



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد
(٨١)

٣٠ رمضان ١٤٤٦ هـ / ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م

الترميز الدولي : P-ISSN- 2075-8626 E- ISSN-2707-8841

الموقع الالكتروني للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq>
ايميل المجلة : journal@cois.uobaghdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

أعضاء هيئة التحرير

❖ رئيس التحرير:

أ.د. عبد الكريم هجيج طعمة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد.

❖ مدير التحرير:

أ.د. عبد الرحمن مرضي علاوي كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد.

❖ أ.د. ثائر إبراهيم خضير - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً.

❖ أ.د. محمد فرج توفيق - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً.

❖ أ.د. وليد عبد الجبار - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً.

❖ أ.د. ياسين حسين علوان - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً.

❖ أ.م. د. هناء محمد حسين - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً.

❖ أ.م. رافد صباح التميمي - كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً.

الأعضاء الدوليون :

❖ أ.د. عبد الله عبد الرحمن الخطيب /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قطر

❖ أ.د. بشرى إسماعيل أحمد أرنوط / كلية التربية - جامعة الملك خالد/السعودية

❖ أ.د. باسل مبارك زعل / جامعة مؤتة.

تدقيق اللغة العربية:

❖ أ.م.د. خالد عبود حمودي عبود جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية.

تدقيق اللغة الانكليزية:

❖ م.م. زينب سمير شاكر جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية.

محتويات العدد (٨١)

مجلة كلية العلوم الإسلامية
العدد (٨١) ٣٠ رمضان ١٤٤٦هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢٥م

محتويات العدد

| ت | معلومات البحث | الصفحة |
|---|--|---------|
| ١ | توظيف النص القرآني في كتاب المقتضب من كتاب تحفة القام لابن الأثير القضاعي ٦٥٨هـ أ.د. زياد طارق جاسم جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية | ٣٧-٣٣ |
| ٢ | المناهج النقدية في دراسة الأديان السماوية م.م. أسراء حميد مجيد العبيدي جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية. أ.م.د. دنيا علوان بدر الدقاعي كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية - جامعة بغداد | ٦٣-٣٨ |
| ٣ | القواعد المنطقية ومناهج البحث في علم الكلام الأستاذ الدكتور ثامر ابراهيم خضير جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية | ٨٢-٦٤ |
| ٤ | حكم الإعتماد المستندي وتخرجه الشرعي عند الشيخ محمد إسحاق الفيّاض (دام ظلّه) هزار حسن حلو/ جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية. أ.م.د. هناء محمد حسين/ جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية. | ١١٣-٨٣ |
| ٥ | رسالة في مهمات مسائل الاعتقاد للشيخ عبد القادر المهاجر السندجتي (١٣٠٢هـ) دراسة وتحقيق د. حميد محمد أمين عزيز جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة | ١٤٣-١١٤ |
| ٦ | إيقاف تنفيذ العقوبة بين الشريعة والقانون الكويتي د. ثامر عموش الجارد المطيري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية/ الكويت | ١٧٧-١٤٤ |

محتويات العدد

| ت | معلومات البحث | الصفحة |
|----|--|---------|
| ٧ | الاستغفار والتوبة في القرآن الكريم دراسة تحليلية م.م. كاظم حسين علي عزيز الحسيني وزارة التربية العراقية مديرية تربية ذي قار أ.م.د. علي رضا التوبري عضو هيئة تدريس بجامعة طهران. كلية المعارف والفكر الإسلامي | ٢١٢-١٧٨ |
| ٨ | حكم استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة دراسة فقهية مقارنة د. دلال ماجد البعيجان/ باحث رئيس/ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله/ جامعة الكويت. د. أفنان طارق شمس الدين/ باحث مشارك/ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله جامعة الكويت. | ٢٥١-٢١٣ |
| ٩ | الفحشيات البديعية بين مقصدية المتكلم وجمالية النص د.سردار أحمد قادر جامعة صلاح الدين- أربيل /كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية الدينية أ.م.د. نازنين عمر عبد الرحمن جامعة صلاح الدين- أربيل /كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية الدينية | ٢٨٥-٢٥٢ |
| ١٠ | النبي إبراهيم (عليه السلام) بين القرآن الكريم والكتاب المقدس دراسة مقارنة أحمد صلاح هندي/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد | ٣٠٨-٢٨٦ |
| ١١ | شرح ثحفة الملوك للبياري فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) دراسة وتحقيق من فصل في أمور عارضة في الصوم إلى نهاية كتاب الزكاة م.د. أسماء حمود يونس/ الكلية التربوية المفتوحة | ٣٣٦-٣٠٩ |
| ١٢ | منهج تفسير الحديث بالحديث: من تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم إلى القضايا المعاصرة من خلال نماذج مختارة من المرويات - دراسة تحليلية مقارنة د. شذى أحمد عبد المحسن العبد الكريم أستاذ مشارك: بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة - جامعة الكويت | ٣٦٤-٣٣٧ |
| ١٣ | منهج القاعدة الأصولية "العام من صفات الألفاظ لا المعاني" د. عادل أحمد علي جامعة بغداد/ كلية تربية ابن رشد/ قسم علوم القرآن | ٣٩٠-٣٦٥ |

محتويات العدد

| ت | معلومات البحث | الصفحة |
|----|--|---------|
| ١٤ | المقاصد الشرعية في حفظ مقام النبوة نماذج فقهية تطبيقية د. سلمان جابر عثمان المجله الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت | ٤٣٤-٣٩١ |
| ١٥ | التراضي عن غير الصحابة وأثره في الفقه الإسلامي أ.د. غازي خالد رحال العبيدي جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة | ٤٦٥-٤٢٥ |
| ١٦ | صور المنوال الكينائي المؤمل لمقولة الطراري الموسعة قراءة في التمثلات القرآنية مدرس مساعد تحرير قاسم سعدون جامعة بغداد / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ ابن رشد أ.د. نعمة دهش فرحان جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية | ٤٨٦-٤٦٦ |
| ١٧ | التشكلات الإيقاعية للقوافي في الشعر الجاهلي كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) الجزء الأول أنموذجاً أ.م.د. لمي سعدون جاسم الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات | ٥١٦-٤٨٧ |
| ١٨ | أثر السنة في تفسير القرآن الكريم أ.م.د. عبد المنعم حمد سنكال المديرية العامة لتربية الكرخ الثانية/ شعبة البحوث والدراسات/ قسم الإعداد والتدريب | ٥٤٠-٥١٧ |
| ١٩ | تقويم تمرينات كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط م.م. إيمان جاسم محمد وزارة التربية / قسم تطوير المناهج والاختبارات | ٥٦٨-٥٤١ |
| ٢٠ | تقييم برامج الذكاء الاصطناعي الحالية في تخريج الحديث والحكم عليه وطرق الاستفادة منها د. سعد فحان الدوسري أستاذ مشارك بكلية الشريعة - قسم التفسير والحديث بجامعة الكويت | ٥٩٧-٥٦٩ |



The Utilization of the Qur'anic Text in the Book *Al-Muqtaḍab min Kitāb Tuḥfat al-Qādim* by Ibn al-Abbār al-Quda'ī (d. 658 AH)

Ziad Tariq Jassim .

University of Baghdad - College of Islamic Sciences

Gmail: zeyed.hussein@cois.uobaghdad.ed.iq

Received 20 /10 /2024, Revised 23/ 10/ 2024, Accepted 17 /3 / 2025, Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study aims to examine the utilization of Qur'anic text in the poetry of a group of poets from different historical periods, whose works were compiled by Ibn al-Abbār al-Quda'ī. The Qur'an served as a fundamental source of inspiration, shaping their expressions and reflections. Their engagement with the Qur'anic text is evident in their poetic compositions, where scattered references and allusions are woven into their verses and poetic fragments. Andalusian poets, in particular, sought to refine their literary craftsmanship, striving for eloquence, balance, and artistic excellence. They meticulously incorporated Qur'anic themes and expressions into their poetry with precision and sensitivity, maintaining a delicate equilibrium between artistic creativity and reverence for the sacred text.

This study adopts an artistic approach, analyzing these poetic texts to uncover instances of Qur'anic intertextuality, highlighting how Qur'anic elements are integrated into their poetry, and demonstrating the depth of their literary and spiritual engagement with the Qur'an.

Keywords: Utilization, Text, Qur'an, Poetry.

توظيف النصّ القرآني في كتاب المقتضب من كتاب تحفة القادم

لابن الأبار القضاعي ٦٥٨هـ



زياد طارق جاسم

الاستاذ الدكتور في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢٠ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٠/٢٣ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٧ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان توظيف النص القرآني في شعر مجموعة من الشعراء قام ابن الابار القضاعي بجمعهم وبعصور مختلفة، فكان القرآن الكريم المنهل الاساسي في التعبير عما يجول في خواطرهم، فقد تأثروا بالقرآن الكريم، وبيّن ذلك من خلال نصوصهم الشعرية المتناثرة بين طيات القصائد والمقطعات الشعرية، إذ ان الشاعر الاندلسي كان هدفه الاول الذي يسعى إليه دائماً، هو استخدام موهبته وبراعته في الكتابة بحرفية وتوازن والارتقاء بأدواته الفنية وقدرتها التعبيرية عن طريق الإفادة من المضامين والنصوص القرآنية بتوازن وحذر، وقد كانت الدراسة ذات منهج فني من خلال البحث من بين هذه النصوص وإخراجها للعيان وبيان مواطن النص القرآني وتوظيفها في النصوص الشعرية.

الكلمات المفتاحية: التوظيف، النص، القرآن، الشعر.



المقدمة

إن المتطلع للتراث الأدبي الاندلسي يجد ضالته ويجد ما تصبو إليه نفسه من حاجة الى كتابة هذا النوع من التراث العربي الاسلامي، فأجدادنا القدماء قدموا افضل ما عندهم في خدمة العلم وتوثيقه وايصاله بأشكاله المختلفة، ومن هذا المنطلق كان اختيارنا لدراسة احد هذه الكنوز الاندلسية في عهد الموحدين وهو كتاب (المقتضب في تحفة القادم للشيخ الجليل ابن الابار (٦٥٨هـ))، لبيان أحد جوانبه الفنية المضيئة وإبرازه للقراء والدارسين، في دراسة حملت عنوان (توظيف النص القرآني في كتاب المقتضب من كتاب تحفة القادم لابن الابار ٦٥٨هـ). فبعد القراءة والتمعن في طيات الكتاب الذي تحدث فيه ابن الابار عن ترجمة من شعراء قبل عصره وشعراء من عصره، سواء أكانوا مكثرين أم مقلين مشهورين أم مغمورين، غراراً لما عمله ابن رشيق القيرواني حين جمع شعراء القيروان، ولا نريد الحديث عن هذا الكتاب، فقد اسهب المحقق الدكتور ابراهيم الالبيري الشيء الكثير في مقدمته، وبعد الاطلاع على هذا الكتاب لاحظت ان هناك صفة تكاد ان تكون غالبية لشعراء هذا الكتاب، وهو تأثرهم



بالقرآن الكريم سلوكاً وأقوالاً، بوصفه جانباً مهماً من ثقافتهم وهويتهم التي تميزهم من غيرهم من الأمم الأخرى. فعظموا هذه النصوص في أفعالهم ونفوسهم، وجعلوا ذلك طريقاً إلى النجاح وتحقيق الذات وإضفاء العمل الشعري عراقة وإصالة في نصوصهم الشعرية.

وإيماناً منا بهذا الموضوع عمدنا إلى كتابة هذا النوع من التوظيف، ظهرت إلينا أنماط توظيفية مختلفة، فسلطنا الضوء إلى أحد هذه التوظيفات بأشكال وتعبيرات شعرية مختلفة، بعدما درسنا سابقاً الموضوع في كتاب زاد المسافر وغرة مُحيا الأدب السافر لابن صفوان التجيبي، وبيننا الجانب التوظيفي للنصوص القرآنية والنصوص النبوية والتراثية لهذا الكتاب، ارتأينا كتابة هذا الموضوع في كتاب المقتضب، فعرفنا التوظيف لغة واصطلاحاً، وبيننا موقف النقاد القدماء منه وبين آرائهم، ثم كيف وظف الشاعر الأندلسي هذه النصوص.

معنى التوظيف

التوظيف لغةً: الوظف في اللغة: اوظفُ في اللغة: مستدق الذراع، والساق في الخيل والابل وغيرها، وجاءت الإبل وظيفاً: أي يتبع بعضها بعضاً^(١).
والتوظيف والمواظفة أي: الموافقة والمؤازرة والملازمة، واستوظفه أي: استوعبه^(٢).
وفي لسان العرب: جاءت الابل على وظيف واحد إذا اتبع بعضها بعضاً، وجاء



يظفه أي يتبعه ويقال: وظف فلان فلاناً إذا تبعه مأخوذ من الوظيف^(٣).

وفي معجم مقاييس اللغة: من يظفهم أي: يتبعهم كأنه يجعل وظيفه بإزاء أوظافهم^(٤).

أما في الاصطلاح فقد تنوعت آراء العلماء عن هذا الفن الشعري، فسماه القدماء بـ(العقد)، فأسامة بن منقذ عرفه بقوله: (ان يأخذ لفظاً منثوراً فينظمه)^(٥)، ومن النقاد الأندلسيين الذين خاضوا هذا الغمار ابن جابر الأندلسي (٧٨٠هـ).

والذي افردنا له كتاباً مستقلاً اسمناه بـ(المصطلحات البلاغية والنقدية في كتاب الحلة السيرا في مدح خير الورى)، اذ قسم هذا النمط في الاشعار العربية على اربعة اقسام وهو المنثور من القرآن، أو الحديث النبوي الشريف، أو بيت شعر، أو بعض بيت، فقال: (وهو ان تنظم كلاماً منثوراً من القرآن أو من الحديث او تنثر بيتاً من الشعر ثم تنظمه على غير هيئته مع بقاء معناه، او تنظم بعض بيت به على سائره، إشارة الى قصة، أو قصداً لزيارة معنى يحصل من البيت المشار إليه، وان زدت تحسيناً كان أحسن)^(٦)، ومن النقاد المحدثين اطلق على هذا النمط من التعبير بـ(حسن الاخذ... اذا سلك الشاعر بالمعنى في أطر من التعبير)^(٧)، ونجد الدكتور مصطفى الشكعة يسمه بـ(الاجتلاب)، فيقول عنه: (هو ان يورد الشاعر في شعره بيتاً مشهوراً لغيره كالتمثل به)^(٨)، ويراه الدكتور جبور عبد النور انها (أخذ الناظم بيتاً لغيره لفظاً ومعنى)^(٩).

ومما لا شك فيه ان اغلب شعراء الادب العربي وخصوصاً شعراء الاندلس، كانوا يغترفون من هذا الرافد الرياني، الذي يمثل ذروة الفصاحة العربية، بعدما اشربت العقول العربية فيه، وسرت في النفوس بألفاظه الفصيحة ومعانيه البليغة، فوظفت ألفاظه في قصائدهم الشعرية.

وكانت احدى وسائل الارتقاء في هذه النصوص، هو استدعاء النص القرآني وتوظيفه في اغراضهم الشعرية.



ومن الصور الشعرية التي وظفها الشاعر الاندلسي من الالفاظ القرآنية الشاعر هي لفظة (سندس) هو ما رقّ من الحرير التي تدل على رغد العيش ورفاهته⁽¹⁰⁾، بما وعد الله المتقين من جزاء اعمالهم في الدنيا، في قوله تعالى : ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [53: سورة الدخان]

وقوله تعالى: (لِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٍ وَإِسْتَبْرَقٌ وَخُلُوعٌ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقْلَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) الانسان ٢١ ، وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكَيِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثُّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الكهف ٣١

والشاعر الاندلسي اضى على تجربته الشخصية جواً من اللطف والنعيم والترف والابتهاج وبحبوبة العيش التي كان يعيشها، في مكان اجتمع فيه اصحابه، في مرح ولهو واستئناس، اذ اضى هذه اللفظة الى الروض الذي يعيش فيه، إذ ان البيئة الاندلسية لا تفارق شاعرها، فجاءت الصورة نابضة بالحياة ولا سيما ان الرياض في الاندلس ترمز الجمال والحسن والبهجة، فيقول^(١١):

والروض يبرز في قلائد لؤلؤ والارض ترفل في غلائل سندس

حاول الشاعر ان يرسم لنا صورة هذا الجمال الذي يحيط بممدوحه، من بهاء ونور وجمال رباني، وقد زيد هذا الجمال في لون الروض الذي يحيطه، وهو الاخضرار وهذا اللون بلا شك يمثل حيوية الحياة وفعاليتها؛ لأنه (اكثر الألوان في التراث الشعبي استقراراً في دلالته، وهو من الالوان المحبوبة ذات الياض والبهجة كاللون الأبيض، ويبدو أنه استمد معانيه من ارتباطه بأشياء مبهمه في الطبيعة كالنبات، وبعض الأحجار الكريمة كالزمرد والزرجد)^(١٢)، ونلاحظ أيضاً تداخل بين هذه الصورة في النص الشعري وصورة النص القرآني الذي وفر متعة فنية للقارئ.

ومن النصوص القرآنية التي وظفها الشاعر الاندلسي هي لفظة (تَبَّت) وهذه اللفظة تعني الخسران والقطع^(١٣)، والتي جاءت من قوله تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) المسد ١، إذ



وظفها الشاعر الاندلسي معتمداً على التقابل، فقد اخذ هذه اللفظة في سياقها القرآني الى سياق آخر، وهذه اللفظة قد استعملها القرآن الكريم لمن من اساء الى نبينا الكريم (محمد صلى الله عليه وسلم) وهو عمه ابو لهب، وهذه الشخصية السلبية في القرآن الكريم كانت تمثل الكفر والشرك والطغيان ورمزاً من رموز الشر والبهتان، ولم يختلف المعنى عند الشاعر الاندلسي، فقد جعل البين مقابل لفظة (ابي لهب) ليعبر عن الفراق والموت مقابل هذه اللفظة التي تمثل الدعاء والهلاك والخسران خلال فقدته لاحد احبابه وأصدقائه، فيقول^(١٤):

تبت يد البين كم من مهجة عبثت بها وكُم من فؤاد وهو مُنْصَدْعُ

دُنُو رَيْعُكْ أَقْصَى مَا أَوْمَلَهُ لَكُنْ مَنَالُ الَّذِي لَمْ يَقْضَ مَمْتَنِعَ

ولفظة (ساحر كذاب) التي وردة في سورتي غافر وسورة (ص) في قوله تعالى : ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾

[4 ص] ، وقوله تعالى : (الى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب) غافر ٢٤

فسلاح الباطل على مر العصور والأزمنة هو التلفيق والكذب، لصد الحق والصدق وإغواء الناس وتضليلهم، فهذه اللفظة يستعملها القرآن الكريم في الاقوام المعاندة المكذبة لرسولهم دائماً وأبداً، فهم يصدون الناس عن الحق، فيوظفها الشاعر الاندلسي في نصه الادبي، وهو ان هؤلاء القوم موجودون في زمانه وعصره، فأشعاره المنتشرة بين الناس ذاع صيتها، ويظهر نفر من الناس يصدونها ويعترضون عليها، وهذا النوع من البشر، موجودون في كل زمان ومكان من الامم السابقة، ودليله القرآن الكريم الذي ذكر هذا النوع، فهذا الشاعر محمد بن أحمد الذي يلقب بابي المظفر الأبيوري يعبر عن ذاك بقوله^(١٥):

وقصائد تحكي الرياض أضعتها في باخلٍ ضاعت به الأحسابُ

فإذا تناشدها الرواة وأبصروا أَلْ ممدوح قالوا ساحرٌ كذابُ

وقد تكون اللفظة القرآنية شخصية ذكرها القرآن الكريم وهي شخصية نبي الله يوسف (عليه السلام)، وعندما يُذكر هذا الاسم في اذهان الناس يتجه نحو العفة وجمال الخلقة والهدوء والسكينة، فهناك سورة كاملة تحمل بهذا الاسم، والقصة معروفة في الازهان، فهذا الشاعر ابو



الحسن بن حريق في مدحه للحاكم في عصر المرابطين وهو يعقوب بن ابي محمد عبد المؤمن، كنيته ابو يوسف، فيشبهه بجمال سيدنا يوسف في الامانة والجمال والاتزان، فيقول^(١٦):

أصبحتُ تدمر مصرًا شَبَهًا وأبو يوسف فيها يوسفًا

ومن الألفاظ القرآنية التي وظفها الشاعر الاندلسي هي لفظة (رؤوف رحيم)، هذه اللفظة التي جمعت بمعناها الرحمة الواسعة المطلقة، فهي صفة ثابتة لله رب العالمين في الدنيا والاخرة بمن تاب واستغفر من ذنوبه، فهو رؤوف بخلقه، وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها في سورة البقرة: (وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم) البقرة ١٤٣.

فيتكئ الشاعر ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن مغاور الكاتب هذا المعنى ليوظفه في شعره، فيوصي على قبره ان تكتب هذه العبارة عندما يوضع في لحدّه فلا يبقى مع الانسان إلا رحمة الله ومغفرته، فيقول^{١٧}:

أيها الواقف اعتباراً بقبري استمع فيه قول عظيم رميم

أودعوني بطن الضريح وخافوا من ذنوب كلومها بأدمي

قلت لا تجزعوا عليّ فإني حسن الظن بالرؤوف الرحيم

ولفظة (سنا برقه) والتي تعني الضوء الذي يخرج في اثناء تجمع الغيوم في السماء الذي يتميز بشدته ونصوعه وردت في سورة النور بقوله: (ألم تر أن الله يُزجي سحاباً ثم يُؤلّفُ بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه من يشاء يكاّد سنا برقه يذهب بالأبصار) النور: ٤٣.



يوظف الشاعر هذه اللفظة القرآنية، في ساعات لقائه بحبيبته التي تنعم بالصبا وترفل بالجمال وترنو رشيقة مرحة الى ما حولها من خضرة الورد والطبيعة فتلتقي العيون ويخفق القلبان، فيخرج من قلبه ضوء بارق من حسننها يشع الارض البالية، فيقول^(١٨):

قفا وقفاً بين المَحْصَبِ والحِمَى نُصافِحُ بأجفان الغيُونِ المَغَانِيَا

ولا تنسيا أن تسألا سَمَرَ اللوى متى بات من سُمُرِ الأسنَّةِ عاريا

فعهدي به والماءُ ينساب فوقه سماءً وماء الورد ينساب واديا

كأن فؤادي في فَمِ الليثِ كُلما رأيتُ سنا البرقِ الحِمَى أو رأيا

أقام على أطلالهم ضوءُ بارقٍ من الحُسْنِ لا يُبْقَى على الارضِ باليا

ولفظه الايحاء في القرآن الكريم قد وردت في سورة النحل، وتعني الالهام والهداية^(١٩)، في قوله تعالى: (وأوحى رَبُّكَ إِلَى النحلِ أَنْ اتخذي مِنَ الجبالِ بيوتاً وَمِنَ الشجرِ مِمَّا يَعْرشُونَ) النحل:

٦٨

فيوظف الشاعر هذا المعنى القرآني في صورة شعرية جميلة خلال وصفه لغلام قد لسعته نحلة في شفته، فعبر عن ذلك بقوله^(٢٠) :

إِنْ لَسَعْتُ لَعْساً لَهُ نَحْلَةٌ وَلَمْ تَسْغَهَا رُخْصَةً فِي اللَّمَمِ

عذرتها إِذْ أَخَذَتْ شَهْدَهَا مِنْ شَفَةِ تَشْهَدُ فِيهَا لِفَمِّ

لا غرو في النحل ويوحى لها أَنْ تَلْتَمُ الزَّهْرَ إِذَا مَا آبَتْسَمِ

وقد يكون التصوير اداة من ادوات الشاعر، لوصف حالته النفسية تمر به، فالخوف والارق والحزن كانا يلزمان احد شعراء كتاب المقتضب، وهو محمد بن علي بن عطية الكاتب في إحدى لياليه التي كان يترقب قدوم حبيبته التي تسعى إليه بلهفة وشوق، ومما لا شك فيه ان اسلوب القرآن الكريم كان احد ادواته الفنية هو التصوير الفني المتخيل لدى القارئ، وقد عبر ذلك سيد قطب في كتابة التصوير الفني في القرآن، هذا الامر في ان التصوير هو الادوات المفضلة في اسلوب القرآن الكريم، فهو يعبر بالصورة المحسنة المتخيلة عن المعنى الذهني والحالة النفسية، وعن الحادث المحسوس والمشهد المنظور، وعن النموذج الانساني والطبيعة



البشرية، وقد وردت هذا النمط في القرآن الكريم، ومنها قوله: (أقم الصلوة^(٢١)) لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) الإسراء٧٨٤

فكلمة (غسق) التي تعني شدة الظلمة^(٢٢)، هذه الصورة استوحاها الشاعر بقوله: (٢٣)

يا زائراً صدّه عن مضجعي أرقى والصبحُ يفتّرُ ثغراً في لمى الغسقى

فشدة ظلمة الليل واقباله في نهاية الصباح يمثل حالة الشاعر الذي لازمه حالة من الارق والخوف والحزن والاختناق.

وقد يعمد الشاعر الاندلسي من التوظيف الاشاري من القرآن الكريم، وهو ان يوظف جزءاً من القرآن أو اشارة قرآنية الى قصة اثار إليها القرآن الكريم ليدعم فكرته التي يسعى إليها، ومنها قصة سيدتنا بلقيس في سورة النمل وحكايتها من نبي الله سليمان معروفة للعيان في قوله تعالى: (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا وَقَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) النمل: ٤٤.

ومنه الشاعر ابن السكن ابو بكر بن سكن كان يجلس على نهر شلب بقرطبة، فمرت بجانبه جارية جميلة الوجه والمنظر الحسن، فلما ابصرته رجعت عن وجهها وسترت ما ظهر من محاسنها، فشبها بجمال وحسن الملكة بلقيس، وكان يتمنى ان تكشف عن ساقها في عبورها إليه، إذ يقول^(٢٤):

وعقيلةٍ لاحت بشاطئٍ نهريها كالشمس طالعةٌ لدى آفاقها

وكأنها بلقيس وافت صرحها لو أنها كشفت لنا عن ساقها

ويجول الشاعر الاندلسي في رحاب القرآن الكريم فيستحضر الألفاظ القرآنية في وصفه لحياته في الاندلس من رغد العيش وجمال الطبيعة الخلابة، فيرسم لنا مقطوعة شعرية يصور بها المجتمع الاندلسي في ليلة قضاها مع اصحابه، فلفظة (رurf خضر) قد ذكرها الله في قرآنه الكريم في سورة الرحمن عندما تحدث عن وصف الجنان وما بها من نعيم واحوال اصحاب



الجنة من المأكّل والمشرب والفرّاش، واللفظة القرآنية المشار إليها تعني الفرش المعدة للاتكاء^(٢٥)، في قوله تعالى: (مُتَكئينَ على رفرفٍ خُضرٍ وعِقرِيٍّ حِسانٍ) الرحمن: ٧٦

فيوظف الشاعر هذا المعنى بقوله^(٢٦):

ويومٍ عكفنا طوله نَجْتَنِي المَنَى بأعذب نهرٍ في ألدّ نهارٍ
لدى ربوةٍ عناءٍ طَيِّبَةِ الثَّرَى وذاتٍ مَعِينٍ سائحٍ وقرارٍ
على رفرفٍ خُضرٍ بُسِطَنَ لدوحةٍ ورُدَّينَ من أمثالها بإزارٍ

ويمضي الشاعر الاندلسي في رحاب كتاب المقتضب، فيرصد لنا ابن الإبار شخصية اندلسية شاعرة وهو العبدري المعروف بابن الواظ وقد سكن مدينة أَلَش وهي مدينة في مستوٍ من الارض يشقها خليج يأتي إليها من نهرها فيدخل من تحت السور ويشق اسواقها وطرقها^(٢٧) لكن شعوره كان شعوراً مختلفاً في بلده الذي يعيشه، فهو كثير التذمر من نفسه ومن زمانه الذي عاش به في وحشة مع من يعيش معهم من القوم فهم لا يقدرّون علمه وفصاحته، فيشعر وكأنه رخيص بخس بين قومه، مستعيناً كل هذا الشعور وهذه الغربة قد استوحاها من سورة يوسف في لفظتي (بِثْمَنٍ بَخْسٍ) من قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) يوسف: ٢٠

عبر عن ذلك بقوله^(٢٨):

عدمت بإخمالي وجوها من الإنس فها أنا في الأيام مُستوحش النفس
برئت زمانا من حوادثٍ أمرضت وألش لعمري أسلمتني إلى النُكسِ
أقمت بها كالسيف لازم جفنه وإن كُنْتُ حَيًّا مِثْلَ مَنْ دُسَ فِي رَمْسِ
فإني بآدابي أتيتُ جزيرةً فَعُوقِبْتُ منها بالاقامة في حبسِ
وهل وحشة الإنسان إلا بمثلها فَصِيحَ لسانٍ بين ألسنة خُرسِ
شروني رخيصاً ليس يدرون قيمتي وقد تُشْتَرَى بالأعلاق بالثَمَنِ البَخْسِ



والموت قريب الى الانسان في كل لحظة وفي كل وقت، والشاعر محمد بن طالب الكاتب يقتبس نصاً قرآنياً ليوظفه توظيفاً ادبياً، ليصور ما حدث له من مفارقتة لصاحبه وحبيبه ابي القاسم بن نُصير، ويعيش الشاعر حالة مأساوية تسيطر على أحاسيسه ومشاعره، في قصيدة دالية يرثيه فيها استرسالاً عن الموت والحياة ومصير الكائنات الحية على الارض وانها فانية وليست بخالدة، فعلى الانسان أن يتخذ من الموت عظة وان يُسلم بالقضاء والقدر وان يتأسى ويتجمل بالصبر امام مذاهمة الموت لأحبابه؛ لان الموت اقرب من حبل الوريد، وحبل الوريد هذا هو عرق كبير في العنق متصل بالقلب^(٢٩)، وهذه الفلسفة الدينية قد تمخضت من قوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ق: ١٦.

فيوظف الشاعر هذه اللفظة القرآنية في نصه الشعري ليصل ما يصبو إليه، فيقول: (٣٠)

أنصبر أم عن سماحٍ وجودٍ نصبر إلى عَدَمٍ من وجودٍ
لقد عدل الموت بين الورى فأودى بسيدهم والمُسودُ
فقيم العويلُ وعمَّ السلُّو وما للهديل وما للنَّشيدُ
وأين الغواني وأين الصريع وما شأن صَخْرٍ وبنْتِ الشَّريدِ
وكيف يسيع لذيذ الورود من الموت منه كُحْبَلِ الوريدِ



الخاتمة

من خلال التتبع وقراءة النصوص الشعرية المختارة في كتاب المقتضب لابن الأبار الاندلسي القضاعي وجدنا ان الشاعر الاندلسي كان يسمو ويخلق في كتابة قصائده الشعرية التي كان يطرزها بأنماط قرآنية مختلفة، فقد عمد الى اختيار هذه الألفاظ بعناية فائقة تناسب المعنى الذي يسعى إليه وإيصاله الى المتلقي عن طريق توظيف هذه الألفاظ في نصوصه الشعرية، اذ ان هذه الالفاظ كانت بمثابة النور الذي يضيء له الطريق في كتابة قصائده الشعرية وكأنها كانت الاصل الثابت التي يزين أي عمل شعري ولا يمكن الاستغناء عن هذا الاصل وهذ والرافد الثقافي.



هوامش البحث

^(١) ينظر القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، مادة (وظف).

^(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة (وظف).



- (٣) ينظر: لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ج ٩/ص ٣٠٨، مادة (وظف).
- (٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٢، مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ، ج ٦/ص ١٢٢، مادة (وظف).
- (٥) البديع في نقد الشعر، اسامة بن منقذ تحقيق د. احمد احمد بدوي، د.حامد عبد المجيد، مراجعة إبراهيم الجمهورية العربية المتحدة للطباعة والنشر، وزارة الثقافة: ٢٥٩.
- (٦) المصطلحات البلاغية والنقدية في كتاب الحلة السيرا في مدح خير الوري لابن جابر الاندلسي: أ.د.زياد طارق جاسم، دار كلكتامش بغداد، ط ١، ٢٠١٧م: ٧٩.
- (٧) تيارات النقد الادبي في الاندلس، د.مصطفى عليان، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٨١م: ٤٣٥.
- (٨) تاريخ النقد الادبي في الاندلس، د.محمد رضوان الداية، دار الانوار، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٦٨م: ٤٦٦.
- (٩) المعجم الأدبي، لجبور عبد النور، دار العلم، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م، ص ٢٥١.
- (١٠) صفوة التفاسير ج ٢٥/ص ١٧٨.
- (١١) المقتضب: ٥٨.
- (١٢) اللغة واللون: د.أحمد المختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٢١١.
- (١٣) ينظر: القاموس المقارن لألفاظ القرآن الكريم، أ.د.خالد إسماعيل علي، مؤسسة البذل للدراسات ، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٦٨.
- (١٤) المقتضب: ٦٣.
- (١٥) المقتضب: ٦٣.
- (١٦) المصدر نفسه: ٦٧.
- (١٧) المقتضب: ٦٩.
- (١٨) المقتضب: ٧٠.
- (١٩) ينظر صفوة التفاسير تأليف محمد علي الصابوني، دار التراث الكريم بيروت، ط ٤، ١٩٨١، ج ١٤ ص ١٣٣.
- (٢٠) المقتضب: ٧١.
- (٢١) ينظر: التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، دار الشروق/ ط ١/ ١٩٩٢م، ٣٦.
- (٢٢) معاني القرآن، الاخفش الأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة (٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م، ج ٢/٥٤٩.
- (٢٣) المصدر نفسه: ٨٣.
- (٢٤) المصدر نفسه: ١٠٠.
- (٢٥) صفوة الصفوة: ج ٢٧، ص ٣٠٢.
- (٢٦) المقتضب: ١١١.
- (٢٧) صفة جزيرة الاندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٣١.
- (٢٨) المقتضب: ١١٦.
- (٢٩) صفوة التفاسير: ج ٢٦ ص ٢٤٣.
- (٣٠) المقتضب: ١٤٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم



- ١- البديع في نقد الشعر، اسامة بن منقذ، تحقيق: د.احمد احمد بدوي، د.حامد عبد المجيد، مراجعة إبراهيم، الجمهورية العربية المتحدة للطباعة والنشر وزارة الثقافة.
- ٢- تاريخ النقد الادبي في الاندلس، د.محمد رضوان الدايدة، دار الانوار، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
- ٣- تيارات النقد الادبي في الاندلس، د.مصطفى عليان، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨١م.
- ٤- التصوير الفني في القرآن، سيد قطب دار الشروق/ ط١ / ١٩٩٢م.
- ٥- صفة جزيرة الاندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الاقطار لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
- ٦- صفوة التفاسير، تأليف محمد علي الصابوني، دار التراث الكريم، بيروت، ط٤، ١٩٨١.
- ٧- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- ٨- القاموس المقارن للألفاظ القرآن الكريم، أ.د.خالد إسماعيل علي، مؤسسة البذل للدراسات، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٩- لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت، د.ط.
- ١٠- اللغة واللون: د.أحمد المختار عمر، عالم الكتب- القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.
- ١١- المصطلحات البلاغية والنقدية في كتاب الحلة السيرا في مدح خير الورى لابن جابر الاندلسي: أ.د. زياد طارق جاسم، دار كالكامش بغداد، ط١، ٢٠١٧م.
- ١٢- معاني القرآن الاخفش الأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة (٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، القاهرة مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م.
- ١٣- المعجم الأدبي، لجبور عبد النور، دار العلم، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- ١٤- معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام هارون، ط٢، مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ.
- ١٥- المقتضب من تحفة القادام، ابن البار، أبو عبد الله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٠.

Sources and References

The Holy Quran



- 1 -Al-Badi' in Criticism of Poetry, Osama bin Munqidh, edited by Dr. Ahmed Ahmed Badawi, Dr. Hamed Abdel Majeed, reviewed by Ibrahim, United Arab Republic for Printing and Publishing, Ministry of Culture.
- 2 -History of Literary Criticism in Andalusia, Dr. Muhammad Radwan Al-Dayah, Dar Al-Anwar, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1968.
- 3 -Trends of Literary Criticism in Andalusia, Dr. Mustafa Alian, Al-Risala Foundation, 4th ed., 1981.
- 4 -Artistic Imagery in the Quran, Sayyid Qutb, Dar Al-Shorouk / 1st ed. / 1992.
- 5 -Description of the Island of Andalusia, selected from the book Al-Rawd Al-Mu'tamar fi Khabar Al-Aqtar by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdul-Muneim Al-Himyari, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1988.
- 6 -Safwat Al-Tafasir by Muhammad Ali Al-Sabuni, Dar Al-Turath Al-Karim, Beirut, 4th ed., 1981.
- 7 -Al-Qamus Al-Muhit, by the scholar Majd Al-Din bin Yaqoub Al-Fayruzabadi, edited and documented by Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqaei, supervised by the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, for Printing, Publishing and Distribution, for Printing, Publishing and Distribution, 2005.
- 8 -Comparative Dictionary of the Words of the Holy Quran / Prof. Dr. Khaled Ismail Ali, Al-Badl Foundation for Studies, 1st ed., 2009.
- 9 -Lisan Al-Arab, by Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Iqriqi Al-Masri, Dar Sadir, Beirut, n.d. d. ed.
- 10 -Language and Color: Dr. Ahmed Al-Mukhtar Omar, Alam Al-Kutub - Cairo, 2nd ed., 1997.
- 11 -Rhetorical and Critical Terms in the Book Al-Hilla Al-Sira in Praise of the Best of Creation by Ibn Jaber Al-Andalusi: Prof. Dr. Ziad Tariq Jassim, Dar Kalgamesh Baghdad, 1st ed., 2017.



12 -The Meanings of the Qur'an, Al-Akhfash Al-Awsat Abu Al-Hassan Saeed bin Masada (215 AH), edited by Huda Mahmoud Qara'a, Cairo, Al-Khanji Library, 1990.

13 -The Literary Dictionary, by Jabour Abdul Nour, Dar Al-Ilm, Beirut, 1st ed., 1979.

14 -Dictionary of Language Standards, by Abu Al-Hassan bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Haroun, 2nd ed., Al-Halabi Press, 1392 AH.

15. Al-Mukhtasar min Tuhfat Al-Qadim Ibn Al-Abbar, Abu Abdullah bin Abi Bakr Al-Quda'i Al-Andalusi, edited by Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Lubnani, 2nd ed., 1983.

alhadaf walmurajaea

alluring alkarim

1 _ alba die fi naqd alshier , asamat bin munqidh tahqiq d aihmad aihmad badawi d hamid eabd almajid murajaeat abrahim aljumhuriat alarabiat almutahidat liltibaeat walnashr wizarat althaqafati.

2_ tarikh alnaqd aladibii fi alamedas , du. Muhammad rid wan aldaayat , dare Alan war , bayrut lubnan , ta1, 1968m.

3. tayaarat alnaqd aladibii fi alandils ,du. mustafaa ealyan , kuliyyat alrisalat , ta4, 1981m :

‘ altaswir alfaniyu fi alquran , sayid qutb dar alshuruq / ta1/ 1992m.

5. wasfat jazirat alaindilas muntakhabat min kitab alrawd almiatar fi khabar alqitar labi eabd allah muhamad bin eabd allah bin eabd almuneim alhamyari , dare aljil bayrut lubnan ta2 , 1988m.

7 alqamus almuhit , lilealaamat majd aldiyn bin yaequb alfayruz abide , debt watawthiq Yusuf alshaykh muhamad mukafahat alhasharat Alfa his mantaalnaashiiyn waldirasat , dare alike , liltibaeat walnashr waltawzie liltibaeat walnashr waltawzie , 2005m.

8 alqamus almuqaran lil'alfaz alquran alkarim / 'aide. Khalid 'iismaeil eali , muasasat albedo aljamieiat , ta1, 2009 mu.



-
- 9 lisan alearab , labi alfadl jamal aldiyn muhamad bin macramé bin riwayat 'iiqriqiat misriat , dar alkutub , bayrut , du. t da. t .
 - 10 allughat walluwn- : du. 'ahmad almukhtar eumri, ealam alkutub - alqahiratu, ta2, 1997m.
 - 11 mustalahat albalaghiat walnaqdiat fi kitab al-Hayat also-ran fi madh khayr alwraa liaibn jabber alandilsii : 'aide. ziad tariq jasim , dar kalkamish Baghdad , ta1, 2017m.
 - 12.maeani alquran altakhfidat 'abu Alaskan saeid bn museada (215hi)tahqiq Huda Mahmud qiraeat , alqahirat maktabat alkhanji , 1990m
 13. almuejam al'adabiu , jabber eabd alnuwr , dar aleilm , bayrut , ta1 , 1979m ,
 14. muejam maqayis allughat , labi alhasan bin faris bin zakariaa , tahqiq : eabd alkali harun,, ta2, matbaeat alhalabii , 1392hi.
 15. almuqtadab min tuhfah alqadimat aibn alabar , 'abu eabd allah bin 'abi bakr alqadayay al'andalusii , tahqiq abarahim alaibyarii , dar alkitab allubnanii ta2, 1983m .



Critical Approaches in the Study of Abrahamic Religions

Israa Hameed Majeed Al-Obadi 1, Dunya Alwan Bader Al-Difai'i2.

1.college of Islamic Sciences - University of Baghdad

israa@cois.uobaghdad.edu.iq

2. Ibn Rushd College of Education for Humanities - University of Baghdad

Dunia.alwan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Received 22 /11 /2024, Revised 28 / 11/ 2024, Accepted 9 /1 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Scholars and exegetes have established the foundational principles and procedures that a critical researcher applies when analyzing the scientific methodologies found in the sources of Abrahamic religions. The objective is to distinguish their authenticity and assess their conformity with the Qur'anic source. This process addresses critical issues by employing methods of analysis and synthesis, ultimately leading to judgments regarding accuracy, correctness, agreement, or divergence from the Qur'anic framework.

Keywords: Critical Approaches, Textual Criticism, Epistemological Criticism, Abrahamic Religions .

المناهج النقدية في دراسة الأديان السماوية



إسراء حميد مجيد العبيديّ

المدرس المساعد في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية.

دُنيا علوان بدر الدّفاعيّ

المدرس المساعد الدكتور في كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية – جامعة بغداد

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٢ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٢٨ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١/٩ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

وضع العلماء والمفسرون اسس العمليات والاجراءات التي يقوم بها الباحث الناقد للمناهج العلمية في مصادر الاديان السماوية للوصول الى التمييز بين صحتها ومطابقتها مع مصدر القرآن الكريم، لمعالجة الاشكاليات النقدية ووضع حلول مطابقة للمنهج النقدي من خلال التحليل والتركيب واصدار الحكم بالصحة والخطأ او المطابقة والمخالفة.

الكلمات المفتاحية:

المناهج النقدية- النقد النصي- النقد المعرفي- الاديان السماوية.

المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى أئمة أهل البيت الطاهرين والصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم اجمعين).

اما بعد:

عندما ارسل الله تعالى الانبياء والرسل مع رسالاتهم السماوية، ارسل بعدهم النبي الاكرم خاتم الانبياء والمرسلين، فجاء بالدين الخاتم، ليصلح انحرافات الامم السابقة بعد ان اختلطت الحقائق وتحيرت الفهوم، فظهر منهج النقد لجميع مجالات العلوم ومن أهمها منهج نقد النصوص الدينية وهي الاساليب العلمية التي تهدف الى دراسة النصوص الدينية بطريقة تحليلية وتركز على فهم طبيعة النصوص المقدسة وهي على انواع:

الاول: منهج النقد المعرفي: والذي يتناول دراسة مصادر المعرفة لتحليل النص الديني وهي (الفطرة- الحس- العقل والاستدلال).

الثاني: منهج النقد الكتابي: والذي يتناول دراسة تاريخية النص الديني من حيث النقد الخارجي: المتضمن نقد السند، والنقد الداخلي: المتضمن نقد المتن.

فاحتيج الى ابراز المنهج النقدي الصحيح الذي يقف من الاديان موقفاً معيارياً نقدياً ولا تكفي بالتحليل والمقارنة بل يرجع المعلومة في اصولها وفروعها الى حق وباطل مع الحفاظ على الموضوعية والمصادقية، فجاء هذا البحث ليقدم هذا المنهج تحت عنوان: (المناهج النقدية في دراسة الاديان السماوية).



المبحث الاول: مناهج نقد الاديان السماوية

من المعلوم ان المنهج النقدي هو مجمل العمليات والاجراءات الذهنية التي يقوم بها الناقد للنظر في مصادر الاديان السماوية، لمعرفة مدى صحتها ومطابقتها مع الدين الاسلامي، فإن غاية المنهج العلمي هو معالجة إشكالية للوصول الى حلول مطابقة لمرتكزات المنهج النقدي، ويمكن عد النقد المحض بمثابة المحكمة الحقيقية لكل نزاعاته؛ لا نه ليس معنياً في النزاعات من حيث تدور على الموضوعات مباشرة، بل انه مهياً لتعيين حقوق العقل بعامة، والحكم عليها وفقاً لمبادئ دستوره^(١).

ستوضح الباحثة إشكالية مصطلح الاديان السماوية، والمناهج العلمية لنقد الاديان السماوية التي تقوم على اساسين: هما الاسس المعرفية، والاسس النصية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الاول: الشرائع السماوية

من المعلوم وجود إشكالية في مسمى الديانات السماوية، إذ يمكن استبدال هذا المسمى بمصطلح ادق واوضح، وهو "الشرائع السماوية" أو "الرسالات الالهية"؛ لان الله تعالى بعث



الرسالات والشرائع جميعاً لهدف واحد، وهو: التوحيد، واختار الاسلام ديناً لأهل الارض كافة^(٢).

ورسالة الاسلام جاءت ناسخة لجميع الرسالات التي سبقتها؛ لان نبيه ﷺ اتم الانبياء والمرسلين فلا نبي بعده، ورسالته خاتمة الرسالات السماوية فلا رسالة بعدها^(٣).

بدلالة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤)، فقد اكمل الله تعالى الشرائع السماوية برسالة الاسلام، وأتم بها النعمة، وانزلها على خاتم الانبياء والمرسلين.

والدين السماوي ينقسم الى قسمين هما: العقيدة، والشريعة^(٥).

اما العقيدة: فهي الجانب النظري في الدين، وهي جوهره واساسه، وهي عنصر الوحدة والقاسم المشترك بين الرسالات كافة، فالدين جوهره واساسه واحد، وان مسألة التعددية الدينية هي مفهوم خاطئ، اطلقه الغرب وبعض المسلمين بدون ان يتعمقوا في ادلتهم التي طرحوها، والسبب ان الله تعالى قد خلق الانسان ووضع له دين واحد وهو دين التوحيد^(٦)، وذكر الله في كتابه الحكيم: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٧).

اما الشريعة: في الجانب العملي في الدين، فهي فرع من فروع العقيدة، وغير ثابتة، أي تختلف من نبي الى نبي، ومن امة الى امة، يقول تعالى مشيراً الى اختلاف الشريعة: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٨)، والشرائع: جمع شريعة، وتطلق على كل ما شرعه الله تعالى من احكام عقائدية، او عملية، او خلقية، والاختلاف الحاصل بين شرائع الانبياء، انما هو في الامور العملية الفرعية، اما الكليات والاحكام العامة، فهي واحدة في الشرائع السماوية^(٩).

والديانة اليهودية والنصرانية لم تبق على دين التوحيد، إذ لحقها التحريف والتبديل، ولو لم تكن محرفة بل في غاية التحريف، لآمنوا برسالة خاتم الانبياء والمرسلين الناسخة لجميع الشرائع^(١٠)، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾^(١١)، وهذه



الآية بشارة واضحة الدلالة على لسان عيسى عليه السلام، بمجيء النبي الاعظم محمد ﷺ خاتم الانبياء والمرسلين.

المطلب الثاني: النقد المعرفي للأديان

يتعامل المنهج النقدي المعرفي مع النص الكتابي، من حيث قراءته وتحليل مفرداته، ثم اصدار الحكم عليه بالصواب والخطأ، وابرار الجيد والرديء والحسن والقبيح، بما يطابق الواقع، ومرتكزات النقد العلمي السليم^(١٢).

فالنقد المعرفي: هو مصطلح يقدم مجموعة من التوجهات العلمية نحو بيان التناول الشمولي في فهم النص وترجمته الى خبرة المتلقي وبيان معطياته، والذي يسهم في رسم حوارية معرفية النص، متناسقة مع مدركات التلقي، تسعى الى مشروعية التكامل التي تسير نحو البحث العلمي المعاصر^(١٣)، فهو احد آليات الأسس المنهجية لنقد الأديان السماوية المعاصرة، ومهمته البحث عن ما وراء الظواهر النصية، لكشف المستور، والتتقيب عن خفايا القصد من النص.

وتتجمع النظريات المعاصرة حول قطبيات منهجية تنفخ على الانموذج التحليلي النصي، فإذا شاعت تلك المناهج ان تقوم بعمل المغناطيس فتلتقط كل ما يقع خارج النص فلها ما تشاء وفقاً لشرائط المنهج النصي^(١٤)، والتي تمثل الجهد الانساني الذي يعزف على أوتار طبيعة الفطرة، والحس، والعقل، والاستدلال.

ومن الشواهد القرآنية على ثبوت النقد في مصادر الاديان السماوية، هو ما وقع في النصوص الكتابية من التحريف والتزييف، بذليل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١٥). فالنقد المعرفي ينضوي تحته ثلاثة اتجاهات هامة وهي: الفطرة، والحس، والعقل والاستدلال، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

اولاً: الفطرة لغة: الفطرة بالكسر تعني الابتداع، واقتطر الامر: أي ابتدعه، قيل: هي السنة، وهي ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقيل: هي الخلقة التي خلق عليها المولود في



بطن امه، وهي الكلمة التي يصير بها العبد مسلماً، وهي شهادة ان لا إله الا الله، وان محمداً رسول الله، وهذه فطرة الدين^(١٦).

اصطلاحاً: هي القوة المدركة التي تأتي في المرتبة الأولى من قوى الانسان الهادية المميزة، وهي النور الرياني والسر الالهي الذي فطر الله تعالى الانسان عليه^(١٧)، بدليل قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١٨).

وهذا الضرب من الآيات دليل برهاني من جهات: فهو حسي؛ لان المشاهدة تقتضي به، وشرعي، لوروده في خطاب الشرع، وهذا يدل على فطرية الوجدانية في نفوس سائر الناس^(١٩).

فالدين قضية فطرية غريزية، والانسان بجبلته يحاول ان يكتشف ما وراء المشاهد، حتى الاطفال ذوي الفطرة السليمة، لا يكتفون بالمشاهدة الواقعية بل يتطلعون الى معرفة المسببات الاولى^(٢٠).

والفطرة: هي الخلفة الأصلية في صورتها الخالصة، مركبة من مجموع القوة العلمية والقوة العملية التي تنتزع لذاتها نحو الحق والعدل والخير، دون الباطل والظلم والشر، اي هي قوة منحازة للجانب النافع دون الجانب الضار، وهي ميل ذاتي لا يقف على شرط الطبيعة الفطرية^(٢١). اذاً هي قوة مميزة ربانية، والله تعالى فطر الناس على دين التوحيد وهو الاسلام، حيث أخرجهم من ظهر آدم ﷺ وسألهم قائلاً: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٢٢)، اذ اشهدهم الله تعالى على انفسهم بالوجدانية منذ بدء الخليفة.

والإنسان مجبول على معرفة صانعه وصانع العالم، ومقتضى فطرته عبادة الصانع والتقرب إليه، والعبرة بالمعرفة الصادرة عن التوحيد الخالص لله تعالى^(٢٣)، وهو دين التوحيد دين الإسلام.

وقيل: ((فطرة الله: معناها أن أصل الاعتقاد فيه جارٍ على مقتضى الفطرة العقلية، واما تشريعاته وتفاريعه فهي إما أمور فطرية ايضاً، اي جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد



به، وأما ان تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته^(٢٤)، فالتوحيد أمر فطري، بدليل قوله: (ما من مولود الا وهو يولد على الفطرة وإنما ابواه يهودانه او ينصرانه ويمجسانه)^(٢٥)، ولم يقل يسلمانه، دليل على ان كل مولود يولد على ذلك العهد والميثاق الذي اخذه الله تعالى منه منذ بدء الخليقة، فالتوحيد أمر فطري، والشرك أمر طارئ.

ومن خلال المقدمات التي ذكرناها الثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة نصل الى نتيجة واضحة الدلالة:

وهي ان العقل البشري تميّز بالنقاوة في أصل التكوين، وان الله تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، ثم طرأ على البعض التأثير بالبيئات الوثنية والموروثات الباطلة المستمدة من الاسلاف، فتغيرت فطرتهم من فطرة التوحيد الى فطرة الشرك، كاليهودية والنصرانية.^(٢٦) بدلالة مقارنة الدين الاسلامي بالأديان الباطلة، فالأبوان أفسدا فطرة الابناء، والذي أفسد فطرة الأبوين هم الأجداد وهكذا.

ثانياً: الحس لغة: الحس بكسر الحاء، من أحسّت بالشيء، وحسيت إذا عرفت منه طرفاً، وجمعه الحواس وهي مشاعر الانسان الخمس: (البصر - والسمع - والذوق - والشم - واللمس)، وهذه تسمى الحواس الظاهرة، أما الحواس الباطنة فهي: (الحس المشترك - والخيال - والوهم الحافظة)، وامثال ذلك^(٢٧)، إذن الحس هو القوة المدركة النفسانية للحواس الظاهرة.

اصطلاحاً: النظرية الحسية: هي الممّون الوحيد للذهن البشري بالتصورات والمعاني، والقوة الذهنية هي القوة المعاكسة للإحساسات المختلفة بالذهن، فنحن حين نحس بالشيء نستطيع ان نتصوره، أما المعاني فلا يمكن للنفس البشرية ابتكارها بصورة ذاتية ومستقلة^(٢٨).

وقيل: ((إن مصدر المعرفة يكمن في إحساسات الانسان الجسمانية وتصورات العالم الذي يحيط به، من خلال مرحلتين، الاولى: الاتصال الأولي بالمحيط الخارجي (مرحلة الاحاسيس)، والثانية: جمع المعلومات التي يحصل عليها من الادراكات الحسية وتنسيقها وترتيبها))^(٢٩).



وقد ورد: ((ان الوضع الطبيعي للإنسان تحضر الحواس مجتمعة لتحصيل المعرفة بأمر معين مكون من مجموع الانطباعات صورة ذهنية للمدرك المحسوس، وهذا يحتم المعرفة بقنوات الحس وأجزائه وحدود هذه القنوات))^(٣٠).

اذن: الحس هو احدى وسائل القوى الإدراكية التي تتكفل بالكشف عن الحقائق، والوصول الى المعرفة بشكل عام.

ومن الجدير بالذكر: بان القوة المدركة للمحسوسات، تتوقف على تصور الاشياء في الذهن البشري عن طريق الحس الظاهر.

ثالثاً: العقل والاستدلال: العقل لغة: نقيض الجهل، عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، ويقال هو ما يفهم من الذهن، وهو ضد الحمق، ويأتي بمعنى: العلم بصفات الاشياء من حسناتها وقبحها وكمالها ونقصانها^(٣١).

العقل في الاصطلاح: هو أداة من أدوات المعرفة، وهو عبارة عن القوة المدركة للكلية التي منحها الله تعالى للإنسان ليميز الخبيث من الطيب، فتدفعه الى الخير وتعقله عن الشر^(٣٢). فالتعقل مرتبة من مراتب الادراك وراء الحس والخيال والوهم وغيرهما. فالعلماء يطلقونه على ثلاثة اوجه^(٣٣):

الأول: يراد به صحة الفطرة الاولى، يقال لمن صحت فطرته عاقل، فيكون تعريفه: (قوة بها وجود التمييز بين الامور القبيحة والحسنة).

الثاني: ما يكتسب الانسان بالتجارب فيكون تعريفه: (معانٍ مجتمعة في الذهن، تكون مقدمات تستنبط بها المصالح والاعراض).

الثالث: ما يرجع الى وقار الانسان وهيأته فيعرف: (هيئة محمودة للانسان في حركاته، وسكناته، وهيأته، وكلامه واختياره).

اما الاستدلال في اللغة: فهو مما يستدرك عليه، والدليل: ما يستدل به، والجمع أدلة، وقيل: يدلُّ دَلالة ودِلالة ودلولة، أي: دلُّهُ على الطريق^(٣٤).



والاستدلال في الاصطلاح: هو خاصة من خصائص العقل، بل هو أظهر وظائف العقل وأشرفها، وهناك نصوص صريحة في القرآن الكريم تدل على ضرورة العقل والاستدلال للوصول الى المعرفة، منها قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا﴾^(٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣٦).

وقيل: ((إذا كان للحواس وظائف معينة وهي الإدراك الحسي للمعينات، فإن العقل وظائف خاصة به وهي ثلاثة: (التصور - والحكم - والاستدلال)، ووجه الحصر أن العقل إما أن يدرك الشيء في ذاته، وإما أن يقوم به إدراكه، وإما أن يستدل على حكمه، فإدراك الشيء هو تصوره، وتقويمه هو الحكم عليه، والبرهنة على هذا الحكم هو الاستدلال))^(٣٧)، فالعقل والاستدلال هو أهم الأسس المنهجية في نقد النص المعرفي لعلم الأديان المقارن.

ويتبين مما سبق: أنه من الضروري للناقد الوقوف على تلك الأسس المنهجية المعرفية آنفة الذكر، ليكون نقده مميزاً للحق من الباطل، والخطأ من الصواب للوصول الى مرحلة إصدار الحكم والتقويم والتمييز وغيرها من العمليات العقلية.

المطلب الثالث: النقد النصي للأديان

منهج النقد النصي: هو ذلك الفرع من اتجاهات نقد الكتاب المقدس، إذ يدرس أصل نص الكتاب المقدس وطبيعته بغرض تحقيقه في صورته الحالية، من خلال دراسة الاشكال الأصلية للنص، والتغيرات التي تطرأ عليه، من خلال الشواهد النصية وتقييم التشابه والاختلاف فيما بينهما، ويهتم النقد النصي بدراسة مفردات النص في أكثر من مصدر للوصول الى أقرب صورة للنص الاصلي^(٣٨)، وهذا يجعل مهمه مقارنة الشواهد والاختلافات النصية تحتل المكانة الرئيسة والمركزية في عملية النقد النصي.

وهذا يدل على أهمية منهج النقد النصي في تحمله مسؤولية الخروج بالنص الصحيح أو الأقرب الى النص الاصلي بعد تنقيته مما لحق به من نسخ وتحريف وتزييف والتي كان للناقل لها دور مباشر في حدوثها.



وينقسم نقد النصوص الى قسمين، هما: النقد الخارجي للنصوص، والنقد الداخلي للنصوص، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب:

أولاً: النقد الخارجي للنصوص: وهو أحد مسالك النقد التاريخي يتم من خلاله النظر في مصادر النص ويحقق في نسبتها، عن طريق البحث عن ناقلي هذه المصادر، والمقارنة بين التناقض الحاصل بين النسخ، والنظر في سند النص من حيث المفهوم والترجمة^(٤٠)، اذن فعملية نقد النصوص تستند الى النقل التاريخي الصحيح لمصادر الكتب السماوية.

يقول رحمة الله الهندي: ((لا بد لكون الكتاب سماوياً واجب التسليم أن يثبت أولاً بدليل تام ان هذا الكتاب كتب بواسطة النبي الفلاني ووصل بعد ذلك إلينا بالسند المتصل بلا تغيير ولا تبديل))^(٤١)، ومن الجلي في الكتب السماوية التحقق من سندها التاريخي المتصل التي يربطها بمصدرها الاصيلي.

وللحصول على وثيقة موثوقة لا بد من التأكد من صحتها وإثارة اسئلة اولية عنها مثلاً: من اين جاءت هذه الوثيقة؟ ومن مؤلفها؟ وما تاريخ كتابتها؟ فالوثيقة التي لا يعرف مصدرها هي وثيقة لا تفيد بشيء مطلقاً^(٤٢).

وعليه فالإسناد والوثيقة هما الطريق الموصل للوقوف على النص المراد التحقق منه؛ لان الاسناد: هو الطريق الذي متى ما كان أميناً قبل خبره، ومتى ما كان غير ذلك رد خبره، وأما الوثيقة: فهي الجزء المادي المباشر الذي لا تنتقل النصوص الا فيه، وهذا يدل على انه محقق في نفس المعنى الموجود في الاسناد^(٤٣)، وهاتان الوسيلتان هما أهم مرتكزات النقد التاريخي عامة، وموضوعات النقد الخارجي خاصة.

والقارئ للمراحل التاريخية للديانة اليهودية^(٤٤)، يجد عدم ثبوت تواتر العهد القديم الحالي الى عصر موسى عليه السلام، اذ أثبت معظم المحققين ان التوراة الحالية قد كتبها أحبار اليهود في مرحلة النفي البابلي ما بين القرنين السادس والخامس قبل الميلاد، أي بعد حوالي سبعة قرون من عصر موسى عليه السلام، وعليه فالأسفار تمت كتابتها بالاعتماد على الذاكرة وعلى بعض الوثائق التي ظلت على قيد الحياة^(٤٥)، ومما لا ريب فيه أن عزرا هو من كتب التوراة



بعد ٨٠٠ سنة من موت موسى عليه السلام، إذ ان عزرا عاش في القرن الخامس والرابع قبل الميلاد^(٤٦)، فضلاً عن ذلك اختلاف اللغة التي الفت بها التوراة، أي اختلاف لغة التوراة عن لغة موسى عليه السلام، فالأسفار التي كتبها الاحبار كتبت باللغة العبرية ولغة موسى عليه السلام اللغة المصرية القديمة، فضلاً عن ذلك فيها نصوص مكتوبة بصيغة الغائب ولو كان النبي موسى عليه السلام كاتبها لكتبها بصيغة المتكلم^(٤٧)، بدليل ما جاء في سفر العدد «وأما الرجل موسى فكان حليماً جداً أكثر من جميع الناس الذين على وجه الارض»^(٤٨)، فهل من المعقول ان يكون موسى عليه السلام قد قال هذا الكلام عن نفسه؟ والصواب ان هذه الشهادة صادرة من شخص آخر غير موسى عليه السلام. ومما تقدم يتضح: أن التوراة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ليست هي التوراة التي يزعم اليهود قدسيته لعدة عوامل، منها انقطاع السند التاريخي للكتاب المقدس. اما المراحل التاريخية للديانة النصرانية^(٤٩)، فالمتصفح لها يجد أن الانجيل الذي نسب الى عيسى عليه السلام ليس هو العهد الجديد، والواقع أن النصارى يعتمدون على الاناجيل الأربعة^(٥٠)، ولا يوجد أي دليل علمي على صحة أسانيد هذه الأنجيل، وما هي مصادرهم في نقل أخبار المسيح؟ ومتى كتبت هذه الأنجيل؟ فضلاً عن ذلك الحقبة الزمنية بين الاحداث المروية في هذه الأنجيل وزمن تأليفها^(٥١)، فبعد ان عاش المسيح عليه السلام ما يقارب ثلاثة وثلاثين عاماً ثم قتل -حسب اعتقادهم- بعدها بعشرين عاماً بدأ تدوين أولى الكتابات، وكانت تلك رسائل بولس الذي لم يكن من تلامذة المسيح عليه السلام، ثم ظهر بعدها نحو الخمسة عشر عاماً أقدم الأنجيل وهو انجيل مرقس الذي لم يكن من تلامذة المسيح أيضاً^(٥١)، اذاً الكتاب المقدس الموجود لدى المسيحيين لا يعرف لبداية تدوينه تاريخ محدد، ولم يكتب في زمن عيسى عليه السلام ولا في زمن تلاميذه.

فقد اصبحت النصرانية من جراء الاضطهاد والتهجير بالتحريف والتبديل في كتابها المقدس فافتقدت الاتصال التاريخي الى رسولها عيسى عليه السلام، وانقطعت اسانيدها، لكن الضرورة العقلية تقتضي ان يكون الكتاب المقدس ثابت النسبة الى النبي ومتصل الاسانيد لان مصدره



الاول الله تعالى، وقد اكد علماء اللاهوت ان النص الاصلي للكتاب المقدس مفقود وقد ضاع في غياهب التاريخ واحداثه^(٥٢).

ومن هنا يتضح: أنه لا يستطيع أحد ان يجزم بأن كل ما في الكتاب المقدس بعهدية (القديم والجديد) منسوب الى موسى وعيسى عليه السلام ، وان الانقطاع الاسنادي، وبعد المدة الزمنية بين هذه المصادر وبين مدة تدوينها، وعدم التحقق من مؤلفيها وكتبها، يقف عائقاً أمام الثقة التاريخية للدرس النقدي^(٥٣)، فالدراسات النقدية للتحليل النص الديني تؤكد عدم موثوقية هذه النصوص كما اثبت ذلك من خلال المراحل التاريخية لكلتا الديانتين.

ثانياً: النقد الداخلي للنصوص: وهو المسلك الثاني من مسالك النقد النصي والذي يهتم بدراسة متن النصوص المقدسة وينظر في مضمون مصادرها ومحتواها من عقائد وشعائر ومدى صحتها استناداً الى المرجعية الإسلامية؛ شريعة وعقيدة، ولا سيما مسائل وجود واجب الوجود ووجود الملائكة وإثبات النبوة والرسالات السماوية والشرائع التي جاءت بها تلك الرسالات^(٥٤)، للتحقق من مصداقيتها ومطابقتها مع النص الاصلي.

معايير نقد المتون الأكثر دقة في نقد النص، أذكر منها:

١ - **مخالفة النص لنص أوثق منه:** اي متى ما خالف النص نص نصاً آخر اوثق منه كان لا بد إطراره للمناقضة ولا سيما إن كان النصان من مصدر واحد وإطراح حجية نص لمخالفته نص آخر أوثق منه إنما هي منهجية علمية في النقد التاريخي عامة والنقد النصي خاصة^(٥٥).

ومن أهم الأمثلة لمخالفة النص: هي مخالفة نصوص الاسفار المقدسة لما جاء في القرآن الكريم من حقيقته التوحيد والنبوة والمعاد، وسأذكر تناقضاً لنصوص الكتاب المقدس بوصف الله تعالى بأوصاف لا تليق بالذات الإلهية.

اذ جاء في سفر التكوين: «وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل وبارك الله اليوم السابع وقدسه لأنه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقا»^(٥٦).



وهذا مخالف لنصوص القرآن الكريم، بدلالة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٥٨)، أي لا يأخذه تعالى نعاس ولا نوم ولا تعب ولا يحتاج الى استراحة وهو منزّه عن النقائص ومتصف بصفات الكمال كافة.

٢- **مخالفة متن النص للعقل:** فقد ورد تشريعات في الكتاب المقدس مخالفة للعقل والمنطق، منها نصوص تشجع على جميع انواع الفساد الاخلاقي ك(السرقه، والزنا، والغش، والخداع والكذب)، ونصوص تُحرم البنات من الميراث اذا كان لها اخوة ذكور، والإباحة لليهودي بأن يقرض الاجنبي بالربا؛ لكن هذه الإباحة لا تجوز لليهودي مع أخيه اليهودي وكذلك إجبار شقيق الميت على الزواج بأرملة أخيه^(٥٩)، بدلالة ما جاء في سفر التثنية: «اذا سكن اخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي اخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجه... والبركر الذي تلده يولد باسم اخيه الميت»^(٦٠)، وهذا النص مردود لمخالفته العقل الذي هو أحد مسالك النقد نص المتون، فمن الاستحالة نسبة الطفل المولود الى عمه الميت وترك نسبته الى الاب الحقيقي، وهو مخالف للشرع ايضاً لوجود نسبة الأبناء المتبنين الى آبائهم، بدلالة قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٦١).

٣ - **مخالفة النص للواقع التاريخي:** فقد قدمت النسخة العبرية للكتاب المقدس قائمة بالأنساب والأعمار وذكرت ان عُمر الانسان منذ آدم الى ميلاد المسيح عليه السلام هو ٤٠٠٤ أعوام، وهذا مخالف للدراسات التاريخية، حيث قدر عُمر الانسان بمليون سنة في أقل تقدير^(٦٢).

وهذا تناقض واضح وصريح بين محتويات التوراة وما أثبتته العلم والتاريخ الحديث، فالتوراة تقول: ان نفاس المرأة الذي تتجب ذكراً هو ٤٠ يوماً ونفاس التي تتجب انثى هو ٨٠ يوماً، بدلالة ما جاء في سفر اللاويين: «إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً لتطهيرها، وان ولدت انثى تكون نجسة اسبوعين... ثم تقيم



ستة وستين يوماً لتطهيرها»^(٦٣)، ومضمون هذا النص مردود ومعياري النقد فيه مخالفته للواقع المشاهد، إذ لا فرق في مدة نفاس المرأة سواء كان المولود ذكراً أم أنثى.

٤- **مخالفة النص لنص آخر في نفس الكتاب المقدس:** فالقارئ للأسفار المقدسة يجد التناقض بين الاسفار في العهد القديم، فتارة تشير الى ان الابناء يؤخذون بجريرة الآباء، كما ورد في سفر العدد: «الرب طويل الروح كثير الاحسان يغفر الذنب والسيئة لكنه لا يبرئ بل يجعل ذنب الآباء على الابناء الى الجيل الثالث والرابع»^(٦٤)، فما ذنب الابناء في هذا؟

وتارة اخرى تشير الى ما يعارض هذا الحكم وهو ان الابن لا يحمل أثم ابيه، كما جاء في سفر حزقيال: «النفس التي تخطئ هي تموت الابن لا يحمل من أثم الاب والاب لا يحمل من أثم الابن بر البار عليه يكون وشر الشرير عليه يكون»^(٦٥)، وهذا تناقض في نفس المصدر^(٦٦)، اما القرآن الكريم فإنه ينص على ان الانسان هو المسؤول عن جميع افعاله ولا يحاسب على فعل ما قد فعله غيره، بدلالة قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»^(٦٧).

وأخيراً: هذه هي الادوات العلمية المعاصرة لنقد الاديان السماوية والاكثر ملائمة لبلوغ الناقد غرضه من حيث أولاً: النقد المعرفي، الذي يتناول دراسة سند النص ومدى ثبوت تواتره، وعدالة الناقل والقائل، ومطابقته مع مدركات الفطرة والحس والعقل، وثانياً: النقد النصي، الذي يتناول دراسة متن النص ومحتواه ومضمونه الذي يجب ان يتوافق مع مضمون النصوص التي هي أوثق منه ولا يتناقض مع متبنيات العقل والوقائع التاريخية، ولا يخالف نصوص وردت معه في نفس المصدر.

الهوامش:

- ١ - ينظر: سالم، أ.د. محمد لبيب، أصول النقد العلمي، مركز المشروعات والابتكارات التكنولوجية، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٦ م، ٢ - ٣، وينظر: عواضة، حنان علي، الفلسفة النقدية لكانط طبيعتها وتطبيقاتها، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العدد (٢٠٣)، ٢٠١٢ م، ص ٦٤٤.



- ٢ - ينظر: الآملي، المرجع الديني الشيخ عبد الله الجوادي، معرفة الدين، العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف- العراق، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م، ١٥٧.
- ٣ - ينظر: مزروعة، أ.د.محمود محمد، دراسات في مقارنة الاديان، دار اليسر، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ٣٠.
- ٤ - سورة المائدة/ ٣.
- ٥ - ينظر: مزروعة، دراسات في مقارنة الاديان، ٣١-٣٢.
- ٦ - ينظر: السوداني، حيدر مالك عباس، والدفاعي، دنيا علوان بدر، التعددية الدينية ومبانيها ما بين الرفض والتأييد، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العدد (٣) الملحق (٢)، ٢٠٢٣م، ص١٩٤.
- ٧ - سورة آل عمران/ ١٩.
- ٨ - سورة المائدة / ٤٨.
- ٩ - ينظر: توفيق، حسن، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار السلاسل- الكويت، ١٤٢٧هـ، ط٢، ١٧/١، ودروس في تاريخ الاديان، ترجمة: انور الرصافي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية، مطبعة صدف، ط٢، ١١.
- ١٠ - ينظر: شلبي، د.احمد، مقارنة الاديان، الاسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٣م، ٣/ ٣٣-٣٤، والسعدي، عيسى عبد الله، استاذ العقيدة في جامعة الطائف، المختصر في الاديان والفرق، ٤٢.
- ١١ - سورة الصف/ ٦.
- ١٢ - ينظر: مقبول، د.محمد بسيس، الاسس المنهجية لنقد الاديان- دراسة في سؤال المنهج ونظرية البحث، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ١ / ٢٧، ٤١.
- ١٣ - ينظر: سعد الله، حمد سالم، مدخل الى نظرية النقد المعرفي المعاصر، جامعة الموصل، عالم الكتب الحديثة، إريد- الاردن، ط١، ٢٠١٣م، ١.
- ١٤ - ينظر: راشد، انسام محمد، حركية التجريب واشكالية التوطين للنظرية في النقد الادبي العربي المعاصر، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العدد (٢٠٧)، ٢٠١٣م، ص٢٣.
- ١٥ - سورة المائدة/ ١٣.
- ١٦ - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب فطر، ١٣/٣٢٩-٣٣٠. ينظر: ابن منظور،



محمد بن مكرم علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، فصل الفاء، ٥/ ٥٦.

١٧ - ينظر: مزروعة، دراسات في مقارنة الاديان، ٤٢.

١٨ - سورة الروم/ ٣٠.

١٩ - ينظر: النعماني، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، الباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ١٥/ ٤٠٩- ٤١٠، السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٣/ ٦٠٠، ومقبول، الاسس المنهجية لنقد الاديان، ١/ ١٢٩.

٢٠ - ينظر: عدنان المقراني، نقد الاديان عند ابن حزم الاندلسي، المعهد العالي للفكر الاسلامي، هرنند- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٦٩، والخطيب، الدكتور محمد احمد، مقارنة الاديان، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، ٣٠- ٣١.

٢١ - ينظر: مقبول، الاسس المنهجية لنقد الاديان، ١/ ١١٧.

٢٢ - سورة الاعراف/ ١٧٢.

٢٣ - ينظر: أبو الفداء، اسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى (ت ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر- بيروت، ٨/ ٧١، واللباب في علوم الكتاب، للنعماني، ١٥/ ٤١٠.

٢٤ - بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م، ٢١/ ٩١.

٢٥ - البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ»، سورة الروم/ ٣٠، ٦/ ١١٤ برقم ٤٧٧٥.

٢٦ - ينظر: الزحيلي، د.وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ، ٢١/ ٨٢- ٨٣.

٢٧ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء، ٦/ ٤٩، والتهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، لبنان- بيروت، ط ١، ١٩٩٦هـ، ١/ ٦٦٢،



- والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٨٦.
- ٢٨ - ينظر: الصدر، للإمام السيد محمد باقر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، ط ٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ١٠٥، والشنيطي، د. محمد فتحي، المعرفة، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر- القاهرة، ط ٥، ١٩٨١م، ٣٩.
- ٢٩ - السيد الصدر، فلسفتنا، ١٠٦- ١٠٧، وينظر: السبحاني، محاضرات الاستاذ الشيخ جعفر، المدخل الى العلم والفلسفة والالهيّات، نظرية المعرفة، بقلم الشيخ حسن محمد مكي العاملي، الدار الإسلامية، لبنان- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ١٣.
- ٣٠ - مقبول، الاسس المنهجية لنقد الاديان، ٢٠٧، وينظر: الشيرازي، سماحة السيد مرتضى الحسيني، مدخل الى علم العقائد نقد النظرية الحسية، مؤسسة النقي الثقافية، النجف الاشرف، ط ١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ٢٨.
- ٣١ - ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة عقل، ١/١٥٩، والفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة عقل، ٥/١٧٦٩.
- ٣٢ - ينظر: مزروعة، دراسات في مقارنة الاديان، ٤٠، والمصري، د. ايمن، اصول المعرفة والمنهج العقلي، ٧٧.
- ٣٣ - ينظر: حسن، اركان علي، العقل والاستدلال به عند اصحاب المدرسة الاشعرية الكلامية، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العدد (٢١٠)، ٢٠١٤م، ص ٣٥٦-٣٥٧.
- ٣٤ - الفارابي، أبو نصر اسماعيل (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مادة دلّ، ٤/١٦٩٨، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب دلّ، ٢٨/٥٠١.
- ٣٥ - سورة الحج/ ٤٦.
- ٣٦ - سورة الملك/ ١٠.
- ٣٧ - مقبول، الاسس المنهجية لنقد الاديان، ١/ ٣٠٩، وينظر: كرم، يوسف، العقل والوجود، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر- القاهرة، ٢٠١٢م، ١٠ و ٢٣ و ٢٩، القرني، عبد الله بن محمد، المعرفة في الاسلام، مصادرها ومجالاتها، ط ٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٣٦٤.



- ٣٨ - ينظر: سالم، د. شريف حامد، نقد العهد القديم، دراسة تطبيقية على سفري صموئيل الاول والثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ١٣١.
- ٣٩ - ينظر: حوامدة، تأليف: أريج، حركة نقد الكتاب المقدس في أوروبا من عصر النهضة الى العصر الحديث وموقف الكنيسة منها، عالم الكتب الحديثة، الاردن- إريد، ٢٠٢٢م، ١١٧-١١٨.
- ٤٠ - ينظر: الشبعاني، الاتجاه العقلي في نقد الاديان في الفكر الإسلامي، ٨٠-٨٣، ويدوي، عبد الرحمن، النقد التاريخي، وكالة المطبوعات، الكويت- ط٤، ١٩٨١هـ، ٥١-٦٤.
- ٤١ - الهندي، الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن، إظهار الحق، دار الجيل- بيروت، ١/ ٥٩.
- ٤٢ - ينظر: الكلام، الدكتور يوسف، تاريخ وعقائد الكتاب المقدس بين إشكالية التقنين والتقييس، دراسة في التاريخ النقدي للكتاب المقدس في الغرب المسيحي، دار صفحات، سوريا- دمشق، ط١، ٢٠٠٩م، ٥١.
- ٤٣ - ينظر: مقبول، الاسس المنهجية لنقد الاديان، ٢/ ٥٠٩، والجويني، د. عادل أمين حافظ فرج، منهج نقد النص في الكتاب المقدس عند إمام الحرمين أبي المعالي، استاذ الفلسفة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم- جامعة الفيوم، ٢٨-٢٩.
- ٤٤ - ينظر: الشنطي، د. عماد الدين عبد الله، دراسات في الاديان، دار المنارة، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٩-١١، المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ١٠٣/١.
- ٤٥ - ينظر: الخطيب، مقارنة الأديان، ٩٢-٩٣.
- ٤٦ - ينظر: مقبول، الاسس المنهجية لنقد الأديان، ٢/ ٦٢٢.
- ٤٧ - ينظر: الخطيب، مقارنة الأديان، ٩٤-٩٥.
- ٤٨ - الكتاب المقدس، سفر العدد، ١٢: ٣.
- ٤٩ - ينظر: الشنطي، دراسات في الاديان، ١٢٤-١٢٥، والخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٧١.
- ٥٠ - ينظر: البار، د. محمد علي، دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية، دار القلم، دمشق، ٣٧.
- ٥١ - ينظر: مقبول، الأسس المنهجية لنقد الاديان، ٢/ ٦٢٥، والشبعاني، الاتجاه العقلي في نقد الأديان في الفكر الإسلامي، ٨١-٨٢.
- ٥٢ - ينظر: عبد الوهاب، أحمد، المسيح في مصادر العقائد المسيحية، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٣٩، وإظهار الحق، رحمة الله الهندي، ١/ ٥٩.



- ٥٣ - ينظر: العميري، د.سلطان بن عبد الرحمن، ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، تكوين للدراسات والابحاث- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ٦٠- ٦١.
- ٥٤ - ينظر: عبد الوهاب، د.احمد، اختلافات في تراجم الكتاب المقدس وتطورات هامة في المسيحية، مكتبة وهبة- القاهرة، ٢٣- ٢٥.
- ٥٥ - ينظر: الشبعاني، الاتجاه العقلي في نقد الاديان في الفكر الاسلامي، ٨٤، وبديوي، النقد التاريخي، ١٠٩- ١١٠.
- ٥٦ - ينظر: الخطيب، مقارنة الاديان، ٩٨، الميمان، عبد الله بن عبد الرحمن، منهج نقد الكتاب المقدس لعلماء المسلمين في جنوب إفريقيا علي سافراز خان جومال أنموذجاً، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد (٦٢)، ٣٠ حزيران ٢٠٢٠م، ص٤٦٠.
- ٥٧ - الكتاب المقدس، سفر التكوين، ٢:٢-٣.
- ٥٨ - ينظر: السعدي، د.طارق خليل، مقارنة الاديان دراسة في عقائد ومصادر الاديان السماوية اليهودية المسيحية الاسلام والاديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية، دار العلوم العربية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ١٠٢.
- ٥٩ - سورة البقرة/ ٢٥٥.
- ٦٠ - ينظر: الخطيب، مقارنة الاديان، ١٠٢-١٠٣.
- ٦١ - الكتاب المقدس، سفر التثنية، ٢٥/٥-١٠.
- ٦٢ - سورة الاحزاب/ ٥.
- ٦٣ - ينظر: الخطيب، مقارنة الاديان، ١٠٠، ومقبول، الاسس المنهجية لنقد الاديان، ٢/ ٢٧٩-٢٨٠، واحمد، د.حازم عدنان والباحثة د. رحمة عبد الجبار ناجي، السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد (٧٠)، ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م، ص٧٠٨.
- ٦٤ - الكتاب المقدس، سفر اللاويين، ١:١٢-٥.
- ٦٥ - الكتاب المقدس، سفر العدد، ١٤:١٨.
- ٦٦ - الكتاب المقدس، سفر حزقيال، ١٨:٢٠.
- ٦٧ - ينظر: الخطيب، مقارنة الاديان، ٩٩.
- ٦٨ - سورة الانعام / ١٦٤.



المصادر

القرآن الكريم.

الكتاب المقدس.

- ١ - الشبعاني، الاتجاه العقلي في نقد الاديان في الفكر الاسلامي.
- ٢ - عبد الوهاب، د.احمد، اختلافات في تراجم الكتاب المقدس وتطورات هامة في المسيحية، مكتبة وهبة- القاهرة.
- ٣ - مقبول، د.محمد بسيس، الاسس المنهجية لنقد الاديان- دراسة في سؤال المنهج ونظرية البحث، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
- ٤ - سالم، أ.د.محمد لبيب، أصول النقد العلمي، مركز المشروعات والابتكارات التكنولوجية، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٦م.
- ٥ - الهندي، الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن، إظهار الحق، دار الجيل- بيروت.



- ٦ - الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٧ - الكلام، الدكتور يوسف، تاريخ وعقائد الكتاب المقدس بين إشكالية التقنين والتقييد، دراسة في التاريخ النقدي للكتاب المقدس في الغرب المسيحي، دار صفحات، سوريا- دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٨ - التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م.
- ٩ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ١٠ - الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج دار الفكر المعاصر- دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١١ - حوامة، أريج، حركة نقد الكتاب المقدس في أوروبا من عصر النهضة الى العصر الحديث وموقف الكنيسة منها، عالم الكتب الحديثة، الاردن- إربد، ٢٠٢٢م.
- ١٢ - السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت٩١١هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ١٣ - الشنطي، د. عماد الدين عبد الله، دراسات في الاديان، دار المنارة، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ١٤ - الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٥ - مزروعة، أ.د. محمود محمد، دراسات في مقارنة الاديان، دار اليسر، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- ١٦ - البار، د. محمد علي، دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية، دار القلم، دمشق.
- ١٧ - توفيق، حسن، دروس في تاريخ الاديان، ترجمة: انور الرصافي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية، مطبعة صدف.
- ١٨ - أبو الفداء، اسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى (ت١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر- بيروت.
- ١٩ - احمد، د. حازم عدنان والباحثة د. رحمة عبد الجبار ناجي، السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد (٧٠)، ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م.
- ٢٠ - الفارابي، أبو نصر اسماعيل (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.



- ٢١ - الجعفي، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢ - العميري، د. سلطان بن عبد الرحمن، ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، تكوين للدراسات والابحاث- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
- ٢٣ - الركابي، أ.م.د. تيسير أحمد عبل، العقل والاستدلال العقلي عند المتكلمين- دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعه البصرة، دار الفحاء، لبنان- كندا، ط١، ٢٠١٧م.
- ٢٤ - كرم، يوسف، العقل والوجود، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، مصر- القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٢٥ - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٦ - الصدر، الامام السيد محمد باقر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ٢٧ - الدمشقي، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٢٨ - الانصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٢٩ - السعدي، عيسى عبد الله، المختصر في الاديان والفرق، استاذ العقيدة في جامعة الطائف.
- ٣٠ - السبحاني، الاستاذ الشيخ جعفر، المدخل الى العلم والفلسفة والالهيات، نظرية المعرفة، بقلم الشيخ حسن محمد مكي العاملي، الدار الإسلامية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ٣١ - الشيرازي، سماحة السيد مرتضى الحسيني، مدخل الى علم العقائد نقد النظرية الحسية، مؤسسة التقى الثقافية، النجف الاشرف، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
- ٣٢ - سعد الله، محمد سالم، مدخل الى نظرية النقد المعرفي المعاصر، جامعة الموصل، عالم الكتب الحديثة، إربد- الاردن، ط١، ٢٠١٣م.
- ٣٣ - عبد الوهاب، أحمد، المسيح في مصادر العقائد المسيحية، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٣٤ - الشنيطي، د. محمد فتحي، المعرفة، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر- القاهرة، ط٥، ١٩٨١م.



- ٣٥ - الآملي، المرجع الديني الشيخ عبد الله الجوادي، معرفة الدين، العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف- العراق، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م.
- ٣٦ - القرني، د. عبد الله بن محمد، المعرفة في الاسلام، مصادرها ومجالاتها، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٣٧ - الخطيب، الدكتور محمد احمد، مقارنة الاديان، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
- ٣٨ - شلبي، احمد، مقارنة الاديان الاسلام، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط٨، ١٩٨٨م.
- ٣٩ - السعدي، د. طارق خليل، مقارنة الاديان دراسة في عقائد ومصادر الاديان السماوية اليهودية المسيحية الاسلام والاديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية، دار العلوم العربية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ٤٠ - فرج، د. عادل أمين حافظ، منهج نقد النص في الكتاب المقدس عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، استاذ الفلسفة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم- جامعة الفيوم.
- ٤١ - الميمان، عبد الله بن عبد الرحمن، منهج نقد الكتاب المقدس لعلماء المسلمين في جنوب إفريقيا علي سافراز خان جومال أنموذجاً، مجلة كلية العلوم/الاسلامية، العدد (٦٢)، ٣٠ حزيران ٢٠٢٠م.
- ٤٢ - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار السلاسل- الكويت، ١٤٢٧هـ، ط٢.
- ٤٣ - التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، لبنان- بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
- ٤٤ - المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ٤٥ - المقراني، د. عدنان، نقد الاديان عند ابن حزم الاندلسي، المعهد العالي للفكر الاسلامي، هرندين- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٤٦ - بدوي، عبد الرحمن، النقد التاريخي، وكالة المطبوعات الكويت- ط٤، ١٩٨١هـ.
- ٤٧ - سالم، د. شريف حامد، نقد العهد القديم، دراسة تطبيقية على سفري صموئيل الاول والثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.



Reference

- The Holy Quran.
- Holy Bible.



- 1- Al-Shabani, The rational trend in criticizing religions in Islamic thought.
- 2- Abdel Wahab, Dr. Ahmed, Differences in Bible Translations and Important Developments in Christianity, Wahba Library - Cairo.
- 3- Maqbool, Dr. Muhammad Basis, The Methodological Foundations of Criticism of Religions - A Study of the Question of Method and Research Theory, Al-Tasseer Center for Studies and Research, 1st edition, 1437 AH - 2016 AD.
- 4- Salem, Prof. Dr. Mohamed Labib, Origins of Scientific Criticism, Center for Technological Projects and Innovations, Tanta University, Egypt, 2016 AD.
- 5- Al-Hindi, Sheikh Rahmatullah bin Khalil Al-Rahman, Izhar Al-Haqq, Dar Al-Jeel - Beirut.
- 6- Al-Zaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, verified by a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- 7- Al-Kalam, Dr. Youssef, The History and Doctrines of the Bible between the Problem of Codification and Sanctification, A Study in the Critical History of the Bible in the Christian West, Pages Publishing House, Syria - Damascus, 1st edition, 2009 AD.
- 8- Al-Tunisi, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour (d. 1393 AH), Tahrir and Enlightenment, Al-Tunisia Publishing House - Tunisia, 1984 AD.
- 9- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (d. 816 AH), Definitions, edited by: a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1403 AH - 1983 AD.
- 10- Al-Zuhaili, Dr. Wahba bin Mustafa, The Enlightening Interpretation in Doctrine, Sharia, and Methodology, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir - Damascus, 2nd edition, 1418 AH.
- 11- Hawamdeh, Areej, The Bible criticism movement in Europe from the Renaissance to the modern era and the Church's position on it, The World of Modern Books, Jordan - Irbid, 2022 AD.
- 12- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din (d. 911 AH), Al-Durr Al-Manthur, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
- 13- Al-Shanti, Dr. Imad Al-Din Abdullah, Studies in Religions, Dar Al-Manara, 2nd edition, 1429 AH - 2008 AD.
- 14- Al-Khalaf, Saud bin Abdul Aziz, Studies in Judaism and Christianity, Adwa' Al-Salaf Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 4th edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 15- Mazroua, Prof. Dr. Mahmoud Muhammad, Studies in Comparative Religions, Dar Al-Yusr, Cairo - Egypt, 1st edition, 1436 AH - 2015 AD.



- 16- Al-Bar, Dr. Muhammad Ali, Contemporary Studies in the New Testament and Christian Doctrines, Dar Al-Qalam, Damascus.
- 17- Tawfiqi, Hassan, Lessons in the History of Religions, Translated by: Anwar Al-Rusafi, Publisher: International Center for Islamic Studies, Sadaf Press.
- 18- Abu Al-Fidaa, Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbouli Al-Hanafî Al-Khalouti Al-Mawla (d. 1127 AH), Ruh Al-Bayan, Dar Al-Fikr - Beirut.
- 19- Ahmed, Dr. Hazem Adnan and researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar Naji, Semitism and Jewish Claims, Presentation, Analysis and Criticism, Journal of the College of Islamic Sciences, Issue (70), June 30, 2022 AD.
- 20- Al-Farabi, Abu Nasr Ismail (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 21- Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- 22- Al-Amiri, Dr. Sultan bin Abdul Rahman, The Phenomenon of Criticism of Religion in Modern Western Thought, Genesis for Studies and Research - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1439 AH - 2018 AD.
- 23- Al-Rikabi, Prof. Tayseer Ahmed Abel, Reason and Mental Reasoning among Theologians - A Comparative Study, Faculty of Law and Politics, University of Basra, Dar Al-Fayhaa, Lebanon - Canada, 1st edition, 2017 AD.
- 24- Karam, Youssef, Mind and Existence, Hindawi Foundation for Education and Culture, Egypt - Cairo, 2012 AD.
- 25- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim (d. 170 AH), Al-Ain, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- 26- Al-Sadr, Imam Sayyid Muhammad Baqir, Our Philosophy, Dar Al-Ta'arof Publications, Lebanon - Beirut, 3rd edition, 1430 AH - 2009 AD.
- 27- Al-Dimashqi, Abu Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali (d. 775 AH), Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, edited by: Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
- 28- Al-Ansari, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- 29- Al-Saadi, Issa Abdullah, the author of religions and sects, professor of belief at Taif University.
- 30- Al-Subhani, Professor Sheikh Jaafar, Introduction to Science, Philosophy, and Divinity, The Theory of Knowledge, written by Sheikh Hassan Muhammad



Makki Al-Amili, Al-Dar Al-Islamiyya, Lebanon - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

31- Al-Shirazi, His Eminence Sayyed Mortada Al-Husseini, Introduction to the Science of Doctrines, Criticism of Sensory Theory, Al-Tiqa Cultural Foundation, Al-Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 1439 AH - 2018 AD.

32- Saadallah, Muhammad Salem, Introduction to the Theory of Contemporary Cognitive Criticism, University of Mosul, World of Modern Books, Irbid - Jordan, 1st edition, 2013 AD.

33- Abdel-Wahhab, Ahmed, Christ in the Sources of Christian Beliefs, Wahba Library - Cairo, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

34- Al-Shenety, Dr. Muhammad Fathi, Knowledge, Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, Egypt - Cairo, 5th edition, 1981 AD.

35- Al-Amli, religious authority Sheikh Abdullah Al-Jawadi, Knowledge of Religion, the Holy Abbasid Shrine, Islamic Center for Strategic Studies, Najaf - Iraq, 1st edition, 1443 AH - 2021 AD.

36- Al-Qarni, Dr. Abdullah bin Muhammad, Knowledge in Islam, its sources and areas, 2nd edition, 1429 AH - 2008 AD.

37- Al-Khatib, Dr. Muhammad Ahmed, Comparative Religions, Dar Al-Masirah for Printing and Publishing, Amman, 1st edition, 1428 AH - 2008 AD.

38- Shalabi, Ahmed, Comparative Religions Islam, Egyptian Nahda Library - Cairo - 8th edition, 1988 AD.

39- Al-Saadi, Dr. Tariq Khalil, Comparative Religions, A Study of the Doctrines and Sources of the Divine Religions, Judaism, Christianity, Islam, and the Positive Religions of Hinduism, Jainism, and Buddhism, Dar Al-Ulum Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1425 AH - 2005 AD.

40- Farag, Dr. Adel Amin Hafez, The Methodology of Text Criticism in the Bible according to the Imam of the Two Holy Mosques, Abu al-Ma'ali al-Juwayni, Assistant Professor of Islamic Philosophy at the Faculty of Dar al-Ulum - Fayoum University.

41- Al-Maiman, Abdullah bin Abdul Rahman, The Method of Bible Criticism by Muslim Scholars in South Africa, Ali Safraz Khan Gomal as a Model, Journal of the College of Islamic Sciences, Issue (62), June 30, 2020 AD.

42- A Group of Scholars, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al-Sasil - Kuwait, 1427 AH, 2nd edition.

43- Al-Thanawi, Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Faruqi Al-Hanafi (died after 1158 AH), Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology, presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigated by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon - Beirut, 1st edition, 1996 AH.



- 44- Al-Mesiri, Abdel-Wahhab, Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1st edition, 1999 AD.
- 45- Al-Maqrani, Dr. Adnan, Criticism of Religions according to Ibn Hazm Al-Andalusi, Higher Institute for Islamic Thought, Herndon - Virginia, United States of America, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
- 46- Badawi, Abdul Rahman, Historical Criticism, Kuwait Publications Agency - 4th edition, 1981 AH.
- 47- Salem, Dr. Sherif Hamed, Criticism of the Old Testament, an applied study on the first and second books of Samuel, Madbouly Library, Cairo, 1st edition, 2011 AD.



- al-Kitāb al-Muqaddas.

- 1 - Alshb'āny, al-Ittijāh al-'aqlī fī Naqd al-adyān fī al-Fikr al-Islāmī.
- 2 - 'Abd al-Wahhāb, D. Aḥmad, ikhtilāfāt fī tarājim al-Kitāb al-Muqaddas wa-tatawwurāt hāmmah fī al-Masīḥīyah, Maktabat Wahbah – al-Qāhirah.
- 3 - Maqbūl, D. Muḥammad Bassīs, al-Usus al-manhajīyah li-naqd al-adyān-dirāsah fī su'āl al-manhaj wnzryh al-Baḥth, Markaz al-ta'šīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, T1, 1437h-2016m.
- 4 - Sālim, U. D Muḥammad Labīb, uṣūl al-naqd al-'ilmī, Markaz al-Mashrū'āt wālābtkārāt al-Tiknūlūjīyah, Jāmi'at Ṭanṭā, Miṣr, 2016 M.
- 5 - al-Hindī, al-Shaykh Raḥmah Allāh ibn Khalīl al-Raḥmān, Izhār al-Ḥaqq, Dār al-Jīl – Bayrūt.
- 6 - al-Zaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī Abū al-Fayḍ al-mulaqqab bmrtdā, Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq Majmū'ah-'i min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.
- 7 - al-Kalām, al-Duktūr Yūsuf, Tārīkh wa-'aqā'id al-Kitāb al-Muqaddas bayna Ishkālīyat al-taqnīn wāltqdys, dirāsah fī al-tārīkh al-naqdī lil-Kitāb al-Muqaddas fī al-Gharb al-Masīḥī, Dār Ṣafahāt, Sūriyā – Dimashq, T1, 2009M.
- 8 - Aāltwnsy, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr (t 1393h), al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984m.
- 9 - al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf (t 816h), alt'ryfāt, taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā' Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt-Lubnān 1403h-1983m.
- 10 - al-Zuḥaylī, D. Wahbah ibn Muṣṭafā, al-tafsīr al-munīr fī al-'aqīdah wa-al-sharī'ah wa-al-manhaj Dār al-Fikr al-mu'āšir – Dimashq, t2, 1418h.
- 11 - Ḥawāmidah, āryj, Ḥarakat Naqd al-Kitāb al-Muqaddas fī Ūrubbā min 'aṣr al-Nahḍah ilā al-'aṣr al-ḥadīth wa-mawqif al-Kanīsah minhā, 'Ālam al-Kutub al-ḥadīthah, al-Urdun – Irbid, 2022m.
- 12 - al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn (t 911h), al-Durr al-manthūr, Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān.
- 13 - al-Shanṭī, D. 'Imād al-Dīn 'Abd Allāh, Dirāsāt fī al-adyān, Dār al-Manārah, t2, H-2008M.
- 14 - al-Khalaf , Sa'ūd ibn 'Abd al-'Azīz, Dirāsāt fī al-Yahūdīyah wa-al-Naṣrānīyah, Maktabat Aḍwā' al-Salaf, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, t4, 1425h-2004m.
- 15 - Mazrū'ah, U. D Maḥmūd Muḥammad, Dirāsāt fī muqāranah al-adyān, Dār al-Yusr, al-Qāhirah – Miṣr, T 1, 1436 H-2015m.
- 16 – al-Bār, D. Muḥammad 'Alī, Dirāsāt mu'āširah fī al-'ahd al-jadīd wa-al-'aqā'id al-Naṣrānīyah, Dār al-Qalam, Dimashq.



- 17 - Tawfīqī, Ḥasan, Durūs fī Tārīkh al-adyān, tarjamat : Anwar al-Ruṣāfī, al-Nāshir : al-Markaz al-‘Ālamī lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Maṭba‘at ṣadaf.
- 18 - Abū al-Fidā’, Ismā‘īl Ḥaqqī ibn Muṣṭafā al-Istānbūlī al-Ḥanafī al-Khalwatī al-Mawla (t 1127h), Rūḥ al-Bayān, Dār al-Fikr – Bayrūt.
- 19 - Aḥmad, D. Ḥāzim ‘Adnān wālbāḥthh / D. Raḥmah ‘Abd al-Jabbār Nājī, al-Sāmīyah wa-mazā‘im al-Yahūd ‘arḍ wa-taḥlīl wa-naqd, Majallat Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-‘adad (70), 30 Ḥazīrān 2022m.
- 20 - al-Fārābī, Abū Naṣr Ismā‘īl (t 393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ 4, 1407h-1987m.
- 21 - al-Ju‘fī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī (t 256 H), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h.
- 22 - al-‘Umayrī, D. Sultān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Zāhirat Naqd al-Dīn fī al-Fikr al-gharbī al-ḥadīth, takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ṭ2, 1439h-2018m.
- 23 - Sa‘d Allāh, Muḥammad Sālim, madkhal ilā Naẓarīyat al-naqd al-ma‘rifī al-mu‘āṣir, Jāmi‘at al-Mawṣil, ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīthah, Irbid – al-Urdun, Ṭ1, 2013m.
- 24 - Karam, Yūsuf, al-‘aql wa-al-wujūd, Mu’assasat Hindāwī lil-ta‘līm wa-al-Thaqāfah, Miṣr – al-Qāhirah, 2012m.
- 25 - al-Farāhīdī, Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm (t 170 H), al-‘Ayn, taḥqīq : D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- 26 - al-Ṣadr, al-Imām al-Sayyid Muḥammad Bāqir, Falsafatīnā, Dār al-Ta‘āruḥ lil-Maṭbū‘āt, Lubnān – Bayrūt, ṭ3, 1430h-2009M.
- 27 - al-Dimashqī, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī ibn ‘Ādil al-Ḥanbalī (t 775h), al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb, taḥqīq : al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1419H-1998M.
- 28 - al-Anṣārī, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn manzūr (t 711h), Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir-Bayrūt, Ṭ 3, 1414h.
- 29 - al-Sa‘dī, ‘Isā ‘Abd Allāh, al-Mukhtaṣar fī al-adyān wa-al-firaq, ustādh al-‘aqīdah fī Jāmi‘at al-Ṭā’if.
- 30 - al-Subḥānī, al-Ustādh al-Shaykh Ja‘far, al-Madkhal ilā al-‘Ilm wa-al-falsafah wa-al-Ilāhīyāt, Naẓarīyat al-Ma‘rifah, bi-qalam al-Shaykh Ḥasan Muḥammad Makkī al-‘Āmilī, al-Dār al-Islāmīyah, Lubnān – Bayrūt, Ṭ1, 1411h-1990m.



- 31 - al-Shīrāzī, Samāḥat al-Sayyid Murtaḍā al-Ḥusaynī, madkhal ilā ‘ilm al-‘aqā’id Naqd al-naẓarīyah al-ḥissīyah, Mu’assasat al-tuqā al-Thaqāfīyah, al-Najaf al-Ashraf, 1, 1439h-2018m.
- 32 - Sa’d Allāh, Muḥammad Sālīm, madkhal ilā Naẓarīyat al-naqd al-ma’rifī al-mu’āshir, Jāmi‘at al-Mawṣil, ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīthah, Irbid – al-Urdun, 1, 2013m.
- 33 - ‘Abd al-Wahhāb, Aḥmad, al-Masīḥ fī maṣādir al-‘aqā’id al-Masīḥīyah, Maktabat Wahbah – al-Qāhirah, 2, 1408h-1988m.
- 34 - Alshnyty, D. Muḥammad Fathī, al-Ma’rifah, Dār al-Thaqāfah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Miṣr – al-Qāhirah, 5, 1981M.
- 35 - al-Āmulī, al-Marjī ‘al-dīnī al-Shaykh ‘Abd Allāh al-Jawādī, ma’rifat al-Dīn, al-‘Atabah al-‘Abbāsīyah al-Muqaddasah, al-Markaz al-Islāmī lil-Dirāsāt al-Istirāṭijīyah, al-Najaf – al-‘Irāq, 1, 1443h-2021m.
- 36 - al-Quranī, D. ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-Ma’rifah fī al-Islām, maṣādiruhā wa-majālātuhā, 2, H-2008M.
- 37 - al-Khaṭīb, al-Duktūr Muḥammad Aḥmad, muqāranah al-adyān, Dār al-Masīrah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, ‘Ammān, 1, 1428h-2008M.
- 38 - Shalabī, Aḥmad, muqāranah al-adyān al-Islām, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah – al-Qāhirah – 1, 8, 1988m.
- 39 - al-Sa’dī, D. Ṭariq Khalīl, muqāranah al-adyān dirāsah fī ‘aqā’id wa-maṣādir al-adyān al-samāwīyah al-Yahūdīyah al-Masīḥīyah al-Islām wa-al-adyān al-waḍ‘īyah al-hndwsyḥ wāl-jnyḥ wāl-bwdhyḥ, Dār al-‘Ulūm al-‘Arabīyah, Bayrūt-Lubnān, 1, 1425h-2005 M.
- 40 - Faraj, D. ‘Ādil Amīn Ḥāfiẓ, Manhaj Naqd al-naṣṣ fī al-Kitāb al-Muqaddas ‘inda Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma‘ālī al-Juwaynī, ustādh al-falsafah al-Islāmīyah al-musā‘id bi-Kullīyat Dār al-‘Ulūm-Jāmi‘at al-Fayyūm.
- 41 - al-Maymān, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān, Manhaj Naqd al-Kitāb al-Muqaddas li-‘ulamā’ al-Muslimīn fī Janūb Afriqiyā ‘Alī sāfrāz Khān jwmāl inmūdhajan, Majallat Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-‘adad (62), 30 Ḥazīrān 2020m.
- 42 - Majmū‘ah min al-‘ulamā’, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Dār al-Salāsīl – al-Kuwayt, 1427h, 2.
- 43 - al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī (t ba‘da 1158h), Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, taqdīm wa-ishrāf wa-murāja‘at : D. Rafīq al-‘Ajam, taḥqīq : D. ‘Alī Daḥrūj, Lubnān – Bayrūt, 1, 1996h.
- 44 - al-Miṣrī, ‘Abd al-Wahhāb, Mawsū‘at al-Yahūd wa-al-Yahūdīyah wa-al-Ṣihyūnīyah, Dār al-Shurūq, al-Qāhirah, 1, 1999M.



- 45 - al-Maqrānī, D. ‘Adnān, Naqd al-adyān ‘inda Ibn Ḥazm al-Andalusī, al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Fīkr al-Islāmī, hrndn-Firjīniyā, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, Ṭ1, H-2008M.
- 46 - Badawī, ‘Abd al-Raḥmān, al-naqd al-tārīkhī, Wakālat al-Maṭbū‘āt al-Kuwayt – ṭ4, 1981h.
- 47 - Sālim, D. Sharīf Ḥāmid, Naqd al-‘ahd al-qadīm, dirāsah taṭbīqīyah ‘alā Sifrī Šamū’īl al-awwal wa-al-thānī, Maktabat Madbūlī, al-Qāhirah, Ṭ1, 2011M.

**Logical Rules and Research Methods in Islamic Theology (*ʿIlm al-Kalām*)****Thaer Ibrahim Khader****Baghdad University/ College of Islamic Sciences****Thaer.Salman@cois.uodaghdad.edu.iq****Received 27 /10 /2024, Revised 10 / 11/ 2024, Accepted 17 / 3/2025 , Published 30/3/2025**

© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon the best of His creation, the Master of Messengers and the Seal of the Prophets, our Master Muhammad, and upon his pure and noble family and companions.

The study of logical rules and their understanding is of great significance, as it plays a crucial role in various branches of knowledge. The importance of this research lies in its contribution to establishing and refining the scientific methodology of other disciplines by providing foundational principles of definition and reasoning. Among these disciplines is *ʿIlm al-Kalām* (Islamic theology), which greatly benefits from logical rules in structuring its arguments and ensuring methodological rigor.

Keywords: Logical Rules, Research Methods, *ʿIlm al-Kalām* (Islamic Theology).



القواعد المنطقية ومناهج البحث في علم الكلام

ثائر ابراهيم خضير

الاستاذ الدكتور في جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية.

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢٧ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/١٠ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٧ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

يعد البحث في القواعد المنطقية ومعرفتها من الابحاث المهمة والتي تدخل في الكثير من العلوم ، وتكمن أهمية البحث في كونها تسهم في تحقيق وضبط المنهجية العلمية للعلوم الاخرى ، عن طريق تقديمها قواعد التعريف والاستدلال لبقية العلوم ومنها علم الكلام.

الكلمات المفتاحية: القواعد المنطقية ، مناهج البحث ، علم الكلام



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين ..

وبعد:

وقد تناولت في هذا البحث موضوع: (القواعد المنطقية ومناهج البحث في علم الكلام) في مبحثين:

المبحث الاول: جاء بعنوان: (التعريف بمصطلحات عنوان البحث) ، ووقع ضمن مطلبين: الاول : القواعد المنطقية والمنهج في اللغة والاصطلاح ، والثاني: الفرق بين القاعدة والقانون والضابط.

اما المبحث الثاني فكان محور الدراسة بعنوان: (القواعد المنطقية ومناهج البحث في علم الكلام) ، وجاء ضمن مطلبين الاول: يخص القواعد المنطقية وطرق الاستدلال ، والثاني يتعلق : بمنهج البحث في علم الكلام .

وقد اعتمدت على كثير من المصادر والتي تمثلت بكتب اللغة والمنطق والكلام والفكر الاسلامي والمعاجم وغيرها . وخرجت الدراسة بعدة نتائج شكلت خاتمة للبحث.

وفي ختام البحث أعترف للقارئ الفاضل أن البحث في مثل هذه المسائل لا يخلو من الصعوبة ، حيث تطلب قدراً كبيراً من الجهد لفهم الافكار والآراء الخاصة بهذه المسألة ، وبالتالي فإن أصبت فذلك من توفيق الله تعالى ، وإن وقع سهواً أو خطأً أو نسياناً فمني ، اللهم أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المبحث الاول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

بادئ ذي بدى ، ينبغي بيان المفردات الواردة في عنوان البحث ، وهي كل من المفاهيم الاتية: القواعد ، المنطقية ، المناهج ، ضمن المطلبين الآتين :

المطلب الاول

القواعد المنطقية

القواعد المنطقية: هي مركب إضافي من لفظين هما: قواعد ، ومنطقية .

أولاً: القواعد في اللغة والإصطلاح:

في اللغة: القواعد جمع قاعدة ، وهي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد ، وكل قاعدة هي أصل للتي فوقها، سواء كانت حسية كقواعد البناء اي اساسه ، أم معنوية كقواعد الدين أي دعائمه^١ ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٢ .

وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوَقِهِمْ وَأَتَتْهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾^٣ .

والقاعدة "هي الضابط أو الأمر الكلي وينطبق على جزئيات مثل كل أدون ولود ، وكل صموخ بيوض، وجمعه قواعد"^٤ .

في الاصطلاح: القاعدة : " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^٥ ، والقاعدة: " هي الاساس والأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعاً من ابواب شتى"^٦ ، في قبال الضابط الذي يجمع فروعاً من باب واحد^٧ .



ثانياً: المنطقية: نسبة الى علم المنطق ، والمراد منها هنا خصوص القواعد التي تتعلق بهذا العلم ، والتي يعبر عنها بالقواعد المنطقية ، وتشمل نوعين من الدراسة هما:

١. دراسة قواعد التعريف وتسمى المعرّف ، والغرض منها معرفة المجهول التصوري.

٢. دراسة قواعد الاستدلال وتسمى بالحجة ، والغرض منها معرفة المجهول التصديقي^٨. وكلا هاتين الدراستين تعدان من مبادئ ومنهج الاستدلال في علم الكلام .

ثالثاً: المنهج في اللغة والاصطلاح :

في اللغة: من نهج : والنهج الطريق الواضح كالمَنْهَجِ والمنهاج^٩ ، ونهج الأمر وأنهج: وضح وأوضح ومنهج الطريق ومنهاجه^{١٠} قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^{١١}.

في الاصطلاح: المنهج العلمي: " هو الطريقة التي يتبعها العلماء في وضع قواعد العلم وفي استنتاج معارفه على ضوء تلك القواعد..^{١٢} .

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والقانون والضابط

القاعدة والقانون والضابط: ومعنى القانون قريب من معنى القاعدة وقد تحدث ابو نصر الفارابي(ت٣٣٩هـ) عن أهمية القوانين في كل صناعة من الصناعات بما ينسجم مع معنى القاعدة قائلاً:

"والقوانين في كل صناعة أقاويل كلية جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشتمل عليه تلك الصناعة وحدها حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة أو على أكثرها ، وتكون معدّة إما ليحاط بها ما هو من تلك الصناعة لئلا يدخل فيها ما ليس



منها، أو يشذ عنها ما هو منها ؛ وإما ليمتحن بها ما لا يؤمن أن يكون قد غلط فيه غلط ؛ وإما ليسهل بها تعلّم ما تحتوي عليه الصناعة وحفظها "١٣.

والقانون عند قطب الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ): " أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامه منه.. وإنما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب ، وإنما كان قانوناً لأن مسائله قوانين كلية منطقية على سائر جزئياتها

١٤

والفرق بين الضابط والقاعدة إن الأول يجمع فروعاً من باب واحد. أما الثاني فيجمع فروعاً من ابواب شتى "١٥.



المبحث الثاني

القواعد المنطقية ومناهج البحث في علم الكلام

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:

القواعد المنطقية وطرق الاستدلال

تتمحور القواعد المنطقية بمجالين^{١٦}:

المجال الأول: التعريف وقواعده ، أو ما يسمى بالقول الشارح أو المعرّف ، والغرض المنطقي منه هو المعلوم التصوري الموصل الى العلم بالمجهول التصوري ، الواقع جوابا عن ما الشارحة أو ما الحقيقية ، والمعرّف عدة أقسام:

(١) الحد بنوعيه التام والناقص

(٢) الرسم بنوعيه التام والناقص

(٣) التعريف الحقيقي

(٤) التعريف بالمثال

(٥) التعريف بالقسمة

ولكل منها ضوابط وشروط ، وتفصيل المراد من هذه الأقسام موكول الى محله في الكتب المنطقية^{١٧} .

المجال الثاني: الاستدلال وقواعده ، أو ما يسمى بمباحث الحجة او الدليل ، والغرض المنطقي منه هو المعلوم التصديقي الذي يستخدم للتوصل الى معرفة المجهول التصديقي ، وهو الهدف الأسمى والمقصد الأقصى للمنطقي^{١٨} .

ويعرف الاستدلال بتعريفات عدة منها:

" استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة . أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم ، او بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام



التصديقية المعلومة ، فهو إذاً عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة^{١٩}.

والاستدلال يسمى بالحجة لأنه يحتج بها على الخصم لأثبات المطلوب ، ويسمى بالدليل لأنه يدل على المطلوب^{٢٠}.

وينقسم الاستدلال عند المناطقة الى قسمين مباشر وغير مباشر :

❖ القسم الاول: الاستدلال غير المباشر :

وهو عبارة عن اقامة الدليل على لازمة المطلوب لإثباته ، وهو على أنواع:

(١) **التناقض في القضايا:** هو تلازم بين قضيتين يوجب صدق إحدهما وكذب الأخرى .

(٢) **العكس المستوي:** هو تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف والصدق.

(٣) **وعكس النقيض:** هو تحويل القضية الى قضية موضوعها نقيض محمول القضية

الأولى ، ومحمولها نقيض موضوع القضية الأولى مع بقاء الكيف والصدق^{٢١}.

❖ القسم الثاني: الاستدلال المباشر: هو إقامة الدليل على المطلوب لإثباته.

وهو على أنواع :

(١) **القياس:** وهو قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر.

(٢) **الاستقراء:** وهو أن يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكماً عاماً ، وهو

على قسمين تام وناقص .

(٣) **التمثيل:** وهو ان ينتقل الذهن من حكم احد الشئيين الى الحكم على الآخر

لجهة مشتركة بينهما . او هو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له.

ولكل من هذه الاقسام ضوابط وشروط وتفصيلات تتعلق بها وبكل قسم منها ذكرت في

محلها في الكتب المنطقية .



كما أنّ البحث في القياس وهو العمدّة في الاستدلال يكون على نحوين:
أولاً: القياس المنطقي بلحاظ الصورة: وله أقسام وأنواع وشروط خاصة بكل قسم منها ،
 مذكورة في محلها من كتب المنطق .

ثانياً: القياس المنطقي بلحاظ المادة: وتُعرف في علم المنطق بالصناعات الخمس.

والتقسيم هذا قائم على أساسين هما:

١. نوع القضايا المستعملة في مقدمات الاستدلال من حيث مادتها ، حيث يطلق عليها مبادئ الاقيسة أو مبادئ المطالب ، وهي أصناف متعددة ^{٢٢}.
 ٢. الغرض من قيام الاستدلال ، فينشأ منهما الصناعات الآتية : البرهان ، والجدل ، والخطابة ، والشعر ، والمغالطة .
- بيان ذلك:**

- ان كانت مقدمات القياس من نوع القضايا اليقينية ، وغاية الاستدلال كشف الحقيقة حينئذ يسمى بـ (صناعة البرهان).
- وكلما كانت مقدمات القياس من نوع القضايا المشهورة والمسلّمة ، وغايته إقناع الخصم والزّامه يسمى بـ (صناعة الجدل).
- وكلما كانت مقدمات القياس من نوع القضايا المقبولة والمظنونة ، وغايته إقناع المقابل وكسبه يسمى بـ (صناعة الخطابة) .
- وكلما كانت مقدمات القياس ومادته من القضايا المتخيّلة وغايته التأثير على النفوس لاثارة عواطفها يسمى بـ (صناعة الشعر).
- واما لو كانت مقدمات القياس من نوع القضايا المشبهات والوهميات (وهي قضايا كاذبة شبيهة باليقينية او شبيهة بالمشهورة في الظاهر) ، وغايته تغليب الغير لغرض فاسد فحينئذ يسمى بـ (صناعة المغالطة) ^{٢٣}.



وعند استعراض ودراسة الابحاث الكلامية نجد أن هذه الصناعات موجودة عند أهل الكلام ولكن بدرجات متفاوتة ومختلفة بحسب الزمان والمكان وطبيعة المخاطب ونوع الخصم ، فصناعة البرهان والجدل تكون اكثر عندهم من الصناعات الثلاثة الاخرى في بعض الموارد ، والخطابة والشعر تستعمل ايضا ولكن في موارد أخرى ، اما المغالطة فتستعمل في موارد الخاصة.

وطرق معرفة المواد التي تتكون منها القضايا مختلفة منها : " طرق الملاحظة والفرضية والتجربة والاستقراء وغيرها من طرق البحث العلمي"^{٢٤}

المطلب الثاني:

منهج البحث في علم الكلام:

عند تتبع كتب الكلام والعقيدة نجد ان المناهج المتبعة فيها لا تخلو من احد المناهج الاتية وهي:

أ- **المنهج النقلـي:** وهو منهج يعتمد على اجماع الصحابة والسلف وسيرتهم ، وعلى الخبر المتواتر، والأخذ بالنص الشرعي بحمله على ظاهره الحقيقي من غير تأويل ، وعدم حمله على المجاز والتوقف عن ابداء الراي في بعض الحالات مثل عدم النص الشرعي في المسألة او إجماله وغيرها ، وهو منهج أهل الحديث .

ب- **المنهج العقلي:** وهو المنهج الذي يعتمد على الضرورة العقلية البديهية وسيرة العقلاء والمبادئ الفلسفية المسلّم بها ، واعتبار النص الشرعي مؤيداً لمدرجات العقل ، وتأويل النصوص الشرعية التي تخالف بظاهرها مرئيات العقول وغيرها ، وهو منهج المعتزلة ومن سار على منهجهم.

ت- **المنهج التكاملي:** وهو منهج يعتمد على الجمع بين العقل والنقل لعدم وجود تعارض بينهما في الحقيقة والواقع ، والاخذ بظاهر النص مع عدم القرينة الصارفة او تعارضه مع الضرورة العقلية ، وكون القرآن يفسر بعضه بعضاً ، والسنة القطعية تُقرن بالقرآن



وتفسيره ، والحمل على المجاز مع القرينة ، وتفسير المتشابه بالمحكم أو تأويله في ضوء المعقولات المرعية وغيرها ، وهو منهج الإمامية والاشاعرة والماتريدية ومن سار على منهجهم .^{٢٥}

قلنا سابقاً إن موضوع علم الكلام يتمركز حول المعتقدات الدينية الإسلامية ، ومصدرها هو النصوص الدينية والمتمثلة بـ (القرآن الكريم والسنة المباركة) ، فيسلك علماء المسلمين مناهج مختلفة في اثبات المعتقدات الدينية الإسلامية.

حيث يعتمد بعضهم في طرح واثبات المباحث العقدية على منهج الاستدلالات العقلية أكثر مما يعتمدون على النصوص الدينية كالفلاسفة ، والبعض الآخر يسلك طريقاً ومنهجاً معاكساً لذلك وهو الاعتماد على النقل فحسب كالمحدثين الاخباريين ، وهناك من يعتمد على المنهج التكاملي وهو مزيج من المنهجين العقلي والنقلي معاً كالمتكلمين^{٢٦} .

اي هناك من العلماء من اعتمد على النصوص الدينية لأثبات المعتقدات والمسائل الكلامية ، فهو تبني المنهج النقلي فحسب في فهم النصوص الدينية ، لأنه حسب نظرهم " لا فائدة من البحث في الأدلة العقلية ما دامت النصوص الدينية قد قررت هذه العقيدة، وهذا يقتضي من المسلم الإيمان بها اي مانا قلبياً لا يداخله شك"^{٢٧} .

ولكن لعدم امكان اثبات بعض المعتقدات والمسائل الكلامية بواسطة النقل ، ولوجود منهج قرآني يدعو في آيات كثيرة إلى النظر والتأمل والتفكير والتدبر ؛ توجب استعمال وسلوك الاستدلالات العقلية مع النصوص ؛ " لأن أصول العقيدة ثابتة ثبوتاً يقينياً في الشرع وعلى العقل ان يبحث لها عن الأدلة التي تؤيده في اقرارها وتجليتها على نسق عقلي يطمئن المؤمن ويرد شبه الخصم"^{٢٨} .

الفرق بين منهج الفلاسفة المسلمين والمتكلمين:

ولابد من التفريق بين الفلاسفة المسلمين والمتكلمين على الرغم من كون كلاهما يستند على العقل في بحثه وذلك " ان الفيلسوف العقلي يدرس موضوعه دراسة عقلية خالصة ، لا ترتبط بدين ، وتبدأ عادة بالشك في الاشياء ، ثم يتدرج منه الى اليقين ، اما المتكلم فيبدأ بحثه



بالإيمان بالعقيدة ايماناً قلبياً ثم يذهب كل مذهب للحصول على ادلة عقلية تتركي هذا الايمان وتدفع شبه الخصم ، اذن هو موقف المدافع عن العقائد وهذا يعني انه يؤمن بصحة القضايا التي يدافع عنها اولاً ثم يعمل عقله ثانياً، ويدعمها بالبراهين ، فالمتكلم يعتمد في منهجه على النصوص الدينية اساساً وعلى الاستدلال العقلي كوسيلة ^{٢٩} .

وممن فرق بين منهج الفيلسوف ومنهج المتكلم ابن خلدون في مقدمته بعقده مقارنة في نظر كل منهما في الكائنات واحوالها عموماً والجسم الطبيعي على الخصوص: "فالفيلسوف ينظر في الجسم من حيث يتحرك ويسكن، والمتكلم ينظر فيه من حيث يدلُّ على الفاعل . وكذا نظر الفيلسوف في الإلهيات إنما هو نظر في الوجود المطلق وما يقتضيه لذاته ، ونظر المتكلم في الوجود من حيث إنه يدل على الموجد" ^{٣٠} .

والسر في اتخاذ علماء الكلام المنهج العقلي حيث "لا يمكن استنباط اللوازم العقلية للمعارف النقلية وعرضها معقولةً والدفاع العقلاني عنها إلا بالمنهج العقلي" ^{٣١} . بمعنى إنه لا يمكن الاعتماد على النصوص الإسلامية لأثبات جملة من المسائل الدينية مثل أثبات الحق تعالى ورسله ، حيث يتوجب اثبات ذلك بالعقل أولاً ومن ثم الاستناد الى النصوص بعد ذلك والنظر فيها من باب الاستئناس بها.

مناهج المتكلمين لأثبات العقيدة : وبالجمله هناك مناهج يسلكها المتكلمون لإثبات وتأييد ما يعتقدون به تتمثل في ما يأتي:

أ- "طريقة البرهان الكلامي: بمعنى ان المتكلم يبدأ من اقوال الخصوم ثم يصل عن طريق البرهان العقلي الى نتائج ملزمة للخصم ويرى الغزالي في كتابه فيصل التفرقة أن منهج المتكلم بصفة عامة لا يصلح لأفناع المسلم المجادل فضلاً عن اصحاب الملل والنحل الاخرى ^{٣٢} .



ب- طريقة التأويل: اذ يلجا المتكلم الى تأويل النصوص التي لا يتفق ظاهرها مع ما يريد في تفسيره للآيات المتشابهة يعمد الى تأويلها بغية ردها الى المحكم وحملها عليه ، ومن هنا اختلفت مواقف المتكلمين باختلاف مدارسهم الكلامية.

ج- طريقة التفويض: اي التسليم ببعض الاسرار الالهية التي يعجز العقل عن فهمها^{٣٣}.

وتبعاً لمقدار التعاطي وكيفية الأخذ من هذا المصادر وكيفية دراسة وبحث مسائل هذا العلم وغيرها من الضوابط ، اختلفت المناهج الكلامية عند علماء الكلام حسب الرؤيا التي يتبعها علماء الفرق والمذاهب الكلامية كل حسب نظره^{٣٤}.



الخاتمة - والنتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين..
وبعد: فهذا أنا ذا احط رحلي بعد جولة علمية مباركة عشتها مع دراسة موضوع (القواعد
المنطقية

ومناهج البحث في علم الكلام) ، فتمخض لي مجموعة من النتائج الاتية :

- (١) يعد علم المنطق الأساس في وضع المنهج العلمي العقلي لكثير من العلوم ومنها علم الكلام لكونه من العلوم الآلية .
- (٢) مما لا يخفى أن القواعد المنطقية قواعد عامة كلية يمكن تطبيقها في كثير من الجزئيات التي تدرس في العلوم الأخرى .
- (٣) يوجد فرق بين القواعد المنطقية باعتبارها صناعة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة كما في القياس المنطقي وبين الضابطة التي تجمع فروعاً من باب واحد .
- (٤) تقسم القواعد المنطقية الى قسمين يشكلان لب موضوعات علم المنطق وهما : المعرف والاستدلال .
- (٥) أنقسام القواعد المنطقية لكل من المعرف والاستدلال الى أقسام أخرى تختلف فيما بينها ببعض التفصيلات والميزات .



- ٦) اعتماد المتكلمين في كتبهم الكلامية عدة مناهج : منها مايعتم على النقل ، ومنها مايعتم على العقل ، ومنها تكميلي يجمع بين الاثنين .
- ٧) المنهج الكلامي عند المتكلمين يختلف عن المنهج الفلسفي وان كانت المسائل المبحوثة فيهما قد تكون مشتركة كمسألة وجود الصانع وصفاته وغيرها .

هوامش البحث

- ١) مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق أنس محمد الشامي (دار الحديث ، القاهرة ، ط/١ ، ٢٠٠٨ م) مادة قعد ، ص ٧٨٣ ؛ مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) (دار الأميرة ، لبنان - بيروت ، ط/١ ، ٢٠١٠ م) ص ٥٦٣
- ٢) سورة البقرة : الآية ١٢٧



^٣ (سورة النحل : الآية ٢٦

^٤ (المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين (دار الدعوة ، تركيا - استنبول ، ط/٢ ، ١٩٨٩م) ص ٧٤٨

^٥ (التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ) (دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، ط/١ ، ٢٠١٩م) ص ١٤٠

^٦ (الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ) (مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٨م) ص ٧٢٨

^٧ (المصدر نفسه ص ٧٢٨

^٨ (أساسيات المنطق ، محمد صنفور علي (دار جواد الأنمة ، لبنان - بيروت ، ط/١ ، ٢٠١٣م) ص ٢٥

^٩ (القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيآبادي(ت٨١٧هـ) ، (دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، ط/٢ ، ٢٠٠٣م) مادة نهج ص ٢٠٣

^{١٠} (مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ص ٦٩٦ - ٦٩٧

^{١١} (سورة المائدة : الآية ٤٨

^{١٢} (خلاصة المنطق (مجموعة المعارف العقلية) ، عبد الهادي الفضلي (نشر مؤسسة دائرة الفقه الإسلامي ، إيران - قم ، ط/٣ ، ٢٠٠٧م) ص ٢١٣ ، ينظر: المعجم الفلسفي ، جميل صليبيبا (دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٩٨٢م) ج ٢ ص ٤٣٥

^{١٣} (إحصاء العلوم ، أبو نصر محمد الفارابي(ت٣٣٩هـ)،(مركز الانماء القومي ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٩٩١م) ص ٥٧

^{١٤} (تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، قطب الدين محمد بن محمد بن الرازي (ت٧٦٦هـ) ، (المكتبة الهاشمية ، تركيا - انقره ، ط/١ ، ١٤٤٣هـ) ٩٣ - ٩٤

^{١٥} (الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ص ٧٢٨

^{١٦} (ينظر: المنطق ، محمد رضا المظفر (دار الغدير ، إيران - قم ، ط/٢ ، ٢٠٠٣م) ص ٢٣ ؛ أساسيات المنطق ، محمد صنفور علي ص ١٦٩ ، ص ٣٢٨

^{١٧} (ينظر: المنطق ص ٩٤ - ٩٦ ؛ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمعرفة ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (دار القلم ، سوريا - دمشق ، ط/١٦ ، ٢٠٢١م) ص ٥٩ - ٦٧ .

^{١٨} (ينظر: المنطق ص ١٩٧ ، أساسيات المنطق ص ٣٢٨

^{١٩} (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمعرفة ص ١٤٩

^{٢٠} (ينظر: المنطق ص ١٩٧

^{٢١} (ينبغي التنبيه على ان هناك من قلب اطلاق العنوان فجعل الاستدلال المباشر عبارة عن(التناقض ، العكس المستوي ، وعكس النقيض) ، وجعل الاستدلال غير المباشر عبارة عن(القياس والاستقراء والتمثيل) كل ذلك لاختلافهم في الاعتبار واختلافهم في اساس القسمة والطريقة التي يتبعونها في الاستدلال هل هي قضية واحدة ام اكثر من واحدة. وتفصيل ذلك ينظر في : المنطق ص ١٩٣ ؛ خلاصة المنطق (مجموعة المعارف العقلية) ص ١٤٥ وما بعدها.



- ^{٢٢} (ينظر: المنطق ، محمد رضا المظفر ص ٢٧٠ - ٢٩٤ ؛ خلاصة القواعد المنطقية ، عبد الغفار عبد الرؤوف حسن ص ٣٤٧ - ٣٨١)
- ^{٢٣} (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمعرفة ، ص ٢٩٧ وما بعدها ؛ حاشية العلامة العطار على متن السلم للعلامة الاخضري ، ابو السعادات حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ) ص ٣١٤ - ٣٢٢)
- ^{٢٤} (المعجم الفلسفي ، جميل صليبيبا (دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٩٨٢م) ج ٢ ص ٤٢٩)
- ^{٢٥} (ينظر: خلاصة علم الكلام (مجموعة المعارف العقلية) ص ٣٩ - ٤١ (بتصرف)
- ^{٢٦} (الكلام والعقائد ، رضا برنجانكار ، ترجمة عبد الكريم نجاد (نشر مركز المصطفى ، ايران - قم ، ط/ ٢ ، ١٤٣٨ هـ . ص ٣٦)
- ^{٢٧} (مباحث في علم الكلام والفلسفة ، علي الشابي (دار بو سلامة للطباعة ، تونس ، ط/١ ، ١٩٧٧) ص ١٦)
- ^{٢٨} (المصدر نفسه ص ١٦)
- ^{٢٩} (المصدر نفسه ص ١٦ - ١٧)
- ^{٣٠} (المقدمة ، عبد الرحمن ابن خلدون (دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، دس) ص ٣٧٨ - ٣٧٩)
- ^{٣١} (الكلام والعقائد ، رضا برنجانكار ص ٢٧)
- ^{٣٢} (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، الغزالي ، تعليق محمود بيجو (ط/١ ، ١٩٩٣م) ص ٧٧ - ٧٨ (بتصرف).
- ^{٣٣} (مباحث في علم الكلام والفلسفة ، علي الشابي ص ١٩)
- ^{٣٤} (خلاصة علم الكلام (مجموعة المعارف العقلية) ص ٣٩)



قائمة المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم

- (١) إحصاء العلوم ، أبو نصر محمد الفارابي (ت٣٣٩هـ)، (مركز الانماء القومي ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٩٩١م)
- (٢) أساسيات المنطق ، محمد صنفور علي (دار جواد الأئمة ، لبنان - بيروت ، ط/١ ، ٢٠١٣م)
- (٣) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، قطب الدين محمد بن الرازي (ت ٧٦٦هـ) ، (المكتبة الهاشمية ، تركيا - انقر ، ط/١ ، ١٤٤٣هـ)
- (٤) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) (دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، ط/١ ، ٢٠١٩م)
- (٥) حاشية العلامة العطار على متن السلم للعلامة الاخضري ، ابي السعادات حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)
- (٦) خلاصة القواعد المنطقية ، عبد الغفار عبد الرؤوف حسن (دار الرازي ، القاهرة - مصر ، ط/٢ ، ٢٠٢٣م)
- (٧) خلاصة المنطق (مجموعة المعارف العقلية) ، عبد الهادي الفضلي (نشر مؤسسة دائرة الفقه الإسلامي ، ايران - قم ، ط/٣ ، ٢٠٠٧م)
- (٨) خلاصة علم الكلام (مجموعة المعارف العقلية) ، عبد الهادي الفضلي (مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران - قم ، ط/٣ ، ٢٠٠٧م)
- (٩) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمعرفة ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (دار القلم ، سوريا - دمشق ، ط/١٦ ، ٢٠٢١م)



- (١٠) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، الغزالي ، تعليق محمود بيجو (ط/١ ، ١٩٩٣م ، دس)
- (١١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، (دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، ط/٢ ، ٢٠٠٣م)
- (١٢) الكلام والعقائد ، رضا برنجرار ، ترجمة عبد الكريم نجاد (نشر مركز المصطفى ، ايران - قم ، ط/٢ ، ١٤٣٨هـ .)
- (١٣) الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) (مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٨م)
- (١٤) مباحث في علم الكلام والفلسفة ، علي الشابي (دار بو سلامة للطباعة ، تونس ، ط/١ ، ١٩٧٧)
- (١٥) المعجم الفلسفي ، جميل صليبي (دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، ١٩٨٢م)
- (١٦) المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين (دار الدعوة ، تركيا - استنبول ، ط/٢ ، ١٩٨٩م)
- (١٧) مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) (دار الأميرة ، لبنان - بيروت ، ط/١ ، ٢٠١٠م)
- (١٨) مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق أنس محمد الشامي (دار الحديث ، القاهرة ، ط/١ ، ٢٠٠٨م)
- (١٩) المقدمة ، عبد الرحمن ابن خلدون (دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط/١ ، دس)
- (٢٠) المنطق ، محمد رضا المظفر (دار الغدير ، ايران - قم ، ط/٢ ، ٢٠٠٣م)

وله الحمد في الآخرة والأولى



Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji'
wa-Hiya ba'da al-Qur'ān al-Karīm

- 1) Iḥṣā' al-'Ulūm, Abū Naṣr Muḥammad al-Fārābī (t339h), (Markaz al-Inmā' al-Qawmī, Bayrūt Lubnān, Ṭ / 1, 1991m)
- 2) Asāsīyāt al-mantiq, Muḥammad Ṣanqūr 'Alī (Dār Jawād al-a'immaḥ, Lubnān Bayrūt, Ṭ / 1, 2013m)
- 3) Taḥrīr al-qawā'id al-mantiqīyah fī sharḥ al-Risālah al-shamsīyah, Quṭb al-Dīn Muḥammad ibn al-Rāzī (t 766h), (al-Maktabah al-Hāshimīyah, Turkiyā anqrah, Ṭ / 1, 1443h)
- 4) al-'ryfāt, 'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t816h) (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Lubnān Bayrūt, Ṭ / 1, 2019m)
- 5) Hāshiyat al-'allāmah al-'Aṭṭār 'alā matn al-silm lil-'allāmah al-Akhḍarī, Abī al-Sa'ādāt Ḥasan ibn Muḥammad al-'Aṭṭār (t1250h)
- 6) Khulāṣat al-qawā'id al-mantiqīyah, 'Abd al-Ghaffār 'Abd al-Ra'ūf Ḥasan (Dār al-Rāzī, al-Qāhirah Miṣr, Ṭ / 2, 2023m)
- Khulāṣat al-mantiq (majmū'ah al-Ma'ārif al-'aqlīyah), 'Abd al-Hādī al-Faḍlī (Nashr Mu'assasat Dā'irat al-fiqh al-Islāmī, Īrān Qum, Ṭ / 3, 2007m)
- 8) Khulāṣat 'ilm al-kalām (majmū'ah al-Ma'ārif al-'aqlīyah), 'Abd al-Hādī al-Faḍlī (Mu'assasat Dā'irat Ma'ārif al-fiqh al-Islāmī, Īrān Qum, Ṭ / 3, 2007m)
- Ḍawābiṭ al-Ma'rifah wa-uṣūl al-istidlāl wa-al-ma'rifah, 'Abd al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah al-Maydānī (Dār al-Qalam, Sūriyā Dimashq, Ṭ / 16, 2021m)
- 10) Fayṣal al-tafrīqah bayna al-Islām wa-al-zandaqah, al-Ghazālī, ta'līq Maḥmūd Bījū (Ṭ / 1, 1993M, D S)
- 11) al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fīrūzābādī (t 817h), (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Lubnān Bayrūt, Ṭ / 2, 2003m)
- 12) al-kalām wa-al-'aqā'id, Riḍā Birnajkā, tarjamat 'Abd al-Karīm Nijād (Nashr Markaz al-Muṣṭafā, Īrān Qum, Ṭ / 2, 1438h)



-
- 13) al-Kullīyāt, li-Abī al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsá al-Kaffawī (t1094h) (Mu'assasat al-Risālah, Lubnān Bayrūt, ٢ / 2, 1998M)
 - 14) Mabāḥith fī 'ilm al-kalām wa-al-falsafah, 'Alī al-Shābbī (Dār Bū Salāmah lil-Ṭibā'ah, Tūnis, ٢ / 1, 1977)
 - 15) al-Mu'jam al-falsafī, Jamīl šlybyā (Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt Lubnān, ٢ / 1, 1982m)
 - 16) al-Mu'jam al-Wasīṭ, majmū'ah mu'allifīn (Dār al-Da'wah, Turkiyā Istanbūl, ٢ / 2, 1989m)
 - 17) mufradāt alfāz al-Qur'ān, al-Rāghib al-Iṣfahānī (t502h) (Dār al-Amīrah, Lubnān Bayrūt, ٢ / 1, 2010m)
 - 18) Maqāyīs al-lughah, l'ḥmd ibn fārs ibn Zakarīyā (t 395 H), taḥqīq Anas Muḥammad al-Shāmī (Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, ٢ / 1, 2008 M)
 - 19) al-muqaddimah, 'Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt Lubnān, ٢ / 1, D S)
 - 20) al-mantiq, Muḥammad Riḍā al-Muẓaffar (Dār al-Ghadīr, Īrān Qum, ٢ / 2, 2003m)



sources and references:

- 1– Statistics of Sciences, Abu Nasr Muhammad Al-Farabi (d. 339 AH), (National Development Center, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1991 AD(**
- 2– Fundamentals of Logic, Muhammad Sanqur Ali (Dar Jawad Al-A'immah, Lebanon – Beirut, 1st edition, 2013 AD(**
- 3– Editing the Logical Rules in Explaining the Sunnah Epistle, Qutb Al-Din Muhammad bin Al-Razi (d. 766 AH), (Al-Hashemiyyah Library, Turkey – Ankara, 1st edition, 1443 AH(**
- 4– Definitions, Ali bin Muhammad Al-Jurjani (d. 816 AH) (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Lebanon – Beirut, 1st edition, 2019 AD(**
- 5– The Commentary of Al-Attar on the Text of Al-Sallam by Al-Akhdari, Abi Al-Sa'adat Hassan bin Muhammad Al-Attar (d. 1250 AH(**
- 6– Summary of Logical Rules, Abdul Ghaffar Abdul Raouf Hassan (Dar Al-Razi, Cairo – Egypt, 2nd ed., 2023 AD(**
- 7– Summary of Logic (A Collection of Rational Knowledge), Abdul Hadi Al-Fadhli (Published by the Islamic Jurisprudence Foundation, Iran – Qom, 3rd ed., 2007 AD(**



-
- 8– Summary of Theology (A Collection of Rational Knowledge), Abdul Hadi Al-Fadhli (Islamic Jurisprudence Foundation, Iran – Qom, 3rd ed., 2007 AD(
- 9– Controls of Knowledge and the Principles of Reasoning and Knowledge, Abdul Rahman Hassan Habanka Al-Maydani (Dar Al-Qalam, Syria – Damascus, 16th ed., 2021 AD(
- 10– The Criterion of the Difference between Islam and Heresy, Al-Ghazali, Commentary by Mahmoud Bejo (1st ed., 1993 AD, DS
- 11– Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Lebanon – Beirut, 2nd ed., 2003 AD(
- 12– Al-Kalam and Aqeedah, Reza Baranjkar, translated by Abdul Karim Najad (Published by Al-Mustafa Center, Iran – Qom, 2nd ed., 1438 AH(
- 13– Al-Kulliyyat, by Abu Al-Baqā Ayoub bin Musa Al-Kafwi (d. 1094 AH) (Al-Risalah Foundation, Lebanon – Beirut, 2nd ed., 1998 AD(
- 14– Researches in Theology and Philosophy, Ali Al-Shabi (Dar Bou Salama for Printing, Tunis, 1st ed., 1977(
- 15– Al-Mu'jam Al-Falsi, Jamil Salibia (Dar Al-Kitab Al-Lubnani, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1982 AD(



-
- 16– Al–Mu'jam Al–Wasit, a group of authors (Dar Al–Da'wa, Turkey – Istanbul, 2nd ed., 1989 AD(
- 17– Vocabulary of the Words of the Qur'an, Al–Raghib Al–Isfahani (d. 502 AH) (Dar Al–Amirah, Lebanon – Beirut, 1st ed., 2010 AD(
- 18– Language Scales, by Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by Anas Muhammad Al–Shami (Dar Al–Hadith, Cairo, 1st ed., 2008 AD(
- 19– Introduction, Abdul Rahman Ibn Khaldun (Dar Ihya Al–Turath Al–Arabi, Beirut – Lebanon, 1st ed., DS(
- 20– Logic, Muhammad Rasa Al–Muzaffar (Dar Al–Ghadir, Iran – Qom, 2nd ed., 2003 AD



The Judgment of Documented Reliance and Its Legal Extraction According to Sheikh Muhammad Ishaq al-Fayyad (May His Honor Endure)

1. Hazar Hassan Hill, Hana Muhammed Hessen2.

1. University of Baghdad - College of Islamic Sciences

azar.h@cois.uobaghdad.edu.iq

2. University of Baghdad - College of Islamic Sciences

hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 21 /10 /2024, Revised 27 / 10/ 2024, Accepted 21 /1 / 2025, Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The research clarifies that a letter of credit is a contract in which the bank commits itself to pay the price of goods in cash or accept drafts upon the delivery of documents from the source, in full compliance with the pre-agreed terms.

The study affirms that it is permissible to engage in documentary credits within banks in light of the form described by Sheikh al-Fayyad. It is considered one of the essential banking services provided by banks today.

The significance of the research lies in the fact that there is no legal prohibition preventing the bank from acting as a guarantor and making a commitment to the seller. Additionally, it is permissible for the bank to charge a commission for the services it provides, as this is considered a fee for legitimate work.

The research concludes that there are different types of letters of credit: export letters of credit, import letters of credit, and final and irrevocable letters of credit. It also highlights the parties involved in this banking service provided by the bank to the client.

Keywords: Judgment, Letter of Credit, Documentation, Legal Extraction, Shari'ah.



حكمُ الاعتمادِ المُستنديّ وتخريجُ الشرعيِّ عندَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ إِسْحاقَ الفَيَّاضِ (دامَ ظله)

هزار حسن حلو

المدرس المساعد في جامعة بغداد / كَلْيَّة العلوم الإسلامية.

هناء محمَّد حسين

الاستاذ المساعد الدكتور في جامعة بغداد / كَلْيَّة العلوم الإسلامية.

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢١ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٠/٢٧ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١/٢١ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

بيّن البحث أن الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الصكوك عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً.

أكد البحث انه يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف في ضوء الصورة التي ذكرها الشيخ الفياض. فهي من الخدمات المصرفية المهمة التي تقوم بها المصارف اليوم. وتكمن أهمية البحث في انه لا يوجد أي مانع شرعي من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع، ويجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء ما يقوم به من عمل، لأنها تعد أجرة على العمل الحلال.

وخلص البحث الى ان هناك أنواعاً للاعتماد المستندي: اعتماد تصدير، واعتماد استيراد، والاعتماد القطعي والنهائي، كما يوجد أطراف لهذه الخدمة المصرفية التي يقدمها المصرف للعميل.

كلمات مفتاحية: (حكم، اعتماد، مستندي، تخرج، الشرع).



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

يعد الاعتماد المستندي إحدى طرائق الدفع الشائعة في التجارة الدولية، وهي آلية تعتمد على الثقة بين البائع والمشتري والمصرف. حيث يتمثل حكم الاعتماد المستندي في أن المصرف المصدر للانتمان يقوم بضمان دفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) وفقاً للوثائق التي يتم تقديمها، مما يحمي حقوق الطرفين في إتمام الصفقة التجارية بأمان وبشكل شفاف. وبيان هذا الحكم عند الشيخ الفياض.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

١. موضوع الاعتماد المستندي من المواضيع المهمة في الاقتصاد المعاصر، حيث يعد من أهم الخدمات المصرفية.

٢. الرغبة في معرفة رأي الشيخ محمد إسحاق الفياض في الحكم الشرعي للاعتماد المستندي والتخريج الشرعي لهذه المعاملة.

ثانياً: أهمية البحث:

لحاجة المتعاملين إلى فهم هذه الخدمة المصرفية (الاعتماد المستندي)، ومعرفة أنواعها، والحالات التي ذكرت بخصوص هذه المعاملة المصرفية، إذ تعد من القضايا المعاصرة التي يتعامل بها الناس، ولم تكن معروفة من قبل، مما تطلب البحث عنها لمعرفة حكمها الشرعي.

ثالثاً: أهداف البحث:

الهدف من البحث هو معرفة موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال المصرفية ولا سيما خدمة الاعتماد المستندي، وبالأخص معرفة رأي الشيخ الفياض بخصوص هذه الخدمة المصرفية ومعرفة التخريج الشرعي لها.



رابعاً: منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من حيث التعرف على مفهوم الاعتماد المستندي، ومعرفة كل نوع من الاعتماد من حيث المفهوم والأطراف التي تدير هذه العملية المصرفية، ومعرفة الحكم الشرعي وتخريج عملية الاعتماد المستندي شرعياً عند الشيخ محمد إسحاق الفياض.

خامساً: خطة البحث:

اقتضى البحث أن يتضمن ثلاثة مباحث وكل مبحث فيه مطلبان تسبقهما مقدمة وتتبعهما نتائج وتوصيات ومصادر، فالمقدمة تشتمل على نبذة مختصرة عن موضوع الاعتماد المستندي، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومنهجية كتابة البحث.

وخطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ محمد إسحاق الفياض

المطلب الأول: سيرته ونشأته العلمية

المطلب الثاني: بعض مواقف الشيخ الفياض الاقتصادية

المبحث الثاني: فتح الاعتماد المستندي وصوره وحالاته

المطلب الأول: مفهوم فتح الاعتماد المستندي وصورته

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وأطرافه وحالاته

المبحث الثالث: حكم الاعتماد المستندي وتخريجه الشرعي عند الشيخ الفياض

المطلب الأول: حكم الاعتماد المستندي عند الشيخ الفياض.

المطلب الثاني: حالات فتح الاعتماد المستندي والتخريج الشرعي لها عند الشيخ الفياض.

وأسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً وأن نكون قد وفقنا بعرض الموضوع، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول: حياة الشيخ محمد إسحاق الفياض

نبين في هذا المبحث أهم جوانب سيرة الشيخ محمد إسحاق الفياض الشريفة المتمثلة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سيرته ونشأته العلمية

أولاً: اسمه ونسبه، وولادته

محمد إسحاق بن الشيخ محمد رضا بن حمزة الأفغاني، من مراجع التقليد المعاصرة عند المذهب الشيعي والفقهاء والأصولي واستاذ البحث الخارج في حوزة النجف الأشرف، ولد عام (١٣٥١هـ - ١٩٣٠م) في قرية صوبة من نواحي (سنك ماشه) التابعة لمدينة غزنة في أفغانستان^(١). وكان من عائلة محبة للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وموالية لأهل البيت (عليهم السلام)، والده الشيخ محمد رضا الذي توفي سنة (١٩٨٩م)، اذ رأى ابنه محمد إسحاق قد ظهرت عليه علامات الذكاء والفطنة والورع والتقوى، وكان يراه منذ صغره بأن له دوراً بارزاً في خدمة الدين الإسلامي والمؤمنين^(٢).

ثانياً: نشأته العلمية ورحلاته لطلب العلم

نشأ الشيخ الفياض في قرية صوبة التي كان شيخها من رجال الدين، تعلم منه مبادئ القراءة والكتابة والقرآن، أصر والده على تعليمه لكي يصل إلى طريق المعرفة والعلم والثبات على الإيمان وحب آل البيت (عليهم السلام) بالرغم من تغير الأجواء المناخية في فصلي الصيف والشتاء، ثم درس كتاب (جامع المقدمات) وهو كتاب يشتمل على أكثر من عشرة كتب مختصرة في النحو والصرف والمنطق والأخلاق، وسميت هذه المختصرات بـ(جامع المقدمات)^(٣).

فبدأت رحلة العلم والمعرفة في منتصف العقد الأول من عمره بدءاً من الفرصة التي أتاحتها له والده في قريته وحتى منتصف العقد الثاني من عمره^(٤). ولما بلغ الخامسة عشرة من عمره الشريف انتقل إلى قرية تجاور قريتهم وهي (حوت قل) حيث يوجد فيها طلاب من خريجي



مدرسة النجف الأشرف، فأخذ عنهم مقدمات العلوم^(٥). ومنهم الشيخ قربان علي الوحيدي (رحمه الله) وهو من خريجي مدرسة النجف الأشرف في العراق، فأكمل الشيخ محمد إسحاق كتاب (جامع المقدمات) في تلك المدرسة وكذلك كتاب (البهجة المرضية في شرح الألفية) المعروف بكتاب السيوطي للمؤلف جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في النحو وقواعد اللغة العربية لأربع سنوات عند اساتذتها كالشيخ ملا إسماعيل وملا حيدر علي رحمهما الله^(٦). ثم غادر أفغانستان بعد وفاة والدته وتوجه إلى مدينة مشهد، وانضم في مدارسها الدينية، وبقي فيها عاماً كاملاً مستفيداً من كبار اساتذتها، ثم بعد عام انتقل إلى مدينة قم المقدسة، ومنها انتقل إلى الأهواز في المحمرة، وبعد مدة انتقل إلى البصرة في منزل الشيخ عبد المهدي المظفر (رحمه الله) وهو من الشخصيات الدينية الالامعة في البصرة، وبقي الشيخ الفياض فيها لمدة يومين، وسافر إلى النجف الأشرف^(٧).

في عام (١٣٦٩ هـ) وصل إلى النجف الأشرف ليدرس في الحوزة العلمية وهو في عمر الثامنة عشرة^(٨). يقول سماحة الشيخ الفياض في هذا الصدد: ((أول ما سمعت باسم النجف ومرتبة الحوزة العلمية فيها كان من شيخ قريتنا، ومن ثم في المدرسة الدينية..))^(٩).

فدرس مرحلتي السطوح والبحث الخارج عند كبار علماء حوزة النجف الأشرف، فافاد كثيراً من علومهم ومعارفهم، ثم أخذ يناقش الآراء في مباحثات واستدلالات حتى نال مرتبة الاجتهاد، وقد أجاز بها العلماء كإجازة أستاذه السيد الخوئي له^(١٠). ثم درس أبحاثه العالية عند السيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله) ولأزم درسه الشريف فقهاً وأصولاً لمدة خمس عشرة سنة من غير انقطاع، وكان أحد أعضاء مجلس استفتاءاته في حقبة من الزمن، وهو أهم أركان مرجعيته العظمى، فكان معروفاً بتدريسه لكتب السطح العالي، واستمر في تدريسها ثم بدأ بتدريس البحث الخارج سنة ١٣٩٩ هـ، وهو اليوم أحد أقطاب الحوزة العلمية، استاذاً بارعاً، ومجتهداً محققاً، ومن زعماء حوزة النجف الأشرف وكذلك مرجعية الناس في التقليد^(١١).



منهجه العلمي: من يتابع بحوث الشيخ الفياض ويقرأ كتبه العلمية وفتواه الفقهية يجد فيها العمق العلمي، والأسلوب البليغ، والطرح المستوعب لأطراف كل مسألة، وهذا الأمر واضح في تقاريره (محاضرات في أصول الفقه) عشرة مجلدات، و(المباحث الأصولية) أربعة عشر مجلداً إضافة إلى كتبه الأخرى سوف نذكرها لاحقاً^(١٢). وله مؤلفات في علوم كثيرة على الرغم من التزامه بالعديد من الأمور منها إلقاء الدروس الدينية على طلابه وحضوره اليومي في مجلس استفتاء السيد الخوئي أيام حياته، لكن ذلك لم يمنعه من التحقيق والتصنيف، منها: كتاب المباحث الأصولية، ومنهاج الصالحين، ومحاضرات في أصول الفقه، وكتاب موارد إبداع الإمام الخوئي في الأبحاث الأصولية، وتعاليق مبسوبة على العروة الوثقى، وكتاب الأراضي، وأحكام البنوك، ومناسك الحج وغيرها كثير^(١٣).

المطلب الثاني: بعض مواقف الشيخ الفياض الاقتصادية

ذكر الشيخ الفياض ملامح الاقتصاد الإسلامي وامتيازاته من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، وفي البدء نعرف الاقتصاد الإسلامي في اللغة والاصطلاح: فالإقتصاد في اللغة^(١٤): مشتق من كلمة قصد، والقصد معناه استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد لقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(١٥).

والإقتصاد في الاصطلاح: (علم الثروة الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم)^(١٦). إذ يقتصر التعريف على الثروة وعلى الأسباب المادية، لكنه أهمل حاجات الإنسان المادية. ويعرف كذلك: (العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة)^(١٧). فمهوم التعريف هو التركيز على السلوك الإنساني لاختيار الوسائل النادرة بغية الوصول إلى الهدف.

الإسلام في اللغة: الإسلام والاستسلام والانقياد، والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١٨).

الاقتصاد الإسلامي: المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بما يملك هذا المذهب، ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من



أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية^(١٩). فنلاحظ من هذا التعريف أن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب وليس علماً، ولكل مجتمع طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية، وهذه الطريقة تحمل المفاهيم الأساسية والأفكار العلمية التي تعد بمنزلة رصيد فكري للمذهب الاقتصادي.

ميز الشيخ الفياض الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي وتوضيح ذلك^(٢٠):

١. الاقتصاد الرأسمالي: وهو قائم على أساس مبدأ الخصخصة أي ملكية الأفراد ولا يعترف بالملكية العامة إلا في حالات استثنائية.

٢. الاقتصاد الاشتراكي: وهو قائم على أساس مبدأ الملكية العامة، وهي ملكية الدولة ولا يعترف بالملكية الخاصة وهي ملكية الأفراد.

٣. الاقتصاد الإسلامي: وهو يقوم على أساس مبدأ الملكية المزدوجة؛ لأن الإسلام يعترف بمبدأ الملكية العامة والخاصة.

فملكية الأفراد في الإسلام قائمة على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية في الحدود المسموح بها شرعاً، بمعنى أنهم يمارسون جميع الأنشطة الاقتصادية بكل حرية ما عدا الأنشطة الاقتصادية المحرمة مثل التعامل بالربا والتجارة في الخمر ولحوم الميتة والخنزير وغير ذلك.. فأجاز الإسلام ممارسة الأنشطة الاقتصادية ببذل الجهد والعمل مثل إحياء الأراضي وحياسة الثروات المنقولة، وهذا ما قصده الإسلام بممارسة الحرية في هذه الأعمال الاستثمارية، وليست الأعمال الاحتكارية التي يكون الفرد فيها مسيطراً بدون عمل، والإسلام لا يعترف بهذا الأمر، إذ لا يعترف بالملك أو الحق بدون العمل، من هنا أعطى الإسلام للأفراد ممارسة أعمالهم الاقتصادية ضمن الحدود الشرعية، فجعل الإسلام هذه الضابطة لتحقيق العدل والتوازن بين طبقات المجتمع الإسلامي^(٢١). ومن هنا يتضح الفرق بين الاقتصاد في النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي من حيث إن النظام الاقتصادي الإسلامي



أُتاح الحرية للأفراد على وفق ضابطة شرعية وهي عدم ممارسة المحرمات والعمل في المباحات فقط وعدم استغلال السوق بذريعة الحرية إضافة إلى عدم الإضرار بالطبقات الضعيفة، بينما الملكية في النظام الاقتصادي الرأسمالي اتاحت الحرية بشكل واسع، وليس هناك أي ضابطة أو قيد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإن أدى إلى استغلال السوق فليس في هذا النظام عدالة؛ لأنه يهتم بمصلحته الشخصية فقط ولا يهتم بمصلحة المجتمع^(٢٢).



المبحث الثاني: فتح الاعتماد المستندي وصوره وحالاته

تعد الاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية المهمة في التعاملات التجارية بين مختلف البلدان، إذ يتم ذلك عن طريق المصارف، ومعرفة تلك الاعتمادات كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم فتح الاعتماد المستندي وصورته

الاعتماد المستندي في المفهوم المصرفي عند الشيخ الفياض: "وهو عقد يتعهد البنك بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً"^(٢٣).

وعرفه السيد محمد باقر الصدر: "تعهد من قبل البنك للمستفيد (البائع) بناءً على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري، ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستنداتٍ محددةٍ تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة"^(٢٤).

فالاعتماد المستندي يعني ترتيب يجوز بمقتضاه للمصرف مُصدر الاعتماد، والذي يتصرف بناءً على طلب وتعليمات عميله طالب فتح الاعتماد، أن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد)، أو يفوض مصرفاً آخر بالدفع للمستفيد قيمة المستندات المقدمة منه تحت هذا الاعتماد، والمطابقة تماماً لشروطه وآجاله"^(٢٥).

وسُمي بالاعتماد المستندي؛ لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية البضائع"^(٢٦). وأطلق عليه **خطاب الاعتماد**: "وهو عبارة عن وثيقة يوجهها مصرف معين إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد"^(٢٧). وهناك خدمة مصرفية متلازمة مع خدمة الاعتماد المستندي وهي خدمة خطاب الضمان التي تعرف: بأنها "تعهد كتابي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك بناءً على طلب أحد عملائه يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى جهة معينة بمجرد أن تطلب ذلك من البنك خلال مدة محددة"^(٢٨).



ولكثرة الخلط ما بين الاعتماد المستندي وخطاب الضمان لا بد من توضيح الاختلاف بينهما: اذ يصدر في الاعتماد المستندي خطاب الاعتماد بمناسبة التعاقد على بضاعة معينة، ولا يتم دفع قيمتها إلا مقابل المستندات، بينما في خطاب الضمان يصدر بمناسبة التزام على العميل ويتضمن تعهد المصرف بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد، كما يفرق بينهما من حيث كون المستفيد هو الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد المستندي، بينما في خطاب الضمان يكون العميل هو الملتزم بتقديم البضائع^(٢٩). وإلا فكلاهما معاملات مصرفية ويلعبان دوراً بارزاً في المعاملات الدولية.

صورته: تاجر عراقي يرغب في استيراد بضاعة من خارج البلد عن طريق المصرف فيصدر أمره لأحد المصارف الموجود في العراق بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي (فتح الاعتماد بناءً على طلب العميل التاجر)، ويذكر التفاصيل الكاملة الخاصة بالبضاعة في المستند قبل دفع الثمن للمصدر الأجنبي، فيقوم المصرف الموجود في العراق بمراسلة المصرف في الخارج، إذ يرسل له إشعاراً بفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر، وهذا ما يسمى بخطاب الاعتماد، فإذا تسلم المصرف الخارجي الخطاب، فيكون المصرف في العراق مطمئناً في دفع مبلغ البضاعة، فيقوم المصرف المصدر للبضاعة بتحضيرها ليصدرها براً أو بحراً أو جواً، إضافة إلى تقديمه جميع المستندات الخاصة بالبضاعة مثل سند الشحن ووثيقة التأمين وقائمة الثمن، فيقوم المصرف الموجود في العراق بتدقيق هذه المستندات، فإذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي، فيقوم بدفع ثمن البضاعة للمصرف الخارجي (المصدر)^(٣٠).

وفي هذا الصدد يقول الشيخ حسين الحلي: (عندما يطلب التاجر من البنك فتح اعتماد له لا بد له من أن يدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بكامله إلى الشركة وبإزاء ذلك لا بد من تسجيل البضاعة باسم البنك من حين التصدير. وعند وصولها إلى المحل يشعر البنك صاحبها بالوصول ويتم تحويل البضاعة من اسم البنك إلى اسم صاحبها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما تبقى من مبلغ البضاعة)^(٣١). وهذا



يكون في صالح فاتح الاعتماد (المستورد)؛ لأن المصرف عندما يأخذ قسم من ثمن البضاعة من رصيد العميل في المصرف سوف يبقى ثمناً في رصيده تحت تصرفه يمكنه الاستفادة منه في أعمال أخرى، أو قد يكون الثمن في رصيد العميل غير كافٍ لشراء البضاعة وفي كلتا الحالتين يدفع المصرف بقية الثمن لشراء البضاعة ليسهل ذلك للمستورد، لكن المصرف لا يدفع بقية الثمن مجاناً وإنما مقابل فائدة^(٣٢). وأجاز السيد الخوئي (قدس سره) هذه الفائدة؛ لأنها ليست مقابل القرض، فعندما يقول المستورد للمصرف: ادفع من أموال نفسك المقدار المتبقي، فيكون المورد من مصاديق الأمر بالعمل الموجب للضمان بالسيرة العقلانية، فالمورد هنا ليس من مصاديق القرض لتكون الفائدة ربا، وإنما تكون ربا محرماً في عقد القرض، أما في موارد الأمر بالعمل فلا محذور في أخذ الفائدة^(٣٣). سيتم بيان هذا الأمر عند الشيخ الفياض على وفق الحالات التي ذكرها سماحته لاحقاً.

ومن ناحية أخرى يكون المستورد مجبوراً على جعل المصرف وسيطاً بينه وبين مصدر السلعة لإتمام عملية الشراء له؛ لأن الحكومة تمنع إخراج العملة إلى خارج البلد إلا بإشرافها وعلمها بهذا التحويل^(٣٤).

ففتح الاعتماد المستندي يعطي الثقة الكاملة للطرفين (المصدرين والمستوردين) لعدم معرفة أحدهما للآخر فيعزز الثقة بينهما، وبهذا أصبح من أهم الوسائل للتجارة الخارجية والأكثر انتشاراً في العالم لتسوية المبادلات الدولية، ويمكن للمصرف المحلي الذي أصدر خطاب الاعتماد للمصدر بناءً على طلب العميل أن يشترط على المصدر (الخارجي) تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة أو المعدة للنقل وإلا فالمصرف المحلي يمتنع عن دفع ثمن البضاعة، وعليه فالمصرف يكون متعهداً لزوماً بدفع الثمن إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات والشروط في الاعتماد المستندي^(٣٥).

فلاحظ أن الاعتماد المستندي يمكن استخدامه في التصدير وكذلك في الاستيراد، فيكون فتح الاعتماد المستندي بناءً على طلب العميل لتصدير أو استيراد البضاعة، كما أن



المصرف لا يمكنه دفع الثمن إلا بعد التأكد من الوثائق الخاصة بالبضاعة، فنجد أن المصرف هنا هو وسيط بين المستورد والمصدر ليضمن حق الطرفين.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي وأطرافه وحالاته

أولاً: أنواع الاعتماد المستندي

ذكر السيد محمد باقر الصدر تقسيم الاعتماد المستندي على أساس اعتباري على^(٣٦):

- أ. اعتماد التصدير: الاعتماد الذي يفتحه المشتري في الخارج (الأجنبي) لصالح المصدر في الداخل لغرض شراء بضاعة محلية. إذ يكون عميل المصرف هو المستفيد من الاعتماد^(٣٧).
- ب. اعتماد الاستيراد: الاعتماد الذي يفتحه المشتري في الداخل (المستورد) لصالح المصدر في الخارج (الأجنبي) لغرض شراء بضاعة أجنبية.

ولا فرق بين النوعين من حيث الروح، إلا من جهة أن التاجر المستورد يطلب من المصرف فتح اعتماد استيراد، والمصدر (البائع) يطلب فتح اعتماد تصدير^(٣٨).

وإضافة لهذين القسمين هناك نوع آخر ذكره الشيخ الفياض وهو: الاعتماد القابل للإلغاء أو غير المؤبد: وهذا النوع من الاعتماد يقتصر فقط على إخطار المصدر بفتح الاعتماد بناء على طلب الأمر (العميل) من غير التزام بأي شروط من جانب الأمر، وهذا غير مرضي في التبادل التجاري بين المصدر والمستورد إلا في حالة عدم وجود الثقة بين المصدر والمستورد، فيختار هذا النوع من الاعتماد باعتباره رخيص وقليل الكلفة^(٣٩).

وهذا النوع يدل على أن هناك نوعاً آخر غير قابل للإلغاء يسمى بالاعتماد القطعي أو النهائي: الذي لا يمكن للمصرف أن يرجع عنه ولا يستطيع إلغائه؛ لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة المصرف التزاماً شخصياً لتنفيذ ما يتضمن بكتاب الضمان أمام المستفيد^(٤٠).

أما بالنسبة للمستندات فترجع لقاعدة أساسية في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤١).



فالذي يتفق مع هذه الآية هو كون المدين هو الذي يكتب الدين سواء في سند الشحن أم في طلب التأمين أم في القائمة التي يقوم بتوقيعها أو في المستندات الإضافية التي عن طريقها يمكنه أن يتحقق من صفات معينة ليثبت بأن البضاعة سليمة، فلا يوجد في المستندات ما يخالف الشرع، وإنما تأتي هذه المخالفة من جانب جنس البضاعة المشحونة إذا كانت من النوع المحرم كالخمر وغيرها، فلا يجوز التعامل بها شرعاً^(٤٢).

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي

للاعتدال المستندي الصادر من المصرف أطراف، هي كالآتي^(٤٣):

١. طالب فتح الاعتماد: ويقصد به المستورد الذي يفتح له المصرف الاعتماد المستندي بناءً على طلبه وبشروط محددة.
٢. المستفيد: وهو المصدر الذي يقوم ببيع بضاعته على المستورد على وفق الشروط المثبتة في الاعتماد.
٣. المصرف فاتح الاعتماد: الذي يقوم بإصدار كتاب الاعتماد المستندي للعميل (المستورد) بناءً على طلبه وعلى وفق الشروط التي يطلبها فاتح الاعتماد (المستورد).
٤. المصرف المبلغ للاعتدال: ويقصد به المصرف المراسل ووظيفته تبليغ المستفيد بالاعتماد.
٥. المصرف المغطي: ويقصد به المصرف الذي يقوم بدفع قيمة الاعتماد.

ثالثاً: حالات الاعتماد المستندي

ذكر الشيخ الفياض حالتين للاعتدال المستندي^(٤٤):

الحالة الأولى: تسلم المستورد المستندات من المصدر في الخارج دون المصرف المحلي في الداخل، لا يكون المصرف في هذه الحالة ملزماً بدفع مبلغ البضاعة بمجرد تسلم المستورد هذه المستندات من المصدر ما لم يتأكد من مطابقتها للشروط، بل على المصرف في الخارج أن يرسل المستندات للمصرف في الداخل ليطباقها مع الشروط والمواصفات في الاعتماد المستندي، فإذا كانت مطابقة ومتوافقة مع الشروط يدفع المصرف في الداخل مبلغ البضاعة إلى المصدر في الخارج.



الحالة الثانية: يرسل المصدر في الخارج المستندات الخاصة بالبضائع إلى المصرف في الداخل مباشرةً من غير أن تكون هناك معاملة بينه وبين المشتري في بلد المصرف في الداخل، فيرسل المصدر تعليمات متضمنة عرض هذه المستندات بشروطها على التجار والمستثمرين، فيقوم المصرف في الداخل بعرض هذه المستندات عليهم، فإذا كان أحدهم يرغب في شراء تلك البضائع وكان موافقاً لما جاء في المستند فإنه يطلب من المصرف فتح الاعتماد، فيتصل المصرف في داخل البلد بالمصرف خارج البلد (المصدر) ويخبره بالموافقة على البيع وفتح الاعتماد لصالحه، إذ يطلب منه إرسال البضائع براً أو بحراً أو جواً، فإذا تمت عملية شحن البضاعة يقوم المصرف المحلي بدفع ثمنها للمصرف المصدر.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي في المصارف عند الشيخ الفياض

المطلب الأول: الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية والإسلامية

يختلف الأسلوب الذي يتم فيه تقديم خدمة الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية عن

المصارف الإسلامية. إذ يتم الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية بأحد أسلوبين، هما:

١. **تغطية كاملة:** إذ يقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد وسداد قيمته من حساب المتعامل، ويأخذ المصرف عمولة مقابل تقديمه هذه الخدمة^(٤٥).

٢. **تغطية جزئية:** "وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية"^(٤٦). فالمصرف هنا يطالب العميل بسداد المبلغ بفوائد ربوية إضافة إلى العمولة في تقديم هذه الخدمة.



في حين في المصارف الإسلامية يمكن حل هذه المشكلة باعتبار الجزء غير المغطى قرضاً حسناً أو يمكن التمويل على أساس صيغة المشاركة على وفق النسب المتفق عليها في المشاركة، كذلك يمكن التمويل على أساس المراجعة^(٤٧). فيكون الأسلوب المعتمد في المصارف الإسلامية كما يأتي^(٤٨):

١. **الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:** اذ يقتصر دور المصرف الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، والتأكد من صحة المستندات بعد تدقيقها من دون أن تكون له علاقة بالبضاعة، وهذا أيضاً ما يقوم به المصرف التقليدي، لكن الفارق بينهما المصرف الإسلامي لا يحتسب أي فائدة ربوية على العميل فاتح الاعتماد.

٢. **الاعتماد المستندي بالمشاركة:** يقوم المصرف بتغطية بقية قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً، فيكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فيكون المصرف مسؤولاً عن المستندات والبضاعة مع شريكه.

٣. **الاعتماد المستندي بالمراجعة:** اذ يكون دور المصرف الإسلامي هنا دور المستورد، فيكون استيراد البضاعة باسم المصرف بناءً على رغبة وطلب الأمر بالشراء، ويتم احتساب كلفة البضاعة وبيعها للأمر بالشراء، إضافة إلى ربح معين بحسب الوعد المتفق عليه بين الطرفين.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد المستندي وتخريجه الشرعي عند الشيخ الفياض

يرى الشيخ الفياض جواز فتح الاعتماد المستندي شرعاً بالصورة التي تم ذكرها، كما لا يوجد أي مانع شرعي من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع، كما يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء ما يقوم به من عمل، لأنها تعد أجرة على العمل الحلال^(٤٩). وهو موافق لرأي الشيخ محمد باقر الأيرواني^(٥٠). لكن اختلف الفقهاء المعاصرون في التخريج الشرعي للاعتماد المستندي على أقوال^(٥١):



١. يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة: لعلاقة العميل بالمصرف، إذ يوكل العميل المصرف في اتخاذ جميع الاجراءات المطلوبة للحصول على البضاعة من البائع المستفيد.
 ٢. الاعتماد المستندي حوالة: فالعميل (المشتري) محيل، والبائع (المستفيد) محال، والمصرف محال عليه.
 ٣. الاعتماد المستندي عقد ضمان لحق المستفيد (البائع): يكون المصرف ضامناً ليسر تعامله وسمعته ووجاهته وقبوله التدخل لضمان الحقوق، ولولا هذا الضمان لما تمت الصفقة بين المصدر والمستورد.
 ٤. يخرج الاعتماد المستندي على بيع المرابحة: لوجود التشابه بينهما من ناحية كون الطلب على السلعة من المصرف بناءً على أمر العميل مع تحديد صفاتها ومعرفة ثمنها، ودفع الزيادة مقابل قيام المصرف بالحصول على السلعة المحددة وتسليمها للعميل (المشتري)^(٥٢).
اذ رد الشيخ عباس كاشف الغطاء ذلك^(٥٣):
 - أ. في الاعتماد المستندي يكون المستورد لديه رغبة في شراء السلعة من المصدر، بينما لا يوجد ذلك في المرابحة.
 - ب. ينعقد العقد في الاعتماد المستندي قبل تدخل المصرف بين المستورد والمصدر، فالمصرف وسيط بينهما، أما المرابحة فلا يكون المصرف وسيطاً بين البائع والمشتري.
 ٥. يحصل المصرف في الاعتماد المستندي على الأجر لقاء قيامه بهذا العمل (الخدمة)، بينما يحصل المصرف في المرابحة ربحاً (الزيادة على ثمن السلعة).
- أما بالنسبة للتخريج الشرعي للاعتماد المستندي عند الشيخ الفياض فيكون على وفق حالات معينة، والحالات هي^(٥٤):
- الحالة الأولى:** إذا كان للمستورد رصيد مالي في المصرف (حساب مغطى) ويطلب بضاعة من الخارج، يقوم المصرف بتدقيق المستندات ثم يطلب من المصرف المصدر بدفع



قيمة البضاعة، ثم يقوم المصرف في الداخل بخصم المبلغ من رصيد المستورد، وتخرج شرعياً^(٥٥):

١. المصرف المحلي الذي يدفع العملة الأجنبية لشراء البضاعة من المصدر بأمر من المستورد يكون الأخير مدينًا للمصرف بعملة أجنبية ويكون المصرف مدينًا للمستورد بعملة محلية، وبما أن الشراء بأمر المستورد فإنه بهذه الحالة قام بتوكيل المصرف بخصم ثمن البضاعة من حسابه، فيجوز شرعاً أن يأخذ عملة محلية من حسابه بدلاً عن العملة الأجنبية بسعر الوقت، ويجوز للمصرف أن يأخذ عمولة على ذلك، ومن حقه أن يرفض هذه العملية من غير عمولة.

٢. إذا باع المستورد للمصرف المبلغ الذي تم خصمه من قبله بعملة أجنبية فيكون المستورد مالكا للعملة الأجنبية في ذمة المصرف، ثم يقوم المصرف بمهمته وهي تكليف المصرف المصدر بدفع الثمن إليه بالعملة الأجنبية وهذا جائز شرعاً؛ لأنه من قبيل بيع عملة محلية حاضرة بعملة أجنبية في الذمة، (لا يجوز للمستورد أن يبيع ما في ذمة البنك من العملة المحلية بعملة أجنبية في ذمته لأنه من بيع الدين بالدين وهو غير جائز، كما أن للبنك أن يأخذ عمولة لقاء تسديد الدين).

٣. يقوم المصرف في داخل البلد بتحويل المبلغ من حساب المستورد للمصرف المصدر في الخارج، وبهذه الحوالة يكون المصرف المصدر مدينًا بعملة أجنبية للمصرف في داخل البلد، فيحيل المستورد دائنه المصدر على المصرف المراسل، فتكون هنا حوالتان على المدين، فالمصرف يجوز له أخذ العمولة على هذه الحوالة؛ لأنها تضمنت أداء الدين في غير مكانه الطبيعي.

والحوالة جائزة شرعاً، ويؤخذ الأجر على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق، وليس على اعتبار انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأمر إلى المصرف، وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين على الآخر^(٥٦).



الحالة الثانية: إذا لم يكن للمستورد رصيد مالي في المصرف، فإنه يفتح له اعتماداً مستندياً بناءً على ثقته، فيصدر خطاباً وتعهداً بضمان الثمن للبائع المصدر، فإذا كلف المصرف في الداخل المصرف المراسل بدفع الثمن فالمستورد يضمن الثمن المدفوع فيكون مديناً للمصرف، وهذا جائز شرعاً، ويجوز أخذ عمولة على ذلك، هذه العملية فيها فائدة ربوية بحالتين^(٥٧):

١. يأخذ المصرف الربوي فائدة مقابل الدين في ذمة المستورد.
 ٢. يأخذ المصرف فائدة في حالة تأخير الدفع عن وقته المحدد.
- المعالجة لهذه الفائدة: يمكن في الحالة الأولى أن يضيف المصرف هذه الفائدة على عمولة فتح الاعتماد للعميل، ويجوز للمصرف أن يأخذ الفائدة بعنوان الأجرة (أجرة الكتابة والتسجيل)، ويمكن في الحالة الثانية أن يشترط المصرف ضمن عقد البيع أن يدفع المستورد ديناراً عن كل شهر فيكون ملزماً بالدفع في حالة تأخير الدفع ولا يكون في ذلك ربا؛ لأنه شرط ضمن عقد البيع وليس عقد القرض.

الحالة الثالثة: يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف عمولة على ما يقدمه من خدمة في عملية فتح الاعتماد المستندي مثل قيامه بالاتصال مع المصرف المصدر، وإطلاعه على المستندات والشروط الخاصة بهذه المعاملة، وتخرج فقهاء^(٥٨):

١. أن يكون من باب الجعالة، هو أن يجعل المستورد للمصرف مبلغاً مالياً محدداً إذا قام بعملية فتح الاعتماد المستندي، فإذا قام بالعمل استحق الجعل.
- ويمكن تفسيره بالبيع، إذ إن المصرف يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فبإمكانه القيام ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر، فلا بأس به^(٥٩).
٢. أن يكون من باب الإجارة، يقوم المستورد باستئجار المصرف ليقوم بعملية فتح الاعتماد المستندي مقابل أجرة محددة، فإذا قام بعمله استحق الأجرة.



٣. أن يكون من باب أجرة المثل، الأجرة التي يتقاضاها الأجراء لقيامهم بمثل هذا العمل.
الحالة الرابعة: إن ديون المصارف على التجار الذين قاموا باستيراد أو تصدير البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي على نحوين، هما^(٦٠):

١. أن تكون الديون ضمن عقد القرض المنعقد بين المستورد والمصرف، فيقترض المستورد من المصرف مبلغاً محدداً، وبعد ذلك يسلم المبلغ للمصرف، ثم يقوم المصرف بمراسلة المصرف المصدر لتكليفه بدفع قيمة البضاعة بعد الاطلاع على المستندات.

٢. أن يتصل المستورد بالمصرف ليفتح له اعتماداً مستندياً، ويدفع له مبلغ البضاعة للمصرف المصدر، فيكون المستورد مدينًا للمصرف.

فالفرق بين النحوين: الأول: يكون سبب الدين هو القرض، والثاني: الأمر بالإتلاف. وقد يقال بالفرق بينهما بالزيادة وذلك بتقريب كون الزيادة في القرض هي ربا محرماً، والثاني ليس كذلك، لأنه ليس قرضاً، وإنما هو ضمان غرامة للمال التالف بسبب أمره بالإتلاف، وعليه فلا يصدق القرض على ضمان الغرامة.

لو قام المصرف بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقبض المبلغ وكالة عنه ثم يقوم بدفع ذلك المبلغ إلى المصرف المصدر لم يجز ذلك لتحقيق الربا^(٦١).

فاشترط الزيادة في عقد القرض أو ضمان الغرامة لا يجوز، لكن بإمكان المصرف أن يشترط الزيادة ضمن عقد الجعالة، باعتبار أنه من حق المصرف بأن لا يقبل بتسديد ثمن البضاعة للمستورد إلا بجعل محدد وعمولة، فإذا قام بعمله استحق الجعل ضمن عقد الجعالة إضافة إلى ثمن الدين بموجب الأمر بالإتلاف؛ لأنه يبذل قصارى جهده ليقوم بتسديد الثمن للمصدر^(٦٢).

الحالة الخامسة: اشتراط الفائدة على المدين مقابل الدين هو ربا سواء كانت بعقد القرض أم بضمان الغرامة، أما إذا كانت الفائدة مقابل عمل له مالية وراء مالية نفس المال المقترض، فهل بالإمكان أخذ هذه الفائدة ولا تكون ربا أم لا؟



أجاب الشيخ الفياض: (نعم، يجوز أخذها، على أساس أنها ليست لقاء المال المقترض لكي تكون ربا، بل لقاء عمل له قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المقترض، فإذا افترض إن لعملية الإقراض مالية وراء مالية المال المقترض _ كما إذا طلب العميل من المصرف الإقراض في بلد أجنبي _ فإن الإقراض فيه بحاجة إلى بذل عمل وجهد زائد على مجرد دفع المال إلى المقترض وحينئذ فله أن لا يقبل ذلك بدون عمولة)^(٦٣).

والنتيجة: لا تجوز للجهة المقرضة (مصرف أو غيره) أن تأخذ فائدة على القرض، لكن يجوز لها أخذ هذه الفائدة مقابل عملية القرض إذا تطلب مؤنة زائدة مضمونة ولا يكون ذلك ربا، أما إذا لم تتطلب مؤنة زائدة (مثلاً تكون العملية في مكان المقرض) فلا يجوز أخذ العمولة عليها، فإذا أخذ مال عليها تكون فائدة ربوية، وبهذا لم تصح الجعالة عليها^(٦٤).

الحالة السادسة: إذا اقترض المستورد من المصرف قرضاً ربوياً، فهل يمكن للمصرف أن يسدد دينه المستحق عليه للمصدر الخارجي ويأخذ عمولة على ذلك، باعتبار أن هذه المعاملة تتطلب مؤنة زائدة أو لا؟ **أجاب سماحته:** يجوز ذلك، لأنه عقد القرض الربوي غير باطل وإنما الزيادة هي الباطلة، وإذا قلنا بأن عقد القرض الربوي باطل وعدم امتلاك المقترض لمال المقرض، فالمصرف لا يكون وكيلاً ولا مخولاً من العميل لتسديد دينه من ماله المقترض^(٦٥).

الحالة السابعة: دور المصرف في الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر الخارجي (البائع) دور ضمان، أي تعهد المصرف بتسديد مبلغ البضاعة للمصدر الخارجي بعد التأكد من مطابقة المستندات للشروط الموجودة في الاعتماد، وهذا التعهد لا يكون مشروطاً بامتناع المشتري عن الوفاء بالدين وإنما يكون مطلقاً، وهناك نوع آخر من الضمان الذي يكون في الديون والأعيان، فالبائع يكون ملزماً بتسليمه مستندات البضاعة مثل سند الشحن للمصرف المراسل، والأخير ملزماً بدفع مبلغ البضاعة بعد تدقيق المستندات، وأما دور المصرف بالنسبة للمستورد (المشتري) فهو التعهد أيضاً بتسلم المستندات من البائع المصدر، فإذا كانت متوافقة مع شروط الاعتماد فالمصرف يدفع ثمن البضاعة وإلا فلا يدفع ثمنها^(٦٦). إن



هذه الصورة تناسب الحالات المعقدة والحالات التي لا يمكن فيها الحكم على الاختلاف إلا عند تسلم البضاعة، ولا بد من أن يكون الضمان واضحاً لا غموض فيه، يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره ويحدد المهلة المتفق عليها والتعهد برد المبلغ عند طلبه^(٦٧).

الحالة الثامنة^(٦٨): إذا تخلف المستورد التاجر عن وفائه بالتزاماته لسبب معين، وكذلك لم يسلم المستندات للمصرف، فبإمكان المصرف أن يقوم بحبس هذه المستندات لمدة محددة من تاريخ إخطاره، فإذا لم يدفع المشتري مبلغ البضاعة يقوم المصرف ببيعها في الأسواق ليستوفي الثمن الذي قام بدفعه للبائع، ويخرج فقهماً بوجهين:

١. المشتري ضامن لما دفعه المصرف من ثمن بضمان الغرامة وهي ضمان الإلتلاف؛ لأنه كان الدفع بأمر العميل، فإذا امتنع عن الوفاء من حق المصرف أن يبيع البضاعة لاستيفاء ما تم دفعه للبائع المصدر تقاصاً، أما إذا رجع المصرف للمحاكم والقضاة فلا يجوز للمصرف بيع البضاعة.

٢. جواز بيع البضاعة يكون على أساس الشرط الضمني من المصرف على المشتري في عقد الاعتماد المستندي، فلا يمكن للمصرف أن ينتظر المشتري إلى الأبد ليدفع ما عليه من ثمن في حالة امتناعه، وإنما يجوز له بيع البضاعة للحصول على حقه.

هذا من ناحية تخلف المستورد عن وفائه، أما من ناحية المصرف فبمجرد دفعه لقيمة البضاعة للمستورد فهو ملتزم بالوفاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦٩) ومن الأمانة بالوفاء عليه أن يعتني بفحص وتدقيق المستندات التي تصله من المصرف المصدر لكي يبرئ ذمته، فلا يقدم إليه مستندات مخالفة، ولا يعطي ما ليس له للمصدر^(٧٠).

وقال الشيخ حسين الحلي والدكتور أحمد النجار: إن أخذ الزيادة في الاعتماد المستندي على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها المصرف للمصدر، كون المبلغ غير المغطى يصبح قرضاً من المصرف وأخذ الزيادة عليه تكون فائدة ربوية محرمة^(٧١).

ويقول الشيخ علي الخفيف بجواز أخذ العوض عن الضمان أمر تدعو إليه المصلحة^(٧٢).



بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في التخيـرج الشرعي للاعتماد المستندي نجد أن رأي الشيخ الفياض قد بيّن جميع الحالات الخاصة بهذه المعاملة، إذ أعطى التخيـرج الشرعي لكل حالة ولا يخرج رأيه في بعض الحالات عن رأي بقية الفقهاء من حيث كون الاعتماد المستندي وكالة، وحوالة، وضماناً أيضاً.

وهذا ما أتبعناه من الآراء وهو رأي الشيخ الفياض لما فيه من توضيح لكل حالة من حالات الاعتماد المستندي.



الختام

وفي نهاية البحث اذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالنحو الذي رسمناه له، والنتائج هي:

١. الاعتماد المستندي: هو عقد يتعهد المصرف بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً.
٢. يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف في ضوء الصورة التي ذكرها الشيخ الفياض. فهي من الخدمات المصرفية المهمة التي تقوم بها المصارف اليوم.
٣. لا يوجد أي مانع شرعي من قيام المصرف بدور الضمان والتعهد للبائع.
٤. يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء ما يقوم به من عمل؛ لأنها تعد أجرة على العمل الحلال.
٥. هناك أنواع للاعتماد المستندي: اعتماد تصدير، واعتماد استيراد، والاعتماد القطعي والنهائي.
٦. كما توجد أطراف لهذه الخدمة المصرفية التي يقدمها المصرف للعميل.
٧. يختلف أسلوب التعامل في المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية من حيث تقديم خدمة الاعتماد المستندي.
٨. بين الشيخ الفياض الحالات الخاصة بالاعتماد المستندي وبين حكم هذه الحالات من حيث جوازها كما بين التخريج الشرعي لهذه الخدمة المصرفية.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0083>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



- (¹) ينظر: الشيعة في أفغانستان، الشيخ حسين الفاضلي، تقديم حسن الأمين، دار الصفوة، بيروت- لبنان، ط1، سنة 1427هـ- 2006م: 278.
- (²) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض، شبكة كتب الشيعة، بدون طبعة وتاريخ: 12- 13.
- (³) نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 13- 14.
- (⁴) الشيخ الفياض عمق الفقهة وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، القطيف، ط1، سنة 1438هـ- 2017م: 11.
- (⁵) دوحة من جنة الغري، ضياء عدنان الخباز القطيفي، دار الأولياء، بدون طبعة وتاريخ: 208.
- (⁶) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 14- 15.
- (⁷) ينظر: دوحة من جنة الغري، ضياء عدنان الخباز القطيفي: 209. وينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 15.
- (⁸) ينظر: الشيعة في أفغانستان، حسين الفاضلي: 278. وينظر: الشيخ الفياض عمق الفقهة وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار: 11.
- (⁹) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 17.
- (¹⁰) ينظر: دوحة من جنة الغري: 209.
- (¹¹) ينظر: دوحة من جنة الغري: 209.
- (¹²) الشيخ الفياض عمق الفقهة وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار: 12.
- (¹³) ينظر: نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض: 43- 44.
- (¹⁴) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، سنة 1414 هـ، حرف الدال، فصل القاف (القصد): 353/3.
- (¹⁵) سورة لقمان: آية 19.
- (¹⁶) المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، سنة 1986م: 13.
- (¹⁷) النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة 1994م: 7.
- (¹⁸) لسان العرب، ابن منظور، حرف الميم، فصل السين المهملة (السلم): 293/12.
- (¹⁹) اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، العراق، النجف، ط1، سنة 1424هـ: 19/1- 21.
- (²⁰) الأنموذج في منهج الحوكمة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى، الشيخ الفياض: 53- 54.
- (²¹) ينظر: الأنموذج في منهج الحوكمة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى، الشيخ الفياض: 54- 55.
- (²²) ينظر: المصدر نفسه: 56- 57.
- (²³) البنوك، محمد إسحاق الفياض، دار الكفيل، العراق، كربلاء، سنة 2018- 1439م: 151.
- (²⁴) البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط1، سنة 1425هـ: 133.
- (²⁵) التمويل المصرفي، محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية، ط1، سنة 2010م: 52.
- (²⁶) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط2، سنة 1414هـ: 147.
- (²⁷) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، سنة 1427هـ- 2007م: 171.
- (²⁸) الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2013م: 281.



- (²⁹) ينظر: الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1417هـ-1996م: 52.
- (³⁰) ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 151-152.
- (³¹) بحوث فقهية، من محاضرات الشيخ حسين الحلي، عز الدين بحر العلوم، مؤسسة المنار، ط4، بدون تاريخ: 129.
- (³²) ينظر: فقه البنوك تقريراً لبحث الشيخ محمد باقر الأيرواني، يوسف أحمد الأحساني، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط1، سنة 2002م: 301-302.
- (³³) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية: 1/409.
- (³⁴) ينظر: بحوث فقهية، حسين الحلي: 130.
- (³⁵) البنوك، الشيخ الفياض: 152-153.
- (³⁶) ينظر: البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر: 133. وينظر: العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، ط2، سنة 2000م: 213.
- (³⁷) محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط3، سنة 1435هـ-2014م: 305.
- (³⁸) فقه البنوك، محمد باقر الأيرواني: 300.
- (³⁹) البنوك، الشيخ الفياض: 153-154.
- (⁴⁰) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر، الأردن، ط6، سنة 1427هـ-2007م: 282.
- (⁴¹) سورة البقرة: آية 282.
- (⁴²) ينظر: الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين: 33.
- (⁴³) ينظر: محاسبة المصارف الإسلامية، حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك: 295.
- (⁴⁴) ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 155-156.
- (⁴⁵) ينظر: إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العملية، صادق راشد الشمري، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون تاريخ: 90-91.
- (⁴⁶) صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط2، سنة 2015م: 175.
- (⁴⁷) النقود والمصارف، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 1431هـ-2010م: 206.
- (⁴⁸) المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، سنة 1433هـ-2012م: 289-290.
- (⁴⁹) البنوك، الفياض: 156.
- (⁵⁰) فقه البنوك، محمد باقر الأيرواني: 303.
- (⁵¹) ينظر: الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، سنة 1975م: 222. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، سنة 1427هـ-2006م: 466. وينظر: الصوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2013م: 289.
- (⁵²) ينظر: عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1406هـ-1986م: 76.
- (⁵³) المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، عباس علي كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، قم: 211-112.
- (⁵⁴) ينظر: البنوك، الفياض: 156.
- (⁵⁵) ينظر: المصدر نفسه: 157-158.



- ⁵⁶ (الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي: 290.
- ⁵⁷ (ينظر: البنوك، الفياض: 159-158.
- ⁵⁸ (ينظر: البنوك، الفياض: 161. وينظر: فقه البنوك، محمد باقر الأيرواني: 303.
- ⁵⁹ (فقه المصارف والنقود، محمد السند، مكتبة فذك، مطبعة سرور، ط1، سنة 1428هـ - 2007م: 383.
- ⁶⁰ (ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 162-163.
- ⁶¹ (ينظر: فقه المصارف والنقود، محمد السند: 385.
- ⁶² (ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 164 وما بعدها.
- ⁶³ (المصدر نفسه: 169.
- ⁶⁴ (ينظر: المصدر نفسه: 169.
- ⁶⁵ (ينظر: البنوك، الفياض: 170.
- ⁶⁶ (ينظر: البنوك، الشيخ الفياض: 171.
- ⁶⁷ (الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1417هـ - 1996: 46.
- ⁶⁸ (ينظر: البنوك، الفياض: 172.
- ⁶⁹ (سورة المائدة: آية 1.
- ⁷⁰ (الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين: 47.
- ⁷¹ (بحوث فقهية للشيخ حسين الحلبي، عز الدين بحر العلوم: 100. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد محمد عبد العزيز النجار، دار الفكر، ط1، سنة 1973م: 168.
- ⁷² (الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، 1971م: 19.

المصادر

- القرآن الكريم.
- ١. إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العملية، صادق راشد الشمري، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون تاريخ.
- ٢. الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣. اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، العراق، النجف، ط1، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٤. الأنموذج في منهج الحوكمة الإسلامية القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى، الشيخ الفياض.



٥. بحوث فقهية، من محاضرات الشيخ حسين الحلبي، عز الدين بحر العلوم، مؤسسة المنار، ط٤، بدون تاريخ.
٦. البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.
٧. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٤هـ.
٨. البنوك، محمد إسحاق الفياض، دار الكفيل، العراق، كربلاء، سنة ٢٠١٨م.
٩. التمويل المصرفي، محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية، ط١، سنة ٢٠١٠م.
١٠. دوحة من جنة الغري، ضياء عدنان الخباز القطيفي، دار الأولياء، بدون طبعة وتاريخ.
١١. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
١٢. الشيخ الفياض عمق الفقه وسمو الأخلاق، حسن موسى الصفار، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، القطيف، ط١، سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
١٣. الشيعة في أفغانستان، الشيخ حسين الفاضلي، تقديم حسن الأمين، دار الصفوة، بيروت - ٢٠٠٦م.
١٤. الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، سنة ٢٠١٣م.
١٥. الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، سنة ٢٠١٣م.
١٦. صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطججي، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، سنة ٢٠١٥م.



١٧. الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١م.
١٨. عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، سنة ٢٠٠٠م.
٢٠. فقه البنوك تقريراً لبحث الشيخ محمد باقر الأيرواني، يوسف أحمد الأحسائي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، سنة ٢٠٠٢م.
٢١. فقه المصارف والنقود، محمد السند، مكتبة فذك، مطبعة سرور، ط١، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.
٢٣. محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط٣، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٤. المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٥. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد محمد عبد العزيز النجار، دار الفكر، ط١، سنة ١٩٧٣م.
٢٦. المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن - ٢٠٠٧م.



٢٨. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩. المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، عباس علي كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء، قم.
٣٠. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية.
٣١. نبذة مختصرة من حياة الشيخ الفياض، شبكة كتب الشيعة، بدون طبعة وتاريخ.
٣٢. النظام الاقتصادي في الإسلام، مبدئه وأهدافه، أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.
٣٣. النقود والمصارف، محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٤. الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٧٥م.



almasdar

• alquran alkarim.

1. aliaietimadat almustandiatu, muhyi aldiyn 'iismaeil ealam aldiyn, almaehad alealamiu lilfikir al'iislami, alqahirati, ta1, sanat 1417h-1996m.
2. aiqtisadna, dirasat mawdueiat bialnazar 'iilaa almadhahib alaiqtisadiat lilmarkisiat walraasmaliat wal'iislam fi 'ususiha alhadithat watafasiliha, muhamad baqir alqirdu, muasasat ma yurid allah aleulum al'iislamiata, aleiraqi, alnajafa, ta1, sanatan 1424h.
3. alnamudhaj fi manhaj alhawkat al'iislamiyat alqayimat ealaa 'asas alhakimiat lilah taalaa, alshaykh alfoyad.
4. buhuth fiqhiyatun, min muhadarat alshaykh husayn alhali, eiz aldiyn bahr aleulumi, muasasat almanari, ta4, bidun tarikhi.
5. albank alarabiu fi al'iislami, muhamad baqir alsadra, 'iiedadu: lajnat altahqiq almusharik lilmutamar alealamii lil'iimam alshahidi, markaz al'abhath waldirasat altakhasusiati, rayiys altahriri, ta1, sanat 1425h.
6. albnuk al'iiliktruniyat ghayr almubasharat waltatbiqi, eabdallah muhamad altayaar, dar almanzili, alrayad, ta2, sanat 1414h.
7. albank, muhamad ashaq alfoayad, dar alkafil , aleiraqi, karbala', sanat 2018m.
8. altamwili, muhamad mahmud almakawy, almuasasat aleamatu, ta1, sanat 2010m.
9. dawhat min janat alqati alramadii, dia' eadnan alkhazifii, dar al'awlia'i, bidun tabeat kharayiti.
10. shamil fi mushaghal niran al'iislamiati, mahmud eabdalkarim 'ahmad 'iirshid, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, ta2, sanat 1427h-2007m.



11. alshaykh alfayaad eumq alfiqh wal'akhlaq hasanu, musaa alsafari, maktabat almalik fahd alwatanianat 'athna' alnashri, alqatifi, ta1, sanat 1438h-2017m.
12. alshuyue fi almhmmt, alshaykh husayn alfadili, taqdim hasan al'amin, dar alsafwati, bayrut- lubnan, ta1, sanat 1427h-2006m.
13. alsihah taj allughat alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t 393hi), tahqiq 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, sanat 1407h- 1987m.
14. 'adawat alsukuk walbunuk al'iislamiat liltanmiati, 'ahmad shaeban muhamad ealay, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta1, sanat 2013m.
15. eqd almurabahat bayn alfiqh al'iislami waltaeamul lishakhsika, muhamad alshahaat alfarisi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 1406h-1986m.
16. aleamaliaat walturuq almuhasabiat alhadithatu, khalid 'amin eabd allah, dar wayil lilnashri, eaman, ta2, sanat 2000m.
17. fiqh albunuk tqryraan libahth alshaykh muhamad baqar alayrwni, yusif 'ahmad al'ahhisaiyy, muasasat 'um alquraa walnashri, ta1, sanat 2002m.
18. fiqh nar alnuqudu, muhamad alsinda, maktabat fadak, masarat srur, ta1, sanat 1428h-2007m.
19. lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn eadui al'ansarii alrrwyfeaa alfariqaa (t 711hi), dar sadir, bayrut, ta3, sanati 1414 h.
20. muhasabat 'iiraniat tumathal fi aldaw' mkhrjaan ean hayyat alkhadamat almaliat walmurajaeat waldawabit almaliat al'iislamiati, husayn muhamad samhan, musaa eumar mubarki, dar almasafat lilnashr waltawzie waltibaeati, eaman, ta3, sanat 1435h-2014m.
21. almadkhal 'iilaa 'asasiaat alaiqtisad altahlili, 'iismaeil muhamad hashim, dar alnahdat alearabiati, bayrut, ta2, sanat 1986m.
22. almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislami, muhamad euthman shibir, dar alnafayis lilnashri, al'urduni, ta6, sanat 1427h-2007m.



-
23. altaeamulat fi alfiqh al'iislamii, eabaas eali kashif alghita'a, muasasat kashif alghita' aleami, qim.
 24. minha alsaalihina, alsayid 'abu alqasim almusawiu alkhuyiy, muasasat alkhuyiy al'iislamiati.
 25. nubdhat mukhtasarat ean hayat alshaykh alfoyadi, shabakat kutub alshiyati, bidun kharayiti.
 26. alnizam alaqtisadiu fi al'iislami, mabdayuh wa'ahdafuhu, 'ahmad aleasaal, fathi eabd alkarim, maktabat wahbata, alqahirati, sanat 1994m.



Sources

- The Holy Quran.

1. Bank Management, Reality and Practical Applications, Sadiq Rashid Al-Shammari, Al-Kitab Press, Baghdad, no date.
2. Documentary Credits, Muhyiddin Ismail Alam Al-Din, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1st ed., 1417 AH – 1996 AD.
3. Our Economy, an objective study that critically and researches the economic doctrines of Marxism, capitalism and Islam in their intellectual foundations and details, Muhammad Baqir al-Sadr, Baqiyatullah Foundation for the Dissemination of Islamic Sciences, Iraq, Najaf, 1st ed., 1424 AH.
4. The Model of the Approach to Islamic Governance Based on the Sovereignty of God Almighty, Sheikh al-Fayyad.
5. Jurisprudential Research, from the Lectures of Sheikh Hussein al-Hilli, Izz al-Din Bahr al-Ulum, al-Manar Foundation, 4th ed., undated.
6. Interest-Free Banking in Islam, Muhammad Baqir al-Sadr, prepared and investigated by: the investigation committee of the



World Conference of the Martyr Imam al-Sadr, the Martyr al-Sadr Center for Specialized Research and Studies, 1st ed., 1425 AH.

7. Islamic Banks between Theory and Practice, Abdullah Muhammad al-Tayyar, Dar al-Watan, Riyadh, 2nd ed., 1414 AH.

8. Banks, Muhammad Ishaq al-Fayyadh, Dar al-Kafeel, Iraq, Karbala, 2018 AD.

9. Banking Finance, Muhammad Mahmoud Al-Makkawi, Modern Library, 1st ed., 2010.

10. Doha from the Paradise of the Ghareeb, Diaa Adnan Al-Khabbaz Al-Qatifi, Dar Al-Awliya, no edition or date.

11. Al-Shamel in the Transactions and Operations of Islamic Banks, Mahmoud Abdul Karim Ahmed Irsheid, Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Jordan, 2nd ed., 1427 AH – 2007 AD.

12. Sheikh Al-Fayyadh, Depth of Jurisprudence and Nobility of Morals, Hassan Musa Al-Saffar, King Fahd National Library during publication, Qatif, 1st ed., 1438 AH – 2017 AD.

13. Shiites in Afghanistan, Sheikh Hussein Al-Fadhli, presented by Hassan Al-Amin, Dar Al-Safwa, Beirut – 2006 AD.

14. Sukuk and Islamic Banks, Tools for Achieving Development, Ahmed Shaaban Muhammad Ali, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1st ed., 2013 AD.



-
- 15. Sukuk and Islamic Banks: Tools for Achieving Development, Ahmed Shaaban Mohamed Ali, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 1st ed., 2013.**
- 16. The Financing Industry in Islamic Banks and Financial Institutions, Samer Mazhar Qantaqji, Dar Abi Al Fida' International Publishing, Distribution and Translation, 2nd ed., 2015.**
- 17. Guarantee in Islamic Jurisprudence, Ali Al-Khafif, Institute of Arab Research and Studies, Modern Technical Press, 1971.**
- 18. Murabaha Contract between Islamic Jurisprudence and Banking Transactions, Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1406 AH – 1986 AD.**
- 19. Banking Operations and Modern Accounting Methods, Khaled Amin Abdullah, Wael Publishing House, Amman, 2nd ed., 2000 AD.**
- 20. Jurisprudence of Banks, a report on the research of Sheikh Muhammad Baqir al-Ayrawani, Yousef Ahmad al-Ahsa'i, Umm al-Qura Foundation for Investigation and Publishing, 1st ed., 2002.**
- 21. Jurisprudence of Banks and Money, Muhammad al-Sand, Fadak Library, Surur Press, 1st ed., 1428 AH – 2007 AD.**
- 22. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.**



-
- 23. Accounting for Islamic banks in light of the standards issued by the Accounting, Auditing and Controls Organization for Islamic Financial Institutions, Hussein Mohammed Samhan, Musa Omar Mubarak, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, 3rd ed., 1435 AH – 2014 AD.**
- 24. Introduction to the Basics of Analytical Economics, Ismail Mohammed Hashim, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1986 AD.**
- 25. Introduction to Economic Theory in the Islamic Approach, Ahmed Mohammed Abdul Aziz Al-Najjar, Dar Al-Fikr, 1st ed., 1973 AD.**
- 26. Islamic Banks, Theoretical Foundations and Practical Applications, Mahmoud Hussein Al-Wadi and Hussein Muhammad Samhan, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 4th ed., 1433 AH – 2012 AD.**
- 27. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Uthman Shabir, Dar Al-Nafayes, Jordan – 2007 AD.**
- 28. Contemporary Financial Transactions, Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd ed., 1427 AH – 2006 AD.**
- 29. Banking Transactions in Islamic Jurisprudence, Abbas Ali Kashif al-Ghita, Kashif al-Ghita Foundation, Qom.**
- 30. Minhaj al-Salihin, Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei, al-Khoei Islamic Foundation.**



31. A Brief Biography of Sheikh al-Fayyad, Shia Books Network, no edition or date.

32. The Economic System in Islam, Its Principles and Objectives, Ahmed Al-Assal, Fathi Abdul Karim, Wahba Library, Cairo, 1994.

33. Money and Banking, Mahmoud Hussein Al-Wadi, Hussein Muhammad Samhan and Suhail Ahmad Samhan, Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 1431 AH – 2010 AD.

34. Agency in Sharia and Law, Muhammad Redha Abdul Jabbar Al-Ani,



A Treatise on Important Matters of Belief by Sheikh Abdul Qadir al-Muhajir al-Sanandaji (1303 AH): A Study and Critical Edition

Hameed Mohammed Ameen Azeez

University of Sulaimani / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

hameed.ameen@univsul.edu.iq

Received 14 /10 /2024, Revised 26 / 10/ 2024, Accepted 14 /11 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research presents a critical edition of the theological treatise by Sheikh Abdul Qadir al-Muhajir al-Sanandaji (1303 AH). The author of this treatise was a scholar well-versed in rational sciences, with numerous works in the fields of *ʿIlm al-Kalām* (Islamic theology) and philosophy.

This theological treatise is one of his valuable works, as it addresses the most important matters of Islamic belief in a concise manner. The author follows the methodology of the Ash'ari school of theology in his discussions.

The researcher has edited and critically examined the treatise, relying on two handwritten manuscripts, and has provided annotations to clarify the text. The study begins with an introduction to the author's life, a description of the two manuscripts, a brief overview of the treatise, and an explanation of the methodology used in its editing.

Keywords: *ʿIlm al-Kalām* (Islamic Theology), Belief, Existence of God, Attributes of God, Sanandaji, Sheikh Abdul Qadir al-Muhajir.



رسالة في مهمات مسائل الاعتقاد للشيخ عبد القادر المهاجر السنندجي (١٣٠٣هـ) دراسة وتحقيق.

حميد محمد أمين عزيز

دكتور في جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/١٤ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٠/٢٦ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١١/١٤ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

هذا البحث تحقيق لرسالة اعتقادية للشيخ عبد القادر المهاجر السنندجي الكردي (١٣٠٣هـ). مؤلف هذه الرسالة كان من العلماء المتضلعين في العلوم العقلية، وله مؤلفات كثيرة في علمي الكلام والحكمة. هذه الرسالة الاعتقادية من مؤلفاته القيمة، حيث تشتمل على أهم مسائل العقيدة الإسلامية باختصار. يسير فيها المؤلف على منهج متكلمي الأشاعرة. قام الباحث بإخراجها وتحقيقها بالاعتماد على نسختين خطيتين، وعلّق على مسائلها بتعليقات تخدم النص المحقق. وقدم في البداية دراسة عن حياة المؤلف، والتعريف بالنسختين الخطيتين، وعرض موجز للرسالة، وبين منهجه في تحقيقها.

الكلمات المفتاحية:

علم الكلام، الاعتقاد، وجود الله، صفات الله، السنندجي، الشيخ عبد القادر المهاجر



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فإن مسائل العقيدة والإيمانيات من أهم مسائل الدين، وعليها تبنى الفرعيات، ولذلك جُعِلت هذه الأمور أصول الدين في الإسلام. ولقد أكثر العلماء من التأليفات المتنوعة فيها، ما بين مختصر ومطول. ومن التأليفات النافعة في هذا العلم تلك الرسالة الموجزة. وهي من تأليف العلامة المحقق المتكلم الشيخ عبد القادر المهاجر السندجي الكردي (١٣٠٣هـ).

هذا العالم الكبير له مؤلفات ورسائل كثيرة، كلها في علمي الكلام والحكمة، لكن أكثرها مخطوط، لم تُحَقَّق ولم تُطبع. وقد كان لي شرف خدمة بعض تراث هذا الإمام سابقاً، وكانت أطروحتي للدكتوراه عن منهجه الكلامي.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا من تأليفاته النادرة، تشتمل على جلّ مسائل الاعتقاد، باختصار شديد، واختار أدلة قويّة في إثبات بعض المسائل الكلامية، كما أنّه ترك المشهور من منهج المتكلمين في بعض القضايا. وهي من رسائله التي لم تُحَقَّق ولم تُطبع سابقاً.

وبعد الحصول على نسختين خطيتين منها قمتُ بتحقيقها وإخراجها، والتعليق على مسائلها، وتقديم دراسة عن حياة المؤلف، والتعريف بمضمون الرسالة.

وقسمتُ البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:



أما المبحث الأول: ففي التعريف بالشيخ عبد القادر المهاجر.
والمبحث الثاني: التعريف بهذه الرسالة الاعتقادية.
والمبحث الثالث: النصّ المحقّق.
والخاتمة: في أهمّ نتائج البحث.



المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد القادر المهاجر

هو الشيخ عبد القادر، المهاجر، المزدوخي، التختي، السنندجي، الكردي، ابن الشيخ محمد سعيد، ابن الشيخ أحمد الثاني. ولد بمدينة (سنندج) في كردستان إيران عام (١٢١١هـ) (١٧٩٦م).

كان والده (الشيخ محمد سعيد) من خيرة علماء عصره، فبدأ الشيخ عبد القادر بالدراسة عليه، واستمر حتى صار من العلماء المرموقين، وبعد وفاة والده عام (١٢٣٦هـ) جلس مكانه للتدريس في مدرسة مسجد (دار الإحسان) بسنندج وعمره آنذاك (٢٥) سنة.

واستمر على التدريس والإفادة حتى نشبت فتنة مذهبية في سنندج عام (١٢٧١هـ) هاجر بسببها مع أسرته إلى مدينة السليمانية بكردستان العراق.

استقر الشيخ عبد القادر بالسليمانية، واستأنف أعماله من التدريس والتأليف والإرشاد، وانتشر صيته وصار مقصد الناس للعلم والإفادة. وبقي فيها إلى أن توفي في (٢٥/ ربيع الثاني/ ١٣٠٣هـ) (٣٠/ ١/ ١٨٨٦م)، ودفن في مقبرة (سيوان). رحمه الله وغفر له.

ترك الشيخ عبد القادر تأليفات كثيرة، كلها في علمي الكلام والحكمة، بعضها مطبوع وأغلبها مخطوط، فمنها:

١-تقريب المرام شرح تهذيب الكلام للتفتازاني. وهو كتاب مشهور متداول بين أهل العلم.

٢-رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب للدواني^(١).

٣-شرح رسالة العلم للسياكوتي.

٤-شرح رسالة الزوراء للدواني.

٥-تعليقات على شرح العقائد العضدية للدواني.

٦-شرح خلاصة العقائد. وغيرها من التأليفات النافعة^(٢).



المبحث الثاني: التعريف بهذه الرسالة

اسم الرسالة:

لم يذكر المؤلف اسماً خاصاً لرسالته هذه في مقدمة الكتاب أو في خاتمته؛ كما هو عادة بعض المصنفين. كما أن الناسخ للنسختين الخطيتين المتوفرتين عندي لم يذكر اسماً معيناً لهذه الرسالة.

فوصلتُ إلى نتيجة أن الشيخ عبد القادر أهمل أمر التسمية، وكان ذلك عادته في أكثر رسائله الصغيرة التي رأيتها، حيث ترك وضع اسم معين لها. فاخترتُ اسماً لها: «رسالة في مهمات مسائل الاعتقاد»، لأن هذه التسمية -كما سيأتي- تُعبر عن مضمون الرسالة^(٣).

النسخ الخطية:

حصلتُ على نسختين خطيتين من هذه الرسالة:

النسخة الأولى: حصلتُ على مصورتها من مكتبة الأوقاف المركزية بمدينة السليمانية، ضمن مكتبة الشيخ محمد الخال، تحت رقم: (١٨٦).

اسم الرسالة في فهرست المكتبة: رسالة في أن الشيء إما واجب أو ممتنع أو ممكن. عدد الصفحات: ثلاث صفحات.

الناسخ: مجهول.

سنة النسخ: ١٢٨٤هـ^(٤).

وكتب حول المتن بعض الحواشي، وفي نهاية بعض تلك الحواشي: (منه. مدّ ظله)، مما يدلّ على أنّ هذه النسخة كُتبت في حياة المؤلف.

النسخة الثانية: حصلتُ على مصورتها من مكتبة دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، في مدينة طهران.

رقم المخطوط: ١٢-١٣٩٦

اسم الرسالة في فهرست المكتبة: رسالة عرفانية.

عدد الصفحات: ثلاث صفحات.



الناسخ: مجهول.

سنة النسخ: ١٣٤٠هـ^(٥).

ولم تُكتب فيها الحواشي التي كانت في النسخة الأولى.

وبما أن النسخة الأولى أقدم وأصحّ اعتمدها لإخراج الرسالة، ورمزت لها بنسخة (أ)، ثم قابلتها بالنسخة الثانية ورمزت لها بنسخة (ب).

المسائل المدروسة في هذه الرسالة ومنهج المؤلف فيها:

تطرق الشيخ عبد القادر في هذه الرسالة القصيرة إلى مجموعة من مسائل العقيدة الإسلامية باختصار شديد.

ويلاحظ أن معظم الرسالة تدور حول مباحث الإلهيات؛ من إثبات الواجب وصفاته تعالى، وتركّ الكلام على النبوات رأساً، واقتصر في مباحث السمعيات على مسألة واحدة؛ وهي إثبات المعاد، مع الإشارة إلى مسألة رؤية الله تعالى بجملة واحدة دون الدخول في تفاصيلها. ثم أنهى رسالته بموضوع خلق أفعال العباد.

وفي كل تلك المباحث يسير على منهج المتكلمين من متأخري الأشاعرة، لكنه أحياناً يختار دليلاً مختلفاً عن دليل جمهور المتكلمين، أو يبتكر دليلاً من عنده لبعض المسائل. ففي أول الرسالة بدأ ببيان دليل إثبات الواجب تعالى، واعتمد لذلك دليلاً عقلياً، ورفع من شأن العقل في أول كلامه، قائلاً: إن العقل أعظم نعمة وهبها الله تعالى للبشر، وعن طريقه يعرف الإنسان إلهه وخالقه.

ثم إنّه ترك الدليل الشهير للمتكلمين المعروف بدليل الجوهر الفرد المتوقف على إبطال الدور والتسلسل، واختار دليلاً عقلياً آخر سهلاً جداً^(٦).

وذلك أن أدلة المتكلمين والفلاسفة على إثبات وجود الواجب ينقسم إلى قسمين: قسم يتوقف على إبطال الدور والتسلسل، وقسم غير متوقف على ذلك. وبعض المتأخرين يفضلون أدلة القسم الثاني، لصعوبة المسالك التي سلكوها لإبطال الدور والتسلسل^(٧).

ثم أتى على مسألة وحدانية الله تعالى، واختار لإثبات التوحيد برهان التمانع، وهو أشهر دليل



للمتكلمين في هذه المسألة؛ استنبطوه من قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا آلَٰهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

أما صفاته تعالى الكمالية فقد ذكر لإثباتها دليلين، أحدهما عقلي، والآخر نقلي. أما الدليل العقلي فهو ما يُشاهد من عجائب المخلوقات مما يدلّ على أن صانعها لا بدّ أن يكون متصفاً بصفات الكمال. والدليل النقلي هو الآيات والأحاديث الواردة لإثبات كل صفة بخصوصها.

ثم تطرّق إلى مسألة كلامية شائكة، وهي علاقة الذات بالصفات، هل صفاته تعالى عين ذاته كما تقول به المعتزلة والفلاسفة؟ أم إن الصفات زائدة على الذات؛ وليست هي عين الذات ولا غير الذات؛ كما هو رأي متكلمي الأشاعرة والماتريدية؟ فذهب إلى مذهب وسط في ذلك، وهو أن هذه المسألة ليس من أصول الاعتقاد، ولا يضرّ اختيار أيّ رأي من الآراء، فلا داعي إلى كثرة الجدل وإيراد الأدلة. وهو مذهب جدير بالاهتمام.

ثم تكلم عن خصوص كل صفة على حدة، فذكر الصفات السبع الثبوتية، وهي ١- القدرة ٢- والإرادة ٣- والعلم ٤- والحياة ٥- والسمع ٦- والبصر ٧- والكلام.

وحصر الصفات الثبوتية لله تعالى في ذلك هو مذهب الأشاعرة، فإنهم ذهبوا إلى إثبات ذلك، وإرجاع باقي صفاته تعالى مما ورد في النصوص -كالرحيم واللطيف والحكيم- إلى تلك الصفات السبع^(٨).

ثم دخل في السمعيات، فذكر أن مسائل المعاد والحشر والثواب والعقاب مما يجب اعتقاده، وأتى بدليل عقلي لإثبات المعاد يبدو أنه من ابتكاره. وملخص الدليل: أن المجازاة قد تقع في دار الدنيا، وقد تتخلف، فهي ليست كاملة، ولا تفي بتنشيت العدالة تماماً، فلا بدّ أن تكون هناك حياة أخرى تقع فيها المجازاة بالكامل، ولا يضيع فيها حقّ لأحد. وبذلك تظهر العدالة الإلهية تماماً.

وأخيراً أنهى الكلام في رسالته بمسألة القضاء والقدر ومدى قدرة الإنسان على أفعاله، فذهب إلى أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن الخلق لا يكون لغيره تعالى، كما أنّ للعباد قدرة، وأنّ لقدرتهم تأثيراً في أعمالهم بالكسب، فالله خالق والعبد كاسب.



وبعد، فهذا عرض سريع لمضمون تلك الرسالة الاعتقادية، فهي تحوي جملة من مهمات مسائل العقيدة وعلم الكلام.

والشيخ عبد القادر السنندجي مشهور باستخدام التعبيرات الكلامية الصعبة في كل مؤلفاته، مما يحتاج إلى فكّ عباراته بالشرح والتوضيح، وهو ما فعله أيضاً في رسالتنا هذه.

منهج تحقيق الرسالة:

بعد الحصول على نسختين خطيتين، قمتُ بنسخ الرسالة مراعيًا المناهج الآتية:

١- كتبتُ الرسالة على نسخة (أ)، وقارنتُ بها نسخة (ب)، وأشرتُ إلى اختلاف النسختين في الهوامش.

٢- كتبتُ في الهوامش المنهوات، وهي التوضيحات التي كتبها المؤلفُ نفسه على رسالته واختتمها بكلمة (منه)؛ أي إن هذه التوضيحات من المؤلف.

٣- قمتُ بفصل الفقرات بعضها عن بعض، ووضع علامات الترقيم بين الجمل.

٤- قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٥- أوضحتُ بعض الجمل الغامضة في الرسالة.

٦- علّقتُ على بعض مسائل الرسالة، وأشرتُ إلى بعض المصادر في العقيدة وعلم الكلام.



المبحث الثالث: النصّ المحقق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي هدانا إلى دين الإسلام، ووفقنا على تدوين عقائد أتى بها الأنبياء الكرام، عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام.

وبعد، يقول العبد الفقير إلى غفرانه الجليّ، عبدُ القادر بنُ محمد سعيد التختي^(٩)، أسعد الله تعالى مثواه، وأصلح مأواه: إنَّ العقلَ الموهوبَ -الذي هو أولى نعمه بعدَ الوجود، وأولى آلائه في معرفة الصانع المعبود- يُقسَّم الموجد^(١٠) المعلومَ مفهومه؛ حتّى لَمَن لا يتأتّى منه النظر^(١١) إلى ما يجب وجوده نظرًا لذاته^(١٢)، وإلى ما يجوز عليه العدم^(١٣) كذلك^(١٤). والأوّل هو الواجب^(١٥)، والثاني هو الممكن^(١٦) المعلوم وجوده بما يشاهد من عدمه سابقًا ولاحقًا^(١٧).

وأما الواجب^(١٨) فبالنظر في مفهوم الموجد يُعطي أنّ بعضه لا بدّ أن يكون واجبًا، إذ لو انحصر في الممكن لم يتحقّق موجود أصلًا، وإنّه^(١٩) خلاف المشاهدة^(٢٠)، وذلك لأنّه كما هو مقتضى التقسيم جائز^(٢١) العدم نظرًا إلى ذاته^(٢٢)، فلا يوجد من غير سبب بداهةً، وسببه على ذلك التقدير ممكن أيضًا^(٢٣)، فإمّا أن يدور^(٢٤) أو يتسلسل^(٢٥)، وعلى التقديرين^(٢٦) انتقاء جميع الأحاد^(٢٧) بحيث لا يشذّ عنها واحدٌ ممكنٌ بحسب نفس الأمر^(٢٨)، فلا بدّ من الواجب، وهو المطلوب^(٢٩).

وهذا بخلاف ما اشتهر من طريق المتكلّمين، فإنّه يحتاج إلى إبطال الدور والتسلسل^(٣٠)، حيث لم يأخذوا إلّا احتياج الحادث في وجوده^(٣١) إلى علّة، وهذا الاحتياج يندفع بأحد التقديرين^(٣٢)، نعم لو ادّعي احتياج النوع بطريق الحدس لم يُحتج أيضًا إلى إبطالهما^(٣٣)، لكنّه بعيدٌ، هذا.

وأما توحيدَه تعالى فلا يمكن التمانع على تقدير التعدّد، والتمانع محال، وإمكان المحال محال^(٣٤).

وأما صفاته تعالى فدلالة الآثار وبدائع المصنوعات واختلاف مواضع النجوم عليها، ودلالة



السمع على الاتصاف بها.

وهذا القدر كافٍ في الاعتقاد. وأمّا أن مبادئها^(٣٥) عينُ الذات، أو غيرها، أو لا عين ولا غير، فبحثٌ علمي لا يضرّ واحد من طرفي النفي والإثبات بما نحن فيه^(٣٦).

فمنها: القدرة، وهي ما به صحّة صدور المعلول^(٣٧) وعدمه بالقصد^(٣٨)، وتعمّ الممكنات كلّها^(٣٩)، لأنّ مقتضى اللقادرية هو الذات، والمصحّ للمقدورية هو الإمكان.

ومنها: إرادته المخصّصة لأحدهما^(٤٠)، وهي إنّما تتعلّق بما تعيّن في علمه تعالى للوقوع، فلا يحتاج في تعلّقها إلى إرادة أخرى؛ ليتسلسل^(٤١).

وأفعاله تعالى غير معلّلة بالأغراض، أي: بما يعود نفعه إليه تعالى، وإلاّ ففعل المختار لا يخلو عن فائدة ومصلحة باعثة عليه^(٤٢).

ومنها: العلم، وهو يعمّ الممكن وغيره^(٤٣)، ولا ينقطع ولا يقتصر، أمّا سمعاً فلقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وأمّا عقلاً فلأنّ مقتضى للعالمية هو الذات، والمصحّ للمعلومية هو ذوات الأشياء، واجبة كانت أو ممكنة أو ممتنعة.

فإن قيل: غير المتناهي لا يكون معلوماً لاقتضاء العلم الإحاطة المنافية لعدم التناهي، والعلم الإجمالي لا يكفي في الإيجاد، لأنّ نسبته إلى الكلّ سواء^(٤٤).

قلنا: لا نسلم اللاتناهي في شيء من الأشياء، ومعنى لاتناهي نعيم الجنان أنّه كلّما فني منه شيء أعاده الله تعالى لا إلى نهاية، يُشعر بذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]... الآية.

أو نقول: إنّهُ معلوم له تعالى إجمالاً، وعند إرادة الإيجاد يترتب عليه علمه التفصيلي^(٤٥)، هذا.

ومنها: الحياة، وهي مبدأ العلم والقدرة والإرادة، لأنّ الحيّ هو الدراك الفعّال^(٤٦).

ومنها: السمع والبصر، وهما إدراكان متعلّقان بنفس المسموعات والمبصّرات؛ لا بصورهما كالعلم، فلذا جُعلا صفتين غيره، كما ورد به الكلام القديم. ومن أرجعهما^(٤٧) إلى العلم نظر إلى كونهما من جنس الإدراك؛ تباعداً في ذلك عن توهم اشتراط الحاسة، وأمّا الذوق واللمس فلم يردّ



بهما السمعُ ولم يُؤخذ في مفهومهما الإدراك^(٤٨)؛ حتى يوصف تعالى بهما باعتباره^(٤٩).

ومنها: الكلام، وهو يُقال للنفسي، واللفظي، والخطي^(٥٠).

أما الأول فلقوله عليه السلام: «القرآن كلامُ الله غيرُ مخلوق»^(٥١).

وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، لاقتضاء التكليم إسماعه^(٥٢)؛ ولا إسماعَ بغير اللفظ^(٥٣). ولا يشترط في كونه كلامًا له تعالى حقيقة قيامه به، وإلا لم يكن واحدٌ منّا متكلمًا به حقيقةً، لأنّ اللفظ من جنس الأصوات القائمة^(٥٤) بالهواء القائم بنفسه^(٥٥). نعم يشترط في كونه كلامًا له حقيقةً أن يكون هو المؤلّف له، وبذلك يمتاز النفسي عن العلم، وإلا فكلاهما صورٌ إدراكية قائمة بالمدرِك؛ على ما هو المشهور. ويمكن التمييز أيضًا بأنّه يقصد بالكلام إذا ظهر بصور الألفاظ إعلام ما في الضمير، ولا كذلك العلم.

وأما الثالث فلما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إذ لا مسّ إلا للخطّ.

ويشبه أن يكون مبدأ الكلام مغايرًا للقدرة والإرادة لوجودهما في الحيوان العجم؛ دونه.

وأما سائر السمعيّات فلأنّها لا يحكم العقلُ بامتناعها، وقد أخبر بها الصادقُ، فوجب التصديقُ بها^(٥٦).

ومن ذلك أنّه تعالى يُرى في الآخرة.

ومنها ثبوت النشأة الأخرى، وما فيها. ويدلّ عليها^(٥٧) أيضًا أنّ كلّ ما في النشأة الأولى مشوبٌ بما يقابله، كالفرح والغمّ، والصحة والسقم، والراحة والألم، وكما أنّ المشوب ممكنُ الوجود فكذا الخالص، بل أولى^(٥٨)، وإذا لم يكن في هذه النشأة فلا بدّ من أخرى ليقع فيها، وإلا لزم عجز الفاعل.

وأيضًا المكافأة في دار الدنيا واقعة متكرّرة، بحيث صارت من المشاهدات التي يجزم بها كلّ أحد، وقد تنتقي عن بعضٍ من يستحقّها، فلا بدّ من نشأة أخرى تقع فيها، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجّح^(٥٩).

ثم إنّه^(٦٠) يمكن أن يُستدلّ بها على وجود صانعٍ خارجٍ عن سلسلة الممكنات أيضًا، فإنّ



فاعلمها لا بدّ أن يكون تامّ القدرة، عالمًا بكلّ ما في الكون، ويكون نسبته إلى الكلّ على السواء، ولا شيء من الممكنات كذلك، لأن نسبة المجانس إلى ما يجانسه ليس^(٦١) كنسبته إلى غيره، ولا نسبة المماثل إلى ما يماثله كنسبته إلى غيره، ولا نسبة بعض أبناء نوع من الأنواع إلى بعض كنسبته إلى أبناء نوع آخر، فلو كان فاعل المكافأة من الممكنات لم يمكنه أن يأتي بها كما هي؛ لا علمًا ولا قدرةً ولا مساواة^(٦٢)؛ كما هو ظاهر^(٦٣).

ثم اعلم أنّ ظواهر النصوص متعارضة في أنّ صدور أفعال العباد منهم، أو منه تعالى^(٦٤)؟ فذهبت^(٦٥) المعتزلة إلى الأوّل^(٦٦)، والأشاعرة إلى الثاني وهو الصحيح، وأولوا النصوص الظاهرة فيما يقابله بتأويلات مناسبة. وهؤلاء أثبتوا الكسب لنفي الجبر^(٦٧). وقد كثرت الكلمات في تفسيره، والذي أراه أنّ الكسب على ما يدلّ عليه موارد الاستعمالات هو تحصيل المكسوب الذي كان موجودًا بغير هذا الكسب للكاسب^(٦٨)، بخلاف الخلق، فإنّه إعطاء الوجود، فالصدور. والوجود بقدرة الله تعالى، والكسب بقدرة العبد، ولكلّ من القدرتين خاصّة ليست للأخرى، وبكلّ منهما^(٦٩) يصحّ الإسناد؛ كما لا يخفى.

هذا آخر ما أوردته ههنا. والحمد لله، والصلاة على رسوله، وعلى آله وعلى أصحابه^(٧٠).



الخاتمة

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها البحث بصورة إجمالية في النقاط الآتية:

- ١- كان الشيخ عبد القادر من العلماء البارزين في عصره، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، وترك مؤلفات كثيرة كلها في علمي الكلام والحكمة.
- ٢- من مؤلفات الشيخ عبد القادر تلك الرسالة الموجزة، والتي أسميناها بـ(مهمات مسائل الاعتقاد)، وهي تشتمل على جلّ مسائل العقيدة الإسلامية باختصار.
- ٣- يسير الشيخ عبد القادر في هذه الرسالة -وفي مؤلفاته الكلامية الأخرى أيضاً- على طريقة متأخري الأشاعرة، لكنه أحياناً يختار دليلاً يخالف الدليل الشهير للجمهور، أو يبتكر أدلة من عنده لإثبات بعض المسائل الاعتقادية.
- ٤- تتسم هذه الرسالة -والمؤلفات الكلامية للشيخ عبد القادر عموماً- بالدقة واختصار التعبير، مما يحتاج إلى فكّ عباراته بالشرح والتوضيح، وقد كان ذلك عادة أكثر علماء العجم في العصور المتأخرة.
- ٥- أغلب مسائل تلك الرسالة مخصّصة للإلهيات، وترك المؤلف مسائل النبوات رأساً، واقتصر في السمعيات على مسألة واحدة؛ وهي إثبات المعاد والنشأة الأخرى.
- ٦- ذهب الشيخ عبد القادر في هذه الرسالة إلى أن بعض المسائل الكلامية التي خاض فيها المتكلمون ليست من أصول الاعتقاد، ولا بأس باعتقاد أي مذهب فيها، مما يعني أنه لا حاجة إلى كثرة الجدل فيها وإيراد الأدلة لها.



هوامش البحث

- (١) حققْتُ بفضل الله تعالى هذا الكتاب، وهو الآن قيد الطباعة.
- (٢) ينظر: القزلي، التعريف بمساجد السليمانية. (ص ٤١)، و: محمد مردوخ كردستاني، تاريخ مردوخ. (ص ٢٤٠)، و: مقدمة فرج الله زكي الكردي لتقريب المرام. (ج ١/ص ٣)، و: عبد الكريم المدرس، علماؤنا. (ص ٣٠٦)، و: بنه مال هـ زانياران. (ص ١٤١)، و: بابا مردوخ روحاني، تاريخ مشاهير كرد. (ج ٢/ص ٢٤)، و: البحرقي، حياة الأمجاد. (ج ٢/ص ٢٠٣)، و: حسين حسن كريم، الفهرس الوصفي لمخطوطات مؤسسة زين. (ج ١/ص ٩٣-٩٤).
- (٣) في فهرست مكتبة النسختين الخطيتين وضع المفهرسُ اسماً لهذه الرسالة، لكن التسمية التي ذكرها ليس صحيحاً، كما سيأتي في السطور الآتية، لذلك لم أعتمدها.
- (٤) ينظر: د. عدنان الهوراماني، فهرست مخطوطات الشيخ محمد الخال. (ص ١٨٤-١٨٥).
- (٥) ينظر: أحمد منزوي، فهرست النسخ الخطية في مكتبة دائرة المعارف الإسلامية الكبرى. (ج ٣/ص ٣٦٩-٣٧٠).
- (٦) سنتوقف على تفاصيل هذا الدليل وكذلك باقي المسائل الكلامية في التعليقات على تلك الرسالة، لذلك نكتفي هنا بعرض موجز.
- (٧) ينظر: جلال الدين الدواني، رسالة إثبات الواجب القديمة. (ص ٧٠).
- (٨) ينظر: عبد القادر السنندجي، تقريب المرام. (ج ٢/ص ١٥٠)، و: أحمد فائز البرزنجي، خلاصة العقيدة. بتحقيق الباحث. (ص ١١٢).
- (٩) «التختي» نسبة إلى قرية «تخته»، وهي قرية تابعة لمدينة «سنندج»، استوطنها بعضُ أجداد المؤلف، ثم انتقلوا إلى مركز مدينة «سنندج».
- ينظر: عبد الكريم المدرس، بنه مال هـ زانياران. بالكردية (ص ١١٦ و ١٢٠ و ١٦٨).
- (١٠) في (ب): «الوجود».
- (١١) اختلفت أنظار المتكلمين والحكماء في الوجود؛ أوه بديهي غني عن التعريف، أم هو نظري محتاج إلى الكسب؛ فيعرف. فذهب أكثر المتكلمين والحكماء إلى أنه بديهي، وكذا الحكم ببداهته أيضاً بديهي، فلا يحتاج إلى التعريف، وهو ما رجّحه الشيخ عبد القادر هنا.
- ينظر: الجرجاني، شرح المواقف. (ج ٢/ص ٧٧)، و: التفننازاني، شرح المقاصد. (ج ١/ص ١٤١)، و: زكريا الأنصاري، لوامع الأفكار. (ص ١٢٩)، و: عبد القادر المهاجر، تقريب المرام. (ج ١/ص ٣٣-٣٤)، و: طه السنندجي، هدى الناظرين. (ج ١/ص ٢٢٥).
- (١٢) فلا يجوز عليه العدم.
- (١٣) أي: يجوز أن يطرأ عليه العدم.
- (١٤) أي: نظراً لذاته.
- (١٥) الذي لا يحتاج في وجوده إلى غيره.
- (١٦) المحتاج في وجوده إلى غيره.



(١٧) فيُعلم من ذلك وجود الممكن، لأنَّ الواجب لا يجوز عليه العدم، فإذا شوهد عدمه غُلم أنَّه ممكن، فصار وجود الممكن ضرورياً لا يحتاج إلى بيان بالدليل.

(١٨) أي: إن الواجب يحتاج في العلم بوجوده إلى بيان بالبرهان؛ لأنه ليس كالممكن بحيث يُعلم بالمشاهدة.

(١٩) أي: عدم تحقق شيء من الموجودات.

(٢٠) أي: لو فرضنا انحصار الموجودات في الممكن فقط، لم يتحقق موجوداً أصلاً، مع أننا نشاهد موجودات كثيرة، فلم تكن الموجودات منحصرة في الممكن.

(٢١) في (ب): «جاز».

(٢٢) لأن الممكن ما يجوز عليه الوجود والعدم.

(٢٣) لأننا فرضنا عدم وجود الواجب.

(٢٤) بأن يستند كل من الممكنين إلى الآخر.

(٢٥) بأن يتسلسل الآحاد الممكنة باستناد كل منها إلى ما فوقه من غير النهاية.

(٢٦) أي: على تقدير الدور أو التسلسل يلزم المفاصد التي سيذكرها. فهي نقطة الاختلاف بين هذا الدليل ودليل المتكلمين، فإن دليل المتكلمين يحتاج إلى إبطال الدور والتسلسل، وهذا الدليل قائم حتى على صحة الدور والتسلسل، فلا يحتاج لإبطالهما.

(٢٧) في (ب): «الإيجاد».

(٢٨) لأن الممكن لا يكون موجوداً عند عدم علة وجوده، وعلى تقدير عدم الواجب لا علة له، فلا يتحقق وجود شيء من الممكنات على تقدير عدم الواجب، مع أننا نشاهد وجود ممكنات كثيرة، فيكون هذا التقدير فاسداً، فلا بد من وجود الواجب.

(٢٩) ملخص هذا الدليل هو: أن النظر في مفهوم الموجود يُعطي أنه لا يمكن تحقق الموجود إلا بالواجب، ولو انحصر الموجود في الممكن لم يتحقق موجوداً أصلاً.

ثم إن هذا الدليل على إثبات الواجب استحسنة واختاره بعض المحققين، فقد ذكره جلال الدين الدواني (٩٠٨هـ) في «رسالة إثبات الواجب القديمة ص ٩٢» ضمن الأدلة التي لا تتوقف على إبطال الدور والتسلسل، وقال بعد بيان مقدماته (ص ٩٤): «وإذا حققت ذلك علمت أنه أقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك وأوثقها»، كما أن الدواني اقتصر فقط على هذا الدليل في «رسالة إثبات الواجب الجديدة ص ١١٨» ووصفه بأنه أوضح وأظهر وأتقن وأخصر دليل.

كما أن المؤلف الشيخ عبد القادر اختار هذا الدليل واقتصر عليه لإثبات واجب الوجود تعالى في بعض رسائله الكلامية، منها هذه الرسالة.

وأول من استخدم هذا الدليل لإثبات الواجب وصاغه -على حد علمي- هو القاضي عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ) في كتابه «المواقف»، فلم أجد من ذكره قبله. وهو جاء به ضمن مجموعة أدلة أخرى، وجعله آخر الأدلة في كتابه المذكور، وصاغ الدليل هكذا: «لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره، فيلزم ألا يوجد موجود». «المواقف للإيجي مع شرح الجرجاني. ج ٨/ص ١٣»

(٣٠) الدور: هو توقف وجود كل واحد من الشئيين على وجود الآخر.



- والتسلسل: وجود أشياء مترتبة غير متناهية، يكون كل سابق منها علة للاحق.
- ينظر: زكريا الأنصاري، شرح لقطعة العجلان. (ص ١٠١)، و: الفراهي، النبراس. (ص ٢٠١).
- (٣١) في (ب): «حدوثه». وكتب في هامش (أ) أيضاً: «حدوثه خ».
- (٣٢) فإن المتكلمين يستدلون إما بحدوث العالم وأنه لا بد له من محدث، أو بإمكانه وأنه لا بد له من مرجح، وفي كلتا الحالتين لا بد من الانتهاء إلى واجب الوجود؛ دفعا للدور والتسلسل. فهي الطريقة المشهورة لديهم.
- ينظر: الرازي، الأريعين. (ج ١/ص ٧١-٧٢ و ٨٥)، و: القاضي عبد الجبار الهمداني، شرح الأصول الخمسة. (ص ٩٢)، و: الجرجاني، شرح المواقف. (ج ٨/ص ٤-٥)، و: التفتازاني، شرح المقاصد. (ج ٣/ص ٩).
- (٣٣) إذ لم يأخذوا الممكن بعنوان ما يجوز عليه العدم ولا بما يحتاج في وجوده إلى فاعل، وإنما علموا ذلك من أشخاص الممكن، وهو لا يدل على أن النوع كذلك، إلا أن يدعى الحدس، وهو لا ينفع بالنسبة إلى الغير. منه مدّ ظله العالي.
- (٣٤) هذا البرهان على التوحيد هو المشهور بـ«برهان التمانع»، وأصل هذا الدليل مستنبط من قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا إِلَهُهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. وقد صاغ المتكلمون هذا الدليل بصيغ مختلفة، والصيغة التي اختارها المؤلف هنا هي التي ذكرها المحقق الخيالي (٨٦٢) في «حواشيه على شرح العقائد النسفية»، وذكر بعض المحققين أن الدليل بهذه الصيغة يكون برهانا يقينياً؛ وليس إقناعياً خطابياً.
- ينظر: الجويني، الإرشاد. (ص ٢٧)، و: الرازي، الأريعين. (ج ١/ص ٢١٤)، و: عبد القادر المهاجر، تقريب المرام. (ج ٢/ص ١٠٨-١٠٩)، و: حاشية الخيالي على شرح النسفية. (ص ٢٢٥)، و: ابن القرداغي، تحفة الكرام. (ص ١٣٧-١٣٩).
- (٣٥) أي: مبادئ صفاته تعالى.
- (٣٦) مسألة العلاقة بين الذات والصفات من المسائل الكلامية التي كثر فيها الجدل بين المتكلمين والفلاسفة. فقد اختلفوا فيها إلى مذاهب: فالفلاسفة والمعتزلة ذهبوا إلى أن صفاته تعالى عين ذاته تعالى؛ فهو تعالى عالم بذاته وليس يعلم زائد على ذاته، وذهب الأشاعرة والماتريدية إلى أن هذه الصفات زائدة على ذاته تعالى، فهو تعالى عالم له علم قادر له قدرة وهكذا.
- أما الشيخ عبد القادر فهو ذهب في هذه الرسالة إلى أن هذه المسألة ليست من أصول الاعتقاد، ولا يجب على المكلف معرفته، ولا يضر اعتقاد أي مذهب فيها، فلا داعي لكثرة الجدل فيها، وهذا الرأي اختاره هنا وفي العديد من رسائله.
- ينظر: الملاحمي، المعتمد. (ص ٢٧٩-٢٨٠)، و: التفتازاني، شرح المقاصد. (ج ١/ص ٣٥٦)، و: عبد القادر المهاجر، شرح خلاصة العقائد. (ص ٢١٤)، و: المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة. (ص ٥٣٧).
- (٣٧) في (ب): «المعلوم».
- (٣٨) هذا التعريف للقدرة هو التعريف المختار للمتكلمين، فالقادر هو الذي يصحّ منه الفعل والترك بحسب الدواعي المختلفة، مثاله: الإنسان إن شاء أن يمشي قدر عليه، وإن شاء أن لا يمشي قدر عليه. أما تأثير النار في التسخين فليس كذلك؛ لأن ظهور التسخين من النار غير موقوف على إرادته وداعيته، بل هو أمر لازم لذاته.



وبالنسبة لذاته تعالى فإن تأثيره تعالى في إيجاد العالم بالقدرة والاختيار، أي: يصحّ منه إيجاد العالم وتركه، فليس شيء منهما لازماً لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه، فيجوز أن يشاء إيجاد العالم فيفعله، ويجوز أن لا يشاء فلا يفعله. ينظر: الرازي، المطالب العالية. (ج ٣/ص ٩)، و: الجرجاني، شرح المواقف. (ج ٨/ص ٥٧)، و: الدواني، شرح العقائد العضدية. (ج ٢/ص ٧٧)، و: طه السندي، هدى الناظرين. (ج ٢/ص ٢٠٨). (٣٩) أي: إن قدرته تعالى تتعلق بالممكنات كلها، لكنها لا تتعلق بالواجب والمحال. (٤٠) اتفق كل من المتكلمين والحكماء على أنه تعالى مريد، لكنهم اختلفوا في معنى إرادته، وفي كون الإرادة صفة مستقلة أم تابعة للعلم.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو تفسير متكلمي الأشاعرة لصفة الإرادة. فإنهم ذكروا أن نسبة القدرة إلى طرفي الشيء من الفعل والترك وإلى جميع الأزمنة على السواء، فلا بدّ من مخصّص يرجّح جانباً على آخر، ووقتاً على آخر، وهو الإرادة.

ينظر: البغدادي، أصول الدين. (ص ١٠٢)، و: الآمدي، أبحار الأفكار. (ج ١/ص ٢١٥)، و: الجرجاني، شرح المواقف. (ج ٨/ص ٩٤).

(٤١) ينظر: ابن القرداغي، تحفة الكرام. (ص ٩٨).

(٤٢) ذهب كثير من المتكلمين والحكماء إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلّل بالأغراض، ولكن لا تخلو عن حكمة؛ وإن لم تصل إليها عقولنا.

قال جلال الدين الدواني (٩٠٨هـ): «أفعال الله تعالى غير معلّلة بالأغراض؛ لما سبق من أن العلة الغائية هي العلة الفاعلية لفاعلية الفاعل، فهي التي تجعل الفاعل فاعلاً، فلو كان كذلك لكان الواجب ناقصاً بذاته مستكماً بغيره؛ وهو العلة الغائية، نعم لها غايات هي حكّم ومصالح لا تحصي، معلومة له تعالى، لكنها ليست مؤثرة في ذاته بجعله فاعلاً».

وقال العلامة الباجوري (١٢٧٨هـ): «الفرق بين الغرض والحكمة: أن الغرض يكون مقصوداً من الفعل أو الحكم؛ بحيث يكون باعثاً وحاملاً عليه، والحكمة لا تكون كذلك».

ينظر: الدواني، شواكل الحور في شرح هياكل النور. (ص ٩٥)، و: العسقلاني، فتح الباري. (ج ١/ص ٢٩٨)، و: الباجوري، حاشية على أم البراهين. (ص ١٢٧)، و: التفاتاني، تهذيب الكلام. مع شرح تقريب المرام (ج ٢/ص ٢٠١-٢٠٢).

(٤٣) وهو الواجب والمحال. وهذا بخلاف القدرة والإرادة فإنهما تتعلّقان بالممكن فقط.

(٤٤) في (ب): «على سواء».

(٤٥) ينظر: ابن القرداغي، تحفة الكرام. (ص ٩٠-٩٥).

(٤٦) هذا تعريف جمهور متكلمي المعتزلة والأشاعرة للحياة، فهم يعدّون الحياة صفة زائدة على العلم والقدرة والإرادة، ومصححة لهذه الصفات الثلاث. أما الفلاسفة فهم يرجعونها إلى صفة العلم.

ينظر: الرازي، محصل الأفكار. (ص ٥١٠-٥١)، و: الأصفهاني، مطالع الأنظار. (ص ١٧٩)، و: الجرجاني، شرح المواقف. (ج ٨/ص ٩٢).

(٤٧) في (ب): «رجعهما».

(٤٨) لأنّه يقال: شمنت التفاحة ولم أدرك منها ريحاً، وكذلك اللمس. منه مدّ ظله.



(٤٩) ثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله أن الباري تعالى سميع بصير، فوصفه تعالى بهما من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. وعادة المتكلمين أن يجمعوا هاتين الصفتين في مبحث واحد. والجمهور من متكلمي أهل السنة على أن السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم، وذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين إلى أنهما راجعان إلى العلم، وينسب هذا الرأي لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ).

إلا أن الشيخ عبد القادر ذكر مخرجاً لهذا الرأي المنسوب إلى الأشعري في بعض رسائله؛ منها هذه الرسالة، وهو أن الأشعري أراد إعمام معنى العلم ليشمل الإدراك الإحساسي وغيره من أنواع الإدراكات، فعلى هذا أطلق الأشعري العلم على السمع والبصر؛ ولم يرَ في هاتين الصفتين على غرار ما فعله الفلاسفة. والجمهور على أن الإدراك الإحساسي لا يعدّ علماً، بل العلم إنما يطلق على غيره من الإدراكات.

ينظر: الملاحمي، المعتمد. (ص ١٩٣)، و: الرازي، محصل الأفكار. (ص ١٢٤)، و: الأصفهاني، مطالع الأنظار. (ص ١٨٢)، و: الجرجاني، شرح المواقف. (ج ٦/ص ٣٠)، و: التفقازاني، شرح المقاصد. (ج ٢/ص ١٢٣-١٢٥).

(٥٠) من الصفات الواجبة لله تعالى التي أثبتتها متكلمو أهل السنة صفة الكلام، وهي من المسائل الشائكة في علم الكلام، فإن الفرق الإسلامية بعد اتفاقهم على إثبات كونه تعالى متكلماً اختلفوا في معنى كلامه تعالى، وفي كونه قديماً أو حادثاً، فكانت من المشاكل البارزة في التاريخ الإسلامي.

وأشار الشيخ عبد القادر هنا إلى أن الكلام مشترك بين الكلام النفسي، والكلام اللفظي، والخطي. وأن إطلاق كلامه تعالى على المعاني الثلاثة كلها صحيحة، وإن كان القديم عنده الكلام النفسي فقط.

ينظر: ابن القرداغي، تحفة الكرام. بتحقيقي (ص ١٠٩-١١٤).

(٥١) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ج ١/ص ٣٧٨ وج ٣/ص ١٩٣)، عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال الخطيب عن رواية ابن مسعود: هذا الحديث منكر جداً.

ورواه ابن عدي في (الكامل ج ١/ص ٣٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «القرآن كلام الله، لا خالق ولا مخلوق». قال ابن عدي: هذا الحديث باطل.

وأورد ابن الجوزي في (الموضوعات ج ١/ص ١٠٦-١٠٩) روايات هذا الحديث، وختم كلامه عليها بقوله: روي في هذا الباب أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس فيها شيء يثبت عنه.

وقال السيوطي: قال الحفاظ: إنه موضوع.

وقال السخاوي: هذا الحديث من جميع طرقه باطل.

ينظر: السيوطي، تخريج أحاديث شرح العقائد. (ص ٥٠). و: عليّ القاري، فرائد القلائد في تخريج أحاديث العقائد. (ص ٦٧).

(٥٢) في (ب): «إسماعها».

(٥٣) فإن قيل: الاعتماد على المخارج شرط في وجود الكلام اللفظي، والله تعالى مرّنه عن المخارج.

قلنا: لا يلزم وجود المخارج في المتكلم، وإنما اللازم فيه الإحداث والتأليف الخاص، فإنك إذا تكلمت بكلام الغير كان ذلك الكلام كلام ذلك الغير، مع عدم اعتماده حينئذ على مخارجه. منه دام ظله

(٥٤) في (ب): «القائم».



- (٥٥) وإنما خلق في الهواء المتحركة لنألا تختلط، فيتعسر الفهم أو يتعذر. منه مدّ ظله.
- (٥٦) هذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر هو دليل إجمالي على صحة المسائل السمعية المتعلقة بالآخرة، وهذا الدليل أورده كثير من المتكلمين.
- وملخص الدليل هو: أن هذه المسائل أمور ممكنة عقلاً، وأخبر بها الصادق، ونطق بها الكتاب والسنة، فتكون ثابتة، ويجب التصديق بها. ثم فصلوا القول في كل واحد منها. واقتصر الشيخ عبد القادر هنا على مسألتين منها، هما: رؤية الله تعالى، والمعاد. أما الأولى فقد اكتفى فيها بجملة واحدة. وأما الثانية فتوقف عليها وذكر لها بعض الأدلة.
- ينظر: الرازي، «نهاية العقول» (ج ٤/ص ١٧٠)، و: الجرجاني، «شرح المواقف» (ج ٨/ص ٣٤٨)، و: التفنيزاني، «شرح المقاصد» (ج ٣/ص ٣٦٧)، و: زكريا الأنصاري، «لوامع الأفكار» (ص ٥٥٥).
- (٥٧) أي: النشأة الأخرى.
- (٥٨) في (ب): «بل هو أولى».
- (٥٩) هذا الدليل على ثبوت المعاد والنشأة الأخرى يبدو أنه من إبداع الشيخ عبد القادر، فلم أجده للمتكلمين قبله بهذه الصيغة، وقد استشهد به المؤلف في رسائل أخرى له أيضاً.
- ينظر: ابن القرداغي، تحفة الكرام. وهو شرح على رسالة كلامية للشيخ عبد القادر. بتحقيق الباحث (ص ١٣٥-١٤٢).
- (٦٠) «إنه» ساقط في (ب).
- (٦١) في (ب): «ليست».
- (٦٢) في (ب): «لا علماً ولا نسبة». وكُتب في هامش (أ): «نسبة»، وذلك فوق كلمة «مساواة».
- (٦٣) هذا الاستدلال على وجود الصانع أيضاً من إبداع الشيخ عبد القادر وأبكار أفكاره، أورده أيضاً في رسائل أخرى له.
- لكن المحقق ابن القرداغي (١٣٥٥ هـ) ناقش صحة بعض مقدمات هذا الدليل، ووصل في النهاية إلى أنه دليل إقناعي، وليس برهاناً يقينياً.
- ينظر: ابن القرداغي، تحفة الكرام. (ص ١٣٥-١٣٦).
- (٦٤) موضوع القضاء والقدر من الموضوعات الشائكة الخطيرة، فقد أشغل الباحثين والعلماء والفلاسفة منذ القديم، فاختلف الناس فيه من كل ملة ونحلة. وسبب الخلاف -كما قال المؤلف- يعود إلى تعارض ظاهر أدلة الكتاب والسنة والمعقول فيه.
- قال ابن رشد (٥٩٥ هـ) في (مناهج الأدلة ص ٢٢٣): «هذه المسألة من أعوص المسائل الشرعية، وذلك أنه إذا تؤملت دلائل السمع في ذلك وجدت متعارضة، وكذلك حجج العقول». فهناك أدلة تؤيد أن الإنسان مجبر على فعله، وفي المقابل هناك أدلة تدل أن الإنسان مخير ليس مجبوراً.
- (٦٥) في (ب): «فذهب».
- (٦٦) اتفق كل فرق المعزلة على أن الله تعالى غير خالق لإكساب الناس وأعمالهم الاختيارية، وأنه ليس له تعالى فيها ولا في أعمال الحيوانات صنع ولا تقدير، ولكنهم يثبتون له تعالى العلم الأزلي بالعبد وما يصدر عنه من أفعال قبل وقوعها.



قال أبو القاسم البلخي الكعبي (٣١٩هـ) من أئمة الاعتزال: «قال أهل العدل جميعاً من المعتزلة وغيرهم: إن أفعال العباد غير مخلوقة لله جلّ ذكره، وإنما فعل العباد دون غيرهم، فعلوها وأحدثوها بقدرة الله، وإن أحداً لا يقدر على قليل ولا كثير إلا بالاستطاعة التي يمن الله بها عليه ويخلقها له، وإن من قال بخلاف ذلك مخطئ ضالّ، وإن القدرة فعل الله؛ هو يملكها وحده، يُبقيها ما شاء ويُفنيها إذا شاء».

ففي هذا النص يؤكد البلخي أن نسبة الأعمال للعباد نسبة حقيقية، فهم فعلوها، وإليهم نسبتها، لكنه يؤكد مع ذلك أن الله تعالى هو من أقدرهم على فعل ما يختارونه ويعملونه، فقدرتهم مخلوقة لله، وأفعالهم محدثة لهم. ينظر: البلخي، المقالات. (ص ٣٢٠)، و: القاضي عبد الجبار، المغني. (ج ٨/ص ٣)، و: شرح الأصول الخمسة. (ص ٧٧١ و ٧٧٨).

(٦٧) ذهب أئمة أهل السنة إلى أن الله تعالى هو الخالق وحده، لا يجوز أن يكون خالق سواه، وجميع الموجودات من أشخاص العباد وأفعالهم، وحركات الحيوانات، قليلها، وكثيرها، حسننها وقبيحها خلق له تعالى؛ لا خالق لها غيره، إذ لو لم يكن شيء من ذلك بخلق الله وقدرته لما اتصف بكل صفات الكمال، ولكان ذلك بتأثير مستقل من غيره، وهو محال على الله تعالى. كما اتفق أهل السنة على أن للعبد كسباً واختياراً، وليس مجبوراً، فهو مكتسب لأفعاله من طاعة ومعصية. فالفعل إبداع وإحداث لله تعالى، وكسب للعبد.

لكنهم اختلفوا في معنى الكسب الذي أثبتوه للعباد ومدى تأثير قدرته على أقوال متشعبة، فبعضهم ذهب إلى أن لقدرة العبد مدخلا في التأثير على أفعاله، وبعضهم يرى أنه لا تأثير لقدرة العبد إطلاقاً. والذي رجّحه الشيخ عبد القادر هنا هو أن لكسب العبد مدخلا في التأثير على فعله، وأن يصح بسببه نسبة الفعل إلى العبد.

ينظر: الباقلاني، الإنصاف. (١٩٠)، و: البيهقي، الاعتقاد. (١٨٣ و ١٩٣)، و: البغدادي، أصول الدين. (١٣٤)، و: ابن القرداغي، تحفة الكرام. (ص ٧٣-٨٠).

(٦٨) قوله: «للكاسب» متعلق بقوله: «تحصيل».

(٦٩) في (ب): «منها».

(٧٠) في (ب): «والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم».



المصادر والمراجع

تتبيه: لم أعتبر بألفاظ الأب والابن و(ال) التعريف في ترتيب الأعلام والكتب.

المهاجر. (عبد القادر محمد سعيد المردوخي التختي السنندجي)

١- تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام. قدّم له: فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٩هـ. (ومعه حاشية المحاكمات لأخيه محمد وسيم الكردستاني).

٢- شرح خلاصة العقائد. تحقيق: حسين حسن كريم، جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، ط١، ٢٠٢٢م.

الآمدي. (سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن سالم)

٣- أبحار الأفكار في أصول الدين. تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

الأصفهاني. (أبو النّشاء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن)

٤- مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار للبيضاوي. دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

الأنصاري. (أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)

٥- فتح الرحمن شرح لقطة العجلان للزركشي. تحقيق: عدنان علي بن شهاب الدين، دار النور، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٦م.

٦- لوامع الأفكار في شرح طوابع الأنوار. تحقيق: عرفة عبد الله النادي، دار أصول الدين، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م.



- الباجوري. (برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد)
- ٧- حاشية على أم البراهين. المكتبة الهاشمية، تركيا، ط١، ٢٠١٥م.
- الباقلائي. (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب)
- ٨- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. تحقيق: محمد زاهد الكوثري. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البحرقي. (طاهر ملا عبد الله)
- ٩- حياة الأمجاد من العلماء الأكراد. دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- البرزنجي. (أحمد فائز بن محمود الكلزدي)
- ١٠- خلاصة العقيدة في شرح الدرة الفريدة. تحقيق: عبد الحميد محمد أمين الكردي، دار الفتح، عمان- الأردن، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- البغدادي. (أبو بكر أحمد بن علي الخطيب)
- ١١- تاريخ بغداد. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البغدادي. (عبد القاهر بن طاهر)
- ١٢- أصول الدين. مطبعة الدولة، إستانبول، ط١، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- البلخي. (أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود)
- ١٣- كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات. تحقيق: راجح كردي وعبد الحميد كردي، دار الفتح، عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- البيهقي. (أبو بكر أحمد بن الحسين)
- ١٤- الاعتقاد. تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار التقوى، دمشق-سوريا، ط٢، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- التفتازاني. (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله)
- ١٥- شرح المقاصد. تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١،



١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الجرجاني. (السيد الشريف علي بن محمد بن علي)

١٦- شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي. تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب

العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (ومعه حاشية السيالكوتي والجلبي)

ابن الجوزي. (جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد)

١٧- الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١،

١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

الجويني. (أبو المعالي عبد الملك، إمام الحرمين)

١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الخيالي. (المولى أحمد بن موسى)

١٩- حاشية على شرح العقائد النسفية. تحقيق: مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح،

مديات-تركيا، ط١، ٢٠١٢م.

الدواني. (جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي)

٢٠- رسالة إثبات الواجب الجديدة. تحقيق: الدكتور السيد أحمد تويسركاني، ميراث مكتوب،

طهران- إيران، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. (مطبوعة ضمن سبع رسائل للدواني والأصفهاني)

٢١- رسالة إثبات الواجب القديمة. تحقيق: الدكتور السيد أحمد تويسركاني، ميراث مكتوب،

طهران- إيران، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. (مطبوعة ضمن سبع رسائل للدواني والأصفهاني)

٢٢- شرح العقائد العضدية. المطبعة العثمانية، ١٣١٨هـ. (ومعه حاشية الكلبوي)

٢٣- شواكل الحور في شرح هياكل النور. تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية،

بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الرازي. (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين)

٢٤- الأربعين في أصول الدين. تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الحيل، بيروت- لبنان، ط١،



١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٥- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. تحقيق: محسن بيدارفر، مكتبة بيدار - مطبعة أصيل، قم - إيران، ط١، ١٤٤٠هـ ق - ١٣٩٧هـ ش.
- ٢٦- المطالب العالية من العلم الإلهي. تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٧- نهاية العقول في دراية الأصول. تحقيق: سعيد عبد اللطيف فوده، دار الذخائر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ابن رشد. (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد) مناهج الأدلة في عقائد الملة. تقديم وتحقيق: د. محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٤م.
- روحاني. (بابا مردوخ، شيوا) تاريخ مشاهير كرد (بالفارسية). مطبعة سروش، طهران - إيران، ط٣، ١٣٩٠هـ ش.
- السندجي. (طه بن أحمد بن محمد قسيم الكردستاني) هدى الناظرين في شرح تهذيب الكلام. تحقيق: صديق محمود أحمد و طاهر حسين طاهر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- السيوطي. (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) تخريج أحاديث شرح العقائد. تحقيق: حمدي بم عبد المجيد السلفي، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ابن عدي. (أبو أحمد بن عدي الجرجاني) الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- العسقلاني. (أحمد بن علي بن حجر) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



الفرهاري. (محمد عبد العزيز)

٣٤- النبراس شرح شرح العقائد النسفية. تحقيق: أوقان قدير يلماز عبد القادر، دار ياسين، أستانبول- تركيا، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

القاري. (ملا علي بن سلطان محمد)

٣٥- فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد. تحقيق: علي كمال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.

ابن القرداغي. (عمر بن محمد أمين)

٣٦- تحفة الكرام في عقائد الإسلام. تحقيق: عبد الحميد محمد أمين الكردي، دار الفتح، عمان- الأردن، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

القرلجي. (محمد)

٣٧- التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية. إعداد: د. ثاراس محمد صالح، مركز سارا، السليمانية- كردستان العراق، ط٢، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

كردستاني. (آيت الله شيخ محمد مردوخ)

٣٨- تاريخ مردوخ (بالفارسية). مطبعة كوثر، طهران، ط١، ١٣٧٩هـ ش.

المدرس. (عبد الكريم محمد)

٣٩- بنه مال هي زانياران (بالكردية). مطبعة شفيق، بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٠- علماؤنا في خدمة العلم والدين. دار الحرية، بغداد، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤١- الوسيلة في شرح منظومة الفضيلة للمولوي. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

الملاحمي. (ركن الدين محمود بن محمد الخوارزمي)

٤٢- المعتمد في أصول الدين. تحقيق: ويلفرد مادلونغ، مركز پژوهشی میراث مکتوب، طهران- إيران، ط١، ١٣٩٠هـ ش.

منزوي. (أحمد)



- ٤٣- فهرست النسخ الخطية في مكتبة دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (بالفارسية). طهران- إيران، ط١، ١٣٩٠هـ ق.
- الهمداني. (القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدي) (٤٤- شرح الأصول الخمسة. تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ٤٥- المغني في أبواب العدل والتوحيد. الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة. الهوراماني. (د. عدنان عبد القادر)
- ٤٦- فهرست مخطوطات الشيخ محمد الخال في مكتبة الأوقاف المركزية بالسليمانية. مطبعة جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

sources and references

Al-Muhajir. (Abdul Qadir Muhammad Saeed Al-Mardukhi Al-Takhti Al-Sinandji)

1- Taqrib Al-Maram in explaining Tahdhib Al-Kalam. Introduced by: Faraj Allah Zaki Al-Kurdi, Al-Amiriya Press, Egypt, 1319 AH. (And with it the commentary on Al-Muhakamat by his brother Muhammad Wasim Al-Kurdistani)

2- Explanation of Khulasat Al-Aqaeed. Investigation: Hussein Hassan Karim, University of Sulaymaniyah, Kurdistan Region of Iraq, 1st ed., 2022 AD.

Al-Amidi. (Sayf al-Din Abu al-Husayn Ali bin Muhammad bin Salem)

3- Abkar al-Afkar fi Usul al-Din. Edited by: Ahmad Farid al-Muzaidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 2003-1424 AH.

Al-Isfahani. (Abu al-Thana Shams al-Din bin Mahmoud bin Abdul Rahman)

4- Matali' al-Anzar fi Sharh Tawali' al-Anwar by al-Baydawi. Dar al-Kutubi, Cairo, 1st ed., 1428 AH-2008 AD.

Al-Ansari. (Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed)



5- Fath Al-Rahman, explanation of Luqtat Al-Ajlan by Al-Zarkashi. Investigation: Adnan Ali bin Shihab Al-Din, Dar Al-Nour, Amman-Jordan, 1st ed., 2016.

6- Luami' Al-Afkar in explanation of Tawali' Al-Anwar. Investigation: Arafa Abdullah Al-Nadi, Dar Usul Al-Din, Cairo-Egypt, 1st ed., 1440 AH-2018 AD.

Al-Bajuri. (Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Ahmad)

7- A commentary on Umm al-Burhan. Al-Hashemiyya Library, Turkey, 1st ed., 2015.

Al-Baqillani. (Judge Abu Bakr Muhammad bin al-Tayyib)

8- Fairness in what must be believed and ignorance of which is not permissible. Investigation: Muhammad Zahid al-Kawthari. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1425 AH-2004 AD.

Al-Bahraki. (Tahir Mulla Abdullah)

9- The Life of the Glories of Kurdish Scholars. Dar Ibn Hazm, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1436 AH-2015 AD.

Al-Barzanji. (Ahmad Faiz bin Mahmoud Al-Galzardi)

10- The Essence of Faith in Explaining the Unique Pearl. Investigation: Abdul Hamid Muhammad Amin Al-Kurdi, Dar Al-Fath, Amman-Jordan, 1st ed., 1442 AH-2021 AD.

Al-Baghdadi. (Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Khatib)

11- History of Baghdad. Investigation: Mustafa Abdul Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 2nd ed., 1425 AH-2004 AD.

Al-Baghdadi. (Abdul Qaher bin Taher)

12- Fundamentals of Religion. State Press, Istanbul, 1st ed., 1346 AH-1928 AD.

Al-Balkhi. (Abu Al-Qasim Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud)

13- The Book of Articles and with it the Eyes of Questions and Answers. Investigation: Rajih Kurdi and Abdul Hamid Kurdi, Dar Al-Fath, Amman-Jordan, 1st ed., 1439 AH-2018 AD.

Al-Bayhaqi. (Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein)

14- Belief. Investigation: Anas Muhammad Adnan Al-Sharfawi, Dar Al-Taqwa, Damascus-Syria, 2nd ed., 1441 AH-2020 AD.



Al-Taftazani. (Saad Al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah)

15- Explanation of the Objectives. Investigation: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1422 AH-2001 AD.

Al-Jurjani. (Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad bin Ali)

16- Explanation of the Positions by Judge Izz Al-Din Al-Iji. Investigation: Mahmoud Omar Al-Damiati, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1419 AH-1998 AD. (With it the marginal notes of Al-Siyalkuti and Al-Jalabi)

Ibn al-Jawzi. (Jamal al-Din Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad)

17- Subjects. Investigation: Abd al-Rahman Muhammad Uthman, Al-Salafiyya Library, Medina, 1st ed., 1386 AH-1966 AD.

Al-Juwayni. (Abu al-Ma'ali Abd al-Malik, Imam of the Two Holy Mosques)

18- Guidance to the Conclusive Evidence in the Fundamentals of Belief. Investigation: Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1416 AH-1995 AD.

Al-Khayyali. (Mawla Ahmad bin Musa)

19- A Commentary on the Explanation of al-Nasafiyya's Beliefs. Investigation: Mar'i Hassan al-Rashid, Dar Nour al-Sabah, Madyat-Turkey, 1st ed., 2012 AD.

Al-Dawani. (Jalal al-Din Muhammad bin Asaad al-Siddiqi)

20- The New Epistle of Proof of Duty. Investigation: Dr. Sayyid Ahmad Tuyserkani, Written Legacy, Tehran-Iran, 1423 AH-2002 AD. (Printed as part of seven epistles by al-Dawani and al-Isfahani)

21- The Old Epistle of Proof of Duty. Investigation: Dr. Sayyid Ahmad Tuyserkani, Written Legacy, Tehran-Iran, 1423 AH-2002 AD. (Printed as part of seven epistles by al-Dawani and al-Isfahani)

22- Explanation of the Udhdiyya Beliefs. Ottoman Press, 1318 AH. (With it the glossary of al-Galnabawi)

23- Shawakil al-Hawr fi Sharh Hayakil al-Nur. Investigation: Asim Ibrahim al-Kayali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1428 AH-2007 AD.

Al-Razi. (Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hussein)



24- The Forty Hadiths in the Fundamentals of Religion. Investigation: Ahmad Hijazi al-Saqqa, Dar al-Jeel, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1424 AH-2004 AD.

25- Collector of the Ideas of the Ancients and Moderns. Investigation: Mohsen Bidarfar, Bidar Library-Aseel Printing Press, Qom-Iran, 1st ed., 1440 AH-1397 AH.

26- The High Demands of Divine Knowledge. Investigation: Ahmad Hijazi al-Saqqa, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1407 AH-1987 AD.

27- Nihayat al-Uqul fi Derayat al-Usul. Investigation: Saeed Abdul Latif Fouda, Dar al-Dhakha'ir, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1436 AH-2015 AD.

Ibn Rushd. (Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad)

28- Methods of Evidence in the Beliefs of the Religion. Presentation and Investigation: Dr. Mahmoud Qasim, Anglo-Egyptian Library, 2nd ed., 1964 AD.

Rouhani. (Baba Marduk, Shiva)

29- History of Kurdish Celebrities (in Persian). Soroush Press, Tehran-Iran, 3rd ed., 1390 AH Sh.

Al-Sanandji. (Taha bin Ahmad bin Muhammad Qasim al-Kurdistani)

30- Guidance of the Observers in Explaining the Refinement of Speech. Investigation: Siddiq Mahmoud Ahmed and Taher Hussein Taher, Dar Ibn Hazm, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1440 AH-2019 AD.

Al-Suyuti. (Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr)

31- Graduation of the Hadiths of Explaining the Creeds. Investigation: Hamdi B. Abdul Majeed Al-Salafi, Dar Al-Aqsa Library, Kuwait, 1st ed., 1406 AH-1985 AD.

Ibn Adi. (Abu Ahmed bin Adi Al-Jurjani)

32- Al-Kamil fi Du'afa al-Rijal. Investigation: Adel Ahmed Abdul Mawjoud-Ali Muhammad Mu'awwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1418 AH-1997 AD.

Al-Asqalani. (Ahmad bin Ali bin Hajar)

33- Fath Al-Bari with explanation of Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1420 AH-2000 AD.



Al-Farhari. (Muhammad Abdul Aziz)

34- Al-Nibras, explanation of the explanation of the Nasafi beliefs. Investigation: Oqan Qadir Yilmaz Abdul Qadir, Dar Yassin, Istanbul-Turkey, 1st ed., 1433 AH-2012 AD.

Al-Qari. (Mulla Ali bin Sultan Muhammad)

35- Fara'id Al-Qala'id in the Graduation of Hadiths Explaining the Beliefs. Investigation: Ali Kamal, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1436 AH-2014 AD.

Ibn Al-Qardaghi. (Omar bin Muhammad Amin)

36- Tuhfat Al-Kiram fi Aqa'id Al-Islam. Investigation: Abdul Hamid Muhammad Amin Al-Kurdi, Dar Al-Fath, Amman-Jordan, 1st ed., 1441 AH-2020 AD.

Al-Qazlaji. (Muhammad)

37- Introduction to the mosques and religious schools of Sulaymaniyah. Prepared by: Dr. Aras Muhammad Salih, Sara Center, Sulaymaniyah-Iraqi Kurdistan, 2nd ed., 1440 AH-2019 AD.

Kurdistani. (Ayatollah Sheikh Muhammad Mardukh)

38- History of Mardukh (in Persian). Kawthar Press, Tehran, 1st ed., 1379 AH Sh.

Al-Mudarris. (Abdul Karim Muhammad)

39- Banhmaleh Zaniaran (in Kurdish). Shafiq Press, Baghdad, 1st ed., 1404 AH-1984 AD.

40- Our Scholars in the Service of Science and Religion. Dar Al-Hurriya, Baghdad, 1st ed., 1403 AH-1983 AD.

41- Al-Wasilah in Explaining the System of Virtue by Mawlawi. Al-Irshad Press, Baghdad, 1st ed., 1392 AH-1972 AD.

Al-Malahemi. (Rukn al-Din Mahmud bin Muhammad al-Khwarizmi)

42- Al-Mu'tamad in the Principles of Religion. Investigation: Wilfred Madelung, Center for Written Heritage Research, Tehran-Iran, 1st ed., 1390 AH Sh.

Manzwi. (Ahmad)

43- Index of manuscripts in the library of the Great Islamic Encyclopedia (in Persian). Tehran-Iran, 1st ed., 1390 AH.



Al-Hamdani. (Judge Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Asadabadi)

44- Explanation of the Five Principles. Edited by: Abdul Karim Othman, Wahba Library, Cairo, 3rd ed., 1416 AH-1996 AD.

45- Al-Mughni in the Chapters of Justice and Monotheism. Egyptian House for Authorship, Translation and Publishing, Cairo.

Al-Hawrami. (Dr. Adnan Abdul Qadir)

46- Catalogue of Sheikh Muhammad Al-Khal's manuscripts in the Central Endowments Library in Sulaymaniyah. University of Sulaymaniyah Press, Kurdistan Region of Iraq, 1442 AH-2021 AD.



al-Maṣādir wa-al-marāji‘

al-Muhājir. (‘Abd al-Qādir Muḥammad Sa‘īd almrwdwkhy altkhty alsnndjy)

1-Taqrīb al-marām fī sharḥ Tahdhīb al-kalām. qddm la-hu : Faraj Allāh Zakī al-Kurdī, al-Maṭba‘ah al-Amīriyah, Miṣr, 1319h. (wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-muḥākamāt l’khyh Muḥammad Wasīm al-Kurdistānī)

2-sharḥ Khulāṣat al-‘aqā’id. taḥqīq : Ḥusayn Ḥasan Karīm, Jāmi‘at al-Sulaymānīyah, Iqlīm Kurdistān al-‘Irāq, T1, 2022m.

al-Āmidī. (Sayf al-Dīn Abū al-Ḥusayn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim)

3-Abkār al-afkār fī uṣūl al-Dīn. taḥqīq : Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, T1, 2003m-1424h.

al-Aṣfahānī. (Abū al-Thanā’ Shams al-Dīn ibn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān)

4-Maṭālī‘ al-anzār fī sharḥ Ṭawālī‘ al-anwār llbyḍāwy. Dār al-Kutubī, al-Qāhirah, T1, 1428h-2008m.

al-Anṣārī. (Abū Yaḥyá Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad)

5-Fath al-Raḥmān sharḥ Luṭṭat al-‘Ajlān llzrkshy. taḥqīq : ‘Adnān ‘Alī ibn Shihāb al-Dīn, Dār al-Nūr, ‘Ammān-al-Urdun, T1, 2016m.

6-Lawāmi‘ al-afkār fī sharḥ Ṭawālī‘ al-anwār. taḥqīq : ‘Arafah ‘Abd Allāh al-Nādī, Dār uṣūl al-Dīn, alqāhrt-mṣr, T1, 1440h-2018m.

al-Bājūrī. (Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Aḥmad)

7-Ḥāshiyat ‘alā Umm al-Barāhīn. al-Maktabah al-Hāshimīyah, Turkiyā, T1, 2015m.

al-Bāqillānī. (al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib)

8-al-Inṣāf fīmā yajibu i‘tiqāduh wa-lā yajūz al-jahl bi-hi. taḥqīq : Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, T1, 1425h-2004m.

Albḥrky. (Ṭāhir Mullā ‘Abd Allāh)

9-ḥayāt al-amjād min al-‘ulamā’ al-Akrād. Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, T1, 1436h-2015m.

al-Barzanjī. (Aḥmad Fā’iz ibn Maḥmūd alglzrdy)



10-Khulāṣat al-‘aqīdah fī sharḥ al-Durrah al-farīdah. taḥqīq : ‘Abd al-Ḥamīd Muḥammad Amīn al-Kurdī, Dār al-Faṭḥ, ‘Ammān-al-Urdun, 1, 1442h-2021m.

al-Baghdādī. (Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Khaṭīb)

11-Tārīkh Baghdād. taḥqīq : Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, 2, 1425h-2004m.

al-Baghdādī. (‘Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir)

12-uṣūl al-Dīn. Maṭba‘at al-dawlah, Istānbūl, 1, 1346h-1928m.

al-Balkhī. (Abū al-Qāsim ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd)

13-Kitāb al-maqālāt wa-ma‘ahu ‘Uyūn al-masā’il wāljawābāt. taḥqīq : Rājīh Kurdī wa-‘Abd al-Ḥamīd Kurdī, Dār al-Faṭḥ, ‘Ammān-al-Urdun, 1, 1439h-2018m.

al-Bayhaqī. (Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn)

14-al-i‘tiqād. taḥqīq : Anas Muḥammad ‘Adnān al-Sharafāwī, Dār al-Taqwā, dmshq-swryā, 2, 1441h-2020m.

al-Taftāzānī. (Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar ibn ‘Abd Allāh)

15-sharḥ al-maqāṣid. taḥqīq : Ibrāhīm Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, 1, 1422h-2001m.

al-Jurjānī. (al-Sayyid al-Sharīf ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī)

16-sharḥ al-mawāqif lil-Qāḍī ‘Aḍud al-Dīn al-Ījī. taḥqīq : Maḥmūd ‘Umar al-Dimyātī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, 1, 1419h-1998m. (wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Siyālkūtī wāljlby)

Ibn al-Jawzī. (Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad)

17-al-mawḍū‘āt. taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1, 1386h-1966m.

al-Juwaynī. (Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik, Imām al-Ḥaramayn)

18-al-Irshād ilā qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-i‘tiqād. taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, 1, 1416h-1995m.

al-Khayālī. (al-Mawlā Aḥmad ibn Mūsá)

19-Ḥāshiyat ‘alá sharḥ al-‘aqā’id al-Nasafīyah. taḥqīq : Mar‘ī Ḥasan al-Rashīd, Dār Nūr al-Ṣabāḥ, mdyāt-trkyā, 1, 2012m.

al-Dawānī. (Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn As‘ad al-Ṣiddīqī)

20-Risālat ithbāt al-wājib al-Jadīdah. taḥqīq : al-Duktūr al-Sayyid



Aḥmad Tūysirkānī, Mīrāth Maktūb, ṭhrān-'yrān, 1423h-2002m. (Maṭbū'at ḍimna Sab' Rasā'il lldwāny wāl'sfhāny)

21-Risālat ithbāt al-wājib al-qadīmah. taḥqīq : al-Duktūr al-Sayyid Aḥmad Tūysirkānī, Mīrāth Maktūb, ṭhrān-'yrān, 1423h-2002m. (Maṭbū'at ḍimna Sab' Rasā'il lldwāny wāl'sfhāny)

22-sharḥ al-'aqā'id al-'Aḍudīyah. al-Maṭba'ah al-'Uthmānīyah, 1318h. (wa-ma'ahu Ḥāshiyat algnbwy)

23-Shawākil al-ḥūr fī sharḥ Hayākil al-Nūr. taḥqīq : 'Āṣim Ibrāhīm al-Kayyālī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1428h-2007m.

al-Rāzī. (Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn)

24-al-arba'in fī uṣūl al-Dīn. taḥqīq : Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā, Dār al-Jīl, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1424h-2004m.

25-mḥṣṣl afkār al-mutaqaddimīn wa-al-muta'akhhirīn. taḥqīq : Muḥsin Bīdārfar, Maktabat bydār-mṭb'h Aṣīl, qm-'yrān, Ṭ1, 1440h q-1397h Sh.

26-al-maṭālib al-'Ālīyah min al-'Ilm al-ilāhī. taḥqīq : Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1407h-1987m.

27-nihāyat al-'uqūl fī dirāyat al-uṣūl. taḥqīq : Sa'id 'Abd al-Laṭīf Fawdah, Dār al-Dhakhā'ir, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1436h-2015m.

Ibn Rushd. (Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad)

28-Manāhij al-adillah fī 'aqā'id al-millah. taqdīm wa-taḥqīq : D. Maḥmūd Qāsim, Maktabat al-Anjlū al-Miṣrīyah, ṭ2, 1964m.

Rawḥānī. (Bābā mrdwkh, shywā)

29-Tārīkh mashāhīr Kurd (bi-al-Fārisīyah). Maṭba'at Surūsh, ṭhrān-'yrān, ṭ3, 1390h Sh.

Alsndjy. (Ṭāhā ibn Aḥmad ibn Muḥammad Qasīm al-Kurdistānī)

30-Hudá al-nāzirīn fī sharḥ Tahdhīb al-kalām. taḥqīq : Ṣiddīq Maḥmūd Aḥmad wṭāhr Ḥusayn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1440h-2019m.

al-Suyūṭī. (Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr)

31-takhrīj aḥādīth sharḥ al-'aqā'id. taḥqīq : Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī, Maktabat Dār al-Aqṣá, al-Kuwayt, Ṭ1, 1406h-1985m.

Ibn 'Adī. (Abū Aḥmad ibn 'Adī al-Jurjānī)

32-al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl. taḥqīq : 'Ādil Aḥmad 'Abd almwjwd-'ly



Muḥammad Mu‘awwad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, 1418h-1997m.

al-‘Asqalānī. (Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar)

33-Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, 1420h-2000m.

Alfrhāry. (Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz)

34-al-Nibrās sharḥ sharḥ al-‘aqā’id al-Nasafīyah. taḥqīq : awqān qdyr ylmāz ‘Abd al-Qādir, Dār Yāsīn, astānbwl-trkyā, 1433h-2012m.

al-Qārī. (Mullā ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad)

35-Farā’id al-qalā’id fī takhrīj aḥādīth sharḥ al-‘aqā’id. taḥqīq : ‘Alī Kamāl, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān, 1436h-2014m.

Ibn al-Qirdāghī. (‘Umar ibn Muḥammad Amīn)

36-Tuḥfat al-kirām fī ‘aqā’id al-Islām. taḥqīq : ‘Abd al-Ḥamīd Muḥammad Amīn al-Kurdī, Dār al-Faṭḥ, ‘Ammān-al-Urdun, 1441h-2020m.

Alqzljy. (Muḥammad)

37-al-ta‘rīf bmsājd al-Sulaymānīyah wa-madārisuhā al-dīnīyah. i‘dād : D. Ārās Muḥammad Ṣāliḥ, Markaz Sārā, alslymānyt-krdstān al-‘Irāq, 1440h-2019m.

Kurdistānī. (Āyt Allāh Shaykh Muḥammad mrdwkh)

38-Tārīkh mrdwkh (bi-al-Fārisīyah). Maṭba‘at Kawthar, Ṭihrān, 1379h Sh.

al-Mudarris. (‘Abd al-Karīm Muḥammad)

39-bnhmā’ al-zānīārān (bālkrdyḥ). Maṭba‘at Shafīq, Baghdād, 1404h-1984m.

40-‘lmā’nā fī khidmat al-‘Ilm wa-al-dīn. Dār al-ḥurrīyah, Baghdād, 1403h-1983m.

41-al-wasīlah fī sharḥ manzūmat al-Faḍīlah llmwly. Maṭba‘at al-Irshād, Baghdād, 1392h-1972m.

Almlāḥmy. (Rukn al-Dīn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Khuwārizmī)

42-al-mu‘tamad fī uṣūl al-Dīn. taḥqīq : Wilfrid Mādilūngh, Markaz p’whsh mīrāth Maktūb, ṭhrān-’yrān, 1390h Sh.

Munzawī. (Aḥmad)



43-Fihrist al-naskh al-khaṭṭīyah fī Maktabat Dā'irat al-Ma'ārif al-Islāmīyah al-Kubrā (bi-al-Fārisīyah). ṭhrān-'yrān, 1390h Q.

al-Hamadānī. (al-Qādī 'Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Asadābādī)

44-sharḥ al-uṣūl al-khamsah. taḥqīq : 'Abd al-Karīm 'Uthmān, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, 13, 1416h-1996m.

45-al-Mughnī fī abwāb al-'Adl wa-al-tawḥīd. al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, al-Qāhirah.

al-Hawrāmānī. (D. 'Adnān 'Abd al-Qādir)

46-Fihrist makḥṭūṭāt al-Shaykh Muḥammad al-Khāl fī Maktabat al-Awqāf al-Markazīyah bālslymānyh. Maṭba'at Jāmi'at al-Sulaymānīyah, Iqlīm Kurdistān al-'Irāq, 1442h-2021m.



Suspension of Punishment between Sharia and Kuwaiti Law

Thamer Amoush Al-Jard Al-Mutairi

College of Sharia and Islamic Studies, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy/Kuwait

examresult.kw@gmail.com

Received 9 /10 /2024, Revised 3 / 11/ 2024, Accepted 17 /3 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study examines the penalties for crimes committed between individuals. Each crime has its own appropriate penalty. However, there are some cases in which punishment is postponed for a greater good or urgent necessity. If the impediment is removed, the prohibited item is reinstated. This study aims to clarify the cases in which punishment is postponed in Islamic law, while also establishing the abstention from pronouncing punishment in Kuwaiti law. This study aims to clarify its nature, establish its roots in Islamic jurisprudence and law, and establish its legal controls.

Keywords: punishment, stay of execution, abstention from pronouncing punishment.



إيقافُ تنفيذِ العقوبةِ بينَ الشريعةِ والقانونِ الكويتيّ

ثامر عموش الجارّد المطيري

دكتور في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية/الكويت

| | |
|-------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٩ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٣ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٧ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

هذه الدراسة تتحدث عن العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، ولكل جناية ما يناسبها من عقوبة، لكن هناك بعض الحالات تؤجل فيها العقوبة لمصلحة راجحة وضرورة ملحة، فإذا زال المانع عاد الممنوع، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الشريعة، مع تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي؛ لبيان ماهيته وتأصيله بين الفقه والقانون وضوابطه القانونية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، وقف التنفيذ، الامتناع عن النطق بالعقوبة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، فإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن هدانا للإسلام، ومن عظيم نعمه أن مَنَّ علينا ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليخرجنا من الظلمات إلى النور والتخلص من الظلم والعبودية والطغيان، ومن مظاهر رحمته سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض لتستقيم الحياة وينعم الناس بالأمن والأمان في نفوسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، فترتب لكل جناية ما يناسبها من عقوبة، لكن هناك بعض الحالات تؤجل فيها العقوبة لمصلحة راجحة وضرورة ملحة، فإذا زال المانع عاد الممنوع من هنا جاء هذا البحث ليبين الحالات التي تؤجل فيها العقوبة، مع تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي؛ لبيان ماهيته وتأصيله بين الفقه والقانون وضوابطه القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لأهمية الجانب القضائي ودوره الكبير في الأمن المجتمعي، ولما كان تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة من المسائل التي لم تحظَ بدراسة شرعية أردت الإسهام بدراسة تأصيلية تكشف عن ماهيته وتكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون واجبة التنفيذ بعد ثبوتها على الجاني من الحاكم، لكن هذه الدراسة تبحث في إمكانية وجود ظروف معينة تستدعي تأجيل تنفيذ هذه العقوبات حتى تزول هذه الظروف التي يمكن لو نفذت فيها لألحقت أضراراً بالجاني أو بغيره.



فما التكييف القانوني والفقهى للامتناع عن النطق بالعقوبة الوارد في القانون الكويتي؟ وهل يصح الامتناع عن النطق بالعقوبة شرعاً في الحدود الشرعية؟ وهل يصح الامتناع عن النطق بالعقوبة في التعزيزات مطلقاً؟ وما المسوغات القانونية التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقوبة؟

منهجية البحث:

المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن: باستقراء وتحليل المسائل وأقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصيلة للمذاهب الفقهية الأربعة، والقانون الكويتي. ومن خلال دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة بعضها مع بعض، ثم مع المسائل في القانون الكويتي.

أهداف البحث:

١. بيان تعريف العقوبة وإيقاف تنفيذها والمصطلحات ذات الصلة في الشريعة والقانون الكويتي.
٢. بيان معنى الجريمة وأنواعها في الشريعة والقانون الكويتي.
٣. بيان أقسام العقوبة في الشريعة وفي القانون الكويتي وأهدافها.
٤. بيان التكييف الفقهى والقانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة.
٥. بيان الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه، وضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الكويتي.

الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات الشرعية المتعلقة بالجانب القضائي فإنني لم أقف على دراسة شرعية عُنيّت بموضوع الدراسة في القانون الكويتي، إلا أن ثمة دراسات ينبغي الإشارة إليها: أولاً: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، د. أمين مصطفى محمود، ٢٠٠٦. وهي دراسة قانونية مهمة في الموضوع، عُنيّت بالكشف عن ماهيته في القانون، ومشكلات هذا النظام، وقد خلت الدراسة من بيان التأصيل الشرعي والضوابط الحاكمة لإعمال هذا



المبدأ.

ثانياً: نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تقويمية)، د. محمد جبر السيد^(١): وقد خلت الدراسة من بيان صور تطبيق الامتناع عن النطق بالعقوبة في الفقه الإسلامي، وخلت من بحث الجانب التطبيقي من واقع محاكم التمييز، فضلاً عن كونها في غير القانون الكويتي.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة. وأما المبحث الأول فبعنوان: أقسام العقوبة في الشريعة وفي القانون الكويتي وأهدافها وهو يتكون من مطلبين: المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة وأهدافها: وهو يتكون من فرعين: الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة، الفرع الثاني: أهداف العقوبة في الشريعة، والمطلب الثاني: أقسام العقوبة في القانون الجنائي الكويتي وأهدافها.

والمبحث الثاني: التكليف الفقهي والقانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة، ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: التكليف الفقهي لإيقاف تنفيذ العقوبة، والمطلب الثاني: التكليف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة.

والمبحث الثالث: بعنوان: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه، وضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الكويتي، ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه، وهو يتكون من أربعة فروع: الفرع الأول: المرأة الحامل، والفرع الثاني: التأجيل لدفع الضرر، والفرع الثالث: تأجيل تنفيذ القصاص، والفرع الرابع: تأجيل العقوبة في دار الحرب.

والمطلب الثاني: ضوابط الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي، ويتكون من ثلاثة فروع: الفرع الأول: الضوابط التي ترجع إلى نوع العقوبة، الفرع الثاني: الضوابط التي ترجع إلى الغرض من الامتناع عن النطق بالحكم، والفرع الثالث: الضوابط التي ترجع إلى



الضمانات المتبعة لتحقيق الغرض.

تمهيد:

تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة لغةً:

إيقاف تنفيذ العقوبة في اللغة مركب لفظي يتركب من ثلاثة كلمات لكل منها معناه الخاص في اللغة، فالكلمة الأولى إيقاف:

مصدر من الفعل الرباعي أوقف، يقال: أوقف الشخصَ وغيره: وقَّفه، جعله يقف، أو يسكن بعد مشي... أوقف تنفيذ الحكم: عطَّله^(١).

وأما الكلمة الثانية فهي تنفيذ، مصدر من الفعل الرباعي المضعف نَفَّذَ، وهو من النفوذ بمعنى الخرق والمضي، يقال: نفذ السهم؛ أي: خرق الرمية وخرج منها، ويقال: نفذ الأمر والقول؛ مضى، ويقال: أمره نافذ؛ أي: مطاع^(٢).

وأما الكلمة الثالثة فهي العقوبة، وهي الجزاء على الذنب يقال لها أيضاً العقاب^(٣). والعقاب والمعاقبة هو أن تجزي الشخص بما فعل، وأعقبه على ما صنع جازاه، فالعقوبة تعني الجزاء^(٤).

أولاً: تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة اصطلاحاً:

العقوبة اصطلاحاً: اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفة الشرع^(٥). وتعرف: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٦). وعلى ذلك لا بُد من أن تحمل العقوبة في معناها الألم، وهذا الألم قد يكون بدنياً كالجلد والقتل أو نفسياً كالهجر والتوبيخ... وقد يكون مادياً كالغرامات المالية.

والعقوبة لا توقع إلا على إنسان بالغ عاقل مختار...^(٧). وهذه العقوبة توقع في الحياة الدنيا، فتخرج الحياة الآخرة، فالحياة الآخرة أمرها إلى الله إن شاء عفا وإن شاء عاقب. والعقوبة لا



توقع إلا على جرم سواء أكان الجرم بسبب فعل ما أمر الله سبحانه وتعالى بتركه أم بسبب ترك ما أمر الله بفعله.

وأما المصطلح المركب إيقاف تنفيذ العقوبة فهو مصطلح قانوني، فقد جاء في قانون الجزاء الكويتي مادة (٨٢): يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين، أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته، ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام.

ويوجد فروق بين الامتناع عن النطق بالعقوبة وبين وقف التنفيذ، وهي: أولاً: من جهة الموضوع: الامتناع عن النطق بالعقوبة: يستلزم إيقاف تنفيذ العقوبة لعدم تحديدها، بخلاف وقف التنفيذ ففيه تُحدد العقوبة مع وقف العمل بها.

ثانياً: من جهة الشروط: فإن القانون الكويتي يسمح بالامتناع عن النطق بالعقوبة التي توجب الحبس مطلقاً وإن زادت على سنتين، بخلاف وقف التنفيذ فإنه لا يكون إلا فيما دون السنتين. وكذلك فإن القانون الكويتي يقصر الامتناع عن النطق بالحكم على عقوبة الحبس دون الغرامة المالية، أما وقف التنفيذ فإنه يصح أيضاً في الغرامة المالية.

ثالثاً: من جهة مقاصد الامتناع: النظر والاعتبار بشخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية، دون النظر إلى نوع الجريمة أو جسامتها^(٩). بخلاف وقف التنفيذ فإنه بُني أصلاً على نوع الجريمة وجسامتها، وذلك أنه لا يكون إلا في أحكام السجن فيما دون سنتين.

رابعاً: من جهة مرتبة التخفيف: الامتناع عن النطق بالعقوبة أخف إجراءً من وقف التنفيذ، وفقاً لما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء الكويتي^(١٠).

مترادفات إيقاف تنفيذ العقوبة:

الامتناع عن النطق بالعقوبة:

الامتناع لغة: أصله المنع وهو خلاف الإعطاء، أي الإمساك عن الشيء، فيقال منع الرجل: بمعنى حال بينه وبين الشيء يريد^(١١)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت»^(١٢).



وبعد تعريف وقف التنفيذ والعقوبة يجدر بنا أن نتعرض لتعريف الجريمة لأنها سبب الحكم بالعقوبة، سواء وقف تنفيذ الحكم أم نُفِّذ، وذلك في الشريعة والقانون:

الجريمة في الشريعة والقانون:

الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي:

الجريمة لغة: الذنب، وجرم: كسب. وهي: "كلُّ عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما".^(١٣)

والإجرام مصدر أجرم، وهو اقتراف السيئة، قال تعالى: {قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّْ إِجْرَامِي} [الآية ٢٥ من سورة سبأ] أي: عقوبة إجرامي، أو جزاء جرمي وكسبي^(١٤).

فالجرم يستعمل بمعنى الذنب، ويستعمل بمعنى كسب الإثم.

والجرائم في الشرع: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية^(١٥).

والمحظورات الشرعية: هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة.

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر؛ ليكون ما حظر من محارمه - جل شأنه - ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً.

والجريمة بهذا المعنى إنما تكون إذا شرع الله تعالى للمحظور عقوبة، وما لم يشرع له عقوبة لا يكون جريمة^(١٦).

إلا أن دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دائرة الجرائم في الفقه الوضعي؛ وذلك لأن التشريع الإسلامي جاء بأمور ثلاثة: إصلاح العقائد، وإصلاح الأخلاق، وإصلاح علاقات الإنسان بربه - جل شأنه - وبالمجتمع الذي يعيش فيه أفراداً وجماعات، أحياء أو أمواتاً، وبالكائنات الأخرى، وفي كل مجال من هذه المجالات



أحكام إما أوامر توجب عملاً من الأعمال أو نواهي توجب تركاً من التروك أو تحظر فعلاً من الأفعال، وهي في كل ذلك تشرع للناس ما يحقق مصالحهم بجلب النفع لهم، ودرء الضر عنهم، حتى يعيش المجتمع آمناً مطمئناً مستقراً لا يعكر صفوه شاذ أو متهور أو أناني^(١٧). أما القوانين فإنها، وإن كان أساس التجريم فيها خلقياً، وهو تحقيق مصالح الناس، إلا أنها لا تقوم على أساس الدين، ولكنها تقوم على أساس الواقع، وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد، حتى ولو كان ذلك في الحقيقة والواقع نقيصة، ترفضها العقول السليمة والنفوس السوية، فالزنا لا تعاقب عليه معظم القوانين، إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو يكون أحدهما قاصراً كمجنون أو صغير أو امرأة متزوجة وتحت عصمة رجل آخر، مع أن بعض مشرعي هذه القوانين يرفض هذه الجريمة.

أنواع الزواجر:

والزواجر ضربان: حد أو تعزير.

فأما الحدود: ففي اللغة الحدود جمع الحد، ويأتي بمعنى المنع الحاجز بين شيئين، كما يأتي بمعنى طرف الشيء^(١٨).

وفي الاصطلاح العقوبات المقدرة بالشرع^(١٩)، فهي ضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، وثانيهما ما كان من حقوق الآدميين، وكل واحد منهما إما أن يكون قد وجب الحد فيه لتترك مأمور به أو لفعل محظور.

أ- فأما ما وجب بترك ما أمر الشرع به، فإما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للآدمي.

ب- وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد المحاربة، وحد الخمر.

وثانيهما: ما كان من حقوق الآدميين، وهي: حد القذف والقصاص في الجنايات^(٢٠).

وأما التعزير:

فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً^(٢١)، أو هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود، ويختلف



حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة وجوه:

١- أنه يتفاوت بتفاوت أحوال الناس، فذو الهيئة من أهل الصيانة تعزيره أخف من أهل البذاءة والسفاهة.

٢- وأن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وأما التعزيز فيجوز فيه ذلك إن تعلق بحق آدمي وعفا عنه، وأما إن تعلق بحق الله تعالى فقد اختلف في جوازه.

٣- وأن الحد إذا ترتب عليه تلف يكون التلف هدرًا، وأما التعزيز فإنه يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف^(٢٢).

حق الله تعالى وحق الآدمي:

ولما كانت العقوبات تدور حول الحفاظ على حقين: حق الله وحق العبد، فإنه يصبح من الضروري أن نبين رأي الفقهاء في التعريف بهما.

أ- حق الله تعالى:

هو كل ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بواحد معين من الناس، فالنفع في هذا الحق يعود على المجتمع كله والضرر من اقتراف المحذور فيه، أو الابتعاد عن المأمور به يعم الناس، وقد نسب هذا الحق إلى الله تعالى -مع أن الله غني عن العالمين- مع أن نفعه يعود على المجتمع تشريعاً لهذا النوع من الحق وتنبهًا إلى أهميته وضرورة الحرص عليه، وبيانًا لشدة العقوبة على مكتسبه، حتى لا يتهاون الناس ولا يستخفون بآثاره، فيفسد حال المجتمع.

ب- حق العبد:

أما حق العبد فيقصد به: ما تعلق به مصلحة خاصة لصحابه، وأمثلته كثيرة منها: الديون بأنواعها، والحقوق المكتسبة إثر بيع أو إجارة أو شركة، أو رهن، أو حوالة، أو كفالة، والنفقات المستحقة لزوج أو ولد أو قريب^(٢٣).

الجريمة والجناية في الفقه الوضعي:



عرف بعض فقهاء القانون الجريمة بأنها "الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي إذا أحدثها- في غير حالات الإباحة المقررة قانوناً- شخص مسؤول جنائياً"^(٢٤). وتوجد تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للجريمة،^(٢٥) ولكننا سنختار هذا التعريف لسهولة ودقته، وهو: "كل أمر إيجابي أو سلبى يُعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جُنحة أم جنائية أم تُهمة"^(٢٦).

وقد صنف قانون الجزاء الكويتي الجرائم إلى جُنَيات وجنح فقط، وجعل العقوبة المقررة بشأن كل جريمة، هي المعيار في ذلك التصنيف. والحد الفاصل في ذلك مدة الثلاث سنوات في الحبس، فإذا كانت أكثر فهي جنائية، وإذا كانت أقل فهي جنحة^(٢٧).

الفرق بين اصطلاحات الفقه الإسلامي والفقه الوضعي:

تبين لنا مما سبق رأي الفقه الإسلامي في مدلول الجريمة والجنائية، وأنهما مترادفان، وإن كان بعض الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجنائية على الاعتداء على الآدمي، إلا أن الآخرين جعلوهما سواء في دلالتهما على ارتكاب فعل محظور شرعاً وضع الشرع له عقوبة، إما مقدرة بنص أو باجتهاد من وكل إليه تقديرها الإمام أو نائبه.

ومن هذا يتبين لنا التفاوت بين الفقهاء: تفاوت يظهر في عدة جوانب: يظهر في أن التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي هو من وضع الخالق جل شأنه، فلا تغيير ولا تبديل ولا نقصان، إلا في حدود ما رسمه وقدره، وفي هذا ثبات واستقرار لفكرة التحريم والعقاب، وعكس ذلك القانون الوضعي.

وفي أن كل الأفعال المحظورة شرعاً والمعاقب عليها هي جرائم وهي جنائيات، سواء كانت عقوبتها جسيمة أو غير جسيمة؛ لأنها كلها متساوية في أنها انتهاك لحرمات الله تعالى. وإذا اتفق الفقهاء في أن الهدف من تجريم بعض الأفعال ووضع العقوبات لها هو رعاية مصالح المجتمع، فإن الشريعة الإسلامية تتميز باتساع دائرة رعاية هذه المصالح، وبما تهدف إليه من تعميق جذور الصلة بين الإنسان وخالقه -جل شأنه- أولاً، وبين الإنسان ومجتمعه ثانياً، وهذا ما تفتقده بعض القوانين الوضعية.



المبحث الأول

أقسام العقوبة في الشريعة وفي القانون الكويتي وأهدافها

المطلب الأول: أقسام العقوبة في الشريعة وأهدافها

الفرع الأول: أقسام العقوبة في الشريعة

تُقسم العقوبة بحسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الحدود: تقدم التعريف بها لغة واصطلاحاً قريباً.

فعلى وفق تعريف الحد السابق لا يسمى القصاص حداً فهو وإن كان مقدراً إلا أنه حق للعبد، فيجوز فيه العفو والشفاعة... ولا يسمى التعزير حداً وإن كان عقوبة، لكن ترك أمرها إلى ولي الأمر المسلم في كل زمان ومكان. قال الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر..."^(٢٨).

وجرائم الحدود هي^(٢٩): ١- حد الزنا؛ ٢- حد القذف؛ ٣- حد السرقة؛ ٤- حد قطاع الطريق؛ ٥- حد الخمر؛ ٦- حد البغي؛ ٧- حد الردة.

ثانياً: القصاص:

القصاص لغةً: اتباع الأثر، يقال: قصصت الشيء إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء^(٣٠).

القصاص اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً للفرد^(٣١).

وسمي القصاص قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى مكان تنفيذ عقوبة القصاص بحبل أو نحوه^(٣٢).

وعلى وفق تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح يلتقي المعنى اللغوي مع الثاني (الاصطلاح) في الجانب التنفيذي، فلا يترك الجاني من غير عقوبة، ولا يترك أولياء الدم من غير إشفاء غيظهم وإطفاء غليلهم وتبريد قلوبهم من غير الاقتصاص من الجاني (تتبع الجاني والمجني عليه بالشفاء)^(٣٣).



قال ابن القيم: "فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفع المفسدة لتجرى على الدماء بالجناية والاستيفاء.." (٣٤).

ثالثاً: التعزير:

التعزير لغةً: هو مصدر عزر من العزر، وهو الردع والمنع والتأديب واللوم (٣٥).

التعزير اصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (٣٦).

وسميت بهذا الاسم (التعزير)؛ لأن هذه العقوبة تردع الجاني وتمنعه من اقتراف الجرائم أو العودة إليها، والتعزير توسع فيه الشارع وأعطى للإمام أو من ينوب عنه أن يعاقب بأي عقوبة يرى فيها زجراً وردعاً للجاني، كالحبس والضرب والتوبيخ والنفي وغيرها (٣٧).

الفرع الثاني: أهداف العقوبة في الشريعة:

شرعت العقوبة في الإسلام لما تتوخاه من أهداف وتحققه من غايات، منها:

١- تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع: شرعت العقوبة في ديننا الحنيف لما تحققه من مصلحة وما تدفعه من مفسدة، ذلك أن قانون المصلحة ودفع المفسدة يحتم معاقبة من أجرم، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [٣٣: المائدة].

وتهدف الشريعة إلى تحقيق المصالح التي شرعت من أجلها وهي المصالح الأساسية في المجتمع والتي تعرف بالضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل) فهي تهدف إلى تحقيق هذه الضروريات وتحسينها مع المحافظة عليها.

يقول العز بن عبد السلام: "ربما كانت المصالح مفسدات فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفسدات، بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة، حفظاً للأرواح وبالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة، بل لكون



المصلحة هي المقصودة من تشريعها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم...^(٣٨).

ذلك أن السواد الأعظم من الناس يحب الخير ويؤثره لنفسه دون الالتفات في كثير من الحالات إلى مصلحة الجماعة، ذلك أن عقاب الجاني يكرس مفاهيم العدالة وتثبيت دعائم النظم الاجتماعية^(٣٩).

ذلك أن الجريمة عمل عدائي يتنافى مع مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحة ففي إيقاع العقوبة إرضاء للمجنى عليه وتطبيب لخطره مما يبعده عن التفكير بالتأثر وما يخلفه من ويلات لا تُحمد عقباها فتتوسع دائرة التأثير حتى تضم الكثير ممن ليس لهم ذنب ولا سبب.

وفي تنفيذ العقوبة على الجاني تكفيراً له في الآخرة: قال صلى الله عليه وسلم: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له..."^(٤٠).

وإيقاع العقوبة على الجناة يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات بشكل متقن مما يعمق الثقة والطمأنينة في السلطة القضائية كما يقوي شعور التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(٤١).

٢- زجر الجاني وإصلاحه: ومعنى ذلك منع الجاني من معاودة المعصية وارتكاب الجريمة ومنع غيره من التفكير في الجريمة أو الإقدام عليها. (حدود الشرع موانع قبل الوقوع زواجر بعده)^(٤٢).

وأبدع الماوردي فقال: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة"^(٤٣).

٣- القضاء على الجريمة وسد باب وقوعها وتحقيق العدالة: فإذا علم المرء أنه إذا ارتكب جريمة معينة كالقتل مثلاً فإنه سيعاقب على ارتكابها فإنه يمتنع عن الإتيان بها وارتكابها، وفي



ذلك وأد للجريمة في مهدها، يقول الماوردي: «الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»^(٤٤).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «والهدف من الأخذ بأحكام الإسلام هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن، لا محل فيه لإعطاء الدنية أو الاستسلام للعدو، ولا قرار فيه للجريمة والفوضى، ولا اعتبار للشذوذ والانحراف والفساد، أو المنكر والمعصية، وذلك بقدر الإمكان»^(٤٥).

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في القانون الجنائي الكويتي^(٤٦) وأهدافها:

أقسام العقوبة في القانون الجنائي الكويتي

أولاً: عقوبة الإعدام:

وهي أشد أنواع العقوبات على الإطلاق وتكون نتيجة جريمة القتل العمد على سبيل المثال أو غيرها من الجرائم التي تستحق هذه العقوبة الشديدة. يُنفذ حكم الإعدام إما شنقاً وإما رمياً بالرصاص^(٤٧).

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد:

والسجن المؤبد هو السجن الذي يتضمن حبس المحكوم عليه طوال حياته ويكون مقترناً دائماً بالأشغال الشاقة مع مراعاة الحالة الصحية للمسجون، وهو من أشد أنواع العقوبات في القانون الجنائي. وفي حالة حسن السير والسلوك للمتهم طوال فترة حبسه قد يُفرج عنه بعد مرور عشرين عاماً وهو ما يسمى بالإفراج الشرطي.

ثالثاً: عقوبة السجن المؤقت:

– وهي عقوبة مشتركة بين جرائم الجناح والجنايات ولكن هناك فرق بينهما في مدة العقوبة وهو الذي يميز بينهما، فالسجن المؤقت في الجناح يكون السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أما السجن المؤقت في الجنايات فيزيد عن ثلاث سنوات كحد أدنى وخمسة عشر عاماً كحد أقصى.



وأما أهداف العقوبة في القانون الجنائي الكويتي فهي بلا شك:
(١) تحقيق العدالة. (٢) الردع العام. (٣) الردع الخاص.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والقانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: التكييف الفقهي لإيقاف تنفيذ العقوبة

باستقراء المصطلحات الفقهية المتعلقة بالقضاء في الفقه الإسلامي، نجد أن الامتناع عن النطق بالعقوبة مصطلح قانوني حادث لم تأت كتب الفقه على تأصيله أو تقريره. إنما تقرر عندهم الامتناع عن تقرير العقوبة بعد ثبوت الجناية. إلا أنه بالنظر فيما قرره الفقهاء في موانع تطبيق العقوبة يظهر اشتراك بعض صورها مع تطبيقات الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

– المسألة الأولى: القتل الحاصل من الزوج إذا رأى زوجته على الزنا، فقتلها أو قتل الزاني أو قتلها معاً، وثبت ذلك بالبينة، فلا قصاص ولا دية في مذهب جماهير الفقهاء^(٤٨)، واستدلوا لذلك:



- ما رواه الشافعي عن مالك بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلتهما، فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علياً بن أبي طالب، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٤٩). أي فليسلم بذاته للقود منه بمن قتل منهما إذا لم يأت بأربعة شهداء؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، فإذا ثبت بأربعة شهداء حصول ذلك فلا قود عليه.

- أن عمر رضي الله عنه كان يوماً يتعدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد^(٥٠).

واشترط الشافعية حصول الزنا لانتفاء القود على القاتل. واشترط بعض المالكية^(٥١) والشافعية^(٥٢) في وجه أن يكون المقتول ثيباً، والوجه الثاني: وهو الأظهر عندهم أنه لا يفرق فيه بين البكر والثيب، ويقتل في الحالين؛ لأن قتله حداً أغلظ من قتله دفعاً، ويجوز لتغليظ حاله أن يُقتل دفعاً فجاز أن يقتل حداً. ولأن السنة لم تفرق في إباحته بين البكر والثيب لتغليظ حكمه في حق المستوفي^(٥٣).

-المسألة الثانية: إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقاد به عند جمهور الفقهاء^(٥٤) لوجود شبهة التأديب، وعدم قصد^(٥٥) واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل والد بولده^(٥٦)». ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، فأضافه إليه كما أضاف إليه ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود. وهو مذهب المالكية أيضاً: إن قتل ابنه حذفاً فادعى أنه أراد تأديبه وأشبه أن يكون كما أدعاه فلا قود عليه وتلزمه الدية مغلظة في ماله، لكن إذا أضجعه فذبجه أو شق جوفه أو فعل به فعلاً يعلم أنه عمد به قتله به فإن عليه القود



به^(٥٧).

ففي ما تقدم من صور امتنع إقامة الحد لوجود موانع معتبرة، اقتضت الامتناع عن حصول العقاب.

- المسألة الثالثة: الجرائم التعزيرية: وهي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة فيها، فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٥٨)، وإنما جاء بالنهي عنها لما فيها من المفساد، كمباشرة امرأة لا تحل له دون وطء، وكأكل الميتات والنجاسات وخيانة الأمانة.

فالباب فيها عند الفقهاء أوسع من جرائم الحدود والقصاص، إذ تقدير العقوبة فيها يكون بحسب حال مستحق العقوبة^(٥٩)، وليس هناك ما يمنع من عدم إقامة العقوبة أو الامتناع عن النطق بها، ما لم يتعارض ذلك مع مقاصد وضوابط الشريعة العامة وضوابطها في باب العقوبات.

قال في الأحكام السلطانية: جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب^(٦٠).

وفي ضوء ما تقدم يمكن التكييف الشرعي لمبدأ الامتناع عن النطق بالعقوبة الوارد في القانون الكويتي بأنه امتناع من التنفيذ عند وجود مقتضيات شرعية تجيز إسقاط العقوبة أو تعليقها، وهذا من حيث الإطلاق. لكن باعتبار نوع الجريمة التي حصل فيها الامتناع عن النطق بالعقوبة، فإن التكييف الفقهي يكون على النحو الآتي:

أولاً: في جرائم الحدود والقصاص حيث صح فيها عدم تنفيذ العقوبة: إن اقترن الامتناع عن النطق بالعقوبة بشرط كتعهد أو كفالة، فإنه يكون عفوًا بإيقاف التنفيذ بشرط، لغلبة معنى العفو فيه على العقوبة. وذلك أن تقدير العقوبة بحكم الشرع يجعل من عدم النطق بها عفوًا وإيقاف تنفيذ، فالعبرة بالغالب.

ثانيًا: في جرائم التعزير إذا تضمن الامتناع عن النطق بالعقوبة شرطًا يحصل به معنى العقوبة، فإنه لا يكون عفوًا مطلقًا بل هو تخفيف حاصل في العقوبات التعزيرية التي يقدرها القاضي. فإذا لم يقترن بشرط كتعهد أو كفالة فهو عفو منجز.



والراجع أنه من باب التعزير إن رأى الإمام (أو القاضي) أن في وقف تنفيذ العقوبة مصلحة يراها وذلك لاعتبار يراه راجحاً، فله ذلك.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة

اختلفت الاتجاهات القانونية في الأساس القانوني في تقرير النطق بالعقوبة، فمنهم من يرى أن الامتناع عن النطق بالعقاب أحد تطبيقات الاختبار القضائي، ويتخرج بتخريجه، وذلك أن نظام الاختبار القضائي يمثل القاعدة العامة، التي يستند إليها تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة، ولاشتراكهما في الغرض من حيث تجنب المتهم الخضوع لعقوبة سالبة لحريته، ومساعدته في إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع^(٦١). ومنهم من يرى أنه نظام مستقل لا يتخرج على غيره. وتأسيساً على ذلك يمكن تلخيص الاتجاهات القانونية في تكييف الامتناع عن النطق بالعقوبة بما يأتي:

-الاتجاه الأول: تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة تدبير احترازي يعلق فيه تنفيذ العقوبة وليس عقوبة بذاته، وعليه نصت محكمة التمييز الكويتية^(٦٢)، ويرتكز هذا القول إلى جوهر وهدف كل من نظام العقوبات ونظام الامتناع عن النطق بالعقوبة. فالعقوبات يقصد منها إلحاق الأذى بالجاني وإيلامه، أما الامتناع عن العقوبة فإنه يلجأ إليه أصلاً بقصد دفع الإيلام عنه والأذى.

كما أن العقوبات تهدف إلى الردع العام، في حين أن الامتناع عن العقوبة لكونه مصحوباً باختبار وتعهد، فإنما يهدف إلى تقويم الجاني وتأهيله^(٦٣).

-الاتجاه الثاني: مبدأ الامتناع عن النطق بالعقوبة ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين العقوبة وبين التدبير الاحترازي. ويرتكز هذا الاتجاه على الطبيعة المزدوجة للامتناع عن النطق بالعقوبة التي تمثلت في اجتماع طبيعة العقوبات وطبيعة التدبير الاحترازي فيه، فالامتناع عن النطق بالعقوبة يتضمن أذى وإيلاماً من خلال الالتزامات التي تفرض على مستحق العقوبة مدة الاختبار، وقد يحصل بها الردع أيضاً إذا علم جمهور الناس بما لزم مرتكب الجريمة من قيود، وفي الوقت نفسه تضمن الطابع الاحترازي الذي يفرضه معنى التعهد والالتزامات



المفروضة عليه^(٦٤).

-الاتجاه الثالث: أن مبدأ الامتناع عن النطق بالعقوبة عقوبة. وهذا الاتجاه هو ظاهر قانون الجزاء الكويتي، إذ جاءت المادة (٨١) المتضمنة الامتناع عن العقوبة في باب العقوبات^(٦٥)، تحت عنوان: تخفيف العقوبة وتشديدها^(٦٦). فالظاهر أن الامتناع عن النطق بالعقوبة من صور تخفيف العقوبة لا رفع العقوبة بالكلية بالبراءة أو ما كان في معناها.

والذي يظهر للباحث أن التغليب هو المحدد الأمثل للتكييف القانوني، فالطبيعة المزدوجة لنظام الامتناع عن تطبيق العقوبة تجعل منه نظاماً اعتبارياً، يختلف بحسب الحالة والجريمة المرتكبة وبالتالي يكون التكييف القانوني لكل حالة مبنياً على ما غلب عليها، فما غلب فيه معنى العقوبة اعتبر بها وتخرج عليها، وما غلب فيه معنى التدبير الاحترازي اعتبر به وتخرج عليه. فالتقرير بالعقوبة يتضمن التقرير بإدانة المتهم واستحقاقه العقوبة، وهي عقوبة أدبية يحصل بها معنى الإيلاء والأذى لطائفة من الناس من ذوي الوجاهات دون غيرهم، كما أن معنى العقوبة في الكفالة العينية والرقابة إن وجدت؛ متحقق في طائفة من الناس دون غيرهم بحسب الملاءة المالية ونحوها.

والحاصل أن معنى العقوبة يختلف بحسب الأشخاص وبحسب نوع الجريمة، وعليه يختلف تكييف الامتناع عن النطق بالعقوبة وربما ترتب عليه عقوبة زائدة، فالامتناع عن النطق بالعقوبة في الجرائم المخلة بالأمانة والشرف تمنع صاحبها من عضوية مجلس الأمة، وفي حال كونه عضواً فإنه تسقط عضويته على رأي بعض القانونيين^(٦٧).



المبحث الثالث

الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه

وضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الكويتي

المطلب الأول: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه

الأصل أن العقوبة في الإسلام تقع على الجاني فور ثبوتها عليه، دون مماطلة أو تأخير إلا لعذر وذلك ردعاً للجاني وحملًا لغيره على سلوك سُبُل الطهارة والنجاة، ومن هذه الحالات:

الفرع الأول: المرأة الحامل:

لا خلاف بين الفقهاء^(٦٨) أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حدًا، أو قصاصًا لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل قبل الجرم أم بعده وسواء كانت حاملاً من سفاح أو من غير سفاح، وسواء كان الحد زناً أم قذفًا أم شرباً.

وإذا وضعت الأم حملها فإن كان الحد رجماً لم تُرجم حتى تسقيه اللبن ويصل إلى مرحلة الفطام التي يستغني فيها عن ثدي أمه، وبعد ذلك يتكفل به من يرباه^(٦٩).

وإقامة العقوبة عليها فيها إلتلاف لمعصوم وهو الجنين، فإن من القواعد الأساسية (أَلَّا تَرُرُ وَازِرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى) [٣٨: النجم] ولا تصيب العقوبة غير الجاني^(٧٠).

والأصل في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) [٢٣: الإسراء].

وجه الدلالة: أن في قتل الجنين وهو في رحم أمه دون ذنب إسرافاً في القتل؛ لأنه قتل لها ولجنينها وهو لم يرتكب ذنباً^(٧١).

ب- من السنة النبوية:

١- حديث المرأة الغامدية، إذ جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي صلى الله عليه



وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني، فردها صلى الله عليه وسلم. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تَرَدَّنِي؟ لعلك أن تَرَدَّنِي كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أما الآن فلا، فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أُنْتَه بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه"، فلما فطمته أُنْتَه بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الخبز، فرفع صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها" (٧٢).

ت- الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية^(٧٣) من بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذه على حرمة إقامة القصاص والحدود على المرأة الحامل حتى تضع حملها، قال الشربيني: "أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع" (٧٤).

الفرع الثاني: التأجيل لدفع الضرر

هناك حالات تؤجل فيها العقوبة عن الجاني وذلك لما تحدثه هذه العقوبة من ضرر كأن تزيد المرض أو تؤخر الشفاء منها:

١- النفساء: إذا وضعت المرأة حملها... أتقام عليها العقوبة مباشرة أم تؤجل حتى تسترد عافيتها؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو الراجح: إذا وضعت المرأة حملها وكان الحد جلدًا أو قطعًا... لا يقام الحد عليها مباشرة؛ لأن القول بجلدها أو قطعها بعد الولادة مباشرة قد يؤدي إلى موتها باجتماع المرض والضعف والضرب، فإذا انقطع النفاس وتعاقت ولم يخش تلفها أُقيمت عليها العقوبة؛ وبهذا قال: الحنفية^(٧٥)، والمالكية^(٧٦)، والشافعية^(٧٧)، والحنابلة^(٧٨). واستدلوا بـ:

أ. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديثه العهد بنفاس، فقد روي عنه أنه قال: "إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحسن"



اتركها حتى تماثل^(٧٩).

القول الثاني: تقام العقوبة عليها مباشرة لكن يخفف عليها في الجلد فتجلد ولكن برفق من غير إضرار بها، وبهذا قال: بعض الحنابلة^(٨٠).

٢- المرض:

لا خلاف بين الفقهاء أن من ارتكب جرماً عقوبته الموت لا يؤجل سواء أكان ذلك لمرض أو لغيره؛ لأن المقصود من معاقبته هو إزهاق الروح (الموت)، ولم يستثن الفقهاء إلا المرأة إذا كانت حاملاً أو المرضع إذا لم تجد لولدها من يرضعه، فتؤجل العقوبة إلى فطامه على الرأي الراجح عند الفقهاء^(٨١).

قال عبد القادر عودة: "إذا كان الحد الواجب على المريض هو الرجم فلا يؤخر الحد، بل ينفذ في الحال؛ لأن الرجم حد مهلك وهو مستحق القتل"^(٨٢).

٣- التأجيل بسبب الحر والبرد الشديدين:

ذهب جمهور الفقهاء^(٨٣) إلى القول بتأجيل العقوبة في الحر الشديد والبرد الشديد سواء أكانت العقوبة ضرباً أم قطعاً، ولقد أثرت عن الفقهاء العبارات الآتية: قال صاحب الهداية: "لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد"^(٨٤). وقال ابن القاسم: والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك^(٨٥).

الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ القصاص

الحديث عن تأجيل القصاص يحتم علينا أن نتكلم عن ثبوت حق القصاص ومستوفي القصاص، وذلك على النحو الآتي:

١- ثبوت حق القصاص:

اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوت حق القصاص على قولين:

القول الأول، وهو الراجح: أن حق القصاص يثبت لكل وارث على وجه الكمال ابتداءً لا على وجه الشراكة، ذلك أن القصاص لا يتحمل التجزئة والتقسيم، بخلاف الأموال؛ فإنها قابلة للتجزئة لكل واحد على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره، ومما يدل على ثبوت هذا الحق لكل وارث من الورثة على سبيل الكمال هو أن أحدهم لو استوفى حقه لما ضمن شيئاً للباقيين، ذلك



أن هذا الحق لا يثبت للميت حتى يمكن إرثه؛ لأن ملك الفعل بعد الموت غير متصور، وبذلك يثبت العفو والصلح والقصاص للورثة؛ لأن فيه إشفاء للصدر، كما أنه يثبت لهم ابتداءً، لقوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [٢٣: الإسراء]. وبهذا قال: الحنفية^(٨٦)، وبعض الحنابلة^(٨٧).

القول الثاني: أن حق القصاص يثبت للورثة على سبيل الشراكة؛ لأن القصاص هو موجب الجناية الواقعة على النفس بإزهاق الروح فهو حق للمجني عليه لكنه عاجز عن استيفائه فثبت لورثته على سبيل الشراكة، وبهذا قال: بعض الحنفية^(٨٨)، والشافعية^(٨٩)، والحنابلة^(٩٠).

٢- مستوفي القصاص:

أولياء الدم قد يكون فيهم الصغير والكبير والحاضر والغائب والعاقل وغير العاقل، فهل تثبت ولاية القصاص لكل واحد منهم، أعني حتى يبلغ الصغير ويعود الغائب ويفيق غير العاقل أم هل تُقام قبل بلوغ الصغير وقبل قدوم الغائب وقبل إفاقة المجنون؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين والراجح: هو عدم استيفاء القصاص حتى يكبر الصغير ويعود الغائب ويفيق المجنون ما لم يكن جنوناً مطبقاً؛ لأن حق القصاص يثبت لجميع الورثة، والقصد من القصاص هو التنشفي وإذهاب الغيظ وحفظ النفوس، وإقامة العقوبة بحضور الجميع اعتراف بالفطرة الإنسانية وما ركب فيها من رغبة الأولياء لنوال حقهم، وخطورة تجاهل هذا الشعور، وما يولده من مشاكل الأخذ بالتأثر^(٩١).

الفرع الرابع: تأجيل العقوبة في دار الحرب

إذا ارتكب المسلم محذوراً في دار الحرب فهل تقام العقوبة عليه في دار الحرب أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: سقوط العقوبة إذا ارتكب جريمة في دار الحرب، وتلزمه الدية والكفارة؛ لكون الجناية وقعت في أرض لا يمتد إليها سلطان المسلمين، وهذا قول الحنفية^(٩٢).

القول الثاني: أن العقوبة تتبع المسلم حيثما وجد، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٩٣).



الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إقامة العقوبة على الجاني سواء أكانت قصاصًا أم حدودًا أم تعزيرًا، وسواء أكان مسلمًا مهاجرًا أم ممن أسلم ولم يهاجر، والدليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث والأخبار وأقوال الفقهاء الدالة على وجوب القصاص؛ لأنها لم تشترط جريان القصاص ووقوع الجناية في مكان دون آخر، كما أن عدم وجود ولاية السلطان المسلم في دار الحرب لا يسقط حكمًا شرعيًا، وإنما يؤجل تطبيق الحكم إلى الوقت الذي يتمكن من تطبيقه، فالقاتل في دار الحرب لا يمكن القصاص منه ولكن يقتص منه إذا عاد إلى دار الإسلام واقتدر عليه.

المطلب الثاني: ضوابط الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي:

جاءت المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي بشروط عدة، تضبط تطبيق وتخفيف العقوبة بالامتناع عن النطق بالحكم، وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضوابط التي ترجع إلى نوع العقوبة

تعددت القوانين المقيدة لتقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة، وبيانها فيما يأتي:

-أولاً: قانون الجزاء الكويتي مادة ٨١: حصر قانون الجزاء الكويتي تطبيق المادة ٨١ في الجرائم التي تستوجب الحكم بالحبس، كجرائم التزوير والاختلاس والسرقة، فهو تخصيص يخرج به أمران: الأول: لا يصح في حكم الإعدام عن الجرائم التي تستوجبها كالقتل العمد والعدوان وكشهادة زور ترتب عليها الحكم بإعدام متهم، وكجرائم أمن الدولة الخارجي المفضية إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدة أراضيها الواردة في المادة (١) في قانون جرائم أمن الدولة الخارجي. وكجرائم الخطف بالحيلة بقصد الابتزاز.^(٩٤) الثاني: لا يصح في حكم الإلزام بدفع غرامة مالية.

ويلاحظ أن المادة (٨١) أطلقت الحكم بالحبس فلم تقيد بحد أعلى ولا حد أدنى بالسجن، سواء كان الحبس مؤبدًا أم مؤقتًا، إذ يصح الامتناع عن النطق بالحكم في جرائم اختلاس الأموال أو الأوراق^(٩٥).

- ثانيًا: قانون مكافحة المخدرات: جاء في قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض



أحكام قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وتخصيص بعض جرائم الاتجار بالمخدرات وإنتاجها، فلا يصح الامتناع عن النطق بالعقوبة فيها، اذ جاء في المادة ٤٦ من القانون المذكور، ما نصه: لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٤٢ مكرراً و ٥٠ من هذا القانون^(٩٦)، وجاء فيها:

- تقرير عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لمن استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة^(٩٧)، أو أنتجها بقصد الاتجار.

- تقرير عقوبة الإعدام فيمن سبق إذا توافرت ظروف التشديد كالعود إلى الجريمة أو كان الجاني أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين لمكافحة المخدرات^(٩٨).

- قرر القانون الحبس المؤبد في جرائم حيازة المخدرات أو إحرازها أو نقلها، وكذا من أدار أو أعد مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل^(٩٩).

- المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لكل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيمًا غرضه أو تضمن جرائم الاتجار بالمخدرات أمر الحيازة ونحوها^(١٠٠).

- المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة لكل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أو قاومه بعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها^(١٠١).

- ثالثاً: قانون حماية الأموال العامة: جاء في قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، تقييد الامتناع عن النطق بالحكم في جرائم الاختلاس من المال العام بشرط أن يبادر الجاني برد الأموال المختلسة، التي هي موضوع الجريمة قبل إقفال باب المرافعة^(١٠٢). فلا يصح تطبيق المبدأ في حال عدم إرجاع الأموال المختلسة.

- رابعاً: المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي" ونصت



محكمة التمييز على: أن المشرع لم يرخص للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جريمة إصدار شيك دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه، إلا إذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك بحيث إذا تخلف عن الوفاء كان غير جدير بإعمال تلك الرخصة في حقه. (١٠٣)

الفرع الثاني: الضوابط التي ترجع إلى الغرض من الامتناع عن النطق بالحكم

ضبط القانون الكويتي الغرض من هذا النظام بلفظ: ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، وفيه تقييد لتطبيق هذا النظام في تلك الحالة فقط، وهي الإقلاع عن العود إلى تلك الجريمة بوجود قرائن تبعث على مثل هذا الاعتقاد، فأغفل القانون المركز الاجتماعي أو الوظيفي الذي يشغله، وأغفل مدة الحبس قصرت أم طالت، وكذا نوع الجريمة وإن كانت مستبشرة، كما في جرائم هناك العرض التي لا يرتب القانون عليها عقوبة الإعدام، وأوكل تطبيق هذا النظام إلى القاضي من خلال محددات عامة، يلتبس عندها الاعتقاد بتوبة الجاني وعدم عوده إلى هذا الجرم مرة أخرى، وتمثلت تلك المحددات أو القرائن فيما يأتي:

أولاً: أخلاق الجاني: التي من شأنها أن تحفظه من ارتكاب الجرم مرة أخرى.

ثانياً: ماضي الجاني: أي ماضيه الحسن الذي يغلب على الظن عنده أن الجريمة التي وقعت من تمثّل سقطة لا يعود مثله إليها.

ثالثاً: السن الذي ارتكب فيه الجريمة: فإن كان صغيراً يافعاً، قد ينبعث الظن بأن مثله لا يعود، وكذا إذا كان كبيراً وقد طعن في السن، بحيث ينبعث الظن بتوبة مثله.

رابعاً: ظروف الجريمة المرتكبة: التي تدل على أنه وقع في الجرم لا عن قصد، إنما بإهمال أو جهل بالقانون أو استدراج ونحوه.

خامساً: تفاهة الجريمة المرتكبة: التي تشعر بأنه وقع في الجرم لا عن قصد، إنما بإهمال أو جهل بالقانون أو استدراج ونحوه.

ويلاحظ أن تلك المحددات فيها عموم كبير، وسعة ذات منحى إيجابي وحسن إذا ما أحسن استخدامها، وقد تكون باباً للمحاباة إذا ما أسيء استخدامها.



الفرع الثالث: الضوابط التي ترجع إلى الضمانات المتبعة لتحقيق الغرض

ألزم القانون بأخذ ضماناتٍ على تحقيق الغرض من نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة، فتكليف المحكمة للمتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة هو أمر وجوبي عند الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، وللمحكمة الاقتصار على التعهد والكفالة، دون الرقابة^(١٠٤). وجاء تحديد تلك الضمانات فيما يأتي:

- إلزام المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو كفالة عينية.
- التزام شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك.
- وضع مستحق العقوبة تحت رقابة شخص معين.
- ألا تزيد مدة الاختبار والإلزام بتلك الضمانات على سنتين. وقضت محكمة التمييز بأن الزيادة على سنتين خطأ في التطبيق^(١٠٥).

فإذا لم يخل المتهم بتلك الضمانات خلال المدة المحددة، اعتبرت إجراءات المحكمة كأن لم تكن، فلا توقع عليه العقوبة المقررة في القانون التي تقرر فيها الامتناع عن النطق بالعقوبة، وإلا بأن أخل المتهم بتلك الضمانات، فتمضي المحاكمة ويقضى عليه بالعقوبة، وتصادر الكفالة إن وجدت.

هوامش البحث

- (١) حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٢، الجزء الرابع/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٥٢٤-٥٤٣.
- (٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، ٣ / ٢٤٨٤، مادة (وقف).
- (٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢ / ٦١٦، مادة (نفذ).
- (٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب" دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر- بيروت، سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، ٢ / ٨٣٤ مادة (عقب).
- (٥) نديم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط١، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٧٥٧.
- (٦) أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، بيروت، ١٩٧٥م، ٢ / ٣٨٨.
- (٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ط١٤، ١٩٩٨م، بيروت، ٩ / ١.



(^٨) لمزيد من التفصيل: إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ٢ / ٢٦٨. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ٤ / ٣١٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ج ١٠، ص ١٥٦. علي بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ١١ / ١٥٦.

(٩) د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ٥٧٢.

(^{١٠}) مذكرة تفسيرية بالتقسيمات الرئيسية لقانون الجزاء، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام)

مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، ص ٢٢٦.

(١١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ٥ / ٢٧٨، الأزهر، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، ٣ / ١٤.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١ / ١٦٨، ح: ٨٤٤.

(^{١٣}) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (١ / ٣٦٦، مادة جرم).

(^{١٤}) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢ / ٥٧.

(^{١٥}) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابلي، ط ٢، ١٩٦١م، ص ٢١٩.

(^{١٦}) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ص ١٣.

(^{١٧}) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص ١٣.

(١٨) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢ / ٣ مادة (حدد).

(^{١٩}) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨٣.

(^{٢٠}) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٥.

(^{٢١}) المصدر السابق ص ٣٤٤.

(^{٢٢}) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص ١٦.

(^{٢٣}) المصدر السابق.

(^{٢٤}) د. علي راشد، القانون الجنائي "النظريات العامة"، ص ١٠٦.

(^{٢٥}) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩، ص ٥ وما بعدها.

(^{٢٦}) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق (١ / ٣٦٦، مادة جرم).



- (^{٢٧}) المادة (٥): الجنج هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالإفراصة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. قانون الجزاء والقوانين المكملة، المجلد الأول، الجزء السابع، وزارة العدل، ٢٠١١، الطبعة الأولى.
- (^{٢٨}) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، ١٩٦١م، مطبعة البابلي، ص ٢٢١.
- (^{٢٩}) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة، ج ٧، ص ٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١١، ص ١١٨، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الميزان، ط١، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ١٣٢٩هـ، ج ٢، ص ١٣٨.
- (^{٣٠}) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٠٢.
- (^{٣١}) ثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ، القاهرة، ج ٦، ص ٩٧.
- (^{٣٢}) محمد علاء الدين ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٩٣. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب، بيروت، ج ٥، ص ٢٤٤.
- (^{٣٣}) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٦٥.
- (^{٣٤}) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط١، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٩١-٩٢.
- (^{٣٥}) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الأردن، ١٩٩٦م، ص ٤٢٩.
- (^{٣٦}) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ط٢، ١٣٤٦هـ، ج ٤، ص ١٧٧.
- (^{٣٧}) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤.
- (^{٣٨}) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه سعد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٤.
- (^{٣٩}) عدنان الدوري، علم العقاب، ط١، ١٩٨٩م، دار السلاسل، الكويت، ص ١٠٥.
- (^{٤٠}) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ١٢٥.
- (^{٤١}) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٩٨٧م، ص ١٦٨.
- (^{٤٢}) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، مطبعة البابي، ط٢، ١٩٦٤م، ج ٤، ص ١١٤.
- (^{٤٣}) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.
- (^{٤٤}) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٢٢.
- (^{٤٥}) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ٢٠١٣/٧.
- (^{٤٦}) المادة (٥٧): العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي: أ- الإعدام. ب- الحبس المؤبد. ج- الحبس المؤقت.
- (^{٤٧}) المادة (٥٨): كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص.



- (٤٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٦٣/٤، وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد جحي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٧٣/١٦، الحاوي الكبير ٤٥٩/١٣، المغني ٤٦١/١١.
- (٤٩) الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٣١/٦.
- (٥٠) أورده ابن قدامة في المغني مخرجاً من سنن سعيد بن منصور ٤٦٢/١١.
- (٥١) البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد ٢٧٣/١٦.
- (٥٢) الأم، الشافعي ٣٢/٦، الحاوي الكبير ٤٥٩/١٣.
- (٥٣) الأم، الشافعي ٣٢/٦، الحاوي الكبير ٤٥٩/١٣.
- (٥٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ٣٧٨/٥. الحاوي الكبير ٢٧٨/١٨، المغني ٤٨٣/١١.
- (٥٥) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ٣٧٨/٥. الحاوي الكبير ٢٧٨/١٨، المغني ٤٨٣/١١.
- (٥٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ٨٨٨/٢. وقال الألباني: صحيح.
- (٥٧) المالكي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٠/٣، الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص ٣٨٨.
- (٥٨) الأحكام السلطانية للمواردي، ص ٣٤٤.
- (٥٩) المصدر السابق، ص ٣٤٤.
- (٦٠) المصدر السابق، ص ٣٤٦.
- (٦١) نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، د. أمين مصطفى، ص ٦٤.
- (٦٢) طعن تمييز ٢٠١٣/٢٨٢، جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/١٠.
- (٦٣) نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، د. أمين مصطفى، ص ٦٦، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، د. عبد الوهاب حومد، ص ٣٨٣.
- (٦٤) نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي، د. أمين مصطفى، ص ٦٨.
- (٦٥) التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، ص ١٣٣.
- (٦٦) المصدر السابق، ص ١٤٠.



(67) http://www.aljaseem.org/research_view.php?id=28

- (٦٨) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٨٥٦. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص ٢٣. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٣٨٣. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص ١٤٣. أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥م، بيروت، ج٥، ص ٥٣٨.
- (٦٩) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ١٩٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٣٨. عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ٤٥١.
- (٧٠) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م، ج٤، ص ٤٣. حسن أيوب، الفقه الشافعي، ١٩٩٩م، دار التوزيع، ص ١٠٠.
- (٧١) الشافعي، الأم، ج٦، ص ١٩.
- (٧٢) رواه مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص ١٢٠.
- (٧٣) محمد إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، ١٩٨٧م، إجماع رقم (٦٣٥)، ص ١١٢. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٧٣١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص ٤٢٠. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ج٦، ص ٢٥٠.
- (٧٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ٤٣.
- (٧٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص ١٣٧. محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص ١٣.
- (٧٦) محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ، ج٦، ص ٢٥٣.
- (٧٧) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ١٣٣٠.
- (٧٨) ابن قدامة، المغني، ج١، ص ١٤٠.
- (٧٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص ١٢٥.
- (٨٠) مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨، ج٣، ص ٣١٣.
- (٨١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ١٤٣. مالك، المدونة، ج٦، ص ٢٥٠. الشافعي، الأم، ج٦، ص ٦٠. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٤١. مرعي، غاية المنتهى، ج٣، ص ٣١٣.
- (٨٢) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ٤٥٢.
- (٨٣) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ، ج٥، ص ٢٤٥. مالك، المدونة، ج٦، ص ٢٤٨. جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، ط١، مطبعة الآداب، النجف،



١٣٨٩هـ، ج٤، ص١٥٦. المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص١٥٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٦٣.

(^{٨٤}) المرغيناني، الهداية، ج٥، ص٢٤٥.

(^{٨٥}) مالك، المدونة، ج٦، ص٢٤٨.

(^{٨٦}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٢.

(^{٨٧}) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ١٣٧٤هـ، ج٩، ص٨٤٣.

(^{٨٨}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٢.

(^{٨٩}) سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ، ج٤، ص١٥٢.

(^{٩٠}) المرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٨٤٣.

(^{٩١}) أبو زهرة، الجريمة، ص١٠٤.

(^{٩٢}) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.

(^{٩٣}) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٣/ ٣٥٤، والرمل، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٣٨م، ٢/ ٢٧٠، وابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٧٠.

(^{٩٤}) طعن تمييز ٢٠٠١/٣٢١، جزائي جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦.

(٩٥) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مادة ٩، مادة (٢٠).

(٩٦) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مادة ٤٦.

(٩٧) المصدر السابق، مادة ٣١.

(٩٨) المصدر السابق، مادة ٣١ مكرر.

(٩٩) المصدر السابق، مادة ٣٢.

(١٠٠) المصدر السابق، مادة ٣٣ مكرر.

(١٠١) المصدر السابق، مادة ٥٠.

(١٠٢) قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، مادة ٢٠.

(^{١٠٣}) طعن تمييز ٢٠٠٢/١٠٠، جزائي جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٢.

(^{١٠٤}) طعن تمييز ٢٠١٠/٨١، جزائي جلسة ٢٠١١/٢/٦.

(^{١٠٥}) طعن تمييز ٢٠١٢/١٦٧، جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧.



الخاتمة

أهم نتائج الدراسة:

١. تشريع العقوبة في الإسلام لتحقيق مصالح العباد وتحقيق أمنهم.
٢. استثنى التشريع الإسلامي بعض الحالات من فورية تطبيق العقوبة على الجاني دفعاً للضرر عن الجاني الذي سيلحق به فيما لو طبقت عليه فوراً.
٣. تؤجل عقوبة الحامل حتى تضع حملها.
٤. تؤجل عقوبة المرأة في حالة نفاسها حتى تتعافى من نفاسها، على الراجح من أقوال الفقهاء.
٥. من ارتكب جريمة عقوبتها الموت وكان مريضاً عند تنفيذ العقوبة لا تؤجل العقوبة في هذه الحالة.
٦. يؤجل تطبيق العقوبة على الجاني في حالة الحر والبرد الشديدين بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجاني، بتقرير يثبت ذلك من أهل الاختصاص كالأطباء ونحوهم.
٧. استيفاء القصاص يؤجل لحين عودة الغائب وبلوغ الصغير وإفاقة المجنون غير المطبق من أولياء المجني عليه، على الراجح من أقوال الفقهاء.
٨. الجاني المسلم إذا ارتكب جنايته في دار الحرب يعاقب على جنايته إن تمكنا من ذلك، على الراجح من أقوال الفقهاء.
٩. الامتناع عن النطق بالعقوبة يفترق عن مصطلح وقف التنفيذ من حيث الماهية في عدم تقدير العقوبة في الأول ومن جهة بعض الشروط الجزائية.
١٠. الامتناع عن النطق بالعقوبة يفترق عن تأجيل العقوبة في أن الأول في حقيقته امتناع عن إقامة العقوبة



بينما الثاني تأجيل العارض.

١١. الامتناع عن النطق بالعقوبة في القانون الكويتي يتكيف بأنه تخفيف للعقوبة في ظاهر القانون الكويتي، ونصت محكمة التمييز أنه ليس عقوبة.
١٢. الامتناع عن النطق بالعقوبة مصطلح حادث لم تأت كتب الفقه على تأصيله، إنما تقرر عند الفقهاء الامتناع عن تقرير العقوبة بعد ثبوت الجناية.
١٣. يظهر اشتراك بين الامتناع عن تقرير العقوبة، وبين ما ذكره الفقهاء في موانع تطبيق العقوبة في مسائل منها: قتل الزوج زوجته إذا رآها على الزنا، قتل الوالد ولده، الجرائم التعزيرية.
١٤. نص القانون الكويتي على ضوابط تطبيق الامتناع عن النطق بالعقوبة، ثم جاءت قوانين لاحقة منعت تطبيقه في بعض الجرائم كحيازة المخدرات أو قيده كجرائم الاختلاس من المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن المنذر، محمد إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، ١٩٨٧م.

ابن الهمام، محمد بن عابد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة.



- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين، تكملة حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الحميد، ط ١، ١٩٨٧م.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي) د.ت.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها.
- أمين مصطفى محمود، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، (٢٠٠٦).
- البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار



- السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام، ط١، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩هـ.
- حسن أيوب، الفقه الشامل، دار التوزيع، ١٩٩٩م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.
- حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٢، الجزء الرابع/ ديسمبر ٢٠١٨م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار عمار، الأردن، ١٩٩٦م.
- الزبلي، ثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ، القاهرة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، الأم، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الميزان، ط١، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ١٣٢٩هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مطبعة البابي، ط٢، ١٩٦٤م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار، بيروت، ١٩٧٥م.
- طعن تمييز ٢٠٠٢/١٠٠، جزائي جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٢.
- طعن تمييز ٢٠١٢/١٦٧، جزائي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧.
- طعن تمييز ٢٠١٣/٢٨٢، جزائي جلسة ٢٠١٤/٢/١٠.
- طعن تمييز ٢٠٠١/٣٢١، جزائي جلسة ٢٠٠١/١٠/١٦.
- طعن تمييز ٢٠١٠/٨١، جزائي جلسة ٢٠١١/٢/٦.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب، بيروت.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ط١، ١٩٩٨م، بيروت، ج ١.



- عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائري الكويتي، القسم الأول (١٩٩٣م).
 عدنان الدوري، علم العقاب، ط١، ١٩٨٩م، دار السلاسل، الكويت.
 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه سعد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٨م.
 عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
 فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٠-٢٠١١م)، ط٤.
 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مادة (٢٤).
 قانون الجزاء والقوانين المكمل، المجلد الأول، الجزء السابع، وزارة العدل، ٢٠١١، الطبعة الأولى.
 قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.
 قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
 القرافي، شهاب الدين بن العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي - "الفروق" - مؤسسة الرسالة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
 الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة.
 الكرعي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨.
 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر.
 مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، ١٩٦١م، مطبعة البابلي.
 مجلس الوزراء الكويتي، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع.
 مجلس الوزراء الكويتي، مذكرة تفسيرية بالتقسيمات الرئيسية لقانون الجزاء، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول (القسم العام) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع.



محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٩٨٧م.
المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥م، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ١٣٧٤هـ.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.
نديم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط١، بيروت، ١٩٧٥م.



Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji' **al-Qur'ān al-Karīm**

Ibn al-Mundhir, Muḥammad Ibrāhīm, al-ijmā', taḥqīq : Fu'ād 'Abd al-Mun'im, ʔ3, Ri'āsat al-maḥākīm al-shar'īyah wa-al-dīnīyah, Qaṭar, 1987m.

Ibn al-humām, Muḥammad ibn 'Ābid al-Wāḥid alsywāsy, sharḥ Faṭḥ al-qadīr, al-Maṭba'ah al-Amīriyah Būlāq, al-Qāhirah.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī, al-Muḥallā, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajaḥ, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, ʔ2, 1408h / 1988 M.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī,, Dār al-fkr-byrwt, ʔ2, 1412h / 1992m.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Alā' al-Dīn, Takmilat Ḥāshiyat radd al-muḥtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415.▲

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad Zakarīyā al-lughah, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h / 1979m.

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Abū Muḥammad, al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad al-Shaybānī, Dār al-Fikr – Bayrūt, ʔ1, 1405

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, l'Ilām al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd, ʔ1, 1987m.

Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt.



Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl, "Lisān al-‘Arab", Dār Ṣādir wa-Dār Bayrūt lil-Ṭibā‘ah wālnshr-byrwt-Lubnān, sanat 1374h-1955m.(

Abū Zahrah, Muḥammad, al-jarīmah wa-al-‘uqūbah fī al-fiqh Dār lhyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ1, 2001M.

Ashraf Tawfīq Shams al-Dīn, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt, al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-jarīmah wa-al-‘uqūbah, Markaz al-Ta‘līm al-maftūḥ, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Banhā.

Amīn Muṣṭafā Maḥmūd, Nizām alāmtnā‘ ‘an al-nuṭq bāl‘qāb fī al-qānūn al-Kuwaytī, dirāsah muqāranah bi-nizām al-ikhtibār al-qaḍā‘ī fī al-qānūnayn al-Miṣrī wa-al-Faransī, (2006(

Albjyrmī, Sulaymān ibn ‘Umar, Ḥāshiyat albjyrmī ‘alā Manhaj al-ṭullāb, al-Ṭab‘ah al-akhīrah, 1369.▲

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭahāwī, taḥqīq : D. ‘Iṣmat Allāh ‘Ināyat Allāh Muḥammad-U. D. Sā‘id Bakdash-D Muḥammad ‘Ubayd Allāh Khān-D Zaynab Muḥammad Ḥasan Falātah, Dār al-Bashā‘ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, Ṭ1, 1431 H / 2010 M.

Ja‘far ibn al-Ḥasan al-Hillī, Sharā‘i‘ al-Islām, Ṭ1, Maṭba‘at al-Ādāb, al-Najaf, 1389.▲

Ḥasan Ayyūb, al-fiqh al-shāmil, Dār al-Tawzī‘, 1999M.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ1, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, 1329.▲

Ḥawliyyāt Jāmi‘at al-Jazā‘ir, al-‘adad 32, al-juz’ al-rābi‘ / Dīsimbir 2018m.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī, Dār lhyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Bayrūt.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Dār ‘Ammār, al-Urdun, 1996m.

al-Zayla‘ī, thamānin ibn ‘Alī, Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq, Ṭ1, 1313 ▲al-Qāhirah.

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn, Tuḥfat al-fuqahā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1414 H / 1994m.

al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān al-Makkī, al-umm, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, 1410h / 1990m.

al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj, Maṭba‘at al-Istiqāmah, al-Qāhirah, 1955m.



al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, al-muḥtāj, Maṭba‘at al-Istiḳāmah, al-Qāhirah, 1955m.

al-Sha‘rānī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad, al-mīzān, 1, al-mṭb‘at al-mṣryh, Miṣr, 1329.هـ

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Maṭba‘at al-Bābī, 2, 1964m.

al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṭahāwī ‘alā al-Durr al-Mukhtār, Bayrūt, 1975m.

Ṭa‘n Tamyīz 100/2002, jazā‘ī jalsat 22/7 / 2003.

Ṭa‘n Tamyīz 167/2012, jazā‘ī jalsat 17/12/2013.

Ṭa‘n Tamyīz 282/2013, jazā‘ī jalsat 10/2 / 2014.

Ṭa‘n tmyyz321/2001, jazā‘ī jalsat 16/10/2001.

Ṭa‘n tmyyz81/2010, jazā‘ī jalsat 6/2 / 2011.

‘Abd al-Raḥmān al-Jazīrī, al-fiqh ‘alā al-madhāhib al-arba‘ah, Dār al-Kutub, Bayrūt.

‘Abd al-Raḥmān al-Jazīrī, al-fiqh ‘alā al-madhāhib al-arba‘ah, Dār al-Kutub, Bayrūt.

‘Abd al-Qādir ‘Awdah, al-tashrī‘ al-jinā‘ī, 14, 1998M, Bayrūt, j1.

‘Abd al-Wahhāb Ḥawmad, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-jazā‘ī al-Kuwaytī, al-qism al-Awwal (1993M.)

‘Adnān al-Dūrī, ‘ilm al-‘iqāb, 1, 1989m, Dār al-Salāsīl, al-Kuwayt.

‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ta‘līq : Ṭāhā Sa‘d, Dār al-Shurūq, al-Qāhirah, 1968m.

‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, ‘Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, 1, 1429 H-2008 M.

Fāḍil Naṣr Allāh, sharḥ al-qawā‘id al-‘Āmmah li-Qānūn al-jazā‘ al-Kuwaytī, (al-Kuwayt, 2010-2011m) 4.

Qānūn al-ijrā‘āt wa-al-muḥākamāt al-jazā‘īyah al-Kuwaytī, māddat (24.(Qānūn al-jazā‘ wa-al-qawānīn al-mukammilah, al-mujallad al-Awwal, al-juz‘ al-sābi‘, Wizārat al-‘Adl, 2011, al-Ṭab‘ah al-ūlā.

Qānūn raqm (1) li-sanat 1993 bi-sha’n Ḥimāyat al-amwāl al-‘Āmmah.

Qānūn raqm 13 li-sanat 1995 bi-sha’n ta’dīl ba’d Aḥkām Qānūn raqm

74 li-sanat 1983m fī sha’n Mukāfaḥat al-mukhaddirāt wa-tanzīm isti‘māliḥā wa-al-ittijār fīhā.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn ibn al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Miṣrī al-māliky-"al-Furūq" - Mu‘assasat al-rsālt-alryāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-s‘wdyt-al-Ṭab‘ah al-ūlā 2003m.



al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', ʔ2, Maṭba'at al-Imām, al-Qāhirah.

al-Karmī, Mar'ī ibn Yūsuf, Ghāyat al-Muntahā fī al-jam' bayna al-lqnā' wa-al-muntahā, ʔ1, Dār al-Salām, Dimashq, 1378.

Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah al-Kubrā, Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr.

Mālik ibn Anas, al-Muwatṭa', taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, ʔ1, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1406^h

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, taḥqīq : - al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, ʔ1, 1419 H / 1999M.

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, al-aḥkām al-sultāniyah, ʔ2, 1961m, Maṭba'at al-Bābilī.

Majlis al-Wuzarā' al-Kuwaytī, al-tashrī'āt al-jazā'iyah, al-Kitāb al-Awwal (al-qism al-'āmm) majmū'ah al-tashrī'āt al-Kuwaytīyah, al-Fatwā wa-al-tashrī'.

Majlis al-Wuzarā' al-Kuwaytī, Mudhakkirah tafsīriyah bāltqsymāt al-jazā', al-tashrī'āt al-jazā'iyah, al-Kitāb al-Awwal (al-qism al-'āmm) majmū'ah al-tashrī'āt al-Kuwaytīyah, al-Fatwā wa-al-tashrī'.

Muḥammad Abū Ḥassān, Aḥkām al-jarīmah wa-al-'uqūbah, Maktabat al-Manār, al-Zarqā', ʔ1, 1987m.

al-Murtaḍā, Aḥmad ibn Yaḥyā, al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmi' li-madhāhib 'ulamā' al-amṣār, Mu'assasat al-Risālah, ʔ2, 1975m, Bayrūt.

Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ʔ1, 1374^h.

al-Marghīnānī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt-Lubnān.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Fikr, Bayrūt.

Nadīm w'usāmh Mar'ashlī, al-ṣiḥāḥ fī al-lughah wa-al-'Ulūm, Dār al-Ḥaḍārah al-'Arabīyah, ʔ1, Bayrūt, 1975m.



List of Sources and References

The Holy Qur'an

Ibn al-Mundhir, Muhammad Ibrahim, Al-Ijma', edited by Fuad Abdel Moneim, 3rd ed., Presidency of Sharia and Religious Courts, Qatar, 1987.

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abid al-Wahid al-Siwasi, Commentary on Fath al-Qadir, Bulaq Amiri Press, Cairo.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, al-Muhalla, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Mas'il al-Mustakhraja, edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1408 AH/1988 CE

Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi Abu Muhammad, Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, l'Ilam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited by Muhammad Abd al-Hamid, 1st ed., 1987 CE

Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-'Arab, Dar Sadir and Dar Beirut for Printing and Publishing, Beirut,



Lebanon, 1374 AH (1955 CE.)

Abu Zahra, Muhammad, Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi), n.d.

Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur, edited by Muhammad Awad Marab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st ed., 2001.

Ashraf Tawfiq Shams Al-Din, Explanation of the Penal Code: The General Theory of Crime and Punishment, Open Education Center, Faculty of Law, Benha University.

Amin Mustafa Mahmoud, The System of Abstention from Pronouncing Punishment in Kuwaiti Law: A Comparative Study of the Judicial Testing System in Egyptian and French Law, (2006)

Al-Bajuri, Suleiman bin Omar, Al-Bajuri's Commentary on the Students' Method, latest edition, 1369 AH.

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, edited by: Dr. Ismat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Sa'id Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj, 1st ed., 1431 AH/2010 CE.

Ja'far ibn al-Hasan al-Hilli, Shara'i' al-Islam, 1st ed., Al-Adab Press, Najaf, 1389 AH.

Hasan Ayyub, Comprehensive Jurisprudence, Dar al-Tawzi', 1999 CE.

Al-Hattab, Muhammad ibn Abd al-Rahman, Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, 1st ed., Al-Sa'adah Press, Egypt, 1329 AH.

Annals of the University of Algiers, Issue 32, Part Four, December 2018.

Al-Dasouqi, Muhammad ibn Arafa, Hashiyat al-Dasouqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sihah, Dar Ammar, Jordan, 1996.

Al-Zayla'i, Thaman ibn Ali, Clarification of Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq, 1st ed., 1313 AH, Cairo.

Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din, Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1414 AH/1994 AD.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' al-Qurashi al-Makki, Al-Umm, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH/1990 CE.



Al-Shirbini, Muhammad al-Khatib, The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib, The Singer of the Needy, Al-Istiqamah Press, Cairo, 1955 CE.

Al-Sha'rani, Abd al-Wahhab ibn Ahmad, Al-Mizan, 1st ed., Al-Husayniyya al-Masriya Press, Egypt, 1329 AH.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Fath al-Qadir, Al-Babi Press, 2nd ed., 1964.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, Al-Tahawi's Commentary on Al-Durr al-Mukhtar, Beirut, 1975.

Appeal No. 100/2002, Criminal Session of July 22, 2003.

Cassation Appeal No. 167/2012, Criminal Session, December 17, 2013.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0144>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences

**Seeking Forgiveness and Repentance in the Holy Qur'an: An Analytical Study****KADHIM HUSSEIN ALI alhussein*****Iraqi Ministry of Education******Thi Qar Directorate of Education*****Kazemalhusseini5@gmail.com****Ali ridha al-noubri****Faculty member at the University of Tehran****a.nobari@ut.ac.ir****Received 28 / 8/2024, Revised 22/ 9/ 2024, Accepted 6 / 10/ 2024, Published 30/3/2025**

© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research focuses on the verses related to seeking forgiveness (Istighfar) and repentance (Tawbah) in the Holy Qur'an and the Prophetic hadiths, as well as their social and formative impacts. This topic is among the subjects that have been undertaken to study these noble verses, interpret them, and analyze them to reach the most important conclusions that demonstrate the significance and benefits of seeking forgiveness.

Research question: What are the verses of forgiveness and repentance in the Holy Qur'an, and what are their results and effects on the individual, particularly, and on society, in general?

Research Methodology: The research addresses the linguistic aspect of forgiveness (Istighfar) and repentance (Tawbah), as well as presenting and analyzing the verses related to both concepts, determining which is more effective in the Holy Qur'an. It also highlights their social and formative aspects.

Research Findings: The research identifies the most significant verses of forgiveness and repentance, analyzes them, and demonstrates which is more effective in the Holy Qur'an. It also clarifies the difference between forgiveness and repentance and their social and formative impacts.

Keywords: Istighfar (Seeking Forgiveness), Tawbah (Repentance), Qur'anic Verses



الاستغفار والتوبة في القرآن الكريم دراسة تحليلية

كاظم حسين علي عزيز الحسيني

مدرس مساعد في وزارة التربية العراقية مديرية تربية ذي قار

علي رضا النويري

عضو هيئة تدريس بجامعة طهران. كلية المعارف والفكر الاسلامي

| | |
|-------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٨ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٩/٢٢ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٠/٦ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

ركزَ هذا البحث على الآيات الدالة على الاستغفار والتوبة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وآثارهما الاجتماعية والتكوينية، إذ يُعد هذا الموضوع من الموضوعات التي أخذت على عاتقها دراسة تلك الآيات الشريفة واستنطاقها وتحليلها وصولاً إلى إهم الاستنتاجات التي تُبين أهمية وفائدة الاستغفار. سؤال البحث: ما هي آيات الاستغفار والتوبة في القرآن الكريم، وما هي نتائجها وآثارها على الفرد خاصة والمجتمع عامة. طريقة البحث: تناول البحث بيان الجانب اللغوي للاستغفار والتوبة، وكذلك عرض الآيات الخاصة بالاستغفار والتوبة وتحليلها وأيهما أكثر فعالية في القرآن الكريم، وإظهار الجوانب الاجتماعية والتكوينية لكل منهما. ما حققه البحث: الوقوف على أبرز آيات الاستغفار والتوبة، وتحليلها وبيان أيهما أكثر فعالية في القرآن الكريم، وبيان الفرق بين الاستغفار والتوبة وآثارهما الاجتماعية والتكوينية.

الكلمات المفتاحية: (الاستغفار - التوبة - الآيات القرآنية)



المقدمة

يُعد الاستغفار من أفضل أنواع الدعاء والعبادة، وللمُتأمل والمُتدبر آيات القرآن الكريم يجد أن المولى سبحانه وتعالى قد بيّن لنا فضل ومكانة الاستغفار في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، وغايته طلب الغفران والعفو من الله عز وجل، ثم تعود توبة العبد واستغفاره عما ارتكب من أخطاءٍ في حياته بفوائد جليلة وآثارٍ عظيمةٍ تنفعه وتقوية في نفسه وحياته ومن تلك الفوائد نيل القرب من الله سبحانه وتعالى ورج الكرب وتشريح الصدر، هذا فضلاً عن الأحاديث الواردة عن الرسول مُحَمَّد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، والأئمة (عليهم السلام)، الذي تؤكد فضل الاستغفار وفوائده وآثاره الجمعة في المُستغفر.

سؤال البحث: ما آيات الاستغفار والتوبة في القرآن الكريم، وما هي نتائجهما وآثارهما في الفرد خاصة والمُجتمع عامة.

طريقة البحث: تناول الباحث في هذا البحث على بيان الجانب اللغوي للاستغفار والتوبة، وكذلك عرض الآيات الخاصة بالاستغفار والتوبة وتحليلها وأيهما أكثر فعالية في القرآن الكريم، وإظهار الجوانب الاجتماعية والتكوينية لكل منهما.

ما حققه البحث: الوقوف على أبرز آيات الاستغفار والتوبة، وتحليلهما وبيان أيهما أكثر فعالية في القرآن الكريم، وبيان الفرق بين الاستغفار والتوبة وآثارهما الاجتماعية والتكوينية.

إما الكتب والمقالات الأخرى التي ذُكرت موضوع الاستغفار والتوبة: فقد كتب ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، في كتابه (التوبة والاستغفار)؛ لكنه كتاب قائم على عرض وأبرز تفاسير ملته ولم يتناول التفاسير الشيعية، وكتب الدكتور عصام الدين (التوبة في القرآن الكريم) وكذلك صيغ الاستغفار في القرآن الكريم والسنة (لعبد الله بن مُحَمَّد العمير)، وهو كسابقه، أما المقالات فهي مُتناثرة ولم تبحث كهذا العنوان،



وإن أهم ما يُميز هذه الدراسة إنها جاءت لتبحث الاستغفار والتوبة معاً من حيث فعاليتها وجوانبهما الاجتماعية والتكوينية في القرآن الكريم، معتمداً على أبرز التفاسير الشيعية.

المفاهيم

لمفهوم التوبة في المعاجم اللغوية مفهوم خاص يمكن بيانه من خلال:

أولاً: مفهوم التوبة في اللغة والاصطلاح:

١- **مفهوم التوبة في اللغة:** إن أصل هذه الكلمة مأخوذ من "توب: التاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع، يقال تاب من ذنبه أي رجع عنه يتوب إلى الله توبة ومتاباً فهو تائب"^(١).

وقيل: إن هذا المفهوم (التوبة)، مأخوذة من تاب من ذنبه يتوب توباً وتوبة ومتاباً^(٢)، وقيل التوبة: الندم على الذنب^(٣).

"والتحقيق أنّ الأصل الواحد في هذه المادّة: هو الرجوع من الذنب والندم عليه، وهذا المعنى إذا انتسب إلى العبد، وأمّا إذا انتسب إلى الله المتعال: فتستعمل بحرف على، فتدلّ على الرجوع بطريق الاستعلاء والاستيلاء، ويلزم هذا المعنى الرحمة والعطوفة والمغفرة"^(٤).

٢- **مفهوم التوبة في الاصطلاح:** عُرِفَت التوبة في الاصطلاح بتعريفات عدة، منها:

أ- "هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبح"^(٥).

ب- "هي رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة"^(٦).

ت- أو هي الندم على المعصية، والعزم على ترك المعاودة؛ لأن التوبة بذل الوسع، ولا يكون باذلاً بوسعه إلا إذا عزم على ترك المعاودة مع الندم على السالف^(٧).

ث- أو "هي الندم على الذنب، وشرطها التصميم على الترك في المستقبل"^(٨).

ورود هذا اللفظ في القرآن الكريم في العديد من المواضع وهو ما نبينه في المطالب اللاحقة^(٩).



ثانياً: مفهوم الاستغفار في اللغة والإصطلاح: ويمكن بيان هذا المقصد من خلال:

١- مفهوم الاستغفار في اللغة: ورد في المعاجم اللغوية أن أصل الاستغفار مأخوذ من "غفر: الغين والفاء والراء عظم بابه الستر ثم يشذ عنه ما يذكر فالغفر الستر والغفران والغفر بمعنى يقال غفر الله ذنبه غفراً ومغفرة وغفراناً"^(١٠).

٢- مفهوم الاستغفار في الاصطلاح: عُرِف الاستغفار في الاصطلاح بتعريفات عدة، منها:

أ- قيل: إن "الاستغفار هو التوبة"^(١١).

ب- وقيل: "هو طلب غفر الذنوب وسترها على العبد"^(١٢).

ت- وقيل: "هو طلب المغفرة للندم على الذنب بوجه لا يرجع إليه، أي الندم خوفاً من الله"^(١٣).

ث- وقيل: "هو طهارة الإنسان من الأدناس والأرجاس والإقبال على الله بقلب طاهر ونفس زكية تؤهله للوصول إلى جناب الحق سبحانه وتعالى"^(١٤).

ج- وقيل: هو "الإيمان"^(١٥).

والذي يبدو للباحث مما تقدم أن الاستغفار هو طلب غفران الذنوب من الله سبحانه وتعالى، أي هو العودة إلى الله سبحانه والندم على الذنب.

آيات الاستغفار في القرآن الكريم

إن الاستغفار طريق النجاة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وورد في القرآن الكريم ما ينص على ذلك، ويمكن بيان هذا على النحو الآتي:

أولاً: استغفار الإنسان لنفسه في القرآن الكريم: إن المسلم يعلم علم اليقين إن الاستغفار طريق الرشاد والنجوى نحو الصواب، لتطهير قلوبهم، فهو بحاجة له مهما بلغ درجات الكمال، وتنبيتهم حتى في ساحات الحرب، وهذا ما ورد في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^(١٦).



وقيل في قوله تعالى: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا^(١٧)، أي يعني الخطايا الكبار في أعمالنا^(١٨)، وقيل يعنون خطاياهم^(١٩)، وقيل استرها علينا بترك عقابنا، ومُجازاتنا عليها^(٢٠)، وقيل الصغائر^(٢١).

ثانياً: الاستغفار للمؤمنين في القرآن الكريم: إن الاستغفار للمؤمنين من الدرجات العليا الذي نص عليها القرآن الكريم نحو قوله تعالى: الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ^(٢٢)^(٢٣).

وفي آية أخرى تجسد دعوى نبي الله نوح (عليه السلام)، لنفسه ولمن آمن به نحو قوله تعالى: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا^(٢٤).

فَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا^(٢٥)، موارد:

أ- إنما يعني الولاية من دخل فيها دخل في بيوت الأنبياء (عليهم السلام)^(٢٦).

ب- وقيل: المراد بالبيت مسجده، وقيل: أراد سفينته، وذلك على وجه الانقطاع إليه تعالى؛ لأنه لا يفعل معصية يستحق بها العقاب، فأما والده والمؤمنون والمؤمنات الذين استغفر لهم فيجوز أن يكون منهم معاص يحتاج أن يستغفروا لهم^(٢٧).

ت- وقيل: أي فيما صدر عني من ترك الأفضل، ويحتمل أنه حين دعا على الكفار؛ إنما دعا عليهم بسبب تأذيه منهم، فكان ذلك الدعاء عليهم كالانتقام، فاستغفر عن ذلك لما فيه من طلب حظ النفس^(٢٨).

ث- وقيل إن المراد في قوله تعالى: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ^(٢٩)، يعني، أباه، وقيل: استغفر لهما طمعاً في إيمانهما، وقيل: استغفر لهما بشرط أن يسلموا، وقيل: أراد آدم وحواء^(٣٠).

وخلاصة ما تقدم فإن دعائه (عليه السلام) يُحتمل هذه الموارد^(٣١):

١ - لنفسه، لئلا يكون قد مرَّ على بعض الأمور المهمة مروراً سريعاً، ولم يعتن بها.

٢ - ولوالديه، وذلك تقديراً لما تحمله من متاعب ومشقة.



٣- لمن آمن به، وإن كانوا قلائل، الذين اصطحبوه في سفينته التي كانت بمثابة

الدار

(عليه السلام).

٤- للمؤمنين والمؤمنات على مر العصور، ومن هنا يوثق نوح (عليه السلام) العلاقة بينه وبين عموم المؤمنين في العالم، ويؤكد في النهاية هلاك الظالمين، وأنهم يستحقون هذا العذاب لما ارتكبوه من ظلم.

ثالثاً: الاستغفار لمن أذنب وتدارك أمره في القرآن الكريم: إن الإنسان لا يذنب ما دام يتذكر الله، فهو؛ إنما يذنب إذا نسي الله تماماً واعتزته الغفلة؛ ولكن لا يلبث هذا النسيان وهذه الغفلة لدى المتقين - حتى تزول عنهم سريعاً ويذكرون الله، فيتداركون ما فات منهم، ويصلحون ما أفسدوه، نحو قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ○ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ○ (٣٢).

وفي هذه الآية المباركة فاستغفروا لذنوبهم وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ (٣٣)، موارد هي: أ- قيل: الاستغفار باللسان والندامة بالقلب، ويقال: الاستغفار باللسان بغير ندامة للقلب توبة الكذابين (٣٤).

ب- وقيل الذين ذكروا وعيد الله فانزجروا عن المعصية، واستغفروا لذنوبهم، فيكون من الذكر بعد النسيان؛ وإنما مدحهم لأنهم تعرضوا للذكر، وقيل: ذكروا الله بأن قالوا: اللهم اغفر لنا ذنوبنا فانا تبنا نادمين عليها، مقلعين عنها، وقوله: وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ (٣٥)، من لطيف فضل الله تعالى، وبلغ كرمه، وجزيل منته، وهو الغاية في ترغيب العاصين في التوبة، وطلب المغفرة، والنهاية في تحسين الظن للمذنبين (٣٦).

ت- وقيل بالندم والتوبة (٣٧).



ث - وقيل: والمُتَّقُونَ يحسون إحساساً عميقاً بأنه لا ملجأ لهم إلا الله، فلا بُدَّ من أن يطلبوا منه المغفرة لذنوبهم دون سواه ومن يغفر الذنوب إلا الله^(٣٨).

ويظهر أن النسيان الناشئ من التساهل، والوساوس الشيطانية؛ وإنما يبتلى بها من سلم نفسه لها، وخضع لتأثيرها، وتعاون مع الوسواس الخناس واستجاب له؛ ولكن اليقظين المؤمنين تجدهم في أعلى درجة من مراقبة النفس، فكلما صدرت منهم خطيئة أو بدر ذنب، بادروا -في أقرب فرصة- إلى غسل ما ران على قلوبهم ونفوسهم من درن المعصية، وأغلقوا منافذ أفئدتهم على جنود الشيطان الذين لا يستطيعون النفوذ إلى القلوب من الأبواب المؤصدة^(٣٩).

رابعاً: الاستغفار للمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: وهنا لا بُدَّ من توجيه السؤال الآتي: وهل يجوز الاستغفار للمُشْرِكِينَ، قال تعالى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ^(٤٠).

جاء في تفسير الطبري (ت ٣١٠هـ) قوله: "إن رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، قالوا: يا نبي الله ان من آبائنا من كان يحسن الجوار، ويصل الأرحام، ويفك العاني، ويوفي بالذمم، أفلا تستغفر لهم، قال: بلى ولأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه، فأنزل الله ... ما كان لنبي الخ"^(٤١).

وتسأل: كيف أذن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، لأصحابه بالاستغفار لأبائهم المشركين، وهو مُحْرَم، والجواب: كل شيء جائز حتى يرد النهي عنه، وحين أذن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بالاستغفار لم يكن النهي عنه قد نزل من السماء، وبعد نزوله منعهم عنه^(٤٢).

ثم بين سبحانه سبب النهي في قوله: مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ^(٤٣)، تدلنا هذه الآية على أن الإنسان يحكم عليه بظاهر حاله كفراً وإيماناً، وإن من كان ظاهره الكفر لا يجوز الاستغفار له، ولا الترحم عليه^(٤٤).



وتسأل: إذا كان الاستغفار للمُشركين مُحرمًا فكيف استغفر النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، لقومه حين كسروا ربايته، وشجوا وجهه، فلقد ثبت انه قال: اللهم اغفر لقومي انهم لا يعلمون^(٤٥).

وأجاب عن هذا السؤال كثير من المفسرين بأن الآية نهت عن الاستغفار للمُشركين الأموات، دون الأحياء الذين يرجى إيمانهم، والجواب أن الاستغفار منه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، كان لإسقاط حقه الشخصي عن المُشركين، لا لإسقاط حقوق الله، وطلب الغفران عن الشرك، وليس من شك أن لكل إنسان أن يسقط حقه الخاص عن المُسلم والكافر^(٤٦).

خامساً: استغفار الأنبياء (عليهم السلام) لأبائهم في القرآن الكريم: كان إبراهيم (عليه السلام)، يدعو أباه إلى الإيمان، ويلح عليه في هذه الدعوة، ووعده أن يستغفر له: قال تعالى: **إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ**^(٤٧)، وقد وفى إبراهيم بوعده واستغفر له ربنا **اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ**^{(٤٨)(٤٩)}.

وثمة سؤال: كيف استغفر إبراهيم لأبيه (عليه السلام)، مع العلم بأن الاستغفار للمُشركين غير جائز، فأجاب سبحانه عن ذلك بقوله: **وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ**^(٥٠)، أي إن إبراهيم (عليه السلام)؛ إنما استغفر لأبيه (عليه السلام)؛ لأنه كان قد وعده أن يؤمن بالله، فلما نكث بالوعد، وتبين انه غير صادق بوعده تبرأ منه...، وغير بعيد أن يكون دعاء إبراهيم لأبيه (عليه السلام)، تماماً كدعاء مُحَمَّد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، لقومه المُشركين، أي لإسقاط حقه الشخصي، لا إسقاط حق الله وطلب المغفرة من الشرك، ويشعر بذلك قوله تعالى: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**^(٥١)، والأواه الخاشع المُتضرع، والحليم من يعفو عند المقدرة، وقد عفا إبراهيم (عليه السلام)، عن قول أبيه له: **لئن لم تنته لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا**^{(٥٢)(٥٣)}.



آيات التوبة في القرآن الكريم

إن التوبة والرجوع إلى طريق الصواب نص عليه القرآن الكريم في العديد من المواضع، ويمكن بيان هذا على النحو الآتي:

أولاً: التوبة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة:

١ - التوبة مقابل النعمة: ورد في الكتاب الكريم إن طلب التوبة عما مضى شيء يثاب عليه من طلب التوبة باعتبار أن طالب التوبة أحس بما أذنب، ثم يرسل عليه سبحانه وتعالى الرزق الوفير قال تعالى: **ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ** (٥٤).

وفي الآية المباركة مواضع:

أ- إن هذه الآية المباركة تُشير إلى دعوة نبي الله هود (عليه السلام)، إلى قومه بالتوحيد والاستغفار والتوبة (٥٥).

ب- وقيل: إن نبي الله عندما نادى قومه، فإنه ناداهم، وقال سبحانه وتعالى: **وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا** (٥٦)، أي اطلبوا منه المغفرة: **ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ** (٥٧)؛ وإنما قدم الاستغفار قبل التوبة؛ لأنه طلب المغفرة التي هي الغرض، ثم بين ما به يتوصل إليها هو التوبة، والغرض مقدم في النفس؛ لأن الحاجة إليه ثم السبب؛ لأنه يحتاج إليه من أجله (٥٨).

ت- يعني المطر مُتتابعاً، وقد كان الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين وحبس عنهم الولد (٥٩).

ث- وقيل: "اطلبوا مغفرة الله بالإيمان، ثم توسلوا إليها بالتوبة" (٦٠).



ج- وقيل: "اطلبوا المغفرة واجعلوها غرضكم ومقصدكم واستغفروا من ذنوبكم الماضية ثم توبوا إليه في المُستأنف وارجعوا إليه" (٦١).

٢- التوبة في الأحاديث النبوية الشريفة: ورد عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: "لا والله ما أراد الله تعالى من الناس إلا خصلتين: أن يقرأوا له بالنعمة فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم" (٦٢).

ثانياً: التوبة مقابل المتاع الحسن: من لطائف الله سبحانه وتعالى بالعباد المتاع الحسن، قال تعالى: ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ (٦٣). وفي الآية الكريمة موارد هي:

١- قيل بأن لا تعبدوا إلا الله وبأن استغفروا ربكم، بمعنى سلوا الله المغفرة ثم توبوا إليه؛ وإنما ذكرت التوبة بعد الاستغفار؛ لأن المعنى اطلبوا المغفرة بأن تجعلوها غرضكم ثم تصلوا إلى مطلوبكم بالتوبة، فالمغفرة أول في الطلب وآخر في السبب، وقيل: إن المعنى استغفروا ربكم من ذنوبكم ثم توبوا إليه في المُستأنف متى وقعت منكم المعصية (٦٤).

٢- وقيل: "توصلوا إلى مطلوبكم بالتوبة فإن المعرض عن طريق الحق لا بد له من الرجوع" (٦٥).

٣- وقيل: يمتعكم في الدنيا بالنعمة السابعة في الخفض والدعة والأمن والسعة إلى الوقت الذي قدر لكم أجل الموت فيه (٦٦).

٤- وقيل: "استغفروا ربكم من ذنوبكم التي فعلتموها ثم توبوا إليه من ذنوب تفعلونها" (٦٧).

٥- وقيل: "إن المراد بالتوبة في الآية الإيمان" (٦٨).

٦- وقيل: إن "التوبة فطلب العفو عما مضى مع التعهد بترك المعصية" (٦٩).

ثالثاً: التوبة مقابل الرحمة: إن من كنوز الدنيا والآخرة هو من ينال رحمة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ (٧٠).



وفي هذه الآية المباركة موارد:

- ١- قيل: ارجعوا إلى طاعته والانتهاه إلى أمره ونهيه^(٧١).
- ٢- في هذه الآية حكاية ما قال شعيب (عليه السلام)، أيضاً لقومه بعد تحذيره إياهم عذاب الله وحثهم على أن يطلبوا مغفرة الله، ثم يرجعوا إلى طاعته، وأخبرهم أن الله رحيم بعباده، يقبل توبتهم ويعفو عن معاصيهم، ودود بهم أي محب لهم، ومعناه يريد لمنافعهم^(٧٢).
- ٣- وقيل في معنى **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ** O^(٧٣)، قولان^(٧٤):
 - أ- اطلبوا المغفرة من الله بأن يكون غرضكم، ثم توصلوا إليها بالتوبة.
 - ب- استغفروا ربكم ثم أقيموا على التوبة.
 - ت- إن معناه استغفروا ربكم على معاصيكم الماضية، ثم ارجعوا إليه بالطاعات في المستقبل.

- ٤- وقيل: استغفروا الله من ذنوبكم وارجعوا إليه بالإيمان به وبرسوله إن الله ذو رحمة ومودة يرحم المستغفرين التائبين ويحبهم^(٧٥).
- ٥- وقيل: استغفروا ربكم من كل ما فرط منكم من ذنوب ثم توبوا إليه توبة صادقة نصوحاً^(٧٦).

رابعاً: التوبة لمن تاب وندم على ما أفرط: يُقدم الله سبحانه وتعالى فرصة أخرى لمن تاب وندم على ما أفرط قال تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** O^(٧٧).

وفي الآية المباركة موارد:

- ١- يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة مُحَمَّد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس، إلا من أناب من كتمانهم ذلك منهم وراجع التوبة بالإيمان بِمُحَمَّد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، والإقرار به وبنبوته، وتصديقه فيما جاء به من عند الله...^(٧٨).
- ٢- وقيل في قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** O^(٧٩)، أي ندموا على ما فعلوا^(٨٠).



٣- وقيل: أمر المنافقين بالتوبة والإصلاح والاعتصام والإخلاص^(٨١).

٤- وقيل في قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا** O^(٨٢)، أي إن الذين يكتُمون الحق ملعونون إلا من تاب وندم على ما فرط، وأصلح سريرته بالإخلاص في توبته عازماً على عدم العودة إلى المعصية، وإن يبين صراحة ما كان قد كتمه من قبل...، فإن مجرد ندم السارق لا يكفي في توبته ما لم يرجع الحق إلى أهله^(٨٣).

إما في قوله تعالى: **فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** O^(٨٤)، التواب من صفات الله تعالى، ومعناه القابل توبة من تاب، وهو مُبالغة في القبول، واقتن الرحيم بالتواب للتنبيه على أن السبب في قبول التوبة عن أساء هو رحمته تعالى بعباده^(٨٥).

خامساً: التوبة طريق الخلاص والنجاة: إن التوبة النصوحة هي الخلاص من العقوبة والنجاة، قال تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** O^(٨٦). وفي هذا الآية المباركة موارد:

١- وقيل: إن المراد بذلك الرجوع إلى الله بالإيمان والاستقامة عليه والأخذ بالكتاب والسنة ثم الإخلاص^(٨٧).

٢- وقيل: "بعد أن هدد وتوعد سبحانه المنافقين بأشد العقوبات أرشدهم إلى التوبة، طريق الخلاص والنجاة"^(٨٨).

٣- وقيل: الندم على الفعل السابق، والاجتهاد في صالح الأعمال التي تغسل أدران النفاق، والاعتصام بالله، أي الثقة به والتمسك بكتابه والاهتداء بهدي نبيه المصطفى (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)...، إخلاص الدين والعمل لله، بأن يدعو الإنسان وحده^(٨٩).

٤- وقيل: فالطريق يبدأ من الخروج من جماعة المنافقين والالحاق بصف المؤمنين، وهذا الخروج لا يتم إلا بالتوبة وهي الرجوع إلى الله، ولا ينفع الرجوع والتوبة حتى يصلحوا كل ما فسد منهم من نفس وعمل...^(٩٠).

الفرق بين الاستغفار والتوبة



ويمكن بيان هذا من خلال:

أولاً: إن الفرق بين الاستغفار والتوبة: "أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرهما من الطاعة، والتوبة الندم على القبيح مع العزم على أن لا يعود إلى مثله في القبيح أو الإخلال بالواجب والاستغفار مع الإصرار على القبيح لا يصح ولا يجوز"^(٩١).
 وقيل: "إنَّ الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرهما من الطاعات، والتوبة الندم على المعصية مع العزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح"^(٩٢).
ثانياً: الآثار الفردية للاستغفار والتوبة، وتشمل:

١- **الآثار النفسية:** إن من الآثار النفسية التي تورث محبة الله سبحانه وتعالى لعباده كما ورد في الذكر الحكيم **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** O^(٩٣).
 وقيل في هذه الآية المباركة:

أ- قيل في قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** O^(٩٤)، من الكبائر^(٩٥)، وقوله تعالى: **بسم الله الرحمن الرحيم: Π الْمُتَطَهِّرِينَ** O^(٩٦)، من الصغائر^(٩٧).

ب- وقيل في قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** O^(٩٨)، من الذنوب **بسم الله الرحمن الرحيم: Π وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** O^(٩٩)، قيل معناه: المتطهرين بالماء^(١٠٠)^(١٠١).

ت- وقيل: **بسم الله الرحمن الرحيم: Π إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** O^(١٠٢)، عن النجاسات الباطنة، وهي الذنوب: **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** O^(١٠٣)، بالماء من النجاسات الظاهرة، أو المتترهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض^(١٠٤).

٢- **الآثار الأخلاقية:** من لطائف الله سبحانه وتعالى أن يكون رحيماً بالعباد، وهذه الرحمة لا تقتصر على الفرد بالتعم الجميع إن كانت مشروطة بالتوبة، ولهذه الآثار آثار أخلاقية، قال تعالى: **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ** O^(١٠٥).

وفي هذه الآية المباركة موارد:

١- قيل: ارجعوا إلى طاعته والانتهاه إلى أمره ونهيهِ^(١٠٦).



٢- في هذه الآية حكاية ما قال شعيب (عليه السلام)، أيضاً لقومه بعد تحذيره إياهم عذاب الله وحثهم على أن يطلبوا مغفرة الله، ثم يرجعوا إلى طاعته، وأخبرهم أن الله رحيم بعباده، يقبل توبتهم ويعفو عن معاصيهم، ودود بهم أي محب لهم، ومعناه يريد لمنافعهم^(١٠٧).
 ٣- وقيل في معنى بسم الله الرحمن الرحيم: Π: **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ** O^(١٠٨)، قولان^(١٠٩):

- أ- اطلبوا المغفرة من الله بأن يكون غرضكم، ثم توصلوا إليها بالتوبة.
- ب- استغفروا ربكم ثم أقيموا على التوبة.
- ت- إن معناه استغفروا ربكم على معاصيكم الماضية، ثم ارجعوا إليه بالطاعات في المستقبل.
- ٤- وقيل استغفروا الله من ذنوبكم وارجعوا إليه بالإيمان به وبرسوله إن الله ذو رحمة ومودة يرحم المستغفرين التائبين ويحبهم^(١١٠).
- ٥- وقيل: استغفروا ربكم من كل ما فرط منكم من ذنوب ثم توبوا إليه توبة صادقة نصوحاً^(١١١).

الآثار الاجتماعية والتكوينية للاستغفار والتوبة



وهل للاستغفار والتوبة آثار اجتماعية؟ وهذا ما نُبينه من خلال بحثنا هذا، ويمكن بيان هذا على النحو الآتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية^(١١٢) للاستغفار والتوبة: ويمكن تفصيل هذا المقصد من خلال:

أ- الاستغفار والتوبة لآدم (عليه السلام) وزوجته: إن الاستغفار والتوبة لأبي البشرية شيء عظيم نادى به القرآن الكريم وهذا يعطي دافعاً معنوياً لكل من أذنب ويريد الاستغفار والتوبة من الله سبحانه وتعالى، لا سيما وإن القرآن الكريم نطق به نحو قوله تعالى وناداهما ربُّهما ألم أنْهكما عن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وأَقُلْ لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ^(١١٣)، هذا تقرُّع من الله لآدم وزوجه على اغترارهما بقول إبليس، وضعفهما تجاه اغوائه وإغرائه، وفي الوقت نفسه فيه تنبيه إلى وجوب التوبة والإنابة، ولذا سارعا إلى الاعتراف بالذنب وطلب الاستغفار قالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(١١٤)، وقد غفر الله ورحمهم بدليل الآية ٣٧ من سورة البقرة: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ^(١١٥)(^{١١٦}).

ب- استغفار الملائكة للذين تابوا في القرآن الكريم: يقول سبحانه : وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ^(١١٧)، فاستغفار الملائكة وشفاعتهم تقتصر على الأفراد المؤمنين السالكين سبيل الله^(١١٨).

وهنا يطرح أيضاً سؤال بشأن جدوى الشفاعة للأفراد المؤمنين السالكين سبيل الله، وبهذا الشأن (الشفاعة)، ذكر القرآن لهم شرطاً في قوله تعالى: وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(١١٩)، ومن هنا فالمشفوع له أيضاً ينبغي أن يسلك طريق الحق في القول والعمل، كي يكون له ارتباط بالشفيع، وهذا الارتباط الضروري بين الشفيع والمشفوع له يعتبر بدوره عاملاً بناءً في تعبئة الطاقات على طريق الحق^(١٢٠).



وفي بعض الروايات الإسلامية تعابير كثيرة تكمل محتوى الآيات، فعن الإمام جعفر بن مُحَمَّد الصادق (عليه السلام)، في رسالة كتبها إلى أصحابه، قال: "من سره أن ينفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب إلى الله أن يرضى عنه"^(٢١).

يَتَبَيَّن من سياق الرواية، أن كلام الإمام يستهدف إصلاح الخطأ الذي وقع فيه بعض أصحاب الإمام في فهم مسألة الشفاعة: ويرفض بصراحة مفهوم الشفاعة الخاطيء المشجع على ارتكاب الذنوب^(١٢٢).

ت - استغفار الملائكة لجميع ما في الأرض: وقبل الخوض في هذه المسألة لا بُدَّ من وجود سؤال في المقام وهو: " هل تستغفر الملائكة للجميع؟ وقد يطرح السؤال الآتي حول قوله تعالى: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ O^(١٢٣)، والآية تفيد استغفار الملائكة لمطلق أهل الأرض سواء المؤمنين منهم أم الكافر، فهل يمكن ذلك؟ لقد أجابت الآية في قوله تعالى: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ O

أَمَّا الْكُفَّاءُ فَيُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِمْ أَلْعَابُ الْمَلَائِكَةِ بَلْ هُمْ كَوَافٍ
ذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُم بِقُدْرَتِنَا عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا يَخَافُونَ أَعَذَابَنَا

آمنوا^(١٢٤)

وبناءً على هذا فإن شرط الاستغفار هو الإيمان، إضافة إلى كونهم معصومين، وهم بذلك لا يطلبون المُستحيل للذين يفتقدون إلى أرضية الغفران^(١٢٥).

ث - استغفار اخوة يوسف (عليه السلام) وتوبتهم: إن إخوة نبي الله يوسف (عليه السلام)، لما طلبوا من أبيهم (عليه السلام)، أن يستغفر لهم قال (عليه السلام)، نحو قوله تعالى: قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿١٢٦﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٧﴾.

ففي هذه الآيات المباركات تظهر أن آثار الندم واضحة على إخوة يوسف (عليه السلام)، في طلبهم من أبيهم^(١٢٧).

وفي قوله تعالى: **وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ** ^(١٢٨)، يُراد من الذنوب ما فعلوا في حقّ يوسف وأبيهم من الظلم والأذى، وهكذا ما فعلت زليخا في حقّ زوجها وفي حقّ يوسف (عليه السلام)، من سوء النية والقول ^(١٢٩).



وفي آية آخر تُبين استغفار الملائكة للذين تابوا، يقول سبحانه: وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ^(١٣٠)، فاستغفار الملائكة وشفاعتهم تقتصر على الأفراد المؤمنين السالكين سبيل الله ^(١٣١).

فعن الإمام جعفر بن مُحَمَّد الصادق (عليه السلام)، في رسالة كتبها إلى أصحابه، قال: "من سره أن ينفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب إلى الله أن يرضى عنه ^(١٣٢)".

يتبين من سياق الرواية، أن كلام الإمام يستهدف إصلاح الخطأ الذي وقع فيه بعض أصحاب الإمام (عليه السلام)، في فهم مسألة الشفاعة: ويرفض بصراحة مفهوم الشفاعة الخاطئة المشجع على ارتكاب الذنوب ^(١٣٣).

ج- الاستغفار والتوبة لمن أساء في القرآن الكريم: إن الاستغفار والتوبة لمن ساء أحياناً هو إحساس بالذنوب فيجد الله غفوراً رحيماً؛ لأن الله سبحانه وتعالى واسع الرحمة نحو قوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ^(١٣٤). هذا هو المخرج من الذنب، الاعتراف به، والتوبة منه، فهي وحدها تكفره وتتداركه، وكما أن الله سبحانه شديد العقاب فإنه غفور لمن تاب، رحيم بمن التجأ إليه، وفي الحديث: ان الله لا يمل، حتى تملوا، فإذا تركتم ترك ^(١٣٥) ^(١٣٦).

أي إذا تركتم التوبة من الذنب ترك الصفح عنه...، فكان الأولى بالذين دافعوا عن المجرم أن يؤنبوه على جريمته، وينصحوه بالتوبة لو كانوا من الناصحين المؤمنين حقاً ^(١٣٧). وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ^(١٣٨)، معناه من أساء إلى غيره بالشتيم أو الضرب، وما إليه، أو إلى نفسه فقط كاليمين الكاذبة، ثم تاب قبل الله منه، حتى كأنه لم يسيئ، ولم يظلم ^(١٣٩).

ح- الاستغفار والتوبة للذين ظلموا أنفسهم: إن باب الاستغفار والتوبة مفتوح أمام العبد ما دام - يشعر بالذنوب ويريد أن يكفر عن هذا الذنب، فالسبيل الأمثل هو الاستغفار وطلب التوبة للنجاة نحو قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ



فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٠﴾
أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ
الْعَامِلِينَ (١٤٠).

وفي الآية المباركة إشارة هي أن "الفاحشة أفحش الذنوب وأكبرها، ومنها الاعتداء على حقوق الناس، وليس في ظلم النفس اعتداء على الغير؛ ولكن قد يكون فاحشاً كالكفر، فيكون ذكره بعد ذكر الفاحشة من باب ذكر العام بعد الخاص...، ومهما يكن، فإن الله يعفو عن الجميع، ويغفر كل ذنب كبيراً كان أو صغيراً بشرط الاستغفار، أي التوبة النصوحة، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤١)، أي ان الله سبحانه يغفر لمن تاب وأقلع عن الذنب، أما من أصر واستمر في فعل الذنب، وهو يعلم بأنه ذنب فلا يغفر الله له، ومعنى هذا أن من ارتكب قبيحاً عن جهل بقبحه فهو معذور" (١٤٢).

ثانياً: الآثار التكوينية (١٤٣) للاستغفار والتوبة: أ- إن طلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى شيء عظيم، قال تعالى: **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٤٤)**. ففي هذه الآية الكريمة تأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بطلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى (١٤٥).

وحول سبب الاستغفار المطلوب في هذه الآية توجد احتمالات عديدة (١٤٦):

١- إن الاستغفار هو لترك الأولى الذي حصل بسبب الاستعجال في الحكم في القضية التي نزلت بسببها الآيتان، أي مع أن ذلك القدر من الاعتراف، وشهادة الطرفين كان كافياً لإصدار الحكم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أنه كان الأحرى أن يجري تحقيقاً أكثر في ذلك المجال.

٢- أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قد حكم في تلك القضية وفقاً لقوانين القضاء الإسلامي، وبما أن الأدلة التي جاء بها الخائنون كانت بحسب الظاهر أقوى، لذلك أعطى الحق لهم، وبعد انكشاف الحقيقة ووصول الحق إلى صاحبه يأتي الأمر بطلب المغفرة



من الله، ليس لذنب مرتكب، بل لتعرض حق فرد مسلم إلى خطر الزوال بسبب خيانة بعض الأشخاص أي: إن الاستغفار بحسب الاصطلاح لأجل الحُكم الحقيقي لا الحُكم الظاهري. وقد احتمل بعضهم أن يكون الاستغفار مطلوباً من طرفي الدعوى اللذين ظهر منهما الخلاف في عرض ومُتابعة دعواهما^(١٤٧).

وفي حديث عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، أنه قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار"^(١٤٨).

وَيَبَيِّنَ لَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، مُكَلَّفٌ بِالْحُكْمِ وَفَقاً لظاهر القضية واستناداً إلى أدلة طرفي الدعوى، وبديهي أن الحق في مثل هذه الحالة يصل إلى صاحبه، ويحتمل أحياناً أن لا ينطبق ظاهر الدليل وشهادة الشهود مع الحقيقة، فيجب الانتباه هنا إلى أن حكم الحاكم لا يغير من الحقيقة شيئاً فلا يصبح الحق باطلاً ولا الباطل حقاً^(١٤٩).

ثم يأتي القول الفصل: إن الاستغفار لمن تاب توبة نصوحة، قال تعالى في مُحكم كتابه المبين: أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١٥٠)، أمر بصورة الاستفهام، والاستفهام لإنكار الواقع واستبعاده لا لإنكار الوقوع، وتعجيب من بقائهم وإصرارهم على هذه الكلمة الشنيعة، أي أَيْصِرُونَ فلا يتوبون ويطلبون منه العفو عن هذا القبيح وينزهونه عن ما نسبوا إليه من الاتحاد والحلول والحال أنه تعالى^(١٥١).

ب- الآثار التكوينية في اتقاء الفتنة: ورد في طيات الكتاب العزيز (القرآن الكريم) تحذير من اتقاء الفتنة؛ لأنَّ اتقاءها لا يعمُّ البلاء، فشريطة هذا لا بُدَّ من أن يكون ذلك مسبوقاً بالدعاء لدفع هذه الفتنة، قال تعالى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١٥٢).

وفي الآية الكريمة دلالة من "تحذير منه تعالى لكل مفتن يفسد في الأرض، بخاصة الذين يبثون الخلافات والنعرات الدينية، ويقلقون راحة الأمنين، ويعتدون على المُستضعفين،



هذا تحذير منه تعالى بأن شرور الفتنة ومفاسدها لا تقتصر على الظالمين، بل تعم المُجتمع بكامله صالحه وطالحه^(١٥٣).

ثم "إن الآثار السيئة لمُجتمع سيئ تعم جميع أفراد الصالح والطالح...، وليس من شك أن الشعب الكسول الخانع الخاضع للعسف والجور لا بُدَّ أن يعيش أفراد في الذل والهوان، وعلى هذا يكون المراد بالإيمان الموجب للرزق هو الإيمان بالله مع العمل بجميع أحكامه ومبادئه، لا إقامة الصلاة فقط، بل وأداء الزكاة، وجهاد المُستقلين والمُحتكرين، وإقامة العدل في كل شيء، وليس من شك أن العدل متى عم وساد صلحت الأوضاع، وذهب الفقر والشقاء، وهذا ما يهدف إليه القرآن^(١٥٤)."

ت - الآثار التكوينية في أكل مال اليتيم: إن أكل مال اليتيم من أبشع أنواع الظلم، لذا بين الله سبحانه وتعالى في قوله: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(١٥٥)...، فالأمر في قوله تعالى: وَلْيَخْشَ O، مُوجه إلى ولي اليتيم، والمعنى أن على ولي اليتيم أن يفعل بماله ما يحب الولي أن يفعل بأموال أيتامه الولي الذي يقوم على شؤونهم من بعده، تماماً مثل عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وكما تدين تدان، وعن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، أن الله أعد لمن يسيء التصرف في مال اليتيم عقوبتين: الأولى في الدنيا، وهي إساءة التصرف في مال أيتامه، والثانية في الآخرة، وهي نار الحريق، قال الإمام علي (عليه السلام): "أحسنوا في عقب غيركم تحسن الناس في عقبكم"^{(١٥٦)(١٥٧)}.

ث - الآثار التكوينية في النسيان والخطأ: قال تعالى: لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ O^(١٥٨)، وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى سؤال: ما الفرق بين الاثنين، "فالخطأ يقال عادة في الأمور التي تقع لغفلة من الإنسان وعدم انتباه منه، كأن يطلق رصاصة ليصيد صيداً فتصيب رصاصته إنساناً فتجرحه، أما النسيان فهو أن



يتجه الإنسان للقيام بعمل ما ولكنه ينسى كيف يقوم بذلك، كأن يعاقب المرء إنساناً بريئاً ظناً منه أنه المذنب، لنسيانه مميزات المذنب الحقيقي^(١٥٩).

إما في قوله تعالى: "عفا" بمعنى أزال آثار الشيء، وأكثر استعمالها مع الذنب بمعنى محو آثار الإثم، وتشمل الآثار الطبيعية والآثار الجزائية والعقوبات، أما "الغفران" فتعني أن يصون الله العبد من أن يمسه العذاب عقوبة على ذنبه، وعليه، فإن استعمال الكلمتين يفيد أن المؤمنين طلبوا من الله أن يزيل الآثار التكوينية والطبيعية لزلهم عن أرواحهم ونفوسهم، لكي لا تصيبهم عواقبها السيئة، كما أنهم طلبوا منه أن لا يقعوا تحت طائلة عقابها، وفي المرحلة الثالثة يطلبون "رحمته الواسعة" التي تشمل كل شيء^(١٦٠).

ج- الآثار التكوينية من عمل الصالحات: إن الأعمال الصالحة في هذه الدنيا تأتي في الآخرة بصورة نور وضياء^(١٦١)، ولها من الآثار التكوينية كقوله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ^(١٦٢).

"فالحرث هنا هو العمل والمعنى من كافح وناضل صامداً محتسباً لإقامة العدل وإحقاق الحق لا يرهب طاغياً وباغياً- أمدّه الله بعونه وتوفيقه، وزاد في حسناته أضعافاً مضاعفة"^(١٦٣).

وبعبارة أخرى: "من عمل للآخرة فله أجر ما عمل، ويزيده الله من فضله أضعافاً، ولا ينقص من دنياه شيئاً، وليس من شك أن الكد في سبيل العيش من عمل الآخرة أيضاً، ومن أعرض عن الآخرة وعمل للدنيا وحدها تمتع فيها أياماً قلائل، ثم يرتحل عنها إلى عذاب مقيم...، وأسوأ حالاً ومالاً من هذا الذين يتاجرون بالدين، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة نفاقاً ورياء"^(١٦٤).

"وهذه الآيات وغيرها العشرات تدل على أننا يوم القيامة نجد العمل عينه بشكل أكمل، وهذا هو تجسيد الأعمال الذي يقول به علماء الإسلام"^(١٦٥).



الخاتمة والنتائج

إن قراءة الآيات الخاصة بالاستغفار والتوبة قراءة تفسيرية تحليلية تجعلنا نقف أمام محاور مُستخلصين منها النتائج:

١- إن الاستغفار هو طهارة الإنسان من الأدناس والأرجاس والاقبال على الله بقلب طاهر ونفس زكية تؤهله للوصول إلى جناب الحق سبحانه وتعالى، والتوبة هي الندم على المعصية، والعزم على ترك المعاودة.

٢- استغفار الإنسان لنفسه طريق الرشاد والنجوى نحو الصواب، لتطهير قلوبهم، وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على ذلك.

٣- إن الاستغفار للمؤمنين من الدرجات العليا الذي نص عليها القرآن الكريم نحو قوله تعالى: الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْفَائِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

٤- إن الاستغفار للمؤمنين من أفضل أنواع العبادات والطاعات هو العمل لحياة أفضل، وإن أكبر الكبائر والمعاصي هو الفساد والعدوان على العباد.

٥- إن الاستغفار لمن أذنب وتدارك أمره لا يذنب ما دام يتذكر الله، فهو؛ إنما يذنب إذا نسي الله تماماً واعتزته الغفلة؛ ولكن لا يلبث هذا النسيان وهذه الغفلة -لدى المتقين- حتى تزول عنهم سريعاً ويذكرون الله، فيتداركون ما فات منهم، ويصلحون ما أفسدوه.



- ٦- إن طلب التوبة عما مضى شيء يثاب عليه من طلب التوبة باعتبار أن طالب التوبة أحس بما أذنب، وهو ما يُعبر عنه بالتوبة مقابل النعمة.
- ٧- ورد في السنة الشريفة ما يدل على التوبة مقابل النعمة.
- ٨- إن من كنوز الدين والآخرة هو من ينال رحمة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ** O.
- ٩- إن التوبة لمن تاب وندم على ما أفرط يقدم له الله سبحانه وتعالى فرصة أخرى نحوه النجوى.
- ١٠- إن التوبة النصوحة هي الخلاص من العقوبة والنجاة نحوه، قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**
- ١١- إن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرهما من الطاعة، والتوبة الندم على القبيح مع العزم على أن لا يعود إلى مثله.
- ١٢- إن من الآثار النفسية التي تورث محبة الله سبحانه وتعالى لعباده كما ورد في الذكر الحكيم **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** O.
- ١٣- إن آثار الندم الذي أصبحت واضحة عندما طلب إخوة يوسف من أبيهم (عليه السلام)، أن يستغفر لهم، نحو قوله تعالى: **قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ** ○ **قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** O
- ١٤- إن الأعمال السيئة للمكلفين الواعين لها في عالم الأسباب تتأثر في مصير المجتمع بشكل طبيعي تكويني، فالشخص المذنب لا يفسد حياته وحسب، بل يعرض المجتمع السقوط في هاوية الانحطاط.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0178>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



هوامش البحث

- (١) مُعْجَم مَقَائِيسِ اللُّغَةِ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسَ بْنِ زَكْرِيَا، ١ / ٣٧٥، مادة: توب.
- (٢) مصباح اللغة: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيُومِي، ٨٨.
- (٣) مُعْجَم مَقَائِيسِ اللُّغَةِ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسَ بْنِ زَكْرِيَا، ١ / ٣٧٥، مادة: توب.
- (٤) التَّحْقِيقُ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: الشَّيْخُ حَسَنُ الْمُصْطَفَوِي، ١ / ٣٩٩.
- (٥) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: الشَّيْخُ الطُّوسِي، ٣ / ١٤٥.
- (٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: ابْنُ الْعَرَبِيِّ، ١ / ٢٣٧.
- (٧) مِنْهَاجُ الْيَقِينِ فِي أَصُولِ الدِّينِ: الْعَلَمَةُ الْحَلِي، ٣٦١.
- (٨) الْأَمَثَلُ: الشَّيْخُ نَاصِرُ مَكَارِمِ الشَّيرَازِيِّ، ١٨ / ٤٥٧.
- (٩) التَّحْقِيقُ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: الشَّيْخُ حَسَنُ الْمُصْطَفَوِي، ١ / ٤٠٠.
- (١٠) مُعْجَم مَقَائِيسِ اللُّغَةِ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسَ بْنِ زَكْرِيَا، ٤ / ٣٨٥.
- (١١) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: الْبَغَوِي، ٢ / ٣٧٣.
- (١٢) شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ابْنُ مَيْثَمَ الْبَحْرَانِيِّ، ٣ / ١٨٥.
- (١٣) مِنْهَاجُ الْبَرَاةِ: حَبِيبُ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْخَوْنِي، ٢١ / ٤٩٦.
- (١٤) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (الأول): السَّيِّدُ الْكَلْبَائِيْغَانِي، ٢٢٢.
- (١٥) الْأَمَثَلُ: الشَّيْخُ نَاصِرُ مَكَارِمِ الشَّيرَازِيِّ، ١٥ / ٤٦٩.
- (١٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: آيَةُ: ١٤٧.
- (١٧) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: آيَةُ: ١٤٧.
- (١٨) تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ: مُقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ، ١ / ١٩٥.



- (١٩) تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ١ / ١٢٠.
- (٢٠) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ١٢، زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ١ / ٥٧٣.
- (٢١) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ١ / ٣٦٠، تفسير مُقْتَنِيَات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٢ / ٢٨٤، التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ١٧٤.
- (٢٢) سورة آل عمران: آية: ١٧.
- (٢٣) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ٢٣، التفسير المبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٥٧.
- (٢٤) سورة نوح: آية: ٢٨.
- (٢٥) سورة نوح: آية: ٢٨.
- (٢٦) تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ٢ / ٣٨٨.
- (٢٧) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ١٠ / ١٤٢.
- (٢٨) تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، ٣٠ / ١٤٦.
- (٢٩) سورة نوح: آية: ٢٨.
- (٣٠) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٩ / ٣٧٥.
- (٣١) الأُمُّثَل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١٩ / ٧٠.
- (٣٢) سورة آل عمران: آية: ١٣٥ - ١٣٦.
- (٣٣) سورة آل عمران: آية: ١٣٥.
- (٣٤) تفسير السمرقندي: أبو الليث السمرقندي، ١ / ٢٧٣.
- (٣٥) سورة آل عمران: آية: ١٣٥.
- (٣٦) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٣٩٤.
- (٣٧) التفسير الأصفي: الفيض الكاشاني، ١ / ١٧٣.
- (٣٨) الأُمُّثَل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٧٠٠.
- (٣٩) المصدر نفسه: ٢ / ٧٠٢.
- (٤٠) سورة التوبة: آية: ١١٣.
- (٤١) جامع البيان: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ١١ / ٥٩.



- (٤٢) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٤ / ١١٠، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: الشيخ حسن المصطفى، ١ / ٣٩٩، ١ / ٧٧.
- (٤٣) سورة التوبة: آية: ١١٣.
- (٤٤) المصدر نفسه: ٤ / ١١٠.
- (٤٥) المصدر نفسه: ٤ / ١١٠.
- (٤٦) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٤ / ١١٠.
- (٤٧) سورة الممتحنة: آية: ٤.
- (٤٨) سورة إبراهيم: آية: ٤١.
- (٤٩) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٤ / ١١١.
- (٥٠) سورة التوبة: آية: ١١٤.
- (٥١) سورة التوبة: آية: ١١٤.
- (٥٢) سورة مريم: آية: ٤٦.
- (٥٣) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٤ / ١١١، التفسير المبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٣٩.
- (٥٤) سورة هود: آية: ٥٢.
- (٥٥) تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، ١٨ / ١١.
- (٥٦) سورة هود: آية: ٥٢.
- (٥٧) سورة هود: آية: ٥٢.
- (٥٨) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٦ / ٧.
- (٥٩) تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان، ٢ / ١٢١.
- (٦٠) التفسير الأصفى: الفيض الكاشاني، ١ / ٥٤٢.
- (٦١) تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٥ / ٢٩٤.
- (٦٢) الكافي: الشيخ الكليني، ٢ / ٤٢٦.
- (٦٣) سورة هود: آية: ٣.
- (٦٤) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٤٤٨.



- (٦٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن مُحَمَّد الشيرازي، ٣ / ١٢٧.
- (٦٦) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٩ / ١٠٢.
- (٦٧) تفسير الآلوسي: الآلوسي، ١١ / ٢٠٧.
- (٦٨) الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ١٠ / ١٤١.
- (٦٩) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٤ / ٢٣٩.
- (٧٠) سورة هود: آية: ٩٠.
- (٧١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ١٢ / ١٣٧.
- (٧٢) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٦ / ٥٣.
- (٧٣) سورة هود: آية: ٩٠.
- (٧٤) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٦ / ٥٣.
- (٧٥) الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ١٠ / ٣٧٣.
- (٧٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: سيد مُحَمَّد طنطاوي، ٧ / ٢٦٢.
- (٧٧) سورة البقرة: آية: ١٦٠.
- (٧٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ٢ / ٧٨.
- (٧٩) سورة البقرة: آية: ١٦٠.
- (٨٠) تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ١٦٩.
- (٨١) تفسير السمعاني: السمعاني، ٣ / ٥٢٤.
- (٨٢) سورة البقرة: آية: ١٦٠.
- (٨٣) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ١ / ٢٤٨.
- (٨٤) سورة البقرة: آية: ١٦٠.
- (٨٥) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ١ / ٢٤٨.
- (٨٦) سورة النساء: آية: ١٤٦.
- (٨٧) الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ٥ / ٣٧٩.
- (٨٨) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ٤٧٢.
- (٨٩) التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي، ١ / ٤٠٢.
- (٩٠) معالم الفتن: سعيد أيوب، ١ / ٤٥٤.



- (٩١) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ٦٠٤.
- (٩٢) زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ٣٠٢.
- (٩٣) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (٩٤) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (٩٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): الثعلبي، ٢ / ١٦٠.
- (٩٦) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (٩٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): الثعلبي، ٢ / ١٦٠.
- (٩٨) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (٩٩) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (١٠٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، ١ / ٢٦١.
- (١٠١) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٧٨.
- (١٠٢) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (١٠٣) سورة البقرة: آية: ٢٢٢.
- (١٠٤) زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ١ / ٣٥٥.
- (١٠٥) سورة هود: آية: ٩٠.
- (١٠٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ١٢ / ١٣٧.
- (١٠٧) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٦ / ٥٣.
- (١٠٨) سورة هود: آية: ٩٠.
- (١٠٩) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٦ / ٥٣.
- (١١٠) الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ١٠ / ٣٧٣.
- (١١١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: سيد مُحَمَّد طنطاوي، ٧ / ٢٦٢.
- (١١٢) ويقصد بالآثار الاجتماعية: وورد عن الرسول مُحَمَّد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، أحاديث عن الأثر الاجتماعي ومنها: من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه، ومن كان له من نفسه واعظ كان عليه من الله حافظ، أي إذا أردت أن تكسب قلوب الناس وولاءهم نحوك فلا بُدَّ -قبل كل شيء- أن تكفَّ أذاك عنهم يداً ولساناً، وأن تعمل لصالحهم قدر جهدك، وأن تكون مُستعداً



- لتقبل الصدمات منهم ومن غيرهم والصبر عليها، ومتى توافرت فيك هذه الصفات كنت مرضياً عند الله لطاعتك له، وعند الناس لجهادك من أجلهم، بحار الأنوار: العلامة المجلسي، في ظلال نهج البلاغة: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٤ / ٢٦٨.
- (١١٣) سورة الأعراف: آية: ٢٢.
- (١١٤) سورة الأعراف: آية: ٢٣.
- (١١٥) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٣ / ٣١٢، الميزان في تفسير القرآن: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ٨ / ١٩.
- (١١٦) سورة البقرة: آية: ٣٧.
- (١١٧) سورة غافر: آية: ٧.
- (١١٨) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٠٤.
- (١١٩) سورة الزخرف: آية: ٨٦.
- (١٢٠) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٠٥.
- (١٢١) الكافي: الشيخ الكليني، ٨ / ١١، ح: ١.
- (١٢٢) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٠٥.
- (١٢٣) سورة الشورى: آية: ٥.
- (١٢٤) سورة غافر: آية: ٧.
- (١٢٥) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١٥ / ٤٦٩.
- (١٢٦) سورة يوسف: آية: ٩٧ - ٩٨.
- (١٢٧) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٠٤.
- (١٢٨) سورة يوسف: آية: ٢٩.
- (١٢٩) التحقيق في كلمات القرآن الكريم: الشيخ حسن المصطفوي، ٣ / ٧٩.
- (١٣٠) سورة غافر: آية: ٧.
- (١٣١) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥.
- (١٣٢) الكافي: الشيخ الكليني، ٨ / ١١، ح: ١.
- (١٣٣) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٠٥.
- (١٣٤) سورة النساء: آية: ١١٠.



- (١٣٥) جامع البيان: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ٢٩ / ١٥٥.
- (١٣٦) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ٤٣٢.
- (١٣٧) المصدر نفسه: ٢ / ٤٣٢.
- (١٣٨) سورة النساء: آية: ١١٠.
- (١٣٩) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ٤٣٢.
- (١٤٠) سورة آل عمران: آية: ١٣٥ - ١٣٦.
- (١٤١) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ١٥٩.
- (١٤٢) سورة آل عمران: آية: ١٣٥.
- (١٤٣) ويقصد بالآثار التكوينية: أنَّ الأعمال السيئة للمُكَلِّفِين الواعين لها في عالم الأسباب تأثير في مصير المُجْتَمَع بشكل طبيعي وتكويني، فالشخص المُذنب لا يفسد حياته وحسب، بل إنَّه يعرَّض المُجْتَمَع للسقوط في هاوية الانحطاط، قال تعالى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ O، سورة الأنفال: آية: ٢٥، التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٣ / ٩٥.
- (١٤٤) سورة النساء: آية: ١٠٦.
- (١٤٥) تفسير الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ١٠ / ١٤٠.
- (١٤٦) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩.
- (١٤٧) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩.
- (١٤٨) صحيح البخاري: إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ٨ / ١١٢.
- (١٤٩) الأمل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٤٣٩.
- (١٥٠) سورة المائدة: آية: ٧٤.
- (١٥١) تفسير مُقْتَنِيَات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٤ / ٦٢.
- (١٥٢) سورة الأنفال: آية: ٢٥.
- (١٥٣) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٣ / ٤٦٨.
- (١٥٤) المصدر نفسه: ٣ / ٩٥.
- (١٥٥) ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق، ٢٣٣.
- (١٥٦) نهج البلاغة: خطب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٤ / ٦٣.



(١٥٧) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٢ / ٢٥٩، الميزان في تفسير القرآن:
السيد مُحَمَّد د حُسَيْن الطباطبائي،
١٩٩ / ٤.

(١٥٨) سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

(١٥٩) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٣٦٨.

(١٦٠) المصدر نفسه: ٢ / ٣٧٠.

(١٦١) المصدر نفسه: ٢ / ٤٦٥.

(١٦٢) سورة الشورى: آية: ٢٠.

(١٦٣) التفسير المبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٦٤١.

(١٦٤) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، ٦ / ٥٢٠.

(١٦٥) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٤٦٥.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

❖ الأمالي: أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

(المعروف بالشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم،

ايران، نشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط ١ - ١٤١٧هـ.

❖ الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، (ب- ط وت).

❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي

الشافعي البیضاوي (ت ٦٩١هـ)، تح: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث

العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.



- ❖ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام):** العلامة مُحَمَّد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تح: السيد إبراهيم الميانجي، مُحَمَّد الباقر البهبودي، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٣ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ **التبيان في تفسير القرآن:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- ❖ **التحقيق في كلمات القرآن الكريم:** الشيخ حسن المصطفوي، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط ١ - ١٤١٧هـ.
- ❖ **تفسير ابن عربي:** أبو بكر مُحيي الدين مُحَمَّد بن علي بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بابن عربي (ت ٦٣٨هـ)، تح: الشيخ عبد الوارث مُحَمَّد علي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ **التفسير الأصفى:** المولى مُحَمَّد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش.
- ❖ **تفسير السمرقندي:** أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٨٣هـ)، تح: د. محمود مطرجي، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب-ط).
- ❖ **تفسير السمعاني:** أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ **تفسير القمي:** أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ)، تح: السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران، ط ٢ - ١٤٠٤هـ.
- ❖ **التفسير الكاشف:** مُحَمَّد جواد مُغنية (ت ١٤٠٠هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٣ - ١٩٨١م.
- ❖ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:** فخر الدين أبو عبد الله التيمي البكري الرازي (ت ٦٠٦هـ)، (ب- ط وت).



- ❖ **التفسير المبين: مُحَمَّد جواد مغنية** (ت ١٤٠٠هـ)، نشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ **تفسير الوسيط للقرآن الكريم: سيد مُحَمَّد طنطاوي،** (ب- ط وت).
- ❖ **التفسير الوسيط: الدكتور وهبة الزحيلي،** نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ٢- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ **تفسير جوامع الجامع: الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي** (ت ٥٤٨هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١ - ١٤١٨هـ.
- ❖ **تفسير مجمع البيان: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي** (ت ٥٤٨هـ)، تح: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ **تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مُقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي** (ت ١٥٠هـ)، تح: أحمد فريد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ **تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني** (ت ١٣٥٣هـ)، نشر: الشيخ مُحَمَّد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية، (ب- ط)، ١٣٣٧ش.
- ❖ **ثواب الأعمال: أبو جعفر مُحَمَّد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي** (المعروف بالشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، تح: السيد مُحَمَّد مهدي السيد حسن الخرسان، نشر: منشورات الشريف الرضي، قم، ط ١ - ١٣٦٨ش.
- ❖ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري** (ت ٣١٠هـ)، (6)، تح: الشيخ خليل الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ **الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي** (ت ٦٧١هـ)، (6)، تح: أحمد عبد العليم البردوني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب- ط وت).
- ❖ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي** (ت ٩١١هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب- ط وت).



- ❖ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم:** محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١ - ١٤٢١هـ.
- ❖ **زبدة التفاسير:** الملا فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت ٩٨٨هـ)، تح: مؤسسة المعارف، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط ١ - ١٤٢٣هـ.
- ❖ **شرح نهج البلاغة:** كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ)، تح: عني بتصحيحه عدد من الأفاضل وقبول بعدة نسخ موثوق بها، نشر: مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي - الحوزة العلمية، قم، إيران، ط ١ - ١٣٦٢ش.
- ❖ **صحيح البخاري:** أبو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب-ط)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ❖ **في ظلال نهج البلاغة:** الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، نشر: انتشارات كلمة الحق، ط ١ - ١٤٢٧هـ.
- ❖ **الكافي:** أبي جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إِسْحَاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٥ - ١٣٦٣ش.
- ❖ **كتاب الشهادات (الأول):** السيد مُحَمَّد رضا الموسوي الكلبيگاني (ت ١٤١٤هـ)، نشر: المؤلف، ط ١ - ١٤٠٥.
- ❖ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تح: أبي مُحَمَّد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ❖ **مُستدرک الوسائل:** الميرزا حُسَيْن النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط ٢ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ❖ **مصباح اللغة:** أحمد بن مُحَمَّد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، نشر: مكتبة لبنان، ط ٣، ١٣٤٥هـ.
- ❖ **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** أبو مُحَمَّد الحُسَيْن بن مسعود بن مُحَمَّد المعروف بالفراء البغوي (ت ٥١٠هـ)، تح: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، (ب-ط وت).



- ❖ **معالم الفتن:** سعيد أيوب، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١ - ١٤١٦ هـ.
- ❖ **مُعجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، نشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، إيران، (ب-ط).
- ❖ **منهاج البراعة:** حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت ١٣٢٤ هـ)، تح: سيد إبراهيم الميانجي، بنياد فرهنگ امام المهدي (عج)، ط ٤.
- ❖ **منهاج اليقين في أصول الدين:** العلامة الحلي، نشر: مُحَمَّد رضا الأنصاري القمي، ط ١ - ١٤١٢ هـ.
- ❖ **الميزان في تفسير القرآن:** العلامة السَّيِّد مُحَمَّد حُسَيْن الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، (ب-ط وت).

al-Maṣādir wa-al-marāji'

alqur'ān al-Karīm

al-Amālī : Abū Ja'far muḥammad ibn 'Alī ibn alḥusyn ibn mūsá ibn Bābawayh



)al-ma'rūf bi-al-Shaykh al-Ṣadūq), (t381h), th : Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mu'ssh al-Ba'thah, Qum, Īrān, Nashr : Markaz al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr fī mu'ssh al-Ba'thah, Ṭ1 – 1417h.

al-amthal fī tafsīr Kitāb Allāh al-manzil : al-Shaykh Nāṣir Makārim al-Shīrāzī, (b – Ṭ wa-T.(

Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl : Nāṣir al-Dīn ibn muḥammad al-Shīrāzī al-Shāfi'ī al-Bayḍāwī (t691h), th : muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, Nashr : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, Lubnān, Ṭ1-1418

Ym al-Miyānjī, muḥammad al-Bāqir al-Bahbūdī Lubnān, Ṭ 3-1403هـ ١٩٨٣م.

al-Tibyān fī tafsīr alqur'ān : al-Shaykh muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī (t460هـ

Th : Aḥmad Ḥabīb Qaṣīr al-'Āmilī, al-Islāmī, Ṭ1-1409هـ

al-Taḥqīq fī Kalimāt alqur'ān al-Karīm : al-Shaykh Ḥasan almuṣṭfwy, Nashr : mu'ssh al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Islāmī, Ṭ1 – 1417h.

Tafsīr Ibn 'Arabī : Abī Bakr muḥy al-Dīn muḥammad ibn 'Alī ibn aḥmdāl'ndlsy al-ma'rūf bi-Ibn 'Arabī (t638h), Nashr : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1-1422H-2001M

al-Tafsīr al'ṣfā : almūlā muḥammad Muḥsin al-Fayḍ al-Kāshānī (t1091h), th : Markaz al-Abḥāth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Nashr : Markaz alnm al-Islāmī, Ṭ1-1418h-1376sh.

Tafsīr al-Samarqandī : Abū al-Layth nṣrālsmrqndy (t383h),

Th : D. Maḥmūd mṭrjy, Nashr : Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, (b – Ṭ).

Tafsīr al-Sam'ānī : Abū al-Muẓaffar Maṣṣūr ibn muḥammad al-Sam'ānī (t489h), th : Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn 'Abbās ibn Ghunaym, Nashr : Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1-1418h-1997m.

Tafsīr al-Qummī : Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Ibrāhīm al-Qummī (t329h), al-Jazā'irī, Nashr : mūssh Dār al-Kitāb lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Qum, Īrān, ṭ2 – 1404h



al-Tafsīr al-Kāshif : muḥammad Jawād mughnyh (t1400h), Nashr : Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, Lubnān, ʔ3-1981

al-Tafsīr al-kabīr aw Mafātīḥ al-ghayb : Fakhr al-Dīn Abū ʿAbd Allāh al-Taymī al-Bakrī al-Rāzī (t606h),

(b – ʔ wa-T).

al-Tafsīr almubyn : muḥammad Jawād Maghnīyah (t1400h), Nashr : mūssh Dār al-Kitāb al-Islāmī, ʔ2, 1403h-1983m.

Tafsīr al-Wasīṭ Ilqurʿān al-Karīm : Sayyid muḥammad ʔanṭāwī, (b – ʔ wa-T).

al-Tafsīr al-Wasīṭ : al-Duktūr Wahbah al-Zuḥaylī, Nashr : Dār al-Fikr al-muʿāshir, Bayrūt, Lubnān, ʔ2-1427h-2006m.

Tafsīr Jawāmiʿ al-Jāmiʿ : al-Shaykh Abī ibn al-Ḥasan al-Ṭabarsī (t548h), ʔḥ : mūssh al-Nashr al-Islāmī al-tābiʿah li-Jamāʿat al-Mudarrisīn, Qum, Īrān, ʔ1-1418h.

Tafsīr Majmaʿ al-Bayān : al-Shaykh al-Faḍl ibn al-Ḥasan al-Ṭabarsī (t548h), ʔḥ : Lajnat min al-ʿulamāʿ wālmuhqqqyn wālʿkhṣāʿyyn, Nashr : mūssh al-Aʿlamī, Bayrūt, Lubnān, ʔ1-1415 ١٩٩٥-هـم.

Tafsīr muqāṭl ibn Sulaymān : Abū al-Ḥasan muqāṭl al-Azdī alblkhā (t150h), ʔḥ : Aḥmad Farīd, Nashr : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, ʔ1-1424h-2003m.

Tafsīr muqṭnyāt al-Durar : Mīr Sayyid ʿAlī al-Ḥāʿirī al-Ṭīhrānī (t1353h), Nashr : al-Shaykh muḥammad alʿākhwndy mudīr Dār al-Kutub al-Islāmīyah, (b – ʔ), 1337sh.

Thawāb al-Aʿmāl : Abī Jaʿfar muḥammad al-Qummī (al-maʿrūf bi-al-Shaykh al-Ṣadūq), (t381h), ʔḥ : al-Sayyid muḥammad Mahdī al-Sayyid, Nashr : Manshūrāt al-Sharīf al-Raḍī, Qum, ʔ1-1368sh

Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʿwīl āy alqurʿān : Abī Jaʿfar muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t310h),

ʔḥ : al-Shaykh Khalīl al-Mays, Nashr : Dār al-Fikr lil-Ṭībāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, Lubnān, 1415h-19



al-Jāmi' li-aḥkām alqur'ān : Abī 'Abd Allāh muḥammad al-Qurṭubī (t671h), ṭḥ : Aḥmad, Nashr : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, (b – Ṭ wa-T).

al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr : Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t911h), Nashr : Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, Lubnān, (b – Ṭ wa-T).

Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr alqur'ān al-'Aẓīm : Maḥmūd ibn 'Abd Allāh al-Alūsī (t1270h), Nashr : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1-1421h.

Albḥāry : Abī 'Abd Allāh muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm Ibn al-Mughīrah ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Ju'fī (t256h), Nashr : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah, (b – Ṭ), 1401h-1981M.

Fī ṣilāl Nahj al-balāghah : al-Shaykh muḥammad Jawād Maghnīyah (t1400h), Nashr : Intishārāt Kalimah al-Ḥaqq, Ṭ1 – 1427h.

Kitāb al-shahādāt (al-Awwal) : al-Sayyid muḥammad Riḍā al-Mūsawī al-Gulpāyigānī (t1414h), Nashr : al-mu'allif, Ṭ1 – 1405.

al-Kashf Nashr : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1-1422H-2002M.

Mustdrk al-wasā'il : al-Mīrzā ḥusayn al-Nūrī al-Ṭabarsī (t1320هـ), Āl al-Bayt ('alayhim al-Salām), li-Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, Lubnān, ٢2-1408هـ ١٩٨٧م.

Miṣbāḥ al-lughah : Aḥmad ibn muḥammad al-Fayyūmī (t770h), Nashr : Maktabat Lubnān, ٣3, 1345h.

Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr alqur'ān : Abū muḥammad alḥusyn ibn Mas'ūd ibn muḥammad al-ma'rūf bālfrā' al-Baghawī (t510h), ṭḥ : Khālīd 'Abd al-Raḥmān al-'Akk, Dār al-Ma'rifah, (b – Ṭ wa-T).

Minhāj al-barā'ah : Ḥabīb Allāh al-Hāshimī al-Khū'ī (t1324h), bnyād Farhang Imām al-Mahdī ('j), ٢4.

Minhāj al-Yaqīn fī uṣūl al-Dīn : al-'allāmah al-Ḥillī al-Qummī, ٢1-1412h.

al-Mīzān fī tafsīr alqur'ān : al-'allāmah alssyyd muḥammad ḥusyn al-Ṭabāṭabā'ī (t1402h), Nashr : mūssh al-Nashr al-Islāmī al-tābi'ah li-Jamā'at Īrān, (b-Ṭ wa-T).



Sources and References.

The Holy Quran



□ **Al-Amali: Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Musa bin Babawayh (known as Sheikh Al-Saduq), (d. 381 AH), edited by: Department of Islamic Studies, Al-Ba'tha Foundation, Qom, Iran, published by: Printing and Publishing Center at Al-Ba'tha Foundation, 1st ed. – 1417 AH.**

□ **Al-Amthal in the Interpretation of the Revealed Book of Allah: Sheikh Nasser Makarem Shirazi, (B – T and T).**

□ **Anwar Al-Tanzil and Asrar Al-Ta'wil: Nasser Al-Din Abi Al-Khair Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Shafi'i Al-Baydawi (d. 691 AH), edited by: Muhammad Abdul Rahman Al-Mar'ashli, published by: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed. – 1418 AH – 1998 AD.**

□ **Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar (peace be upon them): Allamah Muhammad Baqir al-Majlisi (d. 1111 AH), edited by: Sayyid Ibrahim al-Mayanji, Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, published by: Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon, 3rd edition – 1-03 AH – 1983 AD.**

□ **Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an: Sheikh Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by: Ahmad Habib Qasir al-Amili, published by: Islamic Media Office, 1st edition – 1409 AH.**

□ **Investigation into the Words of the Holy Qur'an: Sheikh Hassan al-Mustafawi, published by: Printing and Publishing Foundation, Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1st edition – 1417 AH.**



□ **Ibn Arabi's Interpretation:** Abu Bakr Muhyi al-Din Muhammad ibn Ali ibn Ahmad ibn Abdullah al-Hatimi al-Ta'l al-Andalusi, known as Ibn Arabi (d. 638 AH), edited by: Sheikh Abdul-Warith Muhammad Ali, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. – 1422 AH – 2001 AD.

□ **Asifi's Interpretation:** Mawla Muhammad Muhsin al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH), edited by: Center for Islamic Research and Studies, published by: Publishing Center affiliated with the Office of Islamic Media, 1st ed. – 1418 AH – 1376 SH.

□ **Samarqandi's Interpretation:** Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 383 AH), edited by: Dr. Mahmoud Matarji, published by: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, (B – T).

□ **Al-Sam'ani's Interpretation:** Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad Al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghanim bin Abbas bin Ghanim, published by: Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition – 1418 AH – 1997 AD.

□ **Al-Qummi's Interpretation:** Abu Al-Hassan Ali bin Ibrahim Al-Qummi (d. 329 AH), edited by: Sayyid Tayeb Al-Musawi Al-Jaza'iri, published by: Dar Al-Kitab Printing and Publishing Foundation, Qom, Iran, 2nd edition – 1404 AH.



□ **Al-Kashf Interpretation: Muhammad Jawad Mughniyah (d. 1400 AH), published by: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 3rd edition – 1981 AD.**

□ **Al-Tafsir Al-Kabir or Keys to the Unseen: Fakhr Al-Din Abu Abdullah Al-Taymi Al-Bakri Al-Razi (d. 606 AH), (B – T and T).**

□ **The Clear Interpretation: Muhammad Jawad Mughniyah (d. 1400 AH), published by: Dar Al-Kitab Al-Islami Foundation, 2nd ed., 1403 AH – 1983 AD.**

□ **Intermediate Interpretation of the Holy Quran: Sayyid Muhammad Tantawi, (B – T and T).**

□ **Intermediate Interpretation: Dr. Wahba Al-Zuhayli, published by: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, 2nd edition – 1427 AH – 2006 AD.**

□ **Interpretation of Jami' Al-Jami': Sheikh Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (d. 548 AH).**

Edited by: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom, Iran, 1st edition – 1418 AH.

□ **Interpretation of Majma' Al-Bayan: Sheikh Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (d. 548 AH), Edited by: A Committee of Scholars, Researchers and**



Specialists, published by: Al-A'lami Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition – 1415 AH – 1995 AD.

□ Interpretation of Muqatil bin Sulayman: Abu al-Hasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), edited by: Ahmad Farid, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition – 1424 AH – 2003 AD.

□ Interpretation of Muqtana'at al-Durar: Mir Sayyid Ali al-Ha'iri al-Tehrani (d. 1353 AH), published by: Sheikh Muhammad al-Akhundi, Director of Dar al-Kutub al-Islamiyyah, (B – Print), 1337 AH.

□ Thawaab al-A'mal: Abu Ja'far Muhammad bin Ali bin al-Husayn bin Musa bin Babawayh al-Qummi (known as Sheikh al-Saduq), (d. 381 AH), edited by: Sayyid Muhammad Mahdi Sayyid Hassan al-Khorasan, published by: Sharif al-Radi Publications, Qom, 1st edition – 1368 AH.

□ Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an: Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), (□

Translated by: Sheikh Khalil al-Mais, published by: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH – 1995 AD.

□ Jami' li Ahkam al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), (□ Translated by: Ahmad Abd al-Alim al-



Bardouni, published by: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, (B – T and T).

□ al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma'thur: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), published by: Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, (B – T and T).

□ Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-Azim: Mahmoud ibn Abdullah al-Alusi (d. 1270 AH), published by: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed. – 1421 AH.

□ Zubdat al-Tafāsir: Mulla Fathallah bin Shukrallah al-Sharif al-Kashani (d. 988 AH), edited by: Maaref Foundation, published by: Islamic Maaref Foundation, Qom, Iran, 1st edition – 1423 AH.

□ Sharh Nahj al-Balagha: Kamal al-Din Maytham bin Ali bin Maytham al-Bahrani (d. 679 AH), edited by: Several distinguished scholars and compared to several reliable copies, published by: Publishing Center, Islamic Media Office – Seminary, Qom, Iran, 1st edition – 1362 AH.

□ Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughirah bin Bardazbah al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), published by: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (B – Edition), 1401 AH – 1981 AD.



□ **In the Shade of Nahjul Balagha: Sheikh Muhammad Jawad Mughniyah (d. 1400 AH), published by: Kalimat Al-Haqq Publications, 1st ed. – 1427 AH.**

□ **Al-Kafi: Abu Jaafar Muhammad bin Yaqub bin Ishaq Al-Kulayni Al-Razi (d. 329 AH), edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, published by: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 5th ed. – 1363 AH.**

□ **The Book of Testimonies (First): Sayyid Muhammad Ridha al-Musawi al-Golpaygani (d. 1414 AH), published by: the author, 1st edition – 1405.**

□ **Al-Kashf wa al-Bayan an Tafsir al-Quran: Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi (d. 427 AH), edited by: Abu Muhammad ibn Ashur, published by: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition – 1422 AH – 2002 AD.**

□ **Mustadrak al-Wasa'il: Mirza Husayn al-Nuri al-Tabarsi (d. 1320 AH), edited by: Al al-Bayt Foundation (peace be upon them), for the revival of heritage, Beirut, Lebanon, 2nd edition – 1408 AH – 1987 AD.**

□ **Misbah al-Lughah: Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi (d. 770 AH), published by: Maktabat Lubnan, 3rd edition, 1345 AH.**

□ **Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an: Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad known as al-Farra' al-Baghawi (d. 510 AH), edited by: Khalid Abd al-Rahman al-Ak, Dar al-Ma'rifah, (B – T and T).**



□ **Signs of Tribulations: Sa'id Ayoub, published by: Islamic Culture Revival Complex, 1st ed. – 1416 AH.**

□ **Dictionary of Language Standards: Ahmad ibn Faris Ibn Zakariya (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, published by: Islamic Media Library, Qom, Iran, (B – T).**

□ **Minhaj al-Bara'ah: Habibullah al-Hashemi al-Khoei (d. 1324 AH), edited by: Sayyid Ibrahim al-Mianji, Bonyad Farhang Imam al-Mahdi (may God hasten his reappearance), 4th ed.**

□ **Minhaj al-Yaqin in the Principles of Religion: Allamah al-Hilli, published by: Muhammad Ridha al-Ansari al-Qummi, 1st ed. – 1412 AH.**

□ **Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an: Allamah Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH), published by: The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, Qom, Iran, (B – T and T).**

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0178>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



The Ruling on the Use of Substances Extracted from Insects in Food A Comparative Jurisprudential Study

Dalal Majed Al-Baijan¹, Afnan Tarek Shams Al-Din².

1. Principal Researcher Assistant Professor in the Department of Fiqh and its Fundamentals, Kuwait University.

Email: aboabdallah078@gmail.com

2. Co-Researcher Assistant Professor in the Department of Fiqh and its Fundamentals, Kuwait University.

Email: aboabdallah078@gmail.com

Received 7/ 1/2025, Revised 3 / 2/ 2025, Accepted 9 / 2 / 2025, Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

One of the emerging issues in the food industry is the use of insect powder in foods, particularly after the European Commission issued a decision at the beginning of 2023 allowing the inclusion of certain insect powders and their extracts in food production. The importance of this research lies in its focus on preserving one of the essential objectives, which is the preservation of life. Additionally, this topic holds significance for Muslim minorities in non-Muslim countries, where prohibited foods might be confused with permissible ones. These communities need to understand the rulings on food, especially emerging issues in this area. The research aims to clarify the nature of insect-derived substances in foods, explain the implications of using these extracts, and present the Islamic legal ruling on them. The research concludes with several key findings, including:

1. The distinction between lawful and unlawful foods in Islamic law is based on whether they cause harm, rather than being dependent on personal tastes and preferences, as these are subjective. Hence, the determinant is science, not custom.
2. The permissibility of consuming insect extracts depends on scientific and medical studies that prove their benefits or harm. If proven beneficial, their consumption is allowed; if harmful to human health, they are prohibited.
3. The more likely view is that consuming insect extracts is permissible if they are chemically treated and their structure is completely altered, provided there is no harm.

The research recommends the establishment of specialized scientific bodies for food, along with the creation of a specialized Islamic legal oversight body to examine emerging issues in food products and their compliance with Islamic

Keywords: Insects – Supervision – Sharia Compliance – Chemistry – Food – Preservation of Life – Permissible and Prohibited Substances.



حُكْم استعمال المواد المُستخلصة من الحشرات في الأطعمة

دراسة فقهية مقارنة

دلال ماجد البعيجان/ باحث رئيس/ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله/

جامعة الكويت.

أفنان طارق شمس الدين/ باحث مشارك/ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله جامعة الكويت.

| | |
|------------------------------|--------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٧ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٢/٣ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٢/٩ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

من النوازل في مجال الصناعة الغذائية استعمال مسحوق الحشرات في الأطعمة ولا سيما بعد أن أصدرت المفوضية الأوروبية بداية عام ٢٠٢٣م قرار السماح بإدخال مسحوق بعض الحشرات ومستخلصاتها في الصناعة الغذائية، وتظهر أهمية البحث في أن الموضوع يستهدف المحافظة على أحد المقاصد الضرورية ألا وهو مقصد حفظ النفس، كما أن لهذا الموضوع أهمية للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، حيث تشبه عندهم الأطعمة المحرمة بالأطعمة المباحة، فهم بحاجة إلى التفقه في مسائل الأطعمة وبخاصة النوازل فيها، ويهدف البحث تجلية حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة، وتوضيح الآثار المترتبة على استعمال هذه المستخلصات، وبيان حكمها الشرعي. وخلص البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها: أن الطيبات والخبائث في الشرع هي كل ما يلحق به ضرر، وليس مرجعه إلى أذواق الناس وطباعهم؛ لأنه غير منضبط، فمناطق ذلك الطب لا العرف، أن حكم تناول مستخلصات الحشرات منوط بالدراسات العلمية والطبية التي تثبت نفع هذه المأكولات أو ضررها، فإذا ثبت نفعها جاز تناولها، وإن ثبت ضررها على صحة الإنسان فهي حرام، والراجح جواز تناول مستخلصات الحشرات إذا عولجت كيميائياً وتغيرت بنيتها تغييراً كاملاً بشرط عدم الضرر.



ويوصي البحث إلى إنشاء هيئات علمية متخصصة في الغذاء، مع العمل على إيجاد هيئة رقابة شرعية علمية متخصصة للنظر في نوازل المواد الغذائية ومدى موافقتها للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (الحشرات - الرقابة - الشرعية - الكيمياء - الأطعمة - حفظ النفس - الطيبات والخبائث).

المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بطعام المسلم وشرابه، وذلك لتستقيم حياته فيعيش عيشة هنيئة بنفس صحية سليمة، ومعلوم ما لهذه المأكولات والمشروبات من أثر في طبيعة الإنسان وأخلاقه واستجابة دعائه.

فأبانت لنا شريعتنا المباركة ما يحل لنا وما يُحرم علينا من الأطعمة والأشربة، وبذل العلماء جهودًا عظيمة في تحلية أحكامها وتفصيل مسائلها، ومن نوازل هذا العصر الذي تحتاج إلى تأصيل وبيان ما صنعتته البلاد غير الإسلامية بعد أن أصدرت المفوضية الأوروبية بداية عام ٢٠٢٣ م قرار السماح بإدخال مسحوق بعض الحشرات ومستخلصاتها في الصناعة الغذائية، مما يكثر السؤال حول مدى مشروعية الانتفاع بهذه المنتجات الغذائية من عدمها، فعمت بهذه البلوى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية كذلك.

وبناء على ما تقدم آثرنا الإقدام على بحث هذه النازلة، والإسهام في بيان حكمها الشرعي، راجين من الله تعالى أن ييسر كتابته، وينفع به، ويبارك لنا فيه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١. أن الموضوع يستهدف المحافظة على أحد المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النفس، فاهتمت بطعام الإنسان، وشرعت له أحكاماً وضوابط يجب مراعاتها.
٢. إن لهذا الموضوع أهمية للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، حيث تشبه عندهم الأطعمة المحرمة بالأطعمة المباحة، فهم بحاجة إلى التفقه في مسائل الأطعمة وبخاصة النوازل فيها.



٣. حاجة الحكومات الإسلامية لمعرفة الحلال والحرام في نوازل الأطعمة من أجل أن تضعه كضوابط في هيئة المواصفات والمقاييس.
٤. الرغبة في توعية المسلمين وحثهم على طلب الحلال في مأكلهم ومشاربهم لتحقيق التقوى والخوف من الله (عز وجل) والتعبد إلى الله تعالى باجتنب المحرمات.
٥. إبراز صلاح الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان وتحقيقها لمقاصدها في جميع أحكامها.
٦. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة فقهية في موضوع البحث.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة؟
- ما حكم الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة؟
- ما حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. تجلية حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.
٢. توضيح الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.
٣. بيان حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

الدراسات السابقة:

بحسب ما بحثنا -والله أعلم- لم نجد دراسة مستقلة ومفردة في المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة، وإنما وجدنا من تكلم عن الحشرات بصورة عامة وبعض ما يتعلق بالمستخلصات، وبيان ذلك:

١. رسالة: "أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: كمال بن صادق ياسين، ١٤٢٥-١٤٢٤هـ، وهي رسالة علمية قيمة تناولت موضوع الحشرات في أحكام العبادات والمعاملات والجنایات والأطعمة، ولم يتناول ما يتعلق بموضوعنا إذا يعد من النوازل.

٢. بحث بعنوان: حمض الكارمينيك أو صبغة الكارمين (E120): المستخلصة من الحشرات، واستخداماتها في الصناعات الغذائية، والدوائية، ومستحضرات التجميل، بين الفقه الإسلامي والتكنولوجيا الصناعية دراسة فقهية تكنولوجية صناعية معاصرة. د. محمد الجارحي، وهو بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،



المجلد: ١٣، العدد: ١٣، ٢٠٢٢م. وهو بحث قيم يتعلق بالمواد المضافة إلى الغذاء ومن تلك الإضافات الملونة ما يعرف بمحضر الكارمينك المستخرج من بعض الحشرات، يضاف بغرض تحسين اللون الطبيعي للطعام لإكسابه طعماً مستساغاً محبباً إلى النفوس، أو رائحة طيبة تستريح إليها وتشتتها، فهو ليس من المكونات الأساسية للغذاء، فيفارق دراستنا باعتبار أن مستخلصات الحشرات قد تعد بديلاً للطعام الأساسي.

٣. بحث بعنوان: البروتين الحشري -دراسة فقهية تأصيلية- د. منيرة المطلق، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد: (٤٧)، في يناير/٢٠٢٣م. وهو بحث مفيد يتناول الحشرات التي يمكن استخلاص البروتين منها الذي يحتاجه الإنسان، فهذه الدراسة متخصصة فقط في ما يتعلق بالبروتين، أما دراستنا فهي أوسع، إذ تتناول أي مستخلص من الحشرات سواء كان بروتينا أم في ما يتعلق بالدهون أو الفيتامينات وغيرها. ما تضيفه هذه الدراسة هو التأصيل والتفصيل لهذه النازلة، وبيان الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة، وتوضيح حكم الشريعة الإسلامية فيها من خلال أحكامها وقواعدها.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة في موضوع الدراسة في مظانها، وجمعها وتوزيعها بين كل جزئية من مسائل البحث مع تحليلها.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الأول: تعريف الحشرات.

المطلب الثاني: المقصود باستعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الثالث: أنواع الحشرات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المطلب الأول: الفوائد الصحية المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.



المبحث الثالث: حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المطلب الأول: حكم الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة:

المطلب الثاني: حكم أكل الحشرات.

المطلب الثالث: أثر التصنيع في استحالة ما يستخرج من الحشرات إلى مواد أخرى.

المطلب الرابع: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المبحث الأول: حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الأول: تعريف الحشرات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحشرات في اللغة:

الحشرات أو الحشر: هي هوام الأرض ودوابها، كالذباب والخنفس، والعقارب، والدابة الصغيرة من الأرض كالفئران والضباب^(١)، ويطلق أهل اللغة إطلاقاً أخرى للحشرات، منها:

- الهوام: جمع هامة: وهي كل ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب والحيات، ولا يقع الاسم إلا على المخيف من الحشرات، وقيل: كل ما لها سم يقتل^(٢)، ومنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان النبي ﷺ يعيذ الحسن والحسين ويقول: "أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"^(٣)^(٤)، ويطلق الهامة كذلك على غير ذوات السم، ومنه حديث كعب بن عجرة في الحديبية والقمل يتناثر على وجهه، فقال له النبي ﷺ: "أيؤذيك هوام رأسك؟"^(٥).



الحشاش: وهي حشرات الأرض وهوامها، وورد في الحديث قول النبي ﷺ: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"^(٦).

الفرع الثاني: تعريف الحشرات عند بعض الفقهاء:

لم يطرُق كثير من الفقهاء (رحمهم الله) في مؤلفاتهم لمصطلح الحشرات، وإنما ذكروا من باب التمثيل، واعتمدوا في ذكر معناه إلى المعنى عند أهل اللغة، ومن هذه التعريفات: صغار دواب الأرض وهوامها، وقيل: هوام الأرض مما لا سمّ فيه^(٧).

الفرع الثالث: تعريف الحشرات عند علماء الأحياء:

تعرف الحشرات بأنها: كائنات تمر بخلقتها بثلاثة أطوار، تكون بيضة، فودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها رأس وصدر، وبطن، ولها أزواج من الأرجل، وقرون استشعار، وزوج من الأجنحة^(٨).

المطلب الثاني: المقصود باستعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المراد باستعمال الحشرات في الاستهلاك الغذائي أو تصنيعه، هو دمجها في المنتجات الغذائية، وجعله أحد مكونات المنتج الغذائي بنسب مختلفة، فإنه بعد حصاد الحشرات في البرية أو من بيئتها المستأنسة المعدة لتربيتها، يتم قتلها بالتجميد أو التجفيف بالشمس أو الغلايات بواسطة معدات خاصة، ثم يتم معالجتها واستهلاكها بعدة طرائق وأشكال، وهي كالآتي:

١. شكل المعجون أو المطحون أو الحبيبات، وطريقة الطحن هي الشائعة لمعالجة مجموعة متنوعة من الأطعمة، وتُضاف للأطعمة قليلة البروتين، لزيادة قيمتها الغذائية، كالمعجنات والمعكرونة والبطاطس والخبز وغيرها^(٩).

٢. استخلاص البروتين والدهون من الحشرات في المختبرات والمعامل، وتنقيته وتمييزه تمهيداً لتكييفه ودمجه مع المنتجات؛ لتدعيم القيمة الغذائية لها، وعملية الاستخلاص تشتمل على استخلاص خصائص الأحماض الأمينية، والاستقرار الحراري، والذوبان، والتبلور، والرغوة، والقدرة على الاستحلاب^(١٠).

المطلب الثالث: أنواع الحشرات:

تعد مجموعة الحشرات من أكبر مجموعات الكائنات الحية على سطح الأرض، فقد يزيد عددها على مليون نوع، بعضها تم تصنيفه من العلماء والباحثين، وهناك ما يزيد على مئات الآلاف من الأصناف التي لم تكتشف إلى الآن، مما يميزها أنها سريعة في التوالد والتكاثر والانتشار، وعندها قابلية للتكيف والتعايش في مختلف البيئات والظروف المناخية، إذ إن بعضها يعيش في الماء وبعضها في اليابسة وبعضها برمائية^(١١).

ومن هنا يمكن تقسيم الحشرات باعتباريات عدة، منها:



• الاعتبار الأول: من حيث النفع والضرر، وينقسم إلى نوعين:

١. حشرات نافعة:

وهي الحشرات التي لها دور كبير وفعال في المحافظة على اتزان الكون، ولها دور كبير ومهم وحيوي في حياة البشرية، ومن هذه الأدوار: تلقيح النباتات عن طريق نقل حبوب اللقاح من زهرة إلى أخرى، وتهوية التربة مما يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي، وإنتاج المواد المفيدة النافعة كالحبر، والعسل، وعلاج بعض الحالات المرضية كاليرقات التي تتغذى على اللحم الفاسد يتم استخدامها لعلاج مرض الغرغرينة وغيرها، ومن منافع الحشرات كذلك أن منها ما يمثل مصدراً غذائياً مهماً لغيرها من الكائنات الحية كالطيور والأسماك وغيرها، ومنها ما يساعد على المحافظة على نظافة البيئة؛ حيث تتغذى على فضلات الكائنات الحية والحيوانات الميتة وبقايا النبات الميتة^(١٢).

٢. حشرات ضارة:

وهي الحشرات التي تتطفل على غيرها من الكائنات وتسبب في نقل الأمراض والعدوى وانتشارها بين الكائنات الحية، منها ما هو سام يقتل البشر والحيوانات ويضر بالمحاصيل الزراعية، ومنها ما يسبب الحساسيات والأمراض كالصراصير، ومنها ما ينقل العدوى والأمراض كالمالاريا والطاعون من خلال نقل البكتيريا والجراثيم إلى الأطعمة والأشربة ومن هذه الحشرات الذباب والبراغيث والصراصير، والحشرات الطفيلية وغيرها^(١٣).

• الاعتبار الثاني: من حيث ذوات دم سائل وغير سائل، وينقسم إلى نوعين:

١. ما له دم سائل: كالفأرة، والحية، والضب، والوبر.

٢. ما ليس له دم سائل: كالنحل، والنمل، والقمل، والبعوض، والذباب والجراد.

• الاعتبار الثالث: من حيث حكم أكلها، وينقسم إلى نوعين:

١. حشرات يباح أكلها.

٢. حشرات يحرم أكلها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

اتجهت منظمة الأغذية والزراعة في الأمم المتحدة^(١٤) إلى إدخال الحشرات في النظام الغذائي بسبب عجز النظام الغذائي من ناحية، واعتبار الحشرات بديلاً مناسباً من ناحية الأخرى لما فيها من فوائد ومنافع، فكان من الأهمية بمكان بيان الآثار الصحية المترتبة على تناول المواد المستخلصة من الحشرات كما يأتي:

المطلب الأول: الفوائد الصحية المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في

الأطعمة، بيانه فيما يأتي:



١. مصدر جيد من مصادر البروتين والدهون والمعادن والفيتامينات:

بينت الأبحاث أن الحشرات تحتوي على نسبة عالية من البروتينات، وقليل من الدهون، كما تحتوي على أحماض أمينية تزيد في نسبتها (٥٠) إلى (١٠٠) مرة على نسبة وجودها في دم الثدييات، وبالأتي يوصي علماء الأحياء بتوسيع تربية الحشرات، وذلك للفوائد الصحية لها، اذ تعد بديلاً جيداً للمصادر الرئيسة للبروتينات الحيوانية، وهي جزء من النظام الغذائي لبعض الدول^(١٥).

كما انها غنية بالمعادن الفيتامينات التي يحتاجها الجسم، مثل: الحديد، والنحاس، والمغنسيوم، والفوسفور، والزنك، والكالسيوم^(١٦).

٢. تتسم بالاستدامة من الناحية البيئية:

تعود الحشرات الصالحة للأكل بفوائد عديدة على البيئة، وعلى سبيل المثال تنتج تربية الحشرات قدراً أقل بكثير من الغازات الدفيئة مقارنة بمعظم مصادر البروتينات الحيوانية الأخرى، وتحتاج إلى كميات أقل بكثير من المياه مقارنة بتربية الماشية. وبالإضافة إلى ذلك فإن مساحة الأراضي اللازمة لتربية الحشرات أصغر بكثير من تلك المطلوبة للإنتاج الحيواني، كما أن الحشرات ذات كفاءة جداً في تحويل العلف إلى بروتينات، وعلى سبيل المثال تحتاج الصراصير إلى كمية من العلف تقلّ ١٢ مرة عن تلك التي تحتاجها الماشية لإنتاج الكمية نفسها من البروتينات^(١٧).

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في

الأطعمة، بيانه فيما يأتي:

على الرغم من الفوائد التي تنتج من أكل الحشرات، هناك بعض الأضرار التي تسببها ما يأتي:

١. الحساسية:

على الرغم مما نصت عليه المنظمة، إلا أن هناك من يؤكد أن أكل الحشرات ليس جيداً تماماً، اذ يمكن أن يؤدي استهلاك الحشرات إلى زيادة أنواع معينة من الحساسية، كما هو الحال مع معظم اللافقاريات، وتتراوح الحساسية من حساسية خلايا النحل البسيطة إلى الصدمة التأقية^(١٨).

٢. مضادات التغذية:

هناك ضرر آخر من أضرار أكل الحشرات هو أنها يمكن أن تجلب مواد مضادة للتغذية (خاصة بالهيكل الخارجي)، أي المواد التي تمنع أو تعوق امتصاص العناصر الغذائية^(١٩).

٣. المواد السامة:



تشير بعض الأبحاث كذلك إلى أن أكل الحشرات ليس جيداً؛ لأن بعض مركباتها يحتمل أن تكون سامة، هناك فئتان من الحشرات السامة: سامة للرطوبة والتسمم الخفي، يمكن أن يتسبب الأول في تلف الفم والمريء، ويحتوي الأخير الذي تنتمي إليه الخنافس، على هرمونات الستيرويد، مثل: التستوستيرون، بينما يمكن أن يؤدي الاستهلاك المستمر لهذه الحشرات إلى تأخر النمو، ونقص الخصوبة، والوذمة، واليرقان، وسرطان الكبد^(٢٠).

٤. البكتريا والطفيليات المسببة للأمراض:

يمكن أن نجد الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في الحشرات مثل البكتيريا، فوفقاً لهيئة سلامة الأغذية الأوروبية (EFSA)، يمكن أن تحمل الحشرات التي لم تتم معالجتها بشكل صحيح مسببات الأمراض، مثل: السالمونيلا، والعطيفة، والإشريكية القولونية، والبكتيريا العنقوية، كذلك تحمل الحشرات الكثير من الطفيليات، على سبيل المثال، يوجد في جسم الصراصير والذباب العديد من الأوليات والديدان الطفيلية في مراحل مختلفة من التطور^(٢١).

وبعد بيان هذا العرض من الآثار الصحية المترتبة على تناول مستخلصات الحشرات، نبين الحكم الشرعي عليها.

المبحث الثالث: حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المطلب الأول: حكم الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة:

الأصل في الحشرات التي خلقها الله (عز وجل) أنها طاهرة حية أو ميتة، ويدل عليه قول النبي ﷺ: (إذ ولغ الذباب في إناء....)، والقول بطهارة الحشرات يرفع الحرج على الأمة وهو أصل من أصول الشريعة قال (تعالى): **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٢٢)، ولا سيما مع صعوبة الاحتراز منها فهي مما تعم به البلوى، فالحشرات وسؤرها طاهرة^(٢٣)، ويرى بعضهم أن سؤر حشرات البيت كالقاراة والحية نجس^(٢٤).

المطلب الثاني: حكم أكل الحشرات:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم كل ما يضر الإنسان^(٢٥) من طعام وغيره فلا ضرر ولا ضرار^(٢٦)، وتدخل فيه أكل الحشرات الضارة، ولكن اختلفوا في حكم أكلها (الحشرات) إن لم يتبين ضررها إلى أقوال:

القول الأول: حرمة أكل جميع أنواع الحشرات؛ لاستحبابها ونفور الطباع السليمة منها وأنها تعد من الخبائث، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢٧)، ورواية عند المالكية^(٢٨)، ومذهب الشافعية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠)، إلا ما استثناه الشرع كالجراد والضب^(٣١) إلا أن الحنفية خالفوا في الضب فيرون حرمة^(٣٢)، واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله (تعالى): **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾**^(٣٣).



٢. قوله (تعالى): **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** (٣٤).

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب صفة للمباح والخبث صفة للتحريم، والحشرات ليست من الطيبات التي أحلها الله تكميلاً لعباده، فهي من المستخبثات، والمستخبثات محرمة بالنص، فيحرم العقارب والخناسف والوزغ وغيرها من الحشرات (٣٥). ويمكن الاستدلال كذلك أن في الآية الأولى إرشاد إلى حرمة الخبائث، وهي كل ما استقدرته العرب واستخبثته، فالطيب ما استطابته العرب، والخبث ما استخبثته العرب (٣٦).

نوقش: اختلف العلماء في ضابط الخبائث فمنهم من يفسرها على أنها المحرمات وعليه فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو محرم (٣٧)، ومنهم من يفسرها بأنها كل ما تعافه الطباع السليمة (٣٨)، فليست العبرة بما استطابته العرب وإنما العبرة بالأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالحرمة.

٣. قول النبي ﷺ: «خمس فواسق، يُقتلن في الحِلِّ والحرم؛ العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» (٣٩)، وفي رواية "الحية" مكان الفأرة.

وجه الاستدلال:

أن هذه الحيوانات والحشرات لو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها، والله (عز وجل) حرم الصيد حال الإحرام بخلاف هذه الحشرات التي يأمر المحرم بقتلها (٤٠).

٤. قول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» (٤١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ في الحديث أمر بطرح الذبابة ولو كانت حلالاً ما أمر بطرحها.

القول الثاني: إباحة أكل جميع الحشرات إلا أنهم اشتهروا في حلها تذكيتها، فإن كانت من الحشرات التي لها دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين، وأما إن كانت من الحشرات التي ليس لها دم سائل تذكى كما يذكى الجراد، إلا أنهم استثنوا الفأرة فيرون حرمت أكلها، وقول المالكية (٤٢)، واستدلوا بأدلة، منها:

١. قوله تعالى **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَلْهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ١٤٥ (٤٣).



وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة أكل الحشرات؛ لأن الله (عز وجل) في الآية حصر المحرمات فيكون ما عدا مباح الأكل.

٢. عن ملقم بن التلب، عن أبيه، قال: (صحب النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) (٤٤).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على حل أكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها.

نوقش: أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، وعلى فرض صحته، فإن لا يدل على إباحة جميع أنواع الحشرات (٤٥).

القول الثالث: كراهية أكل الحشرات وهو قول لبعض الحنفية (٤٦)، ورأي للمالكية (٤٧)، وعليه فيكون أكل الحشرات مكروه كراهية تنزيه، واستدلوا بأدلة، منها:

١. قوله (تعالى): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٤٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة نصت على المحرمات وحصرتها، فلم يحرم غير المذكور في الآية، وعليه فلم تنص على الآية حشرات الأرض فكانت خارجة عن محل التحريم، وأنها من هوام الأرض فكره أكلها لغير الضرورة كالحية (٤٩).

٢. أن النبي ﷺ نهي عن أكل الضب (٥٠).

٣. عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً، وأقطاً، فأكل من السمن، ومن الأقط، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (٥١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنه يكره أكل الحشرات كلها؛ لأن الضب منها، وقد ورد نص بكراهة أكله (٥٢).

٤. أن يكره أكل الحشرات قياساً على الضب؛ لاشتراكهما في العلة وهي أن النفوس تعافهما وتكرههما (٥٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وذكر الأدلة يترجح -والله أعلم-، أنه ليست كل الحشرات مباحة الأكل، فالحكم يختلف باختلاف نوع الحشرة والبيئة التي تعيش فيها، فتعيش الحشرات في بيئات مختلفة منها ما يعيش في بيئة نجسة ومستقرة تتغذى على النجاسات والقاذورات فعندها يحرم أكلها، مثل: الصراصير والخناس، ومنها ما يتغذى على غيره من الحشرات كالذبابة، ومنها ما يحمل السم كالعقرب فهذه محرمة الأكل بلا شك.



أما الحشرات إن كانت تعيش في بيئة طاهرة تتغذى على الحشائش والعشب والطاهر من البنات، ولا يترتب على أكلها ضرر يلحق بالإنسان، فعندها تكون مباحة الأكل، قياساً على الجراد وتوافقاً على القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل، وبناء على ذلك يمكن تقيد الإباحة بقيود، منها:

١. ألا يرد فيها نص بالتحريم.

٢. ألا تكون ضارة.

المطلب الثالث: أثر التصنيع في استحالة ما يستخرج من الحشرات إلى مواد أخرى.

بعد بيان أقوال الفقهاء (رحمهم الله) في حكم أكل الحشرات، فإن المواد المستخلصة من الحشرات إما أن تكون باقية على صفاتها من الحشرات، فتكون مسألتنا تابعة لأصلها، فعلى القول بجواز أكل الحشرات فإنه يجوز أكل مستخلصات الحشرات، وعلى القول بالتحريم فإنه يحرم أكلها. وإما أن تكون استحالت بأن يتم معالجتها بعمليات كيميائية إلى مواد أخرى، فإن المسألة تخرج على قاعدة استحالة النجاسات، وبيان ذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: بيان حقيقة الاستحالة:

أولاً: معنى الاستحالة في اللغة:

الاستحالة لغة: مصدر استحال يستحيل من الحول، ويدور معناه على:

١. التغيير، سواء كان هذا التغيير من حال إلى حال، أم تغيير الشيء عن طبعه ووصفه^(٥٤).

٢. الانقلاب عن الحال، واستحالت بمعنى، أي: انقلبت عن حالها^(٥٥).

ثانياً: معنى الاستحالة في عرف الفقهاء:

لم نجد من الفقهاء من عرف الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً، وإنما استعملوها بمعناها اللغوي، ويريد الفقهاء تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى، ويتضح ذلك من خلال أمثلتهم الفقهية: كانقلاب الخمر خلاً، والعذرة تراباً، وطرح كلب ميت في مملحة فصار ملحاً^(٥٦).

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "بتغيير حقيقة المادة النجسة أو الحُرْم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات"^(٥٧).

ثالثاً: معنى الاستحالة في عرف الكيميائيين:

عرفها د. محمد الهواري: "يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"^(٥٨).



ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأها: "كل تفاعل كيميائي كامل؛ مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتحليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها" (٥٩).

الفرع الثاني: حكم نجاسة العين إذا استحالت عينها:

القول الأول: إذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى طهرت بالاستحالة، وهو مذهب الحنفية^(٦٠)، والمالكية^(٦١)، ووجه عند الشافعية^(٦٢)، ورواية عند الحنابلة^(٦٣)، والظاهرية^(٦٤)، واختيار ابن تيمية^(٦٥)، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي^(٦٦).

أدلة القول الأول:

١. قال (تعالى): □ وَيَجْلُ لَّهُمُ الطَّيِّبُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ □^(٦٧).

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة حل الطيبات وحرمة الخبائث، وطيب الأعيان وخبثها يعرف بأوصافها، فإذا زال عن الأعيان وصف الخبث؛ فإنها تكون حلالاً، فكان للاستحالة أثر في تغيير الخبيث إلى طيب بحيث تزيل وصفه وتغيره^(٦٨).

٢. عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ^(٦٩) الإهاب^(٧٠) فقد طهر»^(٧١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الجلد النجس إذا دبغ فإنه يطهر بالدباغ، فالدباغة تزيل النجاسات عن الجلد وتكسبه الطهارة، فكذا الاستحالة لها أثر في انقلاب النجس إلى طاهر^(٧٢).

٣. القياس على ما أجمعوا عليه من أن الخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة، فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة، صار لها حكم الطاهرات^(٧٣).

٤. لأنَّ المعنى الذي لأجله كانت تلك العين نجسة، معدوم في العين التي استحالت إليها؛ فلا معنى لبقاء الاسم عليه، فالشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح^(٧٤).

القول الثاني: إذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى لم تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الشافعية^(٧٥) والحنابلة^(٧٦)، وقول أبي يوسف^(٧٧).

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة^(٧٨)، وألبانها»^(٧٩).



وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها؛ لأكلها النجاسة، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحي^(٨٠).

يمكن يجاب عنه:

بأن هذه استحالة على تغير الطاهر بالنجس، كما لو كان الماء طهوراً وسقطت به نجاسة، وتغير بالنجاسة حكم له بالنجاسة.

٢. إن أمثال العذرة والخنزير والكلب قد حكم بنجاسة عينها، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم، ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه باقية استصحاباً لحكمه قبل لاستحالة^(٨١).

٣. إن الأعيان النجسة لم تكن بنجاستها بالاستحالة فلا تطهر بها؛ قياساً على الدم يصير قيحاً أو صديداً^(٨٢).

يمكن يجاب عنه:

بأن هذه استحالة على تغير الطاهر بالنجس، كما لو كان الماء طهوراً وسقطت به نجاسة، وتغير بالنجاسة حكم له بالنجاسة.

القول الراجح:

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول إذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى طهرت بالاستحالة؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدها الجمهور، وسلامتها من المعارضة، ثم إن هذا القول موافق لمقصد الشارع من التيسير ورفع الحرج.

قال ابن تيمية (رحمه الله): "ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا"^(٨٣).

وعلى هذا فإن المواد المستخلصة من الحشرات إذا عولجت كيميائياً وغيرت عن صفتها وحقيقتها إلى مطعم آخر غير الأصل، فينتقل حكمها من الحرمة إلى الحل ما لم تحقق ضرراً؛ ولأن الأصل في المعلومات الحل.

وعلى هذا أفق به من المعاصرين د. عجيل النشمي^(٨٤) واشترط أن تكون غير ضارة بقول أهل الاختصاص، ومرخص بها من الجهات الصحية في كل دولة على حدة، وكذلك أفتت به إدارة الإفتاء المصرية^(٨٥)، ودار الإفتاء الأردنية^(٨٦).

المطلب الرابع: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:



الفرع الأول: مفهوم قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

أولاً: المعنى الإفرادي: هذه القاعدة تدور حول لفظي الضرر والضرار المنفيين، ومادة هذين اللفظين اللذين اشتقا منها واحدة، وهي الضَّرُّ أو الضُّرُّ، وهما لغتان، وهي في اللغة تعني: خلاف النفع^(٨٧).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

نص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرائق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمحرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم^(٨٨).

الفرع الثاني: أهمية قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وأدلتها الشرعية:

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم، وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى، وهي أساس لمنع الضرر عن النفس أو الغير، ويتفرع على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيتها توقفاً من وقوع الضرر^(٨٩). قال السيوطي (رحمه الله): (اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه)^(٩٠). وقال ابن النجار (رحمه الله): (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه. فإن الأحكام إما جلب المنافع، أو لدفع المضار)^(٩١).

ومما يدل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. قول الله (تعالى): □ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ □ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على نهي الكاتب والشاهد عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، والنهي المطلق يقتضي التحريم^(٩٢).

٢. وقوله (تعالى): □ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ □ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن المضارة بالمطلقة بمراجعتها قبل انتهاء عدتها لا رغبة؛ لكن إضراراً وإذاية، وتطبيقها مرة أخرى لتطول عليها العدة^(٩٣).

٣. عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ، قضى أن: «لا ضرر ولا ضرار»^(٩٤).

وجه الدلالة:



يدل الحديث على نفي الضرر مطلقاً؛ لأن النكرة المنفية تعم^(٩٥).

الفرع الثالث: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

بعد بيان الآثار الصحية المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة من ذكر الفوائد والمضار، والأمر لا يزال يحتاج إلى دراسات علمية متأنية.

ولا شك في أن هذا الموضوع يرجع الحكم فيه إلى أهل الاختصاص من علماء الطب، فإن بينوا من خلال الدراسة والبحث أن تناول هذه الحشرات قد يترتب عليه أضرار وأمراض صحية مرتبطة بتغذية الإنسان على الحشرات، فإن الحكم في المسألة بعدم جوازها؛ ذلك أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وأما إذا انتفت المضرة وثبتت الفائدة فالحكم على جوازها، وإن كانت بعض الطباع البشرية تستقذرهما، ولكن لا يمنع أن تكون هذه الحشرات طعاماً مقبولاً ومرغوباً عند بعض الأفراد والدول؛ لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم حريماً)^(٩٦)، والنهي عن قتل النفس نهي عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام^(٩٧).

قال ابن كثير (رحمه الله): "وقال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين"^(٩٨).

وصرحت على إثره بعض هيئات الغذاء في البلاد الإسلامية برفض استيراد المواد الغذائية التي تحتوي على مسحوق الحشرات:

- ففي الكويت: "أعلنت الهيئة العامة للغذاء والتغذية عدم السماح بدخول المنتجات الغذائية التي تحتوي على حشرات إلى البلاد. وقالت: اللجنة الفنية للأغذية بالهيئة في بيان لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) عقب اجتماعها: انه لا يسمح بدخول تلك المنتجات طبقاً للائحة الخليجية المعتمدة (الاشتراطات العامة للأغذية الحلال) التي تحظر استخدام جميع أنواع الحشرات والديدان في الأغذية"^(٩٩).
- وفي المملكة العربية السعودية صرحت هيئة الغذاء والدواء^(١٠٠) أن اللوائح الفنية المعتمدة لا تسمح باستخدام مسحوق الحشرات في المنتجات الغذائية بصورة عامة.
- وفي قطر عبّر بيان أصدرته وزارة الصحة العامة وفيه: "توضح وزارة الصحة العامة بأنها لا تتعامل مع أي نوع من الأغذية التي تستخدم فيها الحشرات باعتبارها أغذية غير مستوفية لاشتراطات اللوائح الفنية الخاصة بالحلال، ويتم رفض تداولها في الأسواق القطرية، وذلك استناداً إلى اللوائح الخليجية ذات الصلة، والرأي الشرعي للجهات المختصة بعدم جواز استخدام الحشرات المحرمة أو البروتين والمكملات المستخلصة منها في الغذاء"^(١٠١).
- ومنعت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في المملكة الأردنية^(١٠٢) تناول منتجات تحتوي على الحشرات في أسواق المملكة، وصنفتها ضمن الأطعمة غير الحلال.



الخاتمة:

الحمد لله الذي يسّر وأعان إتمام البحث، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. إن الطيبات والخبائث في الشرع هي كل ما يلحق به ضرر، وليس مرجعه إلى أذواق الناس وطباعهم لكونه غير منضبط، فمناط ذلك الطب لا العرف.
٢. أن أكل الحشرات يختلف باختلاف بيئة الحشرة فإن كانت متولدة من نجاسة أو ثبت ضررها أو نص على حرمتها فهي محرمة بالإجماع، أما إن خلت من المحاذير فالأصل إباحتها علماً بالأصل وهو الإباحة.
٣. تناول مستخلصات الحشرات فيه فوائد ومضار يحتاج إلى مزيد من الدراسات العلمية المتخصصة لضبط هذه الآثار.
٤. حكم تناول مستخلصات الحشرات منوط بالدراسات العلمية والطبية التي تثبت نفع هذه المأكولات أو ضررها، فإذا ثبت نفعها جاز تناولها، وإن ثبت ضررها على صحة الإنسان فهي حرام.
٥. الراجح جواز تناول مستخلصات الحشرات إذا عولجت كيميائياً وتغيرت بنيتها تغييراً كاملاً بشرط عدم الضرر.

التوصيات:

١. إنشاء هيئات علمية متخصصة في الغذاء وسلامته وضبط آثاره الصحية في الإنسان والبيئة، مع العمل على إيجاد هيئة رقابة شرعية علمية متخصصة للنظر في نوازل المواد الغذائية ومدى موافقتها للأحكام الشرعية.
٢. الحاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية والشرعية في مستجدات الأغذية للتأكد من الأمن الغذائي وسلامة المستهلكين.

هوامش البحث:

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٩١)، تاج العروس (١١/٢١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/٥٠٠)، المعجم الوسيط (ص: ١٧٥)، مادة (حشر).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/٦٢١)، تاج العروس (٤/١١٩)، مادة (همم).

(٣) لامة: العين التي تصيب بسوء وتجمع الشر على المعيون.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ح ٣٣٧١، (٤/١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغاري، باب غزوة الحديبية، ح ٤١٩١، (٥/١٢٩)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الحج، باب جواز حلق رأس للمحرم إذا كان فيه أذى ووجوب الفدية لحلقه وبين قدرها، ح ١٢٠١،

(٢/٨٥٩)



(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الفار، ح ٣٤٨٢، (١٧٦/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ح ١٥١، (١٧٦٠/٤)
(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (ص: ١٦٧).

(٨) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، (ص ١٣٧٨)، الحشرات في قائمة الغذاء العالمي، رضا إسماعيل، مجلة الوعي، العدد: ٥٩٥، ص ٣٨ بتصرف.

.Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107(٩)

.Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107(١٠)

(١١) انظر السابق (بتصرف).

(١٢) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، (ص ١٣٧٨)، الموسوعة العربية العالمية (٣٦٦/٩) بتصرف.

(١٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٦٧/٩) بتصرف.

(١٤) انظر: استعدوا لتقبل فكرة الحشرات صالحة للأكل. [/https://www.fao.org/newsroom/story](https://www.fao.org/newsroom/story)

(١٥) البروتين الحشري، د. منيرة المطلق (ص: ١٢١١)، أكل الحشرات: أسباب اقتصادية أم فوائد صحية؟ د. عبد الرحمن لطفي أمين. اختصاصي الصحة العامة بوزارة الصحة (الكويت).

<https://taqadom.aspdkw.com>، أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.
<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

.Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:67

(١٦) انظر: أكل الحشرات: أسباب اقتصادية أم فوائد صحية؟ د. عبد الرحمن لطفي أمين. اختصاصي الصحة العامة بوزارة الصحة (الكويت).

<https://taqadom.aspdkw.com>

(١٧) استعدوا لتقبل فكرة الحشرات صالحة للأكل.

<https://www.fao.org/newsroom/story/-Worm-up-to-the-idea-of-edible-insects/ar>

(١٨) انظر: أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(١٩) انظر: أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(٢٠) انظر: أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(٢١) انظر: الحشرات الناقلة للأمراض، د. جليل أبو الحب (ص: ٣٨)، أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(٢٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٨١/١).

(٢٤) انظر: المبسوط (٥٠/١).

(٢٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، (٣٨/١).



- (٢٦) ويستدل على القاعدة قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).
- (٢٧) انظر: المبسوط (٥٠/١)، التنف في الفتاوى (ص: ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، الدر المختار (٣٠٤/٦).
- (٢٨) انظر: شرح الزرقاني (٤٧/٣)، أسهل المدارك (٦٠/٢).
- (٢٩) انظر: انظر: نهاية المطلب (٢٠٩/١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٤٥/١٢)، المجموع (١٣/٩)، كفاية النبيه (٢٣٣/٨)، مغني المحتاج (١٥٤/٦).
- (٣٠) انظر: المغني (٤٠٢/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢/١١).
- (٣١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٥)، نهاية المطلب (٢١٢/١٨).
- (٣٢) انظر: المبسوط (٥٠/١)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، الدر المختار (٣٠٤/٦)، اللباب شرح الكتاب (٢٣٠/٣).
- (٣٣) سورة الأعراف، آية ١٥٧.
- (٣٤) سورة البقرة، آية ١٦٨.
- (٣٥) انظر: نهاية المطلب (٢٠٩/١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/٧).
- (٣٦) انظر: المغني (٤٠٥/٩)، منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).
- (٣٧) وهو ما ذهب إليه المالكية، وبعض الحنابلة وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: بداية المجتهد (٢٢/٣)، مواهب الجليل (٢٣١/٣)، المغني (٤٠٧/٩)، كشاف القناع (١٨٩/٦)، مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢١).
- (٣٨) انظر: المبسوط (٢٥٥/١١)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، الدر المختار (٤٥٩/٦).
- (٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (١٢٩/٤)، ح ٣٣١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يبذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٨٥٧/٢)، ح ١١٩٨.
- (٤٠) انظر: المغني (٤٠٢/٩)، بتصرف.
- (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا ولغ الذباب في الإناء، (١٤٠/٧)، ح ٥٧٨٢.
- (٤٢) انظر: مواهب الجليل (٢٣١/٣)، شرح الزرقاني (٤٧/٣)، ضوء الشموع (٨٩/١)، أسهل المدارك (٦٠/٢).
- (٤٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
- (٤٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، (٥٥٤/٣)، ح ٣٧٩٨، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.
- (٤٥) انظر: عون المعبود (١٩٤/١٠)، بتصرف.
- (٤٦) انظر: البداية شرح الهداية (٥٨٦/١١).
- (٤٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٢/٣)، العناية شرح الهداية (٥٠٠/٩)، فتح القدير (٥٠١-٥٠٠/٩)، مواهب الجليل (٢٣١/٣).
- (٤٨) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
- (٤٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٢/٣).



- (٥٠) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، (٥٤٦/٩)، ح ١٩٤٢٨.
- (٥١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، ح ٣٧٩٣، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داود (٤٤٦/٢).
- (٥٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٥)، نهاية المطلب (٢١٢/١٨).
- (٥٣) انظر: الهداية في شرح البداية (٣٥٢/٤).
- (٥٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي (١٥٧/١)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٩٨٩).
- (٥٥) انظر: الصالح، للجوهري (١٦٧٩/٤).
- (٥٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٦/١)، مواهب الجليل (٩٧/١)، البيان (٤٢٨/١)، المغني (٧٢/٢)، المحلى، لابن حزم (١٣٦/١).
- (٥٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٥٢٦٥/٧)، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء. قرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢)، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ / جمادى الآخرة / ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ / مارس / ٢٠١٥م. <https://www.iifa-aifi.org>
- (٥٨) انظر: بحث: استحالة النجاسات وعلاقتها أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، د. محمد الهواري (ص: ٢)، بحث مقدم إلى ندوة الكويت الفقهية الطبية الثامنة ١٩٩٥م.
- (٥٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (٤٦١/٢)، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
- (٦٠) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البحر الرائق (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١).
- (٦١) انظر: شرح التلخيص، للمازري (٢٦٢/١)، الذخيرة، للقرافي (١٦٧/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٩٧/١).
- (٦٢) انظر: بحر المذهب، للرويانى (٢٠٢/٢).
- (٦٣) انظر: المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٩/٢).
- (٦٤) انظر: المحلى، لابن حزم (١٣٦/١).
- (٦٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٠).
- (٦٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (٤٦١/٢)، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
- (٦٧) الأعراف: ١٥٧.
- (٦٨) انظر: الذخيرة: (١٨٨/١)، إعلام الموقعين: (٢٩٨/١).
- (٦٩) دبغ: ما يدبغ به الجلد ليصلح.
- انظر: المصباح المنير، للفيومي (١٨٩/١)، المعجم الوسيط (٢٧٠/١).
- (٧٠) الإهاب: هو الجلد غير المدبوغ.



- انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٨١/٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي (٥٤/٤).
- (٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١)، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، برقم (٣٦٦).
- (٧٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٨٤/١).
- (٧٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٩٤/١)، المبدع (٢٠٩/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠).
- (٧٤) انظر: البحر الرائق: (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠).
- (٧٥) لا يظهر من النجاسات بالاستحالة إلا جلد الميتة بالدباغ، الخمرة إذا استحالت بنفسها خلا، العلقة والمضغة إذا نجسناهما فإنهما يظهران بمصيرهما حيواناً، والبيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرخاً بلا خلاف.
- انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٥٨/١)، المجموع، للنووي (٥٧٤/٢)، النجم الوهاج (٤١٧/١).
- (٧٦) لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً. انظر: المغني (٥٣/١)، المبدع، لابن مفلح (٢٠٩/١)، منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥/١).
- (٧٧) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البحر الرائق: (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١).
- (٧٨) الجلالة: من الدواب التي تأكل العذرة. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (٢٧٦/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٨٨/١).
- (٧٩) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣/٥)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم (٣٧٨٥)، والترمذي في سننه (٢٧٠/٨)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (١٨٢٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨): "صحيح".
- (٨٠) انظر: المبدع (٢٠٨/١)، منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥/١).
- (٨١) انظر: المذهب، للشيرازي (٩٤/١)، البيان، للعمراني (٤٢٨/١).
- (٨٢) انظر: المغني (٧٢/٢).
- (٨٣) مجموع الفتاوى: (٦١١/٢١).
- (٨٤) إذ قال: "فهذه الحشرات وغيرها كثير جداً مما يزحف أو يمشي أو يطير، سواء أكلت مفردة على طبيعتها أو مجففة أو مخلوطة مع غيرها أو مسحوقة ومطحونة وحدها أو مع غيرها، فهي حلال جائز أكلها على الراجح من أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، وبناء عليه يمكن دخولها في الأطعمة في الخبز والمعجنات وغيرها شريطة أن تكون غير ضارة بقول أهل الاختصاص، ومرخص بها من الجهات الصحية في كل دولة على حدة".
- انظر: موقع جريدة الأنباء الكويتية <https://www.alanba.com.kw>
- (٨٥) موقع: فتاوى دار الإفتاء، رقم الفتوى: ٨٦٨، بعنوان: حكم استخدام لون في الطعام يستخرج من قشرة حشرة، "جاء السؤال: ما حكم الشرع في لون يُستخدم في الطعام اسمه Red 40 وهو يستخرج من قشرة حشرة لونها أحمر، ويتم تزويد القشرة لاستخراج اللون الأحمر لاستخدامه في العديد من الحلوى مثل M & MS. هل يجوز أكل اللون؟



الجواب: يجوز شرعاً استخدام هذه المادة الملونة بوضعها في الأطعمة والحلوى، ما لم يثبت أن فيها ضرراً على

صحة الإنسان". <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>

(٨٦) موقع: دار الإفتاء، رقم الفتوى: ٣٢٤٠، بعنوان: حكم المواد المستخرجة من الأعيان النجسة: "جاء السؤال: ما حكم استخدام مادة ملونة في الصناعات الغذائية وهي carmine E120 مستخرجة من حشرة عن طريق غلي الحشرة ومن ثم فلترة السائل الملون واستبعاد بقايا الحشرة ضمن مراحل تصنيعية، مع العلم أن بها شهادة حلال. جاء الجواب: فإنه يجوز استعمال هذه المادة، ولكن بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المادة قد تغيرت صفاتها واستحالت إلى مادة أخرى يجوز استعمالها.

٢- أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادة، بأن لا يوجد لها بديل يقوم مقامها.

٣- أن يكون استعمالها بقدر الحاجة.

٤- أن لا يكون فيها ضرر. والله تعالى أعلم".

[/https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240](https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240)

(٨٧) انظر: الصحاح، للجوهري (٧١٩/٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٦٠)، لسان العرب، لابن منظور (٤٨٢/٤).

(٨٨) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ١٦٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد آل بورنو (ص: ٢٥٤).

(٨٩) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٦٦).

(٩٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٤).

(٩١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٣/٤-٤٤٤).

(٩٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/٣٤٣)، تفسير القرطبي (٣/٤٠٦).

(٩٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٨٠)، فتح القدير، للشوكانى (١/٢٧٨).

(٩٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٤٧٨)، كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم (٣٦٣٥)، وابن ماجه في

سننه (٣/٤٣٠)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه

(٤/٥١)، كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٢١١): "قال أبو عمرو بن

الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل

العلم، واحتجوا به". وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨): "صحيح".

(٩٥) انظر: نهاية السؤل، للإسنوي (ص: ٣٦٠)، سبل السلام، للصنعاني (٢/١٢٢).

(٩٦) [النساء: ٢٩].

(٩٧) الشرح الممتع: (١٥/١٢).

(٩٨) تفسير ابن كثير: (٣/٤٨٨).

(٩٩) <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3080089>

(١٠٠) موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء. / <https://www.sfda.gov>

(١٠١) <https://www.moph.gov.qa>



(١٠٢) موقع المؤسسة العامة للغذاء والدواء. www.jfda.

فهرس المصادر والمراجع

١. آبادي، محمد أشرف بن أمير العظيم، (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢. إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤. ابن الرفعة أبو العباس، نجم الدين، المعروف (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٥. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
٧. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م.



٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٠. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١١. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٥. ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



١٨. ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٩. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٠. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٢. أبو الحب، د جليل الحشرات الناقلة للأمراض...، عالم المعرفة، يصدره المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، يونيو، ١٩٨٢م.
٢٣. أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد قريللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٢٤. إسماعيل، رضا عبد الحكيم الحشرات في قائمة الغذاء العالمي، رؤية شرعية، مجلة الوعي، العدد (٥٩٥)، ربيع الأول، ١٤٣٦هـ / يناير ٢٠٢٥م.
٢٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.



٢٨. البابري محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
٢٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٣٠. البخاري، الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣١. بدر الدين العيني، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢. الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٤. حجازي العدوي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٥. الحشرات في قائمة الغذاء العالمي، رضا إسماعيل، مجلة الوعي، العدد: ٥٩٥.
٣٦. الخطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. الدارقطني الحافظ علي بن عمر، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٣٨. الدميري، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.



٣٩. الدمشقي الميمني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، الباب شرح الكتاب، تحقيق وجمع: محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤١. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٣. الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، سوربة، الطبعة الرابعة.
٤٤. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (ت: ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٧. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨. الشُعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م.
٤٩. السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٠. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



٥١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٥٣. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٥٤. الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٥٥. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٦. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٥٧. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيظ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٩. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.



٦٠. القُراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)،
الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩،
١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦١. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين
(ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار
الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦٢. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز
شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، علاء الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٤. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح
إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٦٥. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين،
المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٦٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي
الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض؛ الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وموضوعها "رؤية
إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧
يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
٦٨. مختار، د. أحمد عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم
الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.



٦٩. المزدواوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٧٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧١. المطلق، د. منيرة البروتين الحشري، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد: (٤٧)، في يناير/ ٢٠٢٣م.
٧٢. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٧٣. الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ٢٠١٠م.
٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
٧٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
٧٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٨. النيسابوري، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، إشراف: أبي قتيبة الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:
- <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3080089>
- <https://www.sfda.gov> موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- <https://www.moph.gov.qa>
- www.jfda.gov.qa موقع المؤسسة العامة للغذاء والدواء.



استعدوا لتقبل فكرة الحشرات صالحة للأكل.
<https://www.alanba.com.kw/> موقع جريدة الأنباء الكويتية
<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa> موقع: فتاوى دار الإفتاء،
<https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240/> موقع: دار الإفتاء
<https://www.fao.org/newsroom/story/>
أكل الحشرات: أسباب اقتصادية أم فوائد صحية؟ د. عبد الرحمن لطفي أمين،
اختصاصي الصحة العامة بوزارة الصحة (الكويت)
<https://taqadom.aspdkw.com>
أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.
<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>
Edible insects- Future prospects for food and feed security.

References:

1. Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir al-Azim (d. 1329 AH), 'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, with the Hashiya of Ibn al-Qayyim: Tahdhib Sunan Abi Dawud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1415 AH.



2. Ibrahim Mustafa; Ahmad al-Zayyat; Hamed Abd al-Qader; Muhammad al-Najjar, Al-Mu'jam al-Waseet, Dar al-Da'wa, Cairo.
3. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, (d. 606 AH), Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-'Ilmiyya, Beirut, 1399 AH / 1979 CE.
4. Ibn al-Riffa'a Abu al-'Abbas, Najm al-Din, known as (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, edited by: Majdi Muhammad Sarur Baslum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 2009 CE.
5. Ibn al-'Arabi al-Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.
6. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi known as (d. 861 AH), Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.
7. Ibn Taymiyya, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani, (d. 728 AH), Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 CE.
8. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, (d. 456 AH), Al-Muhalla bil-Athar, edited by: Dr. Abd al-Ghafar al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1425 AH / 2003 CE.
9. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Ibrahim Bajas, Maktabat al-Risala, Beirut, 7th edition, 1422 AH / 2001 CE.



10. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, (d. 520 AH), Al-Muqaddimat al-Mumahhadat, edited by: Dr. Muhammad Haji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
11. Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
12. Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz ‘Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH / 1992 CE.
13. Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abd Allah bin Muslim al-Dinawari (d. 276 AH), Gharib al-Hadith, edited by: Dr. Abd Allah al-Juburi, Matb‘at al-‘Ani, Baghdad, 1st edition: 1397 AH.
14. Ibn Qudama, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jama‘ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Mughni, Maktabat al-Qahira, 1388 AH / 1968 CE.
15. Ibn Qudama Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad al-Maqdisi, (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabir, printed with Al-Muqni‘ and Al-Insaf, edited by: Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
16. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa‘id, Shams al-Din, (d. 751 AH), I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.



-
17. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il bin 'Amr al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Tayba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.
18. Ibn Majah al-Hafidh Abu Abd Allah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (d. 275 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuwad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.
19. Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad, (d. 884 AH), Al-Mubda' fi Sharh al-Muqni', edited by: Muhammad al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
20. Ibn Manzur Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriki (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
21. Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as al-Masri, (d. 970 AH), Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, with the addition: Takmila al-Bahr al-Raiq by Muhammad bin Husayn bin 'Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri, (d. after 1138 AH), with the commentary: Manhathu al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.
22. Abu al-Hubb, Dr. Jalil, Al-Hasharat al-Naqila lil-Amrad, 'Alam al-Ma'arifah, published by the National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, June, 1982 CE.
23. Abu Dawud, al-Hafidh Suleiman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, (d. 275 AH), Sunan Abu Dawud, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, and Muhammad Qarballi, Dar al-Risala al-'Alamiya, Damascus, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
24. Ismail, Rida Abd al-Hakim, Al-Hasharat fi Qayimat al-Ghiza' al-'Alami, Ruyah Shar'iyya, Al-Wa'y Magazine, Issue 595, Rabi' al-Awwal, 1436 AH / January 2025 CE.
-



25. Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin ‘Ali al-Shafi‘i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
26. Al-Borno, Muhammad Sadqi bin Ahmad, Mawsuat al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Maktabat al-Risala, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.
27. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH)
28. Al-A'nani, Akmal al-Din Abu Abd Allah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr.
29. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaka Sharh al-Muwatta', Matba'at al-Sa'adah, Egypt, 1st edition, 1332 AH.
30. Al-Bukhari, Hafidh Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1423 AH/2002 CE.
31. Al-Dar Qutni, Hafidh Ali ibn Umar (d. 385 AH), Sunan al-Dar Qutni, edited by Adel Abdel Mawgod and Ali Moawad, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH/2001 CE.
32. Al-Dimashqi al-Midlani, Abdul Ghaffar ibn Talib ibn Hamadah al-Ghanimi, Al-Labab Sharh al-Kitab, edited and compiled by Muhammad Abdul Hamid, Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
33. Al-Dimiri, Abu al-Baq'a Kamil al-Din, Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Shafi'i (d. 808 AH), Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Manhaj, Jeddah, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.
34. Al-Ghazzali, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 505 AH), Al-Ihya' Ulum al-Din, Dar al-Fikr.
35. Al-Hatab al-Ru'ini, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarablusi



al-Maghribi, known as Maliki (d. 954 AH), Mawhib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH/1992 CE.

36. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad, Abu al-Ma'ali, Rukun al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab, edited and compiled by A.D. Abdul Azim Mahmud al-Deeb, Dar al-Manhaj, 1st edition, 1428 AH/2007 CE.

37. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Alaa' al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH/1986 CE.

38. Al-Maqdisi, Abu Zakariya Muhammad ibn Yahya al-Maqdisi (d. 654 AH), Al-Mughnī.

39. Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Maliki (d. 536 AH), Sharh al-Talqin, edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2008 CE.

40. Al-Razi, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini (d. 395 AH), Maqayis al-Lugha, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.

41. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Al-Risala.

42. Al-Sharif al-Jurjani, Abdul Qadir al-Jurjani (d. 471 AH), Al-Tahrir wa al-Tanwir, edited by Dr. Abdul Wahab Abd al-Rahman.

43. Al-Tirmidhi, Hafidh Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH), Al-Jami' al-Kabir, known as Sunan al-Tirmidhi, edited by Dr. Bashir Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1996 CE.

44. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada (d. 1205 AH), Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.



-
45. Al-Zuhaili, Wahbah ibn Mustafa al-Zuhaili, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, Dar al-Fikr, Syria, 4th edition.
 46. Al-Zurqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Masri (d. 1099 AH), Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil, with: Al-Fath al-Rabbani fi Ma Dhahala Anhu al-Zurqani, edited and corrected by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH/2002 CE.
 47. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH/1993 CE.
 48. Al-Suyuti, Jalal al-Din (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Nazā'ir, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH/1990 CE.
 49. Al-Sharibīni, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shafi'i (d. 977 AH), Mughni al-Muhtāj ila Ma'rifat al-Ma'ani al-Minhaj, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH/1994 CE.
 50. Al-Syōfī, Jalaal al-Din (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Nazā'ir, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH/1990 CE.
 51. Al-Tufaylī, Ahmad ibn Muhammad al-Tufaylī (d. 1157 AH), Al-Kitab al-Tufaylī.
 52. Al-Samad, Muhammad ibn Abd al-Rahman, Fatawa.
 53. Kuwait News Agency (KUNA). "Article Details."
<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3080089>.
 54. Saudi Food and Drug Authority (SFDA). Official website:
<https://www.sfda.gov>.
 55. Ministry of Public Health, Qatar. Official website:
<https://www.moph.gov.qa>.
 56. Jordan Food and Drug Administration (JFDA). Official website: www.jfda.



-
57. Al-Anba Newspaper. Official website:
<https://www.alanba.com.kw/>.
58. Dar Al-Ifta. Fatwas: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>.
59. Dar Al-Ifta Jordan. Research Fatwas:
<https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240/>.
60. FAO. "Be Ready to Accept the Idea of Edible Insects."
<https://www.fao.org/newsroom/story/>.
61. Amin, Abdel Rahman Lotfi. "Eating Insects: Economic Reasons or Health Benefits?" Public Health Specialist at the Ministry of Health, Kuwait.
62. Shaimi, Wael. "Eating Insects: The Benefits and Dangers of the Strangest Food Habits."
- 62-This format adheres to the requested order while maintaining proper citation style for websites and online resources.

Index of Sources and References

١. Abadi, Muhammad Ashraf ibn Amir al-Azim (d. 1329 AH), Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, with Ibn al-Qayyim's Commentary: Tahdhib Sunan Abi Dawud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1415 AH.



٢. Ibrahim Mustafa; Ahmad al-Zayyat; Hamid Abd al-Qadir; Muhammad al-Najjar, al-Mu'jam al-Wasit, Dar al-Da'wa, Cairo.

٣. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (d. 606 AH), al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH/1979 AD.

٤. Ibn al-Rif'ah Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, edited by Majdi Muhammad Surur Basalum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009.

٥. Ibn al-Arabi al-Qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

٦. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as (d. 861 AH), Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.

٧. Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani (d. 728 AH), Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.

٨. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Al-Muhalla bi al-Athar, edited by Dr. Abdul Ghaffar al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1425 AH/2003 CE.

٩. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from the Compendium of Words, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risalah Foundation, Beirut, seventh edition, 1422 AH/2001 CE.

١٠. Ibn Rushd Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Muqaddimat al-Mumhadat, edited by Dr. Muhammad



Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition, 1408 AH/1988 CE.

.^{١١} Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH/2004 CE.

.^{١٢} Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (The Reproach of the Chosen One), Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH/1992 CE.

.^{١٣} Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim al-Dinawari (d. 276 AH), Gharib al-Hadith (The Strange Hadith), edited by Dr. Abdullah al-Jubouri, al-Ani Press, Baghdad, first edition: 1397 AH.

.^{١٤} Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH - 1968 CE.

.^{١٥} Ibn Qudamah Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 682 AH), al-Sharh al-Kabir, printed with al-Muqni' and al-Insaf, edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH/1995 CE.

.^{١٦} Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd, Shams al-Din (d. 751 AH), I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (The Signatories of the Lord of the Worlds), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH/1991 CE.

.^{١٧} Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-Azim, edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition, 1420 AH - 1999 CE.



١٨. Ibn Majah, al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 275 AH), Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

١٩. Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad (d. 884 AH), The Innovator in Explaining al-Muqni', edited by Muhammad al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH / 1997 CE.

٢٠. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 AH.

٢١. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Ma'ruf al-Masri (d. 970 AH), al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq, and at the end: The Supplement to al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

٢٢. Abu al-Habb, Dr. Jalil al-Insects Carrying Diseases..., Alam al-Ma'rifa, published by the National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, June 1982. 23. Abu Dawud, Al-Hafiz Sulayman ibn Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and Muhammad Qurbali, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, Damascus, first edition, 1430 AH/2009 AD.

٢٤. Ismail, Reda Abdul-Hakin, Insects in the World Food List: A Sharia Perspective, Al-Wa'i Magazine, Issue (595), Rabi' Al-Awwal, 1436 AH/January 2025 AD.

٢٥. Al-Isnawi, Abdul-Rahim ibn Al-Hasan ibn Ali Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (d. 772 AH), Nihayat Al-Sul, Sharh Minhaj Al-Wusul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH/1999 AD.



٢٦. Al-Burnu, Muhammad Sidqi ibn Ahmad, Encyclopedia of Jurisprudential Principles, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH/2003 CE.

٢٧. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH), Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil, supervised by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH/1985 CE.

٢٨. Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-Inaya Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr.

٢٩. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', Al-Sa'ada Press, Egypt, first edition, 1332 AH.

٣٠. Al-Bukhari, Al-Hafiz Abu



Rhetorical Embellishments Between the Speaker's Intentionality and the Aesthetic Quality of the Text

Sardar Ahmed Qadir¹, Nazanin Omar Abdul Rahman².

1. Salahaddin University – Erbil College of Islamic Sciences Department of Religious Education

Email: Sardar.qader@su.edu.krd

2. Salahaddin University – Erbil College of Islamic Sciences Department of Religious Education

Email: Nazanin.abdulrahman@su.edu.krd

Received 22 /9 /2024, Revised 6 / 10/ 2024, Accepted 26 /11 / 2024, Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Undoubtedly, language, as the sole means by which God has instilled in all creatures the ability to communicate with their respective species, has been utilized in various forms since the beginning of existence—whether through sound, gesture, or writing. Moreover, the artistic expression of language has evolved depending on the nature of communication, whether in receiving or conveying messages. Despite the multitude of communication methods available to humans, they often refine and embellish the medium they employ based on their needs, purposes, emotions, feelings, and the sentiments underlying those objectives. Undoubtedly, among the means humans have employed to express purposes and achieve communication are prose and poetry—those structured forms through which individuals embed their intentions, which at times are imbued with emotions, feelings, and both positive and negative sentiments, depending on the motivations that drive them. Thus, rhetoric, as the pinnacle of communicative language, with its various arts and forms, has served human objectives, enabling individuals to articulate what lingers in their minds and weighs upon their hearts.

In particular, al-badī' (rhetorical embellishment) has been a subject of scholarly debate, oscillating between being regarded as a means of aesthetic refinement and eloquent expression, and as a tool for effectively conveying meaning to its intended audience. Although classified as an art of beauty, beauty itself remains but another medium for expressing objectives and embracing emotions, whether positive or negative. These rhetorical arts do not emerge randomly or without purpose; rather, within every stylistic movement lies an underlying intent, need, or concealed meaning that requires careful interpretation and decoding.

Keywords: Rhetorical Embellishments, Al-Badī', Aesthetic Quality, Intentionality, Communication, Conveyance



المُحَسَّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ بَيْنَ مَقْصِدِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ وَجَمَالِيَّةِ النَّصِّ

سردار أحمد قادر

دكتور في جامعة صلاح الدين - أربيل /كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية الدينية

نازنین عمر عبد الرحمن

استاذ مساعد في جامعة صلاح الدين - أربيل /كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية

الدينية

| | |
|-------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/٢٢ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٠/٦ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٦ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللُّغَةَ الَّتِي هِيَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ قَصْدُ التَّوَاصُلِ مَعَ الْجِنْسِ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ؛ قَدْ تَعَدَّدَ اسْتِعْمَالُهَا مِنْذُ الْوُجُودِ صَوْتًا أَوْ إِشَارَةً أَوْ كِتَابَةً، كَمَا قَدْ تَعَدَّدَ التَّفَنُّنُ فِيهَا بِحَسَبِ نَوْعِ التَّوَاصُلِ وَصَوْلًا أَوْ إِصْلَاحًا. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَدُّدِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ -فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ- يَتَفَنَّنُ فِي أَيِّ وَسِيلَةٍ يَسْتَعْمِلُهَا بِحَسَبِ حَاجَتِهِ، وَغَرَضِهِ، وَمَشَاعَرِهِ، وَأَحَاسِيسِهِ، وَعَوَاطِفِهِ الَّتِي تَقْفُ وَرَاءَ تِلْكَ الْأَغْرَاضِ. وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَغْرَاضِ وَتَحْقِيقِ التَّوَاصُلِ هِيَ النَّثْرُ وَالشَّعْرُ ذَلِكَ الْمَنْظُومَةُ الَّتِي يُوَدِّعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مَقَاصِدَهُ الَّتِي تَصْطَبِغُ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرٍ بِالشَّاعِرِ، وَالْأَحَاسِيسِ، وَالْعَوَاطِفِ الْإِيجَابِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ بِحَسَبِ الدَّوَاغِ الَّتِي تَحْفَظُهَا؛ لِذَا أَصْبَحَتِ الْبَلَاغَةُ -الَّتِي هِيَ ذُرْوَةُ لُغَةِ التَّوَاصُلِ- بِفَنُونِهَا وَأَفْنَانِهَا خَادِمَةً أَغْرَاضِ الْبَشَرِ؛ كَيْ يَفْرَغَ بِهَا الْبَشَرُ مَا يَتَرَدَّدُ فِي أَذْهَانِهِمْ، وَتَتَضَايِقُ بِهِ أَنْفَاسُهُمْ، وَلَا سِيَّامَا صَنَعَةُ الْبَدِيعِ الَّتِي أَصْبَحَ مَحَلَّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَسِيلَةً لِلْحَسَنِ وَجَمَالِ التَّعْبِيرِ، وَبَيْنَ كَوْنِهَا وَسِيلَةً لِلْإِصْلَاحِ بِمَالِ الْبَشَرِ إِلَى مَبْتَغَاها. فَهِيَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا تَسْمَى بِفَنُونِ الْجَمَالِ، فَالْجَمَالُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَسِيلَةً أُخْرَى؛ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْأَغْرَاضِ، وَاحْتِضَانِ الْمَشَاعِرِ أَيَّا كَانَتْ إِيجَابِيَّةً أَمْ سَلْبِيَّةً. فَتِلْكَ الْفَنُونُ لَا تَتَشَكَّلُ عَبَثًا مِنْ دُونِ جَدْوَى، بَلْ يَخْتَفِي فِي طَيَاتِ كُلِّ حَرَكَةٍ لَهَا غَرَضًا أَوْ حَاجَةً أَوْ سِرًّا يَحْتَاجُ إِلَى فَكِّ شَيْفَرَاتِهِ. فَلَا أَعْقَدُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ يُلْقِي حَاجَتَهُ فِي لَمَحَةٍ بَصَرٍ أَوْ لَفْتَةٍ نَظَرٍ. وَكَيْفَ لَا يَتَّخِذُ مِنْ صَنَعَةِ الْبَدِيعِ بَدِيلًا آخَرَ؛ لِتَحْقِيقِ رَغْبَاتِهِ وَنَزَوَاتِهِ كَوْنِهَا أَوْسَعَ رَحْبًا لَأَنْفَاسِهِ.

الكلمات المفتاحية: المحسنات، البديع، الجمالية، المقصدية، التَّوَاصُلِ، الإِصْلَاحِ.



المُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مُنزل القرآن بلُغة البيان؛ ليكون للناس هُدى وبرهاناً،
والصلاة والسلام على محمد مبعوث الخير رحمةً للعالمين.

إنَّ البلاغة التي قد قطعت أطواراً من حياتها مروراً بحاضنة القرآن؛ لتكتمل جوارحها،
وتستقر على مكانتها، وتكشف عن معالمها الزاهية؛ لتصبح -فيما بعد- هي الحاضنة يولّد
بمقاييسها البيان، إلّا أنّه على الرغم من ذلك فإنَّ الإشكالية، والغموض، والاستكشاف، والبحث
عن أسرارها تبقى ثائرة كونها واسعة سعة البحار، فالذي يمدُّ البحار أغمض من البحار والذي
يمدُّ اللغة أغمض من اللغة، فهي التي توجّه الكلام، وتعيّن المقام، وتحدّد المقصد، وتثير
النفوس وتُحقّق مبدأ التداول القائم على الفهم والإفهام. إلّا أنّ الذي أصبح موضعاً للكلام فيه،
والبحث والتعمق في كينونته هو القصديّة في فنون بلاغية ما زالت تصطبغُ بصبغة التحسين
والتزيين للكلام على اعتبار أنّ وظيفتها محصورة على الجمال فحسب. هذا ما يتردد في تعاريف
العلماء لهذه الفنون؛ لذا حاولتُ قدر المستطاع الاطلاع على هذا الموضوع بحثاً عن آراء
العلماء حوله وصولاً إلى نتائج تزيلُ شيئاً عمّا كان سائداً عند بعضهم من اقتصار وتخصيص
فنون البديع بوظيفة التحسين.

وقد دعتُ طبيعة المادة أنْ توزّع بين مبحثين اثنين يليهما محوران، حيثُ خصّصتُ المبحث
الأول بالمقصديّة والفنون البلاغية، وخصّصتُ المبحث الثاني بالمحسنات البديعية بين مقصديّة
المتكلم وجمالية النص.

المبحث الأول

اللغة والمقصديّة والفنون البلاغية

المحور الأول: اللغة ووظيفتها وعلاقتها بالبلاغة



اللغة كونها ظاهرة اجتماعية، فمنذ أن أبدع الله (جلّ وعلا) الكون وما فيه أصبحت غاية مرجوة لإعمارِهِ، وهي الأداة والوسيلة الأولى والأخيرة في بناء العلاقات الاجتماعية وتحقيق التواصل والتفاعل بين الموجودات، فهي تكتسب حيويتها من حياة بني البشر، أي تتغذى وترتقي بارتقاء آفاق تفكيرهم ونمائهِ، وتخطو خطواتها عبر العصور والأزمان ما دامت البشرية تخطو خطواتها نحو الأفضل فالأفضل، فهي تستجيب لأدنى حركية طارئة على هذا المجتمع، أي إنَّها تتحفز بمحفزات البشر في جميع مجالات حياتهم العقلية، والنفسية، ولمؤثرات حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأيديولوجية، أي ذات طبيعة تتناسب تناسباً طردياً مع أدنى ملابسة، فقد تتوسع دائرتها بتوسع المعرفة الإنسانية، فهي كانت وما تزال سرّ الوجود وكاشفة عن مكنوناته. فوجود الحياة جميل بوجود اللغة، فجمال اللغة ونعني لغة التواصل يكمن في تزيينها، وتحسينها، وتلاؤمها مع مقتضيات الحال ومقامات المخاطبين، محققة أغراضهم وحاجاتهم. فزينة الحياة بما فيها وزينة الكون وما فيه من السماء والأرض، والبحار، والأنهار، والجبال، والوديان، والينابيع، والأمطار، والتلوج، وخضرة الأرض وصفرتها، والحيوانات بأنواعها، والنسق القائم بين كلِّها، ما هي إلا أسرار من أسرار الله سبحانه، وما هي إلا عناية الله بنفسية عباده من الإنس والجن؛ لتستمتعا بتلك الزينة وتتذوقا من جمالها. هكذا ينبغي أن تتسم لغة التخاطب والحوار -فيما بين العباد- بالتحسين والتزيين؛ لأنَّ بها تُقام وتهدم الحياة، وغايتها هي البناء، والإعمار، وإدامة الحياة عن طريق التواصل تحقيقاً لمبدأ الله تعالى القائل: **لِيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ^(١). إذن فاللغة التي تتحقق بها هذه الغاية هي تلك التي ترضي المخاطبين، وتلهم مشاعرهم، وتطمئن أحاسيسهم، وتُسكن عواطفهم، وتستجيب لحاجاتهم، وتصون كرامتهم، وتوثق الصلة بينهم، وتزيد من أمنيتهم بأن تتكرر مثل هذه المواقف، وتستمر، وتعاد مثل هذه اللحظات. تلك هي سمة اللغة ووظيفتها، وسمة صاحبها، أي لا بدُّ للغة من أن تتحقق بها مبدأ التداولية القائمة على الفهم والإفهام أو القصد والقبول المتداول بين المتكلم والمخاطب والمؤدي



بالتالي إلى التواصل والتفاعل الاجتماعي^(٢). فهذا المبدأ يتحقق عن طريق التعبير (Expression) الذي هو وظيفة أساسية في اللغة، يفصح الإنسان به عما في ذهن عن طريق الكلام المنطوق أو اللغة المكتوبة أو الإشارة أو الرمز أو الرسم أو الموسيقى أو غير ذلك^(٣).

فوسائل الاتصال متعددة إلا أن اللغة تبقى هي الوحيدة المعالجة لخلاجات النفوس. فالتعبير أو الكلام بنوعيه يتخذ شكلين، إما أن يكون فطرياً وإما طبعياً، وإما أن يكون وضعياً وإما اصطلاحياً، فأما النوع الفطري، فهو لغة العواطف، والانفعالات، والأحاسيس، في شكلها الخام، قبل أن تختبر لها الحضارة ما شاءت من المصطلحات والتعابير، وقبل أن يصطنع لها المجتمع قوالب الألفاظ وصيغ الجمل.

إن التعبير الطبيعي يتم بواسطة الصراخ، والضحك، والبكاء، واحمرار الوجه، وغير ذلك من المظاهر غير الإرادية التي ندركها بالحواس ونستدل بها على معاناة الشخص المتلبس بها كالألم أو الحزن أو الخوف... أما النوع الوضعي، فهو لغة التفكير والعمليات العقلية المعقدة، ولغة الحضارة والتقدم، وبها يتعامل الناس في حياتهم ويتفاهمون؛ لقضاء شؤونهم، ويتميز هذا النوع من التعبير عن النوع الأول بأنه إرادي ومقصود، وبعدم اقتصره على الحاجات الضرورية؛ للبقاء، إذ يمكن بواسطة اللغة الاصطلاحية أن نعبر عن كل شيء سواء منه الضروري أم الكمالي، وسواء أكان مادياً أم روحياً، ملموساً أم مجرداً^(٤). فكلما سذجت البشرية باقية على فطرتها التي نشأت عليها كلما سذجت اللغة والكلام وتقارب الفهم والإفهام وتحقق التواصل، وكلما ابتعدت عن بورتها الفطرية؛ وذلك نتيجة لما يحدث حولها من تقلبات حياتية، والتي هي من طبيعة الحياة كلما تعقدت الأفكار، ومن ثم تنعكس هذه الأمور على لغتها، أي تتحول اللغة إلى رموز وإشارات وسيمياء إلى حد اللغز. وحينذاك يحتاج الإنسان إلى استخدام لوازم فكرية أكثر تعقيداً مما سيفي بفك الشيفرات والرموز وأحياناً يلجأ إلى التأويل.



والذي يتكفل القيام بهذه الوظائف كُلُّها إلى حدِّ كمالها هو البلاغة، فمنذُ أن استقرتْ على مكانتها أصبحتْ هي العنكبوتة الذكية لما لها من القدرة على إمداد الكاتب والقارئ عوناً لهما على نسج الكلام مرةً وتفكيكه أخرى. الكلام الذي لا ((يستحق اسم البلاغة حتى يسابق معناه لفظه، ولفظه معناه، فلا يكون لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك))^(٥)، فإنَّه كما قال ابن المقفع (ت ١٤٢هـ): ((لا خير في كلام لا يدل على معناه، ولا يشير إلى مغزاك، وإلى العمود الذي إليه قُدت، والغرض الذي إليه نزعْتَ))^(٦)، تلك البلاغة التي هي ((اسم جامع لمعان تجري في وجوه كثيرة))^(٧). أو ((هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حدًّا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها، وإيراد أنواع التشبيه، والمجاز، والكناية على وجهها))^(٨)، وذلك مراعاة أو مطابقة لمقتضى الحال^(٩). ((فمقتضى الحال هو الاعتبار التي تدعو المتكلم إلى صوغ كلامه على صورة تركيبية ما))^(١٠)، والمطابقة هي العلاقة الرابطة بين التركيب (الكلام) واعتبارات المتكلم^(١١). فتلك العلاقة التي تجمع بين الكلام ومقتضى الحال تسمى لزوماً، فما يوجد في قول معين من خصائص دلالية وتركيبية إنَّما كان ذلك دليلاً على افتراضات مقامية تخاطبية استوجبت أن تكون البنية اللفظية المعنوية على هذه الصورة أو تلك، أي إنَّنا نستدل بالمقام على معرفة خصائص الكلام^(١٢). وهذا يعني أنَّ الكلام لا ينفصل عن المقام، وكلَّما تغيَّر المقام اقتضى ذلك تغييراً في موضوع الكلام وطريقته وأسلوبه^(١٣). فالبلاغة -في الكلام- تستدعي انتقاء الطريقة الأكثر ملاءمة لحالة المخاطب به، لبلوغ الكلام من نفسه مبلغ التأثير الأمثل المرجو، وذلك نتيجة لاختلاف أحوال المخاطبين واختلاف مقامات الكلام^(١٤). إذاً فسبيل الكلام الذي تحقَّقه البلاغة كما يقول الجرجاني: ((سبيل التصوير والصياغة، وأنَّ سبيل المعنى الذي يعبر عنه سبيل الشيء الذي يقع التصويرُ والوصف فيه، كالفضة والذهب، يصاغُ منهما خاتم وسوار))^(١٥). فالتصوير والصياغة يأتيان من علوم البلاغة الثلاثة من المعاني، والبيان، والبديع، ولا سيَّما المعاني الذي يأتي سبَّاق هذه الثلاثة، والذي يتحكَّم فيه النظم الذي مادته الألفاظ التي تتضمن المعاني، وذلك بالترتيب، والتأليف، والتركيب، فهي (أي الألفاظ) ليست إلاَّ



رموزاً يستخدمها الإنسان ويُحمّلها مقاصده، وهي مقياسٌ دقيقٌ لفكر الإنسان في كُلِّ زمان ومكان^(١٦). فالنظم هو النسق لتلك ((المعاني القائمة في صدور الناس المتصورة في أذهانهم، والمتخلجة في نفوسهم، والمتصلة بخواطرهم، والحادثة عن فكرهم... وهو الصورة المحققة لمدار الأمر والغاية التي يجري إليها القائل والسامع، وهو المحقق في مبدأ الفهم والإفهام))^(١٧).

الألفاظ تستقر متى استقرت المعاني المتذبذبة والسابحة في الأذهان، والمتخلجة في النفوس، وهي لا تستقر كذلك حتى ((يعرف المتكلم أقدار هذه المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاماً، ولكل حالة من ذلك مقاماً، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات))^(١٨)، يقول الجرجاني: ((الألفاظ لا تقيّد حتى تؤلف ضرباً خاصاً من التأليف، ويعمدُ بها إلى وجهٍ دون وجهٍ من التركيب والترتيب...))^(١٩)، فالترتيب هو الذي يسوّغ الكلام، ويأنفه، ويجعله واقعاً على القلب مؤثراً في النفس. يقول الجرجاني فيه: ((إذا رأيت البصير بجواهر الكلام يستحسن شعراً، أو يستجيد نثراً، ثم يجعل الثناء عليه من حيث اللفظ، فيقول: حلّو رشيق، وحسن أنيق، وعذب سائع، وخلوب رائع، فاعلم أنه ليس ينيئك عن أحوال ترجع أجراس الحروف، وإلى ظاهر الوضع اللغوي، بل إلى أمر يقع من المرء في فؤاده، وفضل يقتدحه العقل من زناده))^(٢٠). إذاً فالترتيب والاستحسان هما من وظائف النظم، فلأجل المعاني التي من حقها تصوب هدفها وتحقق غايتها، فالمعاني مبعثرة بين الكلمات، فترتيب هذه الكلمات وتأليفها تترتب المعاني، وتتناسق، وتعود لها روحها فهي كالصورة التي تركبت -من قطع صغيرة من الأشكال المختلفة- منظرًا خلاّباً، فبتفكيك هذه الأشكال عن بعضها تذهب قيمتها الجمالية، ووقعها في النفس وإعادة ترتيبها إلى حقيقتها واصلتها معناها محققة غايتها أو غرضها ومقصديتها مؤثرة في المتلقي والبصير. فالمعاني هي التي تستدعي الألفاظ للنظم الذي يبرز على هيئة النسيج، والصياغة، والبناء، والوشي، والتعبير فهذه الهيئة تعيد للمعاني شحناتها المبعثرة، وذلك ببناء الأواصر بين عناصرها، فلا يُستغنى عن جزء لأجل



ذلك، هكذا لا يُستغنى عن حركة إعرابية في تأدية المعنى. فالكلم ((تقتفي في نظمها آثار المعاني وترتبها على حسب ترتب المعاني في النفس.. فإنَّ الألفاظ، إذا كانت أوعية للمعاني، فإنَّها لا محالة تتبع المعاني في مواقعها، فإذا وجبَ لمعنى أن يكون أولاً في النفس، وجبَ للفظ الدال عليه أن يكون مثله أولاً في النطق))^(٢١). فهذا دليلٌ واضح على أنَّ المعاني هي المقاصد التي ينوبها المتكلم إقناعاً أو إلهاماً للمخاطب، إذاً فما دامت الألفاظ تتبع المعاني في مواقعها، فهذا يعني أنَّ أداء الخطاب أو نسج النص على وفق الفنون البلاغية، ولا سيما البديع يستدعيه القصد والمعنى الذي في النفس. فالقصدُ أو المقصدية يعدُّ أحد المقومات الأساسية للنص، باعتبار أنَّ لكلِّ مُنتج الخطاب غاية يسعى إلى بلوغها، أو نية يريد تجسيدها، ويستمد مفهوم القصد شرعية وجوده في الدراسات اللسانية، قديمها وحديثها من أنَّ كلَّ فعلٍ كلامي يفترض فيه وجود نية للتوصيل والإبلاغ^(٢٢). فلا يتكلم المتكلم مع غيره إلا إذا كان لإكلامه قصد^(٢٣). فالقصد ((يتضمن موقف منشئ النص من كون صورة ما من صور اللغة، قصد بها أن تكون نصاً يتمتع بالسبك والاتحام، وأنَّ مثلَ هذا النص وسيلة من وسائل متابعة خطة معينة للوصول إلى غاية معينة))^(٢٤). فمنشئ النص أو المتكلم إنَّما ينسج نصّه أو خطابه باستخدام تقنيات النحو واللغة بعد مراعاة مقتضى الحال والمقام -الذي هو من شأن البلاغة- هذا للمعاني الوضعية أو الكلام الاعتيادي ف((الخبر وجميع الكلام معانٍ ينشئها الإنسان في نفسه ويصرفها في فكره، ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله، وتوصف بأنها مقاصد وأغراض))^(٢٥) إلا أنَّ هذه المعاني كما يقول الجاحظ: ((مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والقروي، إنَّما الشأن في إقامة الوزن، وتخير اللفظ وسهولة المخرج، وصحة الطبع، وكثرة الماء، وجودة السبك))^(٢٦). فهذه الميزة تنسم بها المعاني والأغراض التي تخرج من المعاني الوضعية، فلا بد لهذه المعاني من أن تتجاوز الدلالة الملازمة لها في أصل وضعها؛ وذلك لتحقيق أغراض أخرى أكثر توسعاً من خلال الخصائص الكامنة في معاني النحو كمعنى التعريف، والتكثير، ومعنى التقديم والتأخير، ومعنى الذكر والحذف... فأن يكون القول مشتملاً على خاصية أو أكثر من هذه



الخواص دون غيرها فهو الأمانة التي يضعها المتكلم منشئ الكلام في كلامه؛ ليدل على غرضه ومقاصده^(٢٧). فإن ما يوجد في قول ما من خصائص تركيبية- دلالة تمثل دليلاً على افتراضات مقامية تخاطبية استوجبت أن تكون البنية اللفظية المعنوية على هذه الصورة أو تلك. وهو ضرب من اكتناه القول للخصائص الأساسية التي يفرضها المقام وضرب من تهيو أساليب بناء القول لغوياً؛ لاستيعاب ما تقتضيه المقامات المتنوعة ومكوناتها الدنيا من متخاطبين وحيثيات للتخاطب والكون الذهني والخارجي^(٢٨). تلك هي وظيفة النظم الذي هو ((الصور، والخواص، والمزايا، والكيفيات ونحو ذلك))^(٢٩). فهذه الصور والخواص في الأقوال والتراكيب ما هي إلا ((آثار لمؤثر واقتفاء الآثار في التراكيب يستدل عقلاً على المؤثر وهو غرض المتكلم))^(٣٠)، والكلام الذي يلقاه المتكلم بنوعيه خبرياً^(٣١)، كان أو إنشائياً واللذان يحصلان بقصد المتكلم يخرجان عن أصلهما الحقيقي إلى أغراض أخرى تستفاد من سياق الكلام وسياق الحال^(٣٢)، يقول الشاطبي: ((الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحدٌ وتدخله معانٍ أخرى من تقريرٍ وتوبيخٍ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملةً، أو فهم شيء منه))^(٣٣)، والذي يتولى هذه المهمة هو النظم.

المحور الثاني: اللغة والفنون البلاغية

أمّا ما يتولّى النظم بالدراسة والمعالجة، فهو علم المعاني أحد فروع علم البلاغة التي أصبحت الحاضنة التي تحتضن النصوص وتخرج منها بعد مرورها بإجراءات لازمة من علمي المعاني والبيان لا البديع -على رأي البعض- كون المعاني كما يصفه السكاكي: ب((أنه هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة، وما يتصل بها من الاستحسان وغيره؛ ليحترز بالوقوف



عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره، ويعني بتراكيب الكلام، التراكيب الصادرة عن له فضل تمييز ومعرفة، وهي تراكيب البلغاء، لا الصادرة عن سواهم... ويعني بخاصية التركيب ما يسبق منه إلى الفهم عند سماع ذلك التركيب... ويعني بالفهم، فهم ذي الفطرة السليمة. يقول: مثل ما يسبق إلى فهمك من تركيب: إنَّ زيدا منطلقاً، إذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام، من أن يكون مقصوداً به نفي الشك، أو ردُّ الإنكار، أو من تركيب، زيد منطلقاً، من أنه يلزم مجرد القصد إلى الإخبار، أو من نحو: منطلقاً، بترك المسند إليه، من أنه يلزم أن يكون المطلوب به وجه الاختصار مع إفادة لطيفة مما يلوح بها مقامها وكذا إذا لفظ بالمسند إليه، وهكذا إذا عُرفَ أو نُكرَ، أو قُيدَ أو أُطلقَ أو قُدِّمَ أو أُخِرَ، على ما يطلعك على جميع ذلك شيئاً فشيئاً مساق الكلام في العلمين^(٣٤)، ويقصدُ به علما المعاني والبيان، قائلاً: ((إنَّ البلاغة بنوعيتها، مما يكسو الكلام حلة التزيين، ويرتبه أعلى درجات التحسين، فهنا وجوه مخصوصة، كثيراً ما يُصار إليها؛ لقصد تحسين الكلام))^(٣٥)، ويقصدُ بذلك البديع، حيث يُقصرُ وظيفته على التزيين فقط دون الإشارة إلى ما يخرج عنه من مقاصد يستدعيها الحال والمقام. أمَّا البيان عنده: ((فهو معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة، بالزيادة في وضوح الدلالة عليه، وبالنقصان؛ ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه))^(٣٦)، أو ((هو إيراد المعنى الواحد في الطرق المختلفة الدلالة بالخفاء على مفهومها، نقادياً عن الخطأ في التطبيق؛ لتمام المراد))^(٣٧). فالنظم لا يخرج من البيان بأن يلزم المعاني فحسب بل يؤسس البيان معالمه على قواعد المعاني، يقول السكاكي: ((لما كان البيان شعبة من علم المعاني لا تنفصل عنه إلا بزيادة اعتبار، جرى منه مجرى المركب من المفرد))^(٣٨). ولما كان علم المعاني مطابقة ما على اللسان لما في النفس، وهذه قضية تعتمد أول ما تعتمد على الفكر، ولكن الإنسان ليس فكراً وحده، فلقد أراد الله له أن يكون له مع الفكر عاطفة، ومع العقل وجدان، ومع المنطق أحاسيس ومشاعر.. فإذا كان علم المعاني يعتمد أول ما يعتمد على الفكر الذي تطابق به بين ما رتبته في نفسك، وما ينبغي أن ترتبه في نطقك، فإن علم البيان، هو ذلك



العلم، الذي يحدث أثراً في نفسك ويسمو بعاطفتك، ويرهف حسك^(٣٩). وهذا يعني أنّ علم البيان هو علم الصورة البديعية للنصوص التي من شأنها أن تهزّ أعطاف النفس^(٤٠)، أو هو علم الصورة الكلامية المؤثرة، ولا ريب في أنّ الصور تختلف في تأثيرها في النفس، سواء في ذلك الصور الكلامية أم الصور الحسية، فهناك الصورة التي تروقك وتعجبك، وهناك الصورة التي تستكره وتستبشع، ولكن الثالثة تصل إلى أعماق نفسك، بل تهزّ هذه النفس هزة طرب وتقدير، فبقدر ما يبدع المصور في تحسين صورته، يكون لها من التأثير في نفوس الآخرين، فالصورة الجيدة المؤثرة لا بدّ لها من خيال خصب، وعاطفة مشبوبة، وإحساس مرهف، وذهن ثاقب يشترك فيهما المصور والمصور له على السواء، كما يصدق هذا على الصورة الحسية، يصدق على الصورة الكلامية كذلك^(٤١). فتلك الصور الكلامية ما هي إلاّ حصيلة نتاج القوالب الفنون البلاغية التي تترتب وتختزل بها وفيها الألفاظ، محاكاة، والتقاطاً، وانتزاعاً، وانتقاءً، وتجسيداً للأحوال الداخلية للكاتب والشاعر والتي توجه أو تدفع بالعمليات الذهنية الجارية في العقل بأن تتركب أساليب كلامية أو صور بيانية وبديعية، أو أنّها اقتضاء لسياق حال المخاطب ومقامه. ف((ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه بعدم مطابقته له))^(٤٢).

ولكون مقامات الكلام متعددة ومتفاوتة، فهذا يؤدي إلى: تعدد الأغراض والمقاصد، وهذا يؤدي إلى استمرار إبداع الأساليب، والفنون، والصور الجديدة استجابة لدواعي الحدوث والتجديد في كلّ زمان ومكان. وهذا ما أدى إلى أن ((تعنى العرب بألفاظها فتصلحها وتهذبها وتراعيها، وتلاحظ أحكامها، بالشعر تارةً، وبالأخطب أخرى، وبالأسجاع التي تلتزمها وتتكلف استمرارها، فإنّ المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها، وأفخم قدراً في نفوسها. فأول ذلك عنايتها بألفاظها، فإنّها لما كانت عنوان معانيها، وطريقاً إلى إظهار أغراضها، ومراميها، أصلحوها ورتبوها، وبالغوا في تحبيرها وتحسينها؛ ليكون ذلك أوقع لها في السمع، وأذهب بها في الدلالة على القصد، ألا ترى أنّ المثل إذا كان مسجوعاً لذّ لسامعه فحفظه، فإذا هو حفظه كان جديراً باستعماله، ولو لم يكن



مسجوعاً لم تأنس النفسُ به، ولا أنقَتْ لمستمعها، وإذا كان كذلك لم تحفظه، وإذا لم تحفظه لم تطالب أنفسها باستعمال ما وضع له وجيء به من أجله. وقال لنا أبو علي يوماً: ((قال لنا أبو بكر: إذا لم تفهموا كلامي فاحفظوه فإنكم إذا حفظتموه ففهمتموه.. كما أنهم قد أصلحوا ألفاظها، وحسنوها، وحموا حواشيها، وهذبوها، وصقلوا غروبها، وأرهفوها فلا ترينَ أنَّ العناية إذ ذاك إنما هي بالألفاظ، بل هي عندنا خدمة منهم للمعاني وتنويه بها وتشريف منها. ونظير ذلك إصلاح الوعاء، وتحسينه، وتركيبته (وتكوينه)، وتقديسه، وإنما المبغيُّ بذلك منه الاحتياط للموعى عليه وجواره بما يعطرُ بشره ولا يعرُّ جوهره، كما قد نجد من المعاني الفاخرة السامية ما تهجنه ويغض منه كدرة لفظه وسوء العبارة عنه))^(٤٣)، كذلك ((فإنَّ العرب إنما تحلي ألفاظها وتدبجها، وتشبيها، وتزخرفها عناية بالمعاني التي وراءها وتوصلاً بها إلى إدراك مطالبها، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنَّ من الشعر لحكمًا وإن من البيان لسحرًا"^(٤٤). فإذا كان رسول الله ﷺ يعتقد هذا في ألفاظ هؤلاء القوم التي جعلت مصايد وأشراكاً للقلوب وسبباً وسلماً إلى تحصيل المطلوب عرف بذلك أنَّ الألفاظ خدم للمعاني والمخدوم - لا شك - أشرف من الخادم.

والأخبار في التلطف بعذوبة الألفاظ إلى قضاء الحوائج أكثر من أن يوتى عليها أو يتجشم للحال "نعت لها"، ألا ترى إلى قول بعضهم وقد سأل آخر حاجة فقال المسؤول: إنَّ عليَّ يميناً ألا أفعل هذا. فقال له السائل: إن كنتَ (أيَّدك الله) لم تحلفَ يميناً قطُّ على أمر فرأيتَ غيره خيراً منه فكفرتَ عنها له وأمضيته فما أجبُ أن أُحْنِتَكَ، وإن كان ذلك قد كان منك فلا تجعلني أدونَ الرجلين عندك. فقال له: سحرتني، وقضى حاجته))^(٤٥).

فالذي يبدو أنَّ توسع العرب في علوم اللغة نحوها، وصرفها، وبلاغتها، والولوج في مكنوناتها بالتعمق والتدقيق في مسائلها - والتشعب فيها - كمسألة الإعراب والبحث عن الفروق والوجوه والعلل، كلُّ ذلك كان بدافع الحفاظ على وظيفة اللغة التواصلية، وذلك بالحفاظ على فصاحتها المؤدية إلى البلاغة. فهم يحذرون أدنى ملابسة في الكلام كنحو عودة الضمير إلى



متأخر لفظاً ورتبة؛ لأجل أن يأتي الكلام فصيحاً، وبالتالي بليغاً تحقق به غاية المتكلم^(٤٦). حتى أن إسناد الكلمة شيء يحصل بقصد المتكلم دون واضح اللغة^(٤٧).

المبحث الثاني

المحسنات البديعية بين مقصدية المتكلم وجمالية النص

المحور الأول: المحسنات البديعية وظيفتها وأغراضها

المتعمّن في علم البديع -الذي يُعدّ القسم الثالث من علم البلاغة بعد تقسيمات السكاكي (ت٦٢٦هـ)، ومن بعده القزويني (ت٧٣٩هـ) لفنون هذا العلم وفصلها عن بعضها باعتبار وظائفها- يرى وقوعَ خلط فيما بين علوم البلاغة قبل هذا التقسيم، ولا سيما بين البيان والبديع. هذا ما يلتبس عند هؤلاء العلماء ذوي النبوغ في هذا العلم أمثال الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، وابن المعتز (ت٢٩٦هـ)، والقاضي الجرجاني (ت٣٩٢هـ)، وأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، والباقلاني (ت٤٠٣هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)^(٤٨). فالذي يبدو أن نظرة هؤلاء العلماء إلى هذه الفنون كانت نظرة وظيفية من جهة، بحيث إنّ وظيفة فنون البديع لا تقل شأنًا عن وظيفة فنون البيان، وهذه لا تقل عن وظيفة المعاني، وهذا دليل على اعتقادهم بأن فنون البلاغة لا يفصلها حدود، فالكُلُّ يشارك في بناء النص وتحقيق غايته المقصودة. هذا ما يلتبس من قول السكاكي: ((إنّ البلاغة بمرجعيتها وأنّ الفصاحة بنوعيتها، ممّا يكسو الكلام حلة التزيين، ويرقيه أعلى درجات التحسين، فهنا وجوهٌ مخصوصة، كثيراً ما يُصار إليها، لقصد تحسين الكلام...))^(٤٩). ومن جهة أخرى كانت نظرتهم نظرة ابتداع وجدة، واستحداث نوعي في هذه الفنون التي تطور بعضها واستُحدث بعض الآخر، فمن معاني البديع^(٥٠): الإنشاء، والبدء، والجديد. يقول الجاحظ معلقاً على قول الشاعر المخضرم الأشهب بن رُميلة القائل:



هُمُ سَاعِدُ الدَّهْرِ الَّذِي يُتَّقَى بِهِ وما خَيْرُ كَفٍّ لَا تَنْوُهُ بِسَاعِدِ

((أَنَّ قَوْلَهُ: "هُمُ سَاعِدُ الدَّهْرِ" إِنَّمَا هُوَ مِثْلٌ، وَهَذَا الَّذِي تَسْمِيهِ الرِّوَاةُ الْبَدِيعَ))^(٥١)، الَّذِي

يَتَّبِعِينَ مِنَ الْبَيْتِ أَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ اسْتَعْدَمَ التَّضَمِينَ الَّذِي هُوَ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ.

ويقول ابن المعتز -الذي يُعَدُّ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِي الْبَدِيعِ^(٥٢)- فِي كِتَابِهِ "الْبَدِيعُ" : ((قَدْ

قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ كِتَابِنَا هَذَا بَعْضَ مَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ، وَاللُّغَةِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَامِ

الصَّحَابَةِ، وَالْأَعْرَابِ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَشْعَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُحَدَّثُونَ الْبَدِيعَ؛ لِيُعْلَمَ

أَنَّ بَشَّارًا، وَمُسْلِمًا، وَأَبَا نَوَاسٍ، وَمَنْ تَقِيْلُهُمْ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى هَذَا الْفَنِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي

أَشْعَارِهِمْ، فَعُرِفَ فِي زَمَانِهِمْ حَتَّى سُمِيَ بِهَذَا الْاسْمِ فَأَعْرَبَ عَنْهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حَبِيبًا بْنُ أَوْسَ

الطَّائِي مِنْ بَعْدِهِمْ شَغَفَ بِهِ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّعَ فِيهِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَأَسَاءَ

فِي بَعْضٍ وَتَلَكَ عَقْبَى الْإِفْرَاطِ وَثَمَرَةُ الْإِسْرَافِ وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ الشَّاعِرُ مِنْ هَذَا الْفَنِ الْبَيْتَ

وَالْبَيْتَيْنِ فِي الْقَصِيدَةِ وَرَبَّمَا قُرِئَتْ مِنْ شَعْرِ أَحَدِهِمْ قِصَائِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجَدَ فِيهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ وَكَانَ

يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَتَى نَادِرًا وَيَزْدَادُ حِظْوَةً بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُرْسَلِ..))^(٥٣)، وَيَقُولُ أَيْضًا: ((وَمِنْ

الْكَلَامِ الْبَدِيعِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ]^(٥٤)، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِعَارَةُ الْكَلِمَةِ

لشَيْءٍ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا مِنْ شَيْءٍ قَدْ عُرِفَ بِهَا مِثْلُ أُمِّ الْكِتَابِ، وَمِثْلُ جَنَاحِ الدُّلِّ، وَمِثْلُ قَوْلِ

الْقَائِلِ الْفِكْرَةُ مُخُ الْعَمَلِ، فَلَوْ كَانَ قَالَ لُبُّ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ بَدِيعًا))^(٥٥)، وَمِنْ الْبَدِيعِ عِنْدَهُ الْاسْتِعَارَةُ،

والتَّجْنِيسُ، وَالْمُطَابَقَةُ، وَرَدُّ أَعْجَازِ الْكَلَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَهَا وَالْمَذْهَبُ الْكَلَامِي^(٥٦)، وَيُضَيَّفُ إِلَى مَا

سَبَقَ أَنَّ غَرَضَهُ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ تَعْرِيفُ النَّاسِ بِأَنَّ الْمُحَدَّثِينَ لَمْ يَسْبِقُوا الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى

شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَدِيعِ^(٥٧). يَقُولُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَطْلُوبٌ: ((إِنَّ الْبَدِيعَ فِي الْقُرُونِ السَّتَةِ الْأُولَى

لِلهَجْرَةِ كَانَ يَدُلُّ عَلَى فُنُونِ الْبَلَاغَةِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَلَكِنْ السَّكَائِي حِينَمَا قَسَمَ الْبَلَاغَةَ إِلَى عُلُومِهَا

الْمَعْرُوفَةِ أَفْرَدَ بَعْضَ الْمَوْضُوعَاتِ وَسَمَّاهَا وَجُوهًا يُصَارُ إِلَيْهَا؛ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ وَقِسْمِهَا إِلَى لَفْظِيَّةٍ

وَمَعْنَوِيَّةٍ))^(٥٨). الَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْفُنُونَ الْبَلَاغِيَّةَ بَعْدَ تِلْكَ الْحَقْبَةِ اتَّجَهَتْ نَحْوَ الْوِظَافِيَّةِ أَوْ الْغَائِيَّةِ



من استخدامها في الشعر، والنثر، والخطب، بعد أن كانت الأغراض -التي تقف وراءها- بسيطة وساذجة تنسجم وروح العصر والبيئة آنذاك، والأغراض والمقاصد تتغير بطبيعة الحال تبعاً لتغيير الزمان والمكان، والمقام هو الذي يحدّد الفن أو الأسلوب البلاغي له وللغرض، كما أشار إلى ذلك ابن المعتز فيما سبق: ((وَرُبَّمَا قُرِئَتْ مِنْ شِعْرِ أَحَدِهِمْ قِصَائِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجِدَ فِيهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ وَكَانَ يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَتَى نَادِرًا وَيَزِيدُ حِظَّوَةً بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُرْسَلِ))^(٥٩). فليس كلُّ مقام يستدعي التشبيه أو الكناية أو التضمن أو الجناس أو التضاد أو التقديم أو التأخير.

البديع الذي قصر العلماء -قديماً وحديثاً- وظيفته على التحسين والتزيين دون غيرهما كما أشار إليه السكاكي سابقاً، وقال عنه القزويني: بأنّه ((عَلِمَ يَعْرِفُ بِهِ وَجْهَ تَحْسِينِ الْكَلَامِ، بَعْدَ رِعَايَةِ تَطْبِيقِهِ عَلَى مَقْتَضَى الْحَالِ وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ...))^(٦٠). وقيل: إنّ ((علم البديع هو العلم الذي يوشى به الكلام بأوجه الحُسْنِ، وقد يكون ذلك الحُسْن من جهة اللفظ وقد يكون من جهة المعنى))^(٦١)، وقيل: ((هو عِلْمٌ يُرَادُّ بِهِ تَحْسِينُ الْفَرْقِ بِأَلْوَانٍ بَدِيعَةٍ مِنَ الْجَمَالِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ اللَّفْظِيِّ))^(٦٢). فالْبَدِيعُ بما يحويه من الوجوه التي وظيفتها التحسين والتزيين يراه بعضهم زائداً، كما يقول الدكتور شكري المبخوت: ((إنَّ البديع لا مدخلَ له في بلاغة الكلام وهي بلاغة قائمة في تصور القدماء على مطابقة الكلام لمقتضى الحال وعلى رعاية وضوح الدلالة فلا توقف للبلاغة على البديع، وإذا وُجِدَ هذا الوجه البديعي أو ذاك لم يكن له أثرٌ في المعنى. وهي وضعية قلقة لم يجدِ البلاغيون للتعبير عنها إلا مفاهيم فضفاضة من قبيل "تحسين الكلام" و"تزيينه" و"الاستطراف" و"الغربة")^(٦٣)، إلا أن الحقيقة هي أن البديع بمحسناته اللفظية والمعنوية تشارك في عملية بناء النص أو الخطاب كونه آلة ذات تقنية متعددة الوظائف، حيث تتظافر تلك المحسنات؛ لتوجه النص نحو النصية، أي تقوم بعملية السبك والحبك أو التماسك والانسجام النصي، وبالتالي تحقيق شرط آخر من شروط نصية النص وهو مقبوليته. فالتحسين والتزيين ليسا ممّا يمكن الاستغناء عنهما، ولا هما مرتكبان على البديع فحسب، بل هما منبنيان



أَوَّلَ البدء على ما تشتمله المعاني والبيان من فنون وأساليب. فهما الجمال قبل كُلِّ شيء وهو مقصدٌ من مقاصد المتكلم من الكلام؛ لأنَّ الحسن أو الجمال كما عرفه أبو حيَّان: ((كمالٌ في الأعضاء، وتناسبٌ بين الأجزاء مقبولٌ عند النفس))^(٦٤)، هذا ما ينويه المتكلم في كلامه، وتؤديه المحسنات. فالإنسان دائماً يسعى بفطرته إلى إشباع رغبته في التذوق الجمالي في كُلِّ شيء، فهو دائمٌ البحث عن الجميل، وإذا وجده انتقلَ إلى ما هو أجمل منه في سُلَّم الجمال، وليس للأمر حدودٌ. فالإنسان دائماً يحرص على أن يرى الأشياء الجميلة، ويسمع الأصوات الجميلة، ويلبس كُلَّ جميل، ويحسه، ويتذوقه، كما يحاول أن يظهر بالمظهر الجميل^(٦٥).

ويمكن بيان أهمية هذا القسم ووظيفته من خلال قول ابن مالك القائل بأنَّ وظيفته هي ((تكميل الفصاحة، فهو من متمات البلاغة، ويكونُ بإبانة المعنى باللفظ المختار، وإكساء الكلام حُلَّةَ التزيين ليرتقي إلى أعلى درجات التحسين))^(٦٦)، ووجه تحسين الكلام عنده عائدٌ إلى أمورٍ ثلاثة، وهي^(٦٧):

١- الفصاحة اللفظية.

٢- الفصاحة المعنوية المختصة بالإفهام والتبيين.

٣- الفصاحة المعنوية المختصة بالتزيين والتحسين.

فالفصاحة هي الأرضية التي ينطلق منها الكلام، وتحققُ بها المقاصد، كونها وصفاً للكلمة، ووصفاً للكلام، وللمتكلم^(٦٨)، فتلك الوصفة تؤدي بالتالي إلى البلاغة التي هي حُسن الكلام مع فصاحته وأدائه؛ لغاية المعنى المراد^(٦٩). فكلُّما كان الكلام مع فصاحة مفرداته وجمله أكثر مطابقة لحال المخاطب وتأثيراً في نفسه، كان أعلى حُسنًا، وأرفع منزلةً في مراتب البلاغة ودرجاتها^(٧٠)، وأقرب إلى فهم العقل؛ لترتيب الألفاظ على وفق ترتيب المعاني^(٧١)، أي إنَّ المعاني هي التي تستدعي لأن تأتي الألفاظ بترتيب مختلفة، هذا يعني أنَّ المقاصد تستدعي ذلك الاختلاف في الترتيب، كذلك فإنَّ التقنيات البديعية ما هي إلاَّ استجابة لدواعٍ ومقاصد ينويها المتكلم أو مُنشئ النص، فالوجوه المختلفة لهذه الفنون تعطي وجوهاً مختلفة من المعاني



والمقاصد، إذ لولا ذلك لما تفنن المتكلم أو منشيئ النص. فكان يكتفي الاقتصاد والالتزام بالنمطية دون الانزياح بعناصر الكلام نحو الوجوه والأساليب. فلو كانت وظيفة وجوه البديع محصورة على الجمالية فحسب، فهذا يؤدي بالقول إلى أن الجمالية التي عكستها الفنون البديعية التي تضمنتها الآيات القرآنية دون جدوى. إلا أن ما تتضمنها الآيات القرآنية من فنون كلامية لا يخلو حرف من حروفها المشاركة فيها من غرض أو مقصد، فالكُلُّ يشارك في مخاطبة العقول، والنفوس، والعواطف، والأحاسيس السليمة والسقيمة. فالذي يبدو هو أن شأن المحسنات البديعية بنوعها شأن المتممات أو القيود* والمكملات أو أنها قائمة عليها أساساً، فكما أنها لا يمكن الاستغناء عنها كذلك المحسنات؛ لأن الحكم ((كلما كثرت قيوده ازداد إيضاحاً وتخصيصاً، فتكون فائدته أتم وأكمل))^(٧٢). فالمتممات تحظى بمكانة متميزة من بين العناصر المشاركة في التركيب، والتي تتمثل في طرفي الإسناد اللذين يمثلان محوري أي تصوير كلامي، والمتممات هي مكملات أبعاد هذا التصوير؛ لأن التعبير اللغوي لدى الإنسانية جمعاء^(٧٣)، ((لا يقوم على أسس منطقية فحسب، وإنما يتضمن مشاعر وأحاسيس معينة، تعكس صورة صادقة لما مر به الفرد من خبرات متباينة إزاء تلك الألفاظ))^(٧٤).

فكما أن وظيفة المتممات لا تخرج من الإيضاح الذي هو إزالة الإبهام، والتوكيد الذي هو إزالة الشك، والوصف الذي هو الزيادة في المعنى، كذلك المحسنات لا تخرج من الأغراض الكلية، أو الرئيسية، والتي هي الإيضاح، والمبالغة، والإثارة، والجمال، وغيرها.

المحور الثاني: المحسنات أداة لتحقيق الأغراض والمقاصد

إذا ما دققنا النظر في كلام الجرجاني بشأن نماذج من تلك المحسنات يبدو الأمر أكثر وضوحاً ممّا بدا، فهو لا يُبعدُ تعدد أو تضافر الأغراض في مُحسن واحد في التراكيب الكلامية أو النصوص الشعرية والنثرية، فما خصّ التجنيس، فقد قال فيه: ((أما التجنيس فإنك



لا تستحسنُ تجانس اللفظتين إلا إذا كان موقعَ معنييهما من العقلِ موقعاً حميداً، ولم يكن مرمى الجامع بينهما مرمى بعيداً^(٧٥)، فهو يأتي بإجراء الموازنة بين ثلاثة نصوصٍ مبيناً مدى إصابة الغرض أو المقصد من استخدام التجنيس. يقول أبو تمام:

ذهبت بمذهبه السماحة فالتوت

فيه الظنون: أمذهب أم مذهب

ويقول الآخر: ((حتى نجا من خوفه وما نجا))

ويأتي المحدث وهو الفتح البستي يقول:

قيل للقلب: ما دهاك؟ أجبني

قال لي: بائع الفراني فراني

ناظره فيما جنى ناظره

أو دعاني أمت بما أودعاني

ويأتي الجرجاني ليقرّ الحكم على الثلاثة قائلاً^(٧٦): أترك استضعفتُ تجنيس أبي تمام واستحسنُ التجنيس في الثاني والثالث؛ لأمر يرجع إلى اللفظ؟ أم لأنك رأيت الفائدة ضعفتُ عن الأول وقويت في الثاني؟ ورأيتك لم يزدك "بمذهب ومذهب" على أن أسمعك حروفاً مكررة، تروم لها فائدة فلا تجدها إلا مجهولةً منكورة، ورأيت الآخر قد أعاد عليك اللفظة، كأنه يُخدعك عن الفائدة وقد أعطاها، وبوهمك كأنه لم يزدك وقد أحسن الزيادة ووافها... ويضيف على ما سبق قائلاً: ((فقد تبين لك أن ما يعطي التجنيس من الفضيلة أمر لا يتم إلا بنصرة المعنى إذ لو كان باللفظ وحده لما كان فيه مُستحسنٌ، ولما وجد فيه إلا مُستهجنٌ؛ ولذلك ذم الاستكثار منه والولوع به. وذلك أن المعاني لا تدين في كل موضع لما يجذبها التجنيس إليه، إذ الألفاظ خدُم المعاني والمصرفة في حكمها، وكانت المعاني هي المالكة سياستها، المستحقة طاعتها، فمن نصر اللفظ على المعنى كان كمن أزال الشيء عن جهته، وأحاله عن طبيعته، وذلك مظنة من الاستكراه، وفتح أبواب العيب والتعرض للشين))^(٧٧).



ويستمر في كلامه منتقلاً إلى بيان فضل العناية بالسجع القائم على الفطرة والسجية وترك ما يأتي عن طريق التكلف والتصنع قائلاً: ((ولهذه الحالة -أي حالة من ينصر اللفظ على المعنى- كان كلام المتقدمين الذين تركوا فضل العناية بالسجع، ولزموا سجية الطبع، أمكن في العقول، وأبعد من القلق، وأوضح للمراد، وأفضل عند ذوي التحصيل، وأسلم من التفاوت وأكشفت عن الأغراض، وأنصرت للجهة التي تتحو نحو العقل، وأبعد من التعمد الذي هو ضرب من الخداع بالتزويق، والرضى بأن تقع النقيصة في نفس الصورة وذات الخلقة إذا أكثر فيها عن الوشم والنقش، وأثقل صاحبها بالحلي والوشي))^(٧٨)، ثم يأتي ليزم المتأخرين فيما وقعوا فيه من سوء استخدام أو توظيف فنون البديع، فكان من أهم أسباب هذا الاتجاه كما يراه الدكتور أحمد إبراهيم: إنما هو راجع إلى ذوق العصر الذي اتجه نحو الزخرف والزينة، بعد أن عرف العرب ترف الحضارة، وعرفوا ألوان الصنعة الفنية في كل مناحي الحياة، حتى أصبح الشعر ليس قولاً تجيش به الصدور فتقذفه الألسن، على السليقة والدربة الطويلة، وإنما هو جهد ومعاونة لا لتقويم اعوجاج تركيب، أو وزن، بل لزيادة الزخرف والتتميق^(٧٩)، فيقول الجرجاني: ((قد تجد في كلام المتأخرين... كلاماً حمل صاحبه فرط شغفه بأمور ترجع إلى ما له اسم في البديع إلى أن ينسى أنه يتكلم؛ ليفهم، ويقول؛ ليبين، ويخيل إليه أنه إذا جمع بين أقسام البديع في بيت فلا ضير أن يقع ما عناءه في عماية، وأن يوقع السامع من طلبه في خبط عشواء، وربما طمس بكثرة ما يتكلفه على المعنى وأفسده، كمن ثقل العروس بأصناف الحلي، حتى ينالها من ذلك مكروه في نفسها))^(٨٠).

أمّا ما يخص أصحاب السليقة والذوق السليم العارفين بمكنون الكلام وجواهره، الذين تتحكم الأحوال الداخلية وتجاربهم الشعورية بالعمليات الذهنية الجارية في العقل بحيث تؤدي بتولد ظواهر بديعية مشحونة بأحاسيس، ومشاعر، وعواطف تعكس هذه الأحوال وتجسدها في الألفاظ التي تقولبت وتقعدت في مثل هذه الأساليب أو الفنون البديعية التي اقتضتها المقامات والأحوال، أي إن هذه الظواهر والصور والفنون ما هي إلا صورة لاقطة أو منتزعة أو منتقية



أخلجات القلب وهيجانه، وأحوال النفس المضطربة أو المستقرة التي مرَّ بها صاحبُ المنطوقِ أو المكتوبِ. فكما أننا نستقبلُ المشاهدَ البصرية والسمعية وغيرهما بحواسنا التي تتفاعل مع عمليات فيسيولوجية موافقة لطبيعة المشاهد المؤثرة، ثمَّ نعبّرُ عما شاهدناه بِفِنِ قولِي مُناسب للحواس والتفاعل الفسيولوجي^(٨١). هذا ما تَرَى ونشأ عليه القدماء فقد كانوا يجهدون؛ لتوفير النسق التركيبي المُتسق، والنسج المتماسك المحكم، والمعاني الواضحة البعيدة عن الحشو والمبالغة، وما جاء في شعرهم من أصباغ بديعية إنَّما كان عفو الخاطر^(٨٢).

ويصفهم الجرجاني بأنَّهم ((لا يعرجون على هذا الفن إلاَّ بعدَ الثقة بسلامة المعنى وصحته، وإلاَّ حيثُ يأمنونَ جناية منه عليه، وانقاصاً له وتعويقاً دونه))^(٨٣).

وبعدَ انتهائه من وصفه لهؤلاء أطلقَ أنموذجاً من إحدى خطبِ الجاحظِ المسجوعة في كتابه الحيوان معَ تحليلها وبيان مَحاسنها. يقولُ الجاحظ في أوَّل الكتاب: ((جَبَّكَ اللهُ الشَّبهَةَ، وعصمكَ من الحيرة، وجعلَ بينكَ وبين المعرفة سبباً، وبين الصدقِ نسباً، وحَبَّبَ إِلَيْكَ التَّثَبُّتَ، وزينَ في عينكَ الإنصافَ، وأذاقكَ حلاوةَ التقوى، وأشعرَ قلبكَ عزَّ الحقِّ، وأودعَ صدركَ بردَ اليقين، وطرَدَ عنكَ ذلَّ اليأسِ، وعرفكَ ما في الباطلِ من الزلَّةِ، وما في الجهلِ من القلَّةِ))^(٨٤)، فقال فيها الجرجاني بأنَّ الجاحظ: ((قد تركَ أولاً أن يوفق بينَ الشَّبهَةِ والحيرة في الإعراب، ولم يرَ أن يقرنَ الخلافَ إلى الإنصافِ، ويشفعَ الحقُّ بالصدقِ، ولم يعنِ بأن يطلُبَ لليأسِ قرينةً تصلُ جناحهُ، وشيئاً يكونُ رديفاً له؛ لأنَّه رأى التوفيقَ بين المعاني أحقَّ، والموازنةَ فيها أحسنُ، ورأى العنايةَ بها حتَّى تكونَ إخوة من أبٍ وأمٍّ، ويذرهما على ذلكَ تتفقُ بالوداد، على حسبِ اتفاقها بالميلاد، أولى من أن يدعها؛ لنصرة السجع، وطلبِ الوزنِ))^(٨٥)، وفي نهاية الأمر يصلُ الجرجاني إلى نتيجة مفادها أنَّه على الرغم من ذلكَ كُلِّهِ ((فإنَّكَ لا تجدُ تجنيساً مقبولاً، ولا سجعاً حسناً، حتَّى يكونَ المعنى هو الذي طلبهُ واستدعاهُ وساقَ نحوهُ وحتَّى تجدَهُ لا تبتغي به بدلاً، ولا تجدُ عنه حولاً، ومن ههنا كان أحلى تجنيسٍ تسمعهُ وأعلاه، وأحقُّه بالحسنِ وأولاهُ: ما وقعَ من غيرِ قصدٍ من المتكلمِ إلى اجتلابه، وتأهبُ لطلبه...))^(٨٦).



ومهما كانت الأغراض والمقاصد من وراء فنون البديع ولا سيما اللفظية منها، فإن الناظر في تسمياتها التي تطابق مُسمياتها تماماً، قد تخرج بنتيجة ألا وهي أن هذه الفنون قائمة أساساً على مبدأ التشابه والاختلاف، الذي ينشأ ويتولد منه الإيقاع الذي لا يقلُّ قدرة عن غيره في التواصل^(٨٧).

فوظيفته قائمة على الإثارة كونه ينقلُ بعناصره المُشكِّلة له تجاربَ شعورية مشتركة؛ لأنَّه كما قال عامر بن قيس (ت ١٠٤هـ): ((الكلمة إذا خرجت من القلب وقعت في القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان))^(٨٨). فالإيقاعُ هو إيقاع النشاط النفسي^(٨٩).

فهناك علاقة وثيقة بين انفعال الإنسان وانتقاء مفرداته، وكيفية تركيبها، وتضامها، ومن ثمَّ فإنَّ هذا يؤثر في تشكيل الإيقاع. فالإيقاعُ يكونُ بسيطاً وساذجاً ومُملّاً حين يكونُ مجرد إيقاع مقصود لذاته، ولا يعبرُ حقيقة عن انفعال متوقد في الذات المبدعة، ولذا سرعان ما تمجُّه النفس وتملُّ منه، أمَّا الإيقاع المتأثر بالانفعال والمتخلق في ضوء معطياته، فإنَّه سيكونُ له تأثير واضح تتجلَّى ملامحه في عمق تأثيره في المتلقي، ومدى غناه وثرائه. فالانفعالُ هو مبعثُ الشاعر؛ لاختيار كلماته وانتقائها؛ لتعبر عنه، وهو الذي يؤثر في تشكيل الكلمات بطريقة معينة^(٩٠).

إذ إنَّ الشاعر الصادق إذا كتب شعراً بدافع من قريحته وجيشان العاطفة في نفسه كانت موسيقاهُ أصدق تعبيراً عن نفسه وعن تجربته الذاتية والموضوعية^(٩١).

فالعلاقات اللغوية داخل القصيدة تسلك نسقاً خاصاً تحدده انفعالات الشاعر، وروح الموقف الوجداني، فإذا الأصوات تردد صداً من خلال علاقات صوتية لغوية بلاغية خاصة، لا تقبل أي تبديل فيها؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى خلخلة النظام الشعري في القصيدة وإلى تغيير معناها^(٩٢).



إنَّ العلاقات البلاغية داخل السياق اللغوي تحملُ في ذاتها جانباً إيقاعياً، فلا لغة أدبية من دون إيقاع مهما قلَّتْ درجة ظهوره فيها^(٩٣).
فليست الظواهر البلاغية عبارة عن زخرف أو زينة طارئة، بلْ هي أركان مهمة في بناء المعنى، وأنَّ أيَّ تغيير في كيفية تشكلها -مهما كان بسيطاً- هو تغيير للمعنى، لارتباطها بحركة النفس المبدعة^(٩٤).



الخاتمة

يمكن إجمال أهم ما توصل إليه البحث فيما يأتي:

١. الأغراض والمقاصد عند البلاغيين هي المعاني.
٢. الحُسْنُ الذي أطلقه البلاغيون على قسم من البلاغة جزء لا يتجزأ من المقاصد، فالحُسْنُ في الكلام من تمامه، فهو لا يكمن في البديع فحسب، إنما يشمل المعاني والبيان، فالحُسْنُ هو النظم.
٣. ما دامت البلاغة تعني الوصول والبلوغ بالكلام إلى حين تحقيق المقصد، إذا فُكِّلَ ما يدخل فيها لا يخلو من قصد كيفما كانت صورة الكلام، نقصد الأسلوب الذي وقع فيه.
٤. الإيقاع الذي ينبعث من التركيب لا يعود إلى المحسنات وحدها، إنما يعود إلى كُلِّ ما فيه، ولا سيَّما السياق بنوعيه هو الذي يحفِّز الإيقاع للصدور، فهو أي الإيقاع يحمل عبء المقصدية، ولا سيَّما إذا كان التركيب ممزوجاً بالتجربة الشعورية.
٥. التعاريف كثيراً ما لا تهدينا للحقيقة أو للكشف عما يحيط بالشيء، أو ما مكنون في طيَّاته، إلاَّ بانسراحه من حيز الكمون إلى حيز التحقيق.



- ٦- ما سماه علماء البلاغة بالمحسنات لفظية كانت أم معنوية، لا يمكن حصرها؛ لأنها هي استجابة لمقتضيات العصر، فكلّ عصر أغراضه ومقاصده، فالأغراض والمقاصد غير متناهية، أو بالإمكان القول: إنّها في تجدد واستحداث.
- ٧- المقاصد لا تتم ولا تؤدّي بركني البلاغة، أي بالمعاني والبيان إنّما تتم وتؤدّي بثلاثتها؛ لأنّ مقامات الكلام غير متناهية.

هوامش البحث

(١) الحُجرات: ٤٩.



- (٢) التداولية، جورج يول، ترجمة: قصي العتّابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ١٩.
- (٣) الموسوعة الفلسفية، روزنتال بودين، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م: ٦٣.
- (٤) محاضرات في علم النفس اللغوي، حنفي بن عيسى، ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م: ٧٣، ٧٤. وينظر: اللغة والمعنى، مقاربات في فلسفة اللغة، تأليف: مجموعة من الباحثين، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد، الدار العربية للعلوم ناشرون/ منشورات الاختلاف/ الجزائر، ط: ١، ٢٠١٠م: ١٩٧، ١٩٨.
- (٥) البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة ابن سينا/ القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م: ٩٤/١.
- (٦) المصدر نفسه: ٩٤/١.
- (٧) المصدر نفسه: ٩٤/١.
- (٨) مفتاح العلوم، أبو يوسف بن محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م: ٥٢٦.
- (٩) الإيضاح في علوم البلاغة، الإمام الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ٢٠٠٨م: ١١.
- (١٠) الاستدلال البلاغي، الدكتور شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م: ١٨.
- (١١) المصدر نفسه: ١٩.
- (١٢) الاستدلال وأثره في توجيه التفكير النحوي والبلاغي، الدكتورة خديجة كلاتمة، حوليات المخبر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد: ١، ٢٠١٣م: ٢٠٢، ٢٠٣.
- (١٣) المصدر نفسه: ٢٠٢.
- (١٤) البلاغة العربية، أسسها وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، عبد الرحمن حسن جنّة الميداني، دار القلم/ دمشق، والدار الشامية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م: ١٢٩.
- (١٥) دلائل الإعجاز في علم المعاني، الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م: ٢٥٤، ٢٥٥.
- (١٦) المعجم التاريخي للغة العربية، وثائق ونماذج، د. محمد حسن عبد العزيز، دار السلام، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م: ٤٤.



- (١٧) البيان والتبيين: ١/٧٠، ٦٩.
- (١٨) البيان والتبيين: ١/١٠٩.
- (١٩) أسرار البلاغة في علم البيان، الإمام عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تعليق: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م: ١٤.
- (٢٠) المصدر نفسه: ١٥، ١٤.
- (٢١) دلائل الإعجاز: ٤٢-٤٤.
- (٢٢) مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، محمد الأخضر الصبيحي، منشورات الاختلاف/ الجزائر العاصمة- الجزائر، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م: ٩٦.
- (٢٣) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجديدة/ مصر، ٢٠٠٢م: ٨٩.
- (٢٤) النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بوجراند، ترجمة: الأستاذ الدكتور تمام حسان، عالم الكتب/ القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م: ١٠٣.
- (٢٥) دلائل الإعجاز: ٣٤٤.
- (٢٦) الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، بدون تحقيق: ٣/٣٤٠.
- (٢٧) الاستدلال البلاغي: ٢٠.
- (٢٨) الاستدلال البلاغي: ١٩.
- (٢٩) المطول، شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م: ٢٩.
- (٣٠) المصدر السابق: ٤٢.
- (٣١) جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، تعليق وتدقيق: سليمان الصالح، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م: ٥٤.
- (٣٢) ينظر المصدر نفسه: ٧٣، ٧٧، ٨٦، ٩٥، ٩٧.
- (٣٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة: ٣/٣٤٧، وينظر: الضوابط التداولية في مقبولية التركيب النحوي، أحمد حسن الحسن، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ الإمارات العربية المتحدة، المجلد: ١١، العدد: ٢، ٢٠١٤م: ٢٤٨.



- (^{٣٤}) مفتاح العلوم: ٢٤٧-٢٤٨.
- (^{٣٥}) المصدر نفسه: ٥٣٢.
- (^{٣٦}) المصدر نفسه: ٢٤٩.
- (^{٣٧}) التبيان في البيان، الإمام الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، بدون تأريخ، الطبعة الأولى: ٢٥٨/١.
- (^{٣٨}) مفتاح العلوم: ٢٤٩.
- (^{٣٩}) البلاغة العربية، فنونها وأفنانها/ علم البيان والبدیع، فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر والتوزيع/ إربد- الأردن، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٥م: ١٣.
- (^{٤٠}) البلاغة العربية، فنونها وأفنانها/ علم البيان والبدیع: ١٧.
- (^{٤١}) المصدر نفسه: ١٤.
- (^{٤٢}) الإيضاح في علوم البلاغة: ١٧.
- (^{٤٣}) الخصائص، ابن جني: ٢١٥-٢١٦.
- (^{٤٤}) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة، رقم: ٥١٤٦، ١٩/٧، يُنظر: صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (^{٤٥}) الخصائص: ٢٢٠/١-٢٢١.
- (^{٤٦}) الإيضاح في علوم البلاغة: ٨٨.
- (^{٤٧}) المصدر نفسه: ٣٧.
- (^{٤٨}) ينظر: البلاغة تطور وتاريخ، الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة: الحادية عشرة، بدون تحقيق، بدون تأريخ: ٣٥٨-٣٦٧، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الدكتور أحمد مطلوب، مطبع المجمع العراقي، ١٩٨٣م: ١/٣٧٩-٣٨١.
- (^{٤٩}) مفتاح العلوم: ٥٣٢.
- (^{٥٠}) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل بن محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف/ القاهرة، بدون طبعة، بدون تأريخ: ٢٢٩-٢٣٠، مادة: بدع.
- (^{٥١}) البيان والتبيين: ٣٣، ٣٤/٤.
- (^{٥٢}) البلاغة تطور وتاريخ: ٣٥٨.



(٥٣) كتاب البديع، عبد الله بن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، تعليق: إغنياطوس كراشكوفسكي، دار المسيرة، بدون تاريخ: ١.

(٥٤) الزخرف: ٤٣.

(٥٥) كتاب البديع: ٢.

(٥٦) المصدر نفسه: ٢-٥٣.

(٥٧) المصدر نفسه: ٣.

(٥٨) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ١ / ٣٨٢.

(٥٩) المصدر السابق: ١.

(٦٠) الإيضاح في علوم البلاغة: ٣٣٣.

(٦١) البلاغة العربية، فنونها وأفانها/ علم البيان والبديع: ٢٧٦.

(٦٢) اللغة والدلالة، معجم في اللغة العربية ووظائفها وتقنياتها التعبيرية، الدكتور يوسف مارون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٧م: ٨٦.

(٦٣) الاستدلال البلاغي: ٩٧-٩٨.

• النص الذي هو عبارة عن وحدة دلالية أو متتالية من الجمل ذات علاقات معنوية بين عناصرها عن طريق التعالق القائم بينها. ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد الخطابي، المركز الثقافي العربي/ دار البيضاء/ المغرب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م: ١٣. أو أنه هو التابع الجملي الذي يحقق غرضاً اتصالياً، ولكنه يتوجه إلى متلقي غائب، وغالباً ما يكون مدونة مكتوبة تمتلك الديمومة. ولهذا تتعدد قراءات النص، وتتجدد، بتعدد قرائه، وتعدد وجهات النظر فيه، وبحسب المناهج النقدية المتعددة. ينظر: النص الغائب تجليات التناص في الشعر العربي/ دراسة، محمد عزّام، من منشورات اتحاد الكتاب العرب/ دمشق، ٢٠٠١م: ٤٧.



• الخطاب عبارة عن وحدة تواصلية إبلاغية، متعددة المعاني، ناتجة عن مخاطب معين، وموجهة إلى مخاطب معين، عبر سياق معين. وهو يفترض وجود سامع يتلقاه، مرتبط بلحظة إنتاجه، لا يتجاوز سامعه إلى غيره. ينظر: النص الغائب، محمد عزام: ٤٧.
(٦٤) الهوامل والشوامل، أبو حيان التوحيدي (ت ٤١٤هـ)، تقديم: صلاح رسلان، نشره: أحمد أمين والسيد أحمد صقر/ الهيئة العامة لقصور الثقافة/ لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١م: ١٤٠.

(٦٥) مدخل إلى نظرية الجمال في النقد العربي القديم، الدكتور محمد علي غوري، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور/ باكستان، العدد: ١٨، ٢٠١١م: ١٢٦.

(٦٦) المصباح في علم المعاني والبيان والبديع، بدر الدين ابن مالك، القاهرة، ١٣٤١هـ، بدون تحقيق، بدون طبعة: ٧٦.

(٦٧) المصدر نفسه: ٧٦.

(٦٨) البلاغة العربية، أسسها وعلومها، وفنونها: ١١١.

(٦٩) المرجع نفسه: ١٢٨.

(٧٠) المرجع نفسه: ١٣٠.

(٧١) جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي: ٢٧.

• ما زاد على المسند والمسند إليه من مفعول، وحالٍ، وتمييز، ونحوهما، فهو قيدٌ على تكوينها، إلّا صلة الموصول، والمضاف إليه. ينظر: جواهر البلاغة: ٤٨-٤٩.

(٧٢) جواهر البلاغة: ١٤٤.

(٧٣) المصدر نفسه: ١٤٤.



- (٧٤) خصائص أولي العزم من الرسل وأوصافهم في القرآن الكريم/ دراسة في الدلالة التركيبية، سردار أحمد قادر، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ كلية اللغات، ٢٠١١م، غير مطبوعة: ٨.
- (٧٥) علم النفس اللغوي، الدكتورة نوال محمد عطية، مكتبة الإنجلو المصرية/ القاهرة، ١٩٧٥م: ٩.
- (٧٦) أسرار البلاغة: ١٥، ١٦.
- (٧٧) المصدر نفسه: ١٦.
- (٧٨) المصدر نفسه: ١٦.
- (٧٩) الصبغ البديعي في اللغة العربية، أحمد إبراهيم موسى، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر/ القاهرة، ١٩٦٩م: ٦٣، ٦٤.
- (٨٠) أسرار البلاغة: ١٦، ١٧.
- (٨١) المصدر نفسه: ١٧.
- (٨٢) لغة الجسد في القرآن، الدكتور عمر عبد الهادي عتيق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمان/ الأردن، المجلد: ٩، العدد: ١، ٢٠١٣م: ١٨.
- (٨٣) الصبغ البديعي في اللغة العربية: ٦٤.
- (٨٤) الحيوان: ٧ / ١.
- (٨٥) أسرار البلاغة: ١٨.
- (٨٦) المصدر نفسه: ١٨.
- (٨٧) موسيقى الشعر العربي، شكري عياد، دار المعرفة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م: ١٣٩.
- (٨٨) البيان والتبيين: ٧٥/١، وينظر: الحيوان: ٢١٠/٤.
- (٨٩) في إيقاع شعرنا العربي وبيئته، الدكتور محمد عبد الحميد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر/ الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م: ٣٢.
- (٩٠) المرجع السابق: ٣٢.
- (٩١) المرجع نفسه: ٧٧.
- (٩٢) المرجع نفسه: ٨١.
- (٩٣) في إيقاع شعرنا العربي وبيئته: ٨١.



(٩٤) الأسس الجمالية للإيقاع البلاغي في العصر العباسي، الدكتورة ابتسام أحمد حمدان، دار
القلم العربي/ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م: ٦.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجديدة/ مصر، ٢٠٠٢م.
- ٢- الاستدلال البلاغي، الدكتور شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٣- أسرار البلاغة في علم البيان، الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تعليق: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤- الأسس الجمالية للإيقاع البلاغي في العصر العباسي، الدكتورة ابتسام أحمد حمدان، دار القلم العربي/ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥- الإيضاح في علوم البلاغة، الإمام الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ٢٠٠٨م.
- ٦- البديع، عبد الله بن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، تعليق: إغناطيوس كراتيشقوفسكي، دار المسيرة، بدون تحقيق، بدون تاريخ.
- ٧- البلاغة تطور وتاريخ، الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة: الحادية عشرة، بدون تحقيق، بدون تاريخ.
- ٨- البلاغة العربية، أسسها وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، عبد الرحمن حسن جنكة الميداني، دار القلم/ دمشق، والدار الشامية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٩- البلاغة العربية، فنونها وأفنانها/ علم البيان والبديع، فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر والتوزيع/ إردن- الأردن، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٥م.



١٠. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة ابن سينا/ القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
١١. التبيين في البيان، الإمام الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، بدون تأريخ، الطبعة الأولى.
١٢. التداولية، جورج يول، ترجمة: قصي العتّابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٣. جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، تعليق وتدقيق: سليمان الصالح، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
١٤. الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، بدون تحقيق.
١٥. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية/ المكتبة العصرية، بدون تأريخ.
١٦. دلائل الإعجاز في علم المعاني، الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٧. دلالات التراكيب، دراسة بلاغية، الدكتور محمد أبو موسى، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة/ القاهرة، دار المعلم للطباعة، ١٩٧٩م.
١٨. الصبغ البديعي في اللغة العربية، أحمد إبراهيم موسى، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر/ القاهرة، ١٩٦٩م.
١٩. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



٢٠. علم النفس اللغوي، الدكتورة نوال محمد عطية، مكتبة الأنجلو المصرية/ القاهرة، ١٩٧٥م.
٢١. في إيقاع شعرنا العربي وبيئته، الدكتور محمد عبد الحميد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر/ الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٢٢. كتاب البديع، عبد الله بن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، تعليق: إغنياطوس كراتشوفسكي، دار المسيرة، بدون تاريخ.
٢٣. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل بن محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف/ القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٤. لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد الخطابي، المركز الثقافي العربي/ دار البيضاء/ المغرب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
٢٥. اللغة والدلالة، معجم في اللغة العربية ووظائفها وتقنياتها التعبيرية، الدكتور يوسف مارون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٧م.
٢٦. اللغة والمعنى، مقاربات في فلسفة اللغة، تأليف: مجموعة من الباحثين، إعداد وتقديم: مخلوف سيد أحمد، الدار العربية للعلوم ناشرون/ منشورات الاختلاف/ الجزائر، ط: ١، ٢٠١٠م.
٢٧. مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، محمد الأخضر الصبيحي، منشورات الاختلاف/ الجزائر العاصمة- الجزائر، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٢٨. محاضرات في علم النفس اللغوي، حنفي بن عيسى، ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.



- ٢٩- المصباح في علم المعاني والبيان والبديع، بدر الدين ابن مالك، القاهرة، ١٣٤١هـ، بدون تحقيق، بدون طبعة.
- ٣٠- المطول، شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.
- ٣١- المعجم التاريخي للغة العربية، وثائق ونماذج، د.محمد حسن عبد العزيز، دار السلام، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٣٢- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الدكتور أحمد مطلوب، مطبع المجمع العراقي، ١٩٨٣م.
- ٣٣- مفتاح العلوم، أبو يوسف بن محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٣٤- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٣٥- الموسوعة الفلسفية، روزنتال بودين، ترجمة: سمير كرم، دار الطليعة للطباعة والنشر/ بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م.
- ٣٦- موسيقى الشعر العربي، شكري عياد، دار المعرفة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.
- ٣٧- النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بوجراند، ترجمة: الأستاذ الدكتور تمام حسان، عالم الكتب/ القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.



٣٨- النص الغائب تجليات التناص في الشعر العربي/ دراسة، محمد عزّام، من منشورات اتحاد الكتاب العرب/ دمشق، ٢٠٠١م.

٣٩- الهوامل والشوامل، أبو حيان التوحيدي (ت٤١٤هـ)، تقديم: صلاح رسلان، نشره: أحمد أمين والسيد أحمد صقر/ الهيئة العامة لقصور الثقافة/ لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١م.

البحوث المنشورة في المجالات

١- الاستدلال وأثره في توجيه التفكير النحوي والبلاغي، الدكتورة خديجة كلاتمة، حويات المخبر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد: ١، ٢٠١٣م.

٢- الضوابط التداولية في مقبولية التركيب النحوي، أحمد حسن الحسن، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ الإمارات العربية المتحدة، المجلد: ١١، العدد: ٢، ٢٠١٤م.

٣- لغة الجسد في القرآن، الدكتور عمر عبد الهادي عتيق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمان/ الأردن، المجلد: ٩، العدد: ١، ٢٠١٣م.

٤- مدخل إلى نظرية الجمال في النقد العربي القديم، الدكتور محمد علي غوري، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور/ باكستان، العدد: ١٨، ٢٠١١م.

الرسائل الجامعية

١- خصائص أولي العزم من الرسل وأوصافهم في القرآن الكريم/ دراسة في الدلالة التركيبية، سردار أحمد قادر، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ كلية اللغات، ٢٠١١م، غير مطبوعة.



— Index of sources and references —

- 1– New Horizons in Contemporary Linguistic Research, Mahmoud Ahmed Nahla, Dar Al–Ma'rifah Al–Jadida/Egypt, 2002.**



- 2- Rhetorical Reasoning, Dr. Shukri Al-Mabkhout, Dar Al-Kitab Al-Jadeed United, Beirut/Lebanon, First Edition, 2010.
- 3- Secrets of Eloquence in the Science of Rhetoric, Imam Abdul-Qaher Al-Jurjani (d. 471 AH), Commentary: Mr. Muhammad Rashid Rida, Dar Al-Ma'rifah, Beirut/Lebanon, First Edition, 2002.
- 4- The Aesthetic Foundations of Rhetorical Rhythm in the Abbasid Era, Dr. Ibtisam Ahmed Hamdan, Dar Al-Qalam Al-Arabi/Aleppo, First Edition, 1997.
- 5- Clarification in the Sciences of Rhetoric, Imam Al-Khatib Al-Qazwini (d. 739 AH), Investigation: Muhammad Abdul-Qader Al-Fadhli, Al-Maktaba Al-Asriya, Sidon/Beirut, 2008.
- 6- Al-Badi', Abdullah bin Al-Mu'tazz (d. 296 AH), commentary: Ignatius Kratishkovsky, Dar Al-Masirah, without investigation, without date.
- 7- Rhetoric: Development and History, Dr. Shawqi Dayf, Dar Al-Maaref, edition: eleventh, without investigation, without date.
- 8- Arabic Rhetoric, its foundations, sciences, arts, and images of its applications, Abdul Rahman Hassan Janka Al-Maydani, Dar Al-Qalam/Damascus, and Dar Al-Shamiya/Beirut, first edition, 1999.
- 9- Arabic Rhetoric, its arts and branches/the science of rhetoric and rhetoric, Fadl Hassan Abbas, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution/Irbid-Jordan, tenth edition, 2005.
- 10- Al-Bayan and Al-Tabyin, Abu Uthman Amr bin Bahr Al-Jahiz (d. 255 AH), investigation and explanation: Abdul Salam Haroun, Ibn Sina Library/Cairo, first edition, 2010.
- 11- Al-Tibyan fi al-Bayan, Imam al-Tayyibi (d. 743 AH), edited by: Abdul Hamid Handawi, Commercial Library/Makkah, undated, first edition.



12– Pragmatics, George Yule, translated by: Qusay al–Attabi, Arab House of Sciences Publishers, Beirut 1431 AH – 2010 AD.

13– Jawahir al–Balagha, Sayyid Ahmad al–Hashemi, commentary and proofreading: Sulayman al–Saleh, Dar al–Ma'rifah, Beirut/Lebanon, second edition, 2007 AD.

14– Al–Hayawan, Abu Uthman Amr ibn Bahr al–Jahiz (d. 255 AH), Dar al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut/Lebanon, second edition, 1424 AH, undated.

15– Al–Khasais, Abu al–Fath Uthman ibn Jinni (d. 392 AH), edited by: Muhammad Ali al–Najjar, Egyptian House of Books/Asriya Library, undated.

16– Evidence of the Miracle in the Science of Semantics, Imam Abdul Qaher Al–Jurjani (d. 471 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Handawi, Dar Al–Kotob Al–Ilmiyyah, Beirut/Lebanon, first edition, 2001.

17– Semantics of Structures, a Rhetorical Study, Dr. Muhammad Abu Musa, first edition, Wahba Library/Cairo, Dar Al–Moallem for Printing, 1979.

18– Rhetorical Dye in the Arabic Language, Ahmad Ibrahim Musa, Dar Al–Kateb Al–Arabi for Printing and Publishing/Cairo, 1969.

19– Sahih Al–Bukhari, Al–Jami' Al–Musnad Al–Sahih, Muhammad bin Ismail Al–Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair, Dar Tawq Al–Najah, first edition, 1422 AH.

20– Linguistic Psychology, Dr. Nawal Muhammad Attia, Anglo–Egyptian Library/Cairo, 1975.



-
- 21– In the rhythm of our Arabic poetry and its environment, Dr. Muhammad Abdul Hamid, Dar Al-Wafa for the World of Printing and Publishing/Alexandria, first edition, 2005.
- 22– The Book of Al-Badi', Abdullah bin Mu'taz (d. 296 AH), commentary: Ignatius Kratshkovsky, Dar Al-Masirah, undated.
- 23– Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din Abu Al-Fadl bin Muhammad bin Mukarram bin Manzur (d. 711 AH), edited by: a group of professors working at Dar Al-Maaref/Cairo, undated, undated.
- 24– Text Linguistics: An Introduction to the Coherence of Discourse, Muhammad Al-Khattabi, Arab Cultural Center/Dar Al-Bayda/Morocco, second edition, 2006.
- 25– Language and Semantics, a Dictionary of the Arabic Language, Its Functions and Expressive Techniques, Dr. Youssef Maroun, Modern Book Foundation, 2007.
- 26– Language and Meaning, Approaches to the Philosophy of Language, Authored by: A Group of Researchers, Prepared and Presented by: Makhoulf Sayed Ahmed, Arab House of Sciences Publishers/Ikhtilaf Publications/Algeria, 1st Edition, 2010.
- 27– Introduction to Textual Science and its Application Areas, Muhammad Al-Akhdar Al-Subaihi, Ikhtilaf Publications/Algiers-Algeria, Arab House of Sciences, First Edition, 2008.
- 28– Lectures on Linguistic Psychology, Hanfi Bin Issa, University Publications Office/Algeria, First Edition, 2003.
- 29– Al-Misbah in the Science of Semantics, Rhetoric and Rhetoric, Badr Al-Din Ibn Malik, Cairo, 1341 AH, without verification, without edition.



-
- 30– Al–Mutawwal, Explanation of the Summary of Miftah Al–Ulum, Saad Al–Din Masoud Bin Omar Al–Taftazani (d. 792 AH), Verified by: Dr. Abdul Hamid Handawi, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyyah, Beirut/Lebanon, Third Edition, 2013.
- 31– Historical Dictionary of the Arabic Language, Documents and Models, Dr. Muhammad Hasan Abdul Aziz, Dar Al–Salam, for Printing and Publishing, First Edition, 2008.
- 32– Dictionary of Rhetorical Terms and Their Development, Dr. Ahmad Matloub, Iraqi Academy Printing Press, 1983.
- 33– Key to Sciences, Abu Yusuf bin Muhammad bin Ali Al–Sakaki (d. 626 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Handawi, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyyah, Beirut/Lebanon, First Edition, 2000.
- 34– Al–Muwafaqat in the Principles of Sharia, Ibrahim bin Musa, Abu Ishaq Al–Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abdullah Daraz, Dar Al–Ma'rifah/Beirut, no edition, no date.
- 35– Philosophical Encyclopedia, Rosenthal Bodin, translated by: Samir Karam, Dar Al–Tali'ah for Printing and Publishing/Beirut, Sixth Edition, 1987.
- 36– The Music of Arabic Poetry, Shukri Ayyad, Dar Al–Ma'rifah/Cairo, first edition, 1956.
- 37– The Text, Discourse and Procedure, Robert de Beaugrand, translated by: Professor Dr. Tamam Hassan, Alam Al–Kutub/Cairo, second edition, 2007.



38– The Absent Text: Manifestations of Intertextuality in Arabic Poetry/ Study, Muhammad Azzam, published by the Arab Writers Union/Damascus, 2001.

– ٣٩ Al-Hawamil and Al-Shawamil, Abu Hayyan Al-Tawhidi (d. 414 AH), introduction: Salah Raslan, published by: Ahmed Amin and Al-Sayed Ahmed Saqr/ General Authority for Cultural Palaces/ Committee for Authorship, Translation and Publication, 1951.

– Research published in journals –

1– Reasoning and its impact on guiding grammatical and rhetorical thinking, Dr. Khadija Kalatma, Laboratory Annals, University of Mohamed Kheider – Biskra, Issue: 1, 2013.

2– Pragmatic controls on the acceptability of grammatical structure, Ahmed Hassan Al-Hassan, University of Sharjah Journal for Humanities and Social Sciences/United Arab Emirates, Volume: 11, Issue: 2, 2014.

3– Body language in the Qur'an, Dr. Omar Abdel Hadi Atiq, Jordanian Journal of Islamic Studies, Amman/Jordan, Volume: 9, Issue: 1, 2013.

4– Introduction to the theory of beauty in ancient Arabic criticism, Dr. Muhammad Ali Ghor, Journal of the Arabic Department, University of Punjab, Lahore/Pakistan, Issue: 18, 2011.

University Theses

1– Characteristics of the Resolute Messengers and their Descriptions in the Holy Qur'an/ A Study in Syntactic Semantics, Sardar Ahmed Qadir, Master's Thesis, University of Salahuddin/College of Languages, 2011, unpublished.



Fihris al-maṣādir wa-al-marājiʿ

1 Āfāq jadī dah fī al-Baḥth al-lughawī al-muʿ āṣir, Maḥmūd Aḥmad Naḥlah, Dār al-Maʿ rifah al-Jadī dah / Miṣr, 2002M.

2 al-istidlāl al-balāghī , al-Duktūr Shukrī al-Mabkhūt, Dār al-Kitāb al-jadī d al-Muttaḥidah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭabʿ ah al-ūlá, 2010m.



3 Asrār al-balāghah fī ‘ilm al-Bayān, al-Imām ‘bdālqāhr al-Jurjānī (t471h), ta’līq : al-Sayyid Muḥammad Rashīd Riḍā, Dār al-Ma’rifah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2002M.

4 al-Usus al-Jamālīyah lil-īqā‘ al-balāghī fī al-‘aṣr al-‘Abbāsī, al-Duktūrah Ibtisām Aḥmad Ḥamdān, Dār al-Qalam al-‘Arabī / Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1997m.

5 al-Īdāh fī ‘ulūm al-balāghah, al-Imām al-Khaṭīb al-Qazwīnī (t739h), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir al-Fāḍilī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā / Bayrūt, 2008M.

6 al-Badī‘, Allāh ibn al-Mu‘tazz (t296h), ta’līq : Ighnāṭiyūs krātyshqwfsky, Dār al-Masīrah, bi-dūn taḥqīq, bi-dūn ta’rīkh.

7 al-balāghah Taṭawwur wa-tārīkh, al-Duktūr Shawqī Ḍayf, Dār al-Ma’ārif, al-Ṭab‘ah : al-ḥādīyah ‘ashar, bi-dūn taḥqīq, bi-dūn ta’rīkh.

8 al-balāghah al-‘Arabīyah, usuhā wa-‘ulūmihā, wa-funūnahā, wa-ṣuwar min taṭbīqātuhā, ‘Abd-al-Raḥmān Ḥasan jnkkaḥ al-Maydānī, Dār al-Qalam / Dimashq, wa-al-dār al-Shāmīyah / Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1999M.

9 al-balāghah al-‘Arabīyah, funūnahā w’fnānhā / ‘ilm al-Bayān wa-al-badī‘, Faḍl Ḥasan ‘Abbās, Dār al-Furqān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ / al-rbd-al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-‘āshirah, 2005m.

10 al-Bayān wa-al-tabyīn, Abū ‘Uthmān ‘Amr ibn Baḥr al-Jāḥiẓ (t255h), taḥqīq wa-sharḥ : ‘Abd al-Salām Ḥārūn, Maktabat Ibn Sīnā / al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2010m.



11 al-Tibyān fī al-Bayān, al-Imām al-Ṭī bī (t743h), taḥqīq : ‘Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, al-Maktabah al-Tijārīyah / Makkah al-Mukarramah, bi-dūn ta’ rī kh, al-Ṭab’ ah al-ūlá.

12 al-Tadāwulīyah, Jūrj ywl, tarjamat : Quṣayy al’ttāby, al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm Nāshirūn, byrwt1431h-2010m.

13 Jawāhir al-balāghah, al-Sayyid Aḥmad al-Hāshimī, ta’ lī q wa-tadqīq : Sulaymān al-Ṣāliḥ, Dār al-Ma’rifah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab’ ah al-thānīyah, 2007m.

14 al-ḥayawān, Abū ‘Uthmān ‘Amr ibn Baḥr al-Jāḥiẓ (t255h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab’ ah al-thānīyah, 1424h, bi-dūn taḥqīq.

15 al-Khaṣā’iṣ, Abū al-Faṭḥ ‘Uthmān ibn Jinnī (t392h), taḥqīq : Muḥammad ‘Alī al-Najjār, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah / al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, bi-dūn ta’ rī kh.

16 Dalā’il al-i’jāz fī ‘ilm al-ma’ānī, al-Imām ‘bdālqāhr al-Jurjānī (t471h), taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab’ ah al-ūlá, 2001M.

17 dalālāt al-tarākīb, dirāsah balāghīyah, al-Duktūr Muḥammad Abū Mūsá, al-Ṭab’ ah al-ūlá, Maktabat Wahbah / al-Qāhirah, Dār al-Mu’allim lil-Ṭibā’ ah, 1979m.

18 al-Aṣbāgh al-Badī’ī fī al-lughah al-‘Arabīyah, Aḥmad Ibrāhīm Mūsá, Dār al-Kātib al-‘Arabī lil-Ṭibā’ ah wa-al-Naṣhr / al-Qāhirah, 1969m.

19 Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Jāmi’ al-Musnad al-ṣaḥīḥ, Muḥammad ibn Ismā’īl al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab’ ah al-ūlá, 1422h.



20 'ilm al-nafs al-lughawī, al-Duktūrah Nawāl Muḥammad 'Aṭīyah, Maktabat al-Anjlū al-Miṣrī yah / al-Qāhirah, 1975m.

21 fī 'lqā' shi' rinā al-'Arabī wby' thi, al-Duktūr Muḥammad 'Abd-al-Ḥamīd, Dār al-Wafā' li-Dunyā al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr / al-Iskandarī yah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2005m.

22 Kitāb al-Badī', Allāh ibn Mu'tazz (t296h), ta'līq : ighnyāṭ ws krātshqwfsky, Dār al-Masīrah, bi-dūn ta' rīkh.

23 Lisān al-'Arab, Jamāl al-Dīn Abū al-Faḍl ibn mḥmdbn mkrram Ibn manẓūr (t711h), taḥqīq : nukhbah min al-asātidhah al-'āmilīn bi-Dār al-Ma'ārif / al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab'ah, bi-dūn ta' rīkh.

24 Lisānīyāt al-naṣṣ madkhal ilá insijām al-khiṭāb, Muḥammad al-Khaṭṭābī, al-Markaz al-Thaqāfī al-'Arabī / Dār al-Bayḍā' / al-Maghrib, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 2006m.

25 al-lughah wa-al-dalālah, Mu'jam fī al-lughah al-'Arabīyah wa-waḥdā' ifihā wa-taqnīyātuhā al-ta'bīrīyah, al-Duktūr Yūsuf Mārūn, al-Mu'assasah al-ḥadīthah lil-Kitāb, 2007m.

26 al-lughah wa-al-ma'ná, muqārabāt fī Falsafat al-lughah, ta'līf : majmū'ah min al-bāḥithīn, i'dād wa-taqdīm : Makhlūf Sayyid Aḥmad, al-Dār al-'Arabīyah lil-'Ulūm Nāshirūn / Manshūrāt al-Ikhtilāf / al-Jazā'ir, Ṭ : 1, 2010m.

27 madkhal ilá 'ilm al-naṣṣ wa-majālat taṭbīqih, Muḥammad al-Akhḍar al-Ṣubayḥī, Manshūrāt al-Ikhtilāf / al-Jazā'ir al-'āṣmt-al-Jazā'ir, al-Dār al-'Arabīyah lil-'Ulūm, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2008M.

28 Muḥāḍarāt fī 'ilm al-nafs al-lughawī, Ḥanafī ibn 'Īsá, Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah / al-Jazā'ir, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2003m.



29 al-Miṣbāḥ fī 'ilm al-ma'ānī wa-al-bayān wa-al-badī', Badr al-Dīn Ibn Mālik, al-Qāhirah, 1341h, bi-dūn taḥqīq, bi-dūn Ṭab' ah.

30 al-Muṭawwal, sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ al-'Ulūm, Sa'd-al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftāzānī (t792 H), taḥqīq : al-Duktūr 'Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab' ah al-thālithah, 2013m.

31 al-Mu'jam al-tārīkhī lil-lughah al-'Arabīyah, wathā'iq wa-namādhij, D. Muḥammad Ḥasan 'Abd-al-'Azīz, Dār al-Salām, lil-Ṭibā' ah wa-al-Nashr, al-Ṭab' ah al-ūlā, 2008M.

32 Mu'jam al-muṣṭalahāt al-balāghīyah wa-taṭawwuruhā, al-Duktūr Aḥmad Maṭlūb, Maṭabī' al-Majma' al-'Irāqī, 1983m.

33 Miftāḥ al-'Ulūm, Abū Yūsuf ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Sakkākī (t626h), taḥqīq : al-Duktūr 'Abd-al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt / Lubnān, al-Ṭab' ah al-ūlā, 2000M.

34 al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah, Ibrāhīm ibn Mūsá, Abū Ishāq al-Shāṭibī (t790h), taḥqīq : 'Abd Allāh Darāz, Dār al-Ma'rifah / Bayrūt, bi-dūn Ṭab' ah, bi-dūn ta'rīkh.

35 al-Mawsū'ah al-falsafīyah, rwzntāl bwdyn, tarjamat : Samīr Karam, Dār al-Ṭalī' ah lil-Ṭibā' ah wa-al-Nashr / Bayrūt, al-Ṭab' ah al-sādisah, 1987m.

36 Mūsīqá al-shi'r al-'Arabī, Shukrī 'Ayyād, Dār al-Ma'rifah / al-Qāhirah, al-Ṭab' ah al-ūlā, 1956m.

37 al-naṣṣ wa-al-khiṭāb wa-al-ijrā', Robert Dībwjrand, tarjamat : al-Ustādh al-Duktūr Tammām Ḥassān, 'Ālam al-Kutub / al-Qāhirah, al-Ṭab' ah al-thānīyah, 2007m.



38 al-naṣṣ al-ghā'ib Tajallī yāt alttanāṣ fī al-shi'r al-'Arabī / dirāsah, Muḥammad 'azzām, min Manshūrāt Ittiḥād al-Kitāb al-'Arab / Dimashq, 2001M.

39 al-Hawāmil wa-al-shawāmil, Abū Ḥayyān al-Tawḥīdī (t414h), taqdīm : Ṣalāḥ Raslān, nasharahu : Aḥmad Amīn wa-al-sayyid Aḥmad Ṣaqr / al-Hay'ah al-'Āmmah li-Quṣūr al-Thaqāfah / Lajnat al-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, 1951m.

al-Buḥūth al-manshūrah fī al-Majallāt

1 al-istidlāl wa-atharuhu fī tawjīh al-tafkīr al-Naḥwī wa-al-balāghī, al-Duktūrah Khadījah klātmh, Ḥawīyāt al-Mukhbīr, Jāmi'at Muḥammad khyḍr Baskarah, al-'adad : 1, 2013m.

2 al-ḍawābiṭ al-Tadāwulīyah fī maqbūlyah al-tarkīb al-Naḥwī, Aḥmad Ḥasan al-Ḥasan, Majallat Jāmi'at al-Shāriqah, lil-'Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtīmā'īyah / al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, al-mujallad : 11, al-'adad : 2, 2014m.

3 Lughat aljdsī fī al-Qur'ān, al-Duktūr 'Umar 'bdālhādy 'Atīq, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 'Ammān / al-Urdun, al-mujallad : 9, al-'adad : 1, 2013m.

4 madkhal ilā Naẓarīyat al-Jammāl fī al-naqd al-'Arabī al-qadīm, al-Duktūr Muḥammad 'Alī Ghūrī, Majallat al-qism al-'Arabī, Jāmi'at Binjāb, Lāhūr / Bākistān, al-'adad : 18, 2011M.

al-rasā'il al-Jāmi'īyah

1 Khaṣā'is ulī al-'Azm min al-Rusul w' wṣāfihm fī al-Qur'ān al-Karīm / dirāsah fī al-dalālah al-tarkībīyah, Sardār Aḥmad Qādir, Risālat mājistīr, Jāmi'at Ṣalāḥ al-Dīn / Kullīyat al-lughāt, 2011M, ghayr Maṭbū'at.





The Prophet Abraham (Peace Be Upon Him) in the Quran and the Bible: A Comparative Study

Ahmed Salah Hindi

College of Islamic Sciences/ University of Baghdad

Ahmed.salah@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 29 /10 /2024, Revised 3/ 11/ 2024, Accepted 18 /3 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Abraham (peace be upon him) is one of the messengers sent by Allah to call people to the worship of Him alone. The Quran recounts the course of Prophet Abraham's (PBUH) mission and how Allah saved him from his people when they sought to burn him.

Throughout history, scholars have studied the story of Prophet Abraham (PBUH) in ancient religious traditions, including Judaism and Christianity. Their research has yielded various findings, some of which align with Islamic teachings, while others diverge from them.

The study highlights that the Quran narrates the story of Prophet Abraham (peace be upon him), detailing the course of his mission and how Allah saved him from his people when they sought to burn him.

The significance of this research lies in understanding the challenges faced by divine messages in liberating nations from idol worship. It emphasizes that the mission of Allah's close friend, Abraham (PBUH), was a divine message and that Islam is a continuation of his prophethood.

The study concludes that Prophet Abraham (PBUH) holds a significant place in the hearts of both Muslims and non-Muslims.

Keywords: Abraham, Prophet, Scriptures, Message, Mission.



النبي إبراهيم (عليه السلام) بين القرآن الكريم والكتاب المقدس دراسة مقارنة
أحمد صلاح هندي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

| | |
|--------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢٩ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/٣ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٨ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

إبراهيم (عليه السلام) أحد الرسل الذين بعثهم الله تعالى لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وقد ذكر القرآن الكريم كيف سارت دعوة النبي إبراهيم (عليه السلام)، وكيف نجى الله ﷻ إبراهيم (عليه السلام) من قومه حين أرادوا حرقه. أخذ الباحثون عبر العصور وعلى مر التاريخ البحث في قصة نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في العهود القديمة (اليهودية - النصرانية) وقد اظهروا بعض النتائج منها ما كانت موافقة للإسلام، ومنها ما كانت غير موافقة له.

يبين البحث أنّ القرآن الكريم ذكر لنا نبي الله إبراهيم (عليه السلام) وكيف سارت دعوته. وكيف نجى الله ﷻ إبراهيم (عليه السلام) من قومه حين أرادوا حرقه. تكمن أهمية البحث في معرفة صعوبات الدعوة أو الرسالة السماوية في تخليص الأقسام من عبادة الأوثان، وإنّ رسالة خليل الله إبراهيم (عليه السلام) هي رسالة سماوية وأن الدين الإسلامي هو امتداد لنبوة إبراهيم (عليه السلام). وخلص البحث إلى أنّ نبي الله إبراهيم (عليه السلام) يحظى بمكانة كبيرة في نفوس المسلمين وغير المسلمين. كلمات مفتاحية: (إبراهيم، نبي، كتب، رسالة، دعوة).



المقدمة

ان سيدنا إبراهيم (عليه السلام) أحد الرسل الذين بعثهم الله تعالى لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وقد ذكر القرآن الكريم كيف سارت دعوت النبي إبراهيم (عليه السلام)، وكيف نجى الله ﷻ إبراهيم (عليه السلام) من قومه حين أرادوا حرقه. وتبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول قصة نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في الدين الإسلامي والديانات غير الإسلامية، فضلاً عن الروايات التي تتحدث عن إبراهيم (عليه السلام) في تلك الديانات، ولقد أخذ الباحثون على مر التاريخ البحث في قصة نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في العهود القديمة (اليهودية - النصرانية) وقد اظهروا نتائج منها موافقة للإسلام، ومنها غير موافقة له. فهناك دراسات كثيرة تناولت قصة سيدنا إبراهيم (عليه السلام) وما ورد في القرآن الكريم من آيات تبين حياته الشريفة ومعاناته مع أبناء قومه واسيادهم.

وإن لكل دعوة ورسالة سماوية صعوبات خاصة تتعلق بكيفية تخليص الأقوام من عبادة الأوثان، فيهدف البحث إلى إثبات أن رسالة خليل الله إبراهيم (عليه السلام) هي رسالة سماوية وأن الدين الإسلامي هو امتداد لنبو إبراهيم (عليه السلام)، وأنه يحظى بمكانة كبيرة في نفوس المسلمين وغير المسلمين.

وموضوع البحث اقتضى اتباع المنهج العلمي الاستقرائي للمعلومات التاريخية ومقارنتها بما ورد في القرآن الكريم بذات الشأن

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث، أن يأتي في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. بينت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولنا في المبحث الأول التعريفات ذات الصلة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في مصادر الإسلام (القرآن والسنة)، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا فيه نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في العهد القديم (اليهودية - النصرانية) وفضلاً عن دراسة مقارنة لسيرة نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في القرآن الكريم والكتاب المقدس، وختم البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج،



وأخيراً نسأل الله أن نكون قد وفّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة ، وصلى الله على النبي الأكرم محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

تعريف كل المصطلحات الواردة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف النبي إبراهيم لغة واصطلاحاً

النبي لغة : اسم مشتق من النبأ، وهو الخبر ، قال ﷺ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (٢)﴾^(١)، وإنما سمي النبي نبياً ؛ لأنه منبأ، أي مخبر من الله ﷻ، أي: يوحى الله نبأ من شرعه، قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾^(٢).

وقيل : النبي مشتق من النبوة وهي الشرف أي : المكان المرتفع من الأرض أشرفها^(٣) ، فإن العرب تطلق لفظ "النبي" على العلم من أعلام الأرض التي يهتدي بها، لشرفها وأشرفها على من سواها.

النبي في الاصطلاح : وهو من أوحى الله إليه سابق ليعلم من حوله من أصحاب ذلك الشرع ويجدده ولم تخل أمة من رسول يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة. إلى قومه أو نبي يوحى إليه بشريعة من قبله ليجددها^(٤).

معنى اسم إبراهيم (عليه السلام) : اسم علم أعجمي من بلاد النهرين موطن النبي إبراهيم (عليه السلام) ، ومعناه^(٥) : أبو الجمهور ، اسمه الأصلي "أبرام" أي : الأب الرفيع ، الأب المكرم ، وقالوا : إبراهيم ، أبرهة، وقال عبد المطلب :

عُدْتُ بِمَا عَادَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ قَائِمٌ

كنيته ولقبه (عليه السلام) : أحد الرسل الذين بعثهم الله تعالى لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده ، كنيته "أبو الأنبياء" ودينه الحنيفية ، لقبه بخليل الله ، خليل الرحمن ، وهو الجد الأعلى لرسولنا الكريم محمد(عليه الصلاة والسلام) ، قام هو وابنه إسماعيل(عليهما السلام) برفع قواعد البيت العتيق في مكة المكرمة بعد أن رحل إلى مكة مع زوجته هاجر وابنه إسماعيل عليهما السلام ، وقد آتاه الله سبحانه وتعالى صحفاً تدعو إلى التوحيد^(٦).

المطلب الثاني : تعريف القرآن الكريم في اللغة والاصطلاح :



القرآن الكريم لغة : اختلف العلماء في المعنى اللغوي للقرآن الكريم على أقوال^(٧) ، منهم من قال إن القرآن اسم علم غير مشتق من جذر لغوي وغير مهموز أي "قرآن" وهو بذلك اسم خص الله تعالى به الكتاب الذي نزل على النبي (ﷺ) كما في أسماء الكتب الأخرى التوراة والإنجيل، وهذا القول منقول عن الشافعي (رحمه الله) ، وغيره ومنهم من قال أنه لفظ مهموز أي "القرآن" وهو مشتق من قرأ ومصدر له ، وهذا ما ذهب إليه اللحياني وغيره^(٨).

وذهب بعضهم إلى أن القرآن اسم مشتق من القرائن ؛ لأن الآيات يصدق بعضها بعضاً ، ويشابه بعضها بعضاً ، كالقرينات أي المتشابهات ، وهذا قول الفراء^(٩).

القرآن الكريم اصطلاحاً : هو كتاب الله المعجز ، أنزله الله تعالى على رسوله ، ليكون معجزة مؤيدة له وتمثل الإعجاز بما يحوي القرآن الكريم من فصاحة وبلاغة ، وأخبار الغيب وما تضمنته من إعجاز علمي وتشريعي كتحدّي القوم الكافرين بأن باتوا بمثله أو بسورة منه ، أو حتى آية واحدة ، ومن ذلك^(١٠) قوله ﷻ: ﴿ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾^(١١).

التوراة في اللغة والاصطلاح

التوراة لغة : اسم عبراني بمعنى "الشريعة"، وهذا هو الصواب كما نص عليه العلماء الكتابيين في مصنفاتهم^(١٢) ، وهي تشمل خمس أسفار والمعرفة عندهم الناموس وهي : التكوين^(١٣) ، الخروج^(١٤) ، اللاويين^(١٥) ، والعدد ، والتثنية^(١٦).

التوراة اصطلاحاً : الكتاب المنزل على موسى (عليه السلام) ، ويسمى عند أهل الكتاب بإسفار موسى الخمسة^(١٧) ، قال ﷻ: ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٣) قال تعالى (مَنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ)^(١٨).

الإنجيل في اللغة والاصطلاح

الإنجيل لغة : كلمة إنجيل يونانية معناها (الحلوان) وهو ما تعطيه من أتاك ببشرى ، أما المسيح (عليه السلام) فقد استعملها بمعنى "بشرى الخلاص"^(١٩) ، التي حملها إلى البشر ، واستعملها الرسل من بعده بالمعنى نفسه ، وربما استعملها بمعنى مخلص المسيح (عليه السلام) ؛ لأن فيه الخلاص ، بينما يرى علماء الإسلام أن هذه الكلمة جاءت بمعنى البشارة بنبي الإسلام محمد (ﷺ) ، قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾^(٢٠).

الإنجيل اصطلاحاً : وهو الكتاب الذي أنزله الله وفقاً للعقيدة الإسلامية على المسيح بعدما أنزل التوراة على موسى مؤيداً لها ، موافقاً لها في الكثير من الأمور الشرعية ، يهدي إلى الصراط المستقيم ، ويبين الحق من الباطل ، ويدعو إلى عبادة الله وحده دون من سواه ، هو



الإنجيل الذي أنزل على المسيح (عليه السلام)، وأنه قد تعرض للتحريف^(٢١)، قال ﷺ: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ (٣)^(٢٢).

الكتاب المقدس في اللغة والاصطلاح

الكتاب المقدس لغة : هو والمقدس في اللغة أي : المبارك المطهر^(٢٣)،

الكتاب المقدس اصطلاحاً : ، مجموعة الكتب الموحاة من الله - في زعمهم - والمتعلقة بخلق العالم وتقديسه وتاريخ معاملته الله لشعبه، وهو مجموعة النبوات عما سيكون المنتهى ، والنصائح الدينية التي تناسب جميع البشر في كل الأزمنة .^(٢٤)

هو الكتاب المقدس ويسمى العهد القديم عند اليهود ويسمى مجموع العهدين عند النصارى^(٢٥) وينقسم الكتاب المقدس إلى قسمين :

الأول :العهد القديم : هو القسم الخاص بالعبادة اليهودية ، التي هي أساس المسيحية الحالية ، يضم هذا القسم تسعة وثلاثين سفرًا ، أو كتاباً ، تبدأ بالتوراة ، التي تكون الخمسة أسفار الأولى ... ثم كتب بقية بني إسرائيل.

الثاني : العهد الجديد : وهو القسم الثاني من الكتاب المقدس ويضم سبعة وعشرين سفرًا بدءاً بالإنجيل الأربعة .

المطلب الثالث : المقارنة في اللغة والاصطلاح

المقارنة لغة : مشتق من قرن ، قارن ، مقارنة ، قرناً ، ومعناها اقترن به وصاحبه قارن بين القوم أي ساوى بينهم، قارن بين الزوجين ، أي جمع بينهما ، قارن بالشئ ، أي وازن بينهما، قال ابن بري:

صَوَّابُ إِنْشَادِهِ أَنِّي بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفَرَنْتُ الْبَعِيرَيْنِ أَقْرُنُهُمَا قَرْنَا^(٢٦).

المقارنة اصطلاحاً : وهي وسيلة للفصل بين شيئين وصلاً للحكم^(٢٧) ، ويعرفه مؤرخو الأديان في الفكر الإسلامي بأنه " كلمات علمية ذات طابع كلامي ، تهدف إلى دراسة أصول الأديان وطوائفها المختلفة من حيث معرفة تواريخ نشأتها ومعرفة أفكارها العقدية والفكرية^(٢٨) .

المبحث الثاني إبراهيم (عليه السلام) في مصادر الإسلام (القرآن والسنة)

المطلب الأول : إبراهيم (عليه السلام) في القرآن الكريم

قد ذكر القرآن الكريم صفات الخليل (عليه السلام) وهو المفتاح الحقيقي لمعرفة الشخصية الإبراهيمية ومكانتها في القرآن الكريم ، قد عرفنا أن القرآن العظيم تحدث عن سيدنا إبراهيم



(عليه السلام) في اثنتين وعشرين سورة تحكي لنا مسيرة حياته وتضحيتها وحججه مع قومه ؛ لذلك سننظر بخشوع إلى الصورة العظيمة التي صورها القرآن الكريم بعناية عن الشخصية الإبراهيمية^(٢٩).

من أوصاف نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في القرآن الكريم :

- عبد الله : قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (٤٥) ﷻ^(٣٠).
- النبي : قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٤١) ﷻ^(٣١).
- الأسوة الحسنة : قال ﷺ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ ﷻ^(٣٢).
- المؤمن : ﷻ: ﴿أَنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١١١) ﷻ^(٣٣).
- حنيفا مسلما : قال □: □ (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٦٧) ﷻ^(٣٤).
- الامام: قال ﷺ: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ﷻ^(٣٥).
- الصديق : قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٤١) ﷻ^(٣٦).
- الحلم : قال ﷺ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ (٧٥) ﷻ^(٣٧).
- الأواه : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٤) ﷻ^(٣٨).
- الإنابة : قال ﷺ: ﴿أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ (٧٥) ﷻ^(٣٩).
- البراءة من المشركين : قال ﷺ: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٧٨) ﷻ^(٤٠).
- فتى : قال ﷺ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ (٦٠) ﷻ^(٤١).
- الكرم : قال ﷺ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ (٢٦) ﷻ^(٤٢).
- إبراهيم أمة : قال ﷺ: ﴿أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٢٠) ﷻ^(٤٣).
- الوفاء: قال ﷺ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (٣٧) ﷻ^(٤٤).
- ذو القلب السليم : قال ﷺ: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٣) إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) ﷻ^(٤٥).
- أولي الأيدي والأبصار : قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (٤٥) ﷻ^(٤٦).



- من المصطفين ومن الأخيار : قال ﷺ : ﴿ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ ﴾ (٤٧) ﴿٤٧﴾ .
- خليل الله : قال ﷺ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١٢٥) ﴿٤٨﴾ .
- مهاجر : قال ﷺ : ﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢٦) ﴿٤٩﴾ .
- الموقن : قال ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ (٧٥) ﴿٥٠﴾ .
- المطلب الثاني : أهم المواضع التي ذكر بها إبراهيم (عليه السلام) في القرآن .
- إلقاءه في النار ونجاته منها : أوقف الله تعالى خاصية إحراق النار ، تأييداً ونصرةً لخليله (عليه السلام) ، يوم أن أعلن توحيده ، ودعوته الله تعالى وحده فقال : "حسبنا الله ونعم الوكيل" (٥١) ، وقومه يصرخون ويقولون : "أحرقوه وانصروا آلهتكم" ، قال ﷺ : ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٦٩) ﴿٥٢﴾ .
- رؤيته لملكوت السموات والأرض : وقعت هذه المعجزة حين كان نبي الله إبراهيم (عليه السلام) يفكر في أحوال مجتمعه ، كيف يعالجه من عبادة الأوثان ، وهي مقاربة لحادثة الإسراء والمعراج التي حدثت للحبيب المصطفى (ﷺ) ، لتكون له عوناً في تحمل مهام رسالته بعد المعرفة اليقينية ، فلا يصده عن أمور مولاه شيء ، قال ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ (٧٥) ﴿٥٣﴾ ، وهذا شاهد صدق على إلهية وربوبية خالقه ومولاه (٥٤) .
- الإنجاب في سن اليأس : حكى الله تعالى لنا دعوة خليله إبراهيم (عليه السلام) وكيف بشرة ﷺ بعد ما بلغ من الكبر (ست وثمانون سنة) . بـغلام حليم ثم بشره من بعد بغلام عليم ففزعت من ذلك امرأته (٥٥) ، قال ﷺ : ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾ (٧٢) ﴿٥٦﴾ .
- زمزم: بعد ما ترك إبراهيم (عليه السلام) ابنه إسماعيل و زوجته هاجر (عليه السلام) في المكان الذي أمر فيه ألمه قلبه الرحيم بعد ما غابوا عن عينيه رافعاً كفيه إلى الله ، قال ﷺ : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٣٧) ﴿٥٧﴾ ، الشاهد الحي على مر الأزمان والعصور لقدرة الله تعالى ، ثم على نبوة مكانة إبراهيم (عليه السلام) ، يسقي قلب العالم بيد السماء وركزة أمينها جبريل (عليه السلام) فلا يشرب أحد منه إلا كان ما شرب له (٥٨) .
- المطلب الثالث : إبراهيم في السُّنة النبوية: ما خص به إبراهيم (عليه السلام) في السُّنة إن الرسول (ﷺ) قال: (أول من اختتن إبراهيم (عليه السلام) وهو ابن ثمانين سنة بالقدم" (٥٩) وعن مالك^(٨) (رحمه الله) عن يحيى بن سعيد بن المسيب: "إن إبراهيم كان أول من أضاف



الضيف وهو الأب الحادي والثلاثون لنبينا (ﷺ) وهو أول من اختتن وقص شاربه، وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف ، وأول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ما هذا؟ سأله تعجباً لما لم يكن سابقاً به ، فقال الله : وقار أي باعث وقار وعزة بين الناس فقال : ربي زدني وقارناً وهو أول من قص أضافره ، وأول من تسرول ، وأول من فرق ، أول من خضب بالحناء والكتم^(٦٠) ، وأول من خطب على المنبر ، أول من قاتل في سبيل الله ، وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة ، وأول من عمل القسي ، وأول من عائق ، وأول من ثرد الثريد ، وأول من اتخذ الخبز المبلق^(٦١) ، وأول من راغم^(٦٢)

الذبح العظيم : مصدر ذبحت ، والذبح أيضاً ما يذبح أو المهيأ للذبح ، وهو المراد من قوله ﷺ: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٠٧) ﷻ^(٦٣) . ، وسمي عظيماً لسمنه وعظمة ، في عظمة ثلاثة أقاويل^(٦٤) .

والقتادة^(٦٥) : وفي قوله ﷺ: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (١٠٣) ﷻ^(٦٦) ، صرعه على جنبه ، ووضع السكين على حلقه ، فلم تعمل ثم وضع السكين على فقهه فانقلب السكين ، فقال ﷺ: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٠٥) ﷻ^(٦٧) ^(٦٨) .

المبحث الثالث إبراهيم(عليه السلام) في الكتاب المقدس

المطلب الأول: إبراهيم (ﷺ) في التوراة

إن دراسة الدين اليهودي من الجانب العقائدي كما اخترته في هذا البحث ، أو دراسة تاريخ اليهود القديم، أو حتى شرائعهم، لا يمكن أن يأتي لنا على الوجه الصحيح ؛ إلا عن طريق أبي الأنبياء (ﷺ) ؛ لذلك يمكن أن افصل القول في مكانة خليل الله إبراهيم (o) في الدين اليهودي من خلال ثلاثة مسائل أساسية:

١. الانتساب: تتركز الأهمية العقدية فيه (ﷺ) بجانب كبير من الانتساب إلى هذا النبي الكريم فهو عند العبريين أهم الآباء الأوائل للشعب العبري ؛ كيف لا وهو الجد الأعلى الذي يركزون على دوره الريادي الذي استطاعوا من خلال نبوته (ﷺ) أن يجعلوا منها الطابع السيادي المرحلي ، أو السياسي الذي يتقلب ويتغير بتغير الظروف أو المراحل ، فنحن نذكر من أقسام وأنواع النبوة الإسرائيلية من تقدمها تلك (النبوة) ، بعيداً عن القيم والأخلاق ولو أخلت بمفهوم العصمة وأساءت إلى وحي السماء ، فهم يحاولون في كل كتبهم الفكرية والدينية أن يربطوا دينه بدينهم، كما يحاولون ربط وجودهم بوجوده ، ويتضح هذا من مدهم نسبياً مباشراً بينهم وبين جميع أنبيائهم ، وبينه (ﷺ) وبين الشعب اليهودي إلى اليوم إليه ، وهو ما دفعهم إلى تصور : (الألوهية والنبوة) ، التصور العرقي الضيق لحقيقته : (الألوهية) و (النبوة)^(٦٩) .



٢. الشفاعة : تذكر : (مدرّاش ربه)^(٧٠) ، أنه (عليه السلام) شفيع أمته يوم القيامة وأنه واقف على باب جهنم فلا يدع إسرائيلياً مختوناً يدخلها ، ومن عظمة سيئاته منهم وحرّم التوبة في آخرته ، فلن يدخل النار مختوناً! بل توضع جلدة من جلود الأطفال الذين ماتوا قبل الختان وصحت لهم نعمت الغفران^(٧١) ؛ لأنه فضلهم عن غيرهم ، هكذا عندما دمر الله مدن السهل ذكر إبراهيم (عليه السلام) فأخرج لوط قبيل وقوع الكارثة التكوين : ٢٩/١٩ ، وعن بني إسرائيل حينما عبدوا العجل قال موسى (عليه السلام) : " أرجع عن حمو غضبك ولا توقع العقاب بشعبك ، أذكر وعودك لعبيدك ، إبراهيم ، وإسحاق ، وإسرائيل الذين أقسمت لهم بنفسك قائلاً : أكثر نسلكم فترأف الرب ولم يوقع بشعبه العقاب الذي توعد به"^(٧٢) (١).

١. العهد القديم : إن ما يطلقه الأخبار على كتابهم المقدس - التوراة - التي تحولت بشريعتها وأحكامها إلى خدمة قضية واحدة ، أطلقوا عليها اسم "العهد القديم" ، وهذا العهد القديم لدى اليهود بما فيه ، وبما يتعلق به كله منوط بالأب والجد الأعلى إبراهيم (عليه السلام) ، كما يربطون بحادثة الفداء وبين الشعب المختار وبالحذف والإثبات ، يعملون على المفاضلة بين العرب واليهود ، انطلاقاً من هذا فهم يرجعون إليه بأسطورة الميعاد ويزعمون بأنهم ورثة الأرض من النيل إلى الفرات^(٧٣) .

المطلب الثاني : إبراهيم (عليه السلام) في الإنجيل

لقد وردت سيرة إبراهيم (عليه السلام) في إنجيل برنابا وذكر عنه ما لم يذكره العهد القديم وطابق في بعض ما قاله ، كما تكرر ذكر عهد الله إبراهيم ونسله في إنجيل برنابا ، ما هو هذا العهد ولمن هو ؟

لم يهتم القرآن الكريم بالإنساب حتى أنه يصعب على الباحث تحديد صلات القرابة بين الأنبياء ، ومكان وتوقيت نبوتهم ، واهتم بدلاً من ذلك بعقيدة هؤلاء ودعوتهم وأعمالهم وسلوكهم ؛ ذلك أن القرآن الكريم أكد في أكثر من مجال إن القرابة لا تؤثر على قيمة الإنسان عند الله ؛ بل إنَّ القيمة الحقيقية للإنسان في مدى تقواه^(٧٤) ، قال ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣)^(٧٥) ، كذلك قوله ﷻ : "(لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)" (٧٦).

ولنتعرف على نسب إبراهيم (عليه السلام) أولاً ما ورد بالعهد القديم الكتاب الذي يؤمن به اليهود والمسيحيون باعتباره قصص الأنبياء وما قالوه بدءاً من موسى (عليه السلام) وحتى زكريا (عليه السلام) ، فإنه من نسل سام ابن نوح ولد شخص اسمه عابر وأن هذا الشخص هو أبو كل بني عابر ولد سام أيضاً بنون وهو أبو جميع بني عابر [سفر التكوين: ٢١/١٠] ، بما يوحى بأنه في ذلك الوقت كانت هناك قبيلة باسم "بني عابر" ، من نسل عابر هذا يقطان ، وأبناء يقطان هذا هم الموداد وشالف وحضرموت ورياح وهورام وأزوال ونقلة (دجلة) ، وعوبال ، وأبيمال ، وشبا ، وأوفير ، وحويله ، ويوباب تكوين: ٢٦/١٠-٢٩ .



ومن نسل الابن الآخر لعابر فالج إبراهيم (عليه السلام) وأخوة والده لوط (عليه السلام) فإبراهيم (عليه السلام) حفيد فالج ، وأنه ولد بعد ميلاد فالج بمئة وواحد وتسعين سنة تكوين: ١٦/١١- ١٧ (٧٧)، ومن أسماء هذه العشائر سميت البلاد التي قطنوها ، ومن الطبيعي أن عابر وأبناءه يقطن وفالج كانوا يتكلموا بلغة واحدة ، ومدة قرنين من الزمان ليست كافية لا تختلف لغتهم ، يبدوا أنه هناك تكونت لهجتين تختلفان عن بعضهما اختلافاً طفيفاً ، لعله نتج عن اختلافهما، أن نطق بنو يقطان هذا اسم جدهم عرب بدلاً من عابر كما يبدوا أنهم نطقوا اسم يقطان بقحطان أو ربما يقطان ، ومدلول كلمه عابر بالعبرية يعادل مدلول كلمة عرب بالعبرية وهو الارتحال والبداءة من السكن في الصحراء والظهور حيث لا يسكنون مبانيا ، فمن المؤكد أن قبيلتي حضرموت قد كانت هناك دولة عربية بالاسم ذاته في القرن الرابع عشر الهجري الى أن تحولت إلى جزء من اليمن وشبا (سبأ) من قبائل العرب ، كما يعرف الشيء بنقيضه فإن عكس كلمة عرب عجم وعكس كلمة عبري جويم ، والتشابه واضح بين كلمتي جويم وعجم إذا ما لاحظنا نقل مواقع الحروف في اللغات خلال تطورها) من ذلك قول كلمة مسرح بدلاً من كلمة مسرح ، وكلمة ينس بدلاً من كلمة (أيس وتخفيف حرف العين من اللهجات العبرية، وفي المعجم الوجيز إن العرب المتعربة هم بنو قحطان بن عابر والعرب المستعربة هم أولاد إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) وفي المصباح المنير أن العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) (٧٨).

المطلب الثالث: دراسة مقارنة لسيرة نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في القرآن الكريم والكتاب المقدس

لقد وردت عدة أمور في القرآن الكريم ولم ترد في الكتاب المقدس ومنها (٧٩):

١. ذكر القرآن الكريم بناء إبراهيم (عليه السلام) للبيت الحرام.
٢. ذكر القرآن حوار إبراهيم (عليه السلام) للملك وإقحامه له.
٣. ذكر القرآن أن ذبح الطير كان الباعث عليه لطمأينة القلب.
٤. ذكر القرآن قصة كفر والد إبراهيم (عليه السلام) وكيف دعا إبراهيم للتوحيد وكيف تبرأ منه عندما أصر على الكفر.
٥. ذكر القرآن تعدد المعتقدات في عهد إبراهيم (عليه السلام).
٦. ذكر القرآن أن ضيوف إبراهيم (عليه السلام) كانوا ملائكة ولم يأكلوا.
٧. ذكر القرآن حرق إبراهيم (عليه السلام) وكيف نجاه الله.
٨. ذكر القرآن إن دين إبراهيم (عليه السلام) كان الإسلام.
٩. ذكر القرآن نزول الصحف على إبراهيم (عليه السلام) وبقياء تلك الصحف.



١. ذكر القرآن بشارة إبراهيم بيعقوب (عليهما السلام).
- أهم ما جاء في العهد القديم من دون القرآن الكريم^(٨٠) :
١. جاء ذكر نسب إبراهيم (عليه السلام) وأسماء زوجاته وجميع أولاده كذلك الأماكن.
٢. نص العهد القديم على أماكن هجرات إبراهيم (عليه السلام)، ووعد ببقعة تقع ما بين النيل والفرات ، وقيامه بحروب انتصر فيها ، وتوقيعه معاهدات سلام مع الفلسطينيين.
١. جاء في العهد القديم حكم على ولد اسحاق(عليه السلام) بالتشرد ٤٠٠ سنة ثم العودة إلى الأرض الموعودة.
٢. ذكر في العهد القديم تغيير اسم إبراهيم إلى إسماعيل وساراي إلى سارة (عليهما السلام).
٣. جاء في العهد القديم وعد الإله تعالى بحفظ إسماعيل (عليه السلام) حتى يتزوج وينجب أثنى عشر رئيساً.
٤. ورد في العهد القديم مجيء الآله في صورة رجل مع الملائكة إلى إبراهيم (عليه السلام) وتناوله الأكل.
٥. نص العهد القديم على العهد بين الله (عز وجل) وإبراهيم(عليه السلام) بشأن الختان وقد اختتن هو وأولاده.
٦. نص العهد القديم على من إبراهيم (عليه السلام) حين ولد له ابنه إسماعيل وإسحاق(عليهما السلام) كذلك من سارة وفاتها ومكان دفنها.
٧. نص العهد القديم على عمر إبراهيم (عليه السلام) حين وفاته ومكان دفنه ومن تولى ذلك.
١. جاء في العهد القديم اختيار إبراهيم زوجه ابنه إسحاق (عليهما السلام).



الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١. إنَّ القرآن الكريم قد ذكر لنا نبي الله إبراهيم(عليه السلام) وكيف سارت دعوته.
 ٢. لقد نجى الله ﷻ نبي الله إبراهيم (عليه السلام) من قومه حين أرادوا حرقه.
 ٣. لكل دعوة ورسالة سماوية صعوبات ولاسيما تخليص الأقسام من عبادة الأوثان
 ٤. إن رسالة خليل الله إبراهيم (ﷺ) هي رسالة سماوية وأن الدين الإسلامي هو امتداد لنبوة إبراهيم (ﷺ).
 ٥. يحظى نبي الله إبراهيم (عليه السلام) بمكانة كبيرة في نفوس المسلمين وغير المسلمين.
- ختاماً أسأل الله تعالى أن يهدينا ويهدي عباده أجمعين إلى دينه القويم وسراطه المستقيم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن ينفع بنا بما علمنا غيرنا من المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التوصيات....

١. على العلماء الإكثار من البحث في قصة إبراهيم (ﷺ).
٢. الإكثار من الندوات الجامعية والمؤتمرات التعريفية ؛ كون الدين الإسلامي هو امتداد للدين الحنيف.
٣. على المسلمين أن يفخروا بأنهم إلى دين الحبيب المصطفى(عليه الصلاة والسلام) وإلى دين إبراهيم(عليه السلام) الحنيف ينتمون



هوامش البحث

- ⁰¹ سورة النبأ ، الآية : (٢-١).
- ⁰² سورة التحريم ، الآية : (٣).
- ⁰³ محمد بن قاسم بن محمد أبو بكر الأنباري ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢/٥١٤٩٩٢م ، (١١٢/٢).
- ⁰⁴ محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، دار أصداء المجتمع - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١/٥١٠/٢٠١٠م (١٧٥).
- ⁰⁵ ينظر : محمد بن مكرم جمال الدين الأنصاري ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ١٤١٤هـ ، (٤٨/١٢).
- ⁰⁶ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتاب - القاهرة ، ٢٠٠٨/٥١٤٢٩م ، (٦٩١/١).
- ⁰⁷ د. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت ، (٥٠٠/٢).
- ⁰⁸ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤/٥١٣٩٤م ، (١٨٢/١).
- ⁰⁹ المصدر السابق نفسه .
- ¹⁰ شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، مؤسسة الخافقين - دمشق ، ١٤٠٢/٥١٩٨٢م ، (١٦٣/١).
- ¹¹ سورة الإسراء ، الآية : (٨٨).
- ¹² ينظر: د. محمد ضياء الدين الأعظمي ، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند ، الرياض - مكتبة الرشيد ، ٢٠٠١م ، (١٤٩-١٣٤).
- ¹³ سفر التكوين : أول أسفار العهد القديم واسم السفر في الصل العبري وفي معناه في البدء وهو مهم جداً بعيد بواجبات مهم جداً لأنه يشرح براءة الجنس الإنساني والوعد والفناء وانطلاق الشعب العبراني .
- ¹⁴ سفر الخروج : تأتي أسفار التوراة : واسمه في العبرية وكذلك هي العبارة الأولى في السفر ، فعادة اليهود تسمية الأسفار المقدسة بالكلمة الأولى ما تسميه السفر بسفر "الخروج" فقد سمي السفر نظراً إلى مضمونه ، أي خروج بني إسرائيل من مصر.
- ¹⁵ سفر اللاويين : هو السفر الثالث من أسفار العهد القديم، وهو يختص إلى الكهنة اللاويين واسمه في العبرية هو أول كلمة فيه "ودعا".
- ¹⁶ سفر العدد : شغل معظمه بإحصائيات عن قبائل بني إسرائيل وجيشوهم وأموالهم وكثيراً مما يمكن إحصاؤه من شئونهم وبأحكام تتعلق بطائفة من العبادات والمعلومات وقد ألف هذا السفر وسفر اللاويين في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد بعد الترحيل البابلي (٥٨٧ ق.م) ويتكون من (٣٦) إصحاحاً ،
- ¹⁷ معجم اللغة العربية المعاصرة ، (٤٤/١).
- ¹⁸ سورة آل عمران ، الآية : (٣-٤).
- ¹⁹ معجم اللغة العربية المعاصرة ، (١٢٨/١).
- ²⁰ سورة الصف ، الآية : (٦).
- ²¹ ينظر : دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند ، (٣٧٠).
- ²² سورة آل عمران ، الآية : (٣).
- ²³ رمضان مصطفى الدسوقي حسنين ، جهود العلماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس ، إشراف أ. د. عمارة نجيب محمد موسى، رسالة دكتوراه محفوظة بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر، فرع المنصورة ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٤م ، (٦٥/١).
- ²⁴ ينظر : قاموس الكتاب المقدس دائرة المعارف الكتابية
- ²⁵ معجم اللغة العربية المعاصرة ، (١٧٨٣/٣).
- ²⁶ لسان العرب ، (٣٣٩/١٣).



⁰²⁷ ينظر: د. عبد الرزاق عبد الله ، علم مقارنة الأديان بين سؤالي المفهوم والإمكان دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة إسلامية معروفة (مجلة فصلية تصدر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي) - ماليزيا ، عدد (٦٧) ٢٠١٢م ، (٧٤ص).

⁰²⁸ ينظر: د. عبد الرزاق عبد الله ، علم مقارنة الأديان بين سؤالي المفهوم والإمكان دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة إسلامية معروفة (مجلة فصلية تصدر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي) - ماليزيا ، عدد (٦٧) ٢٠١٢م ، (٧٤ص).

⁰²⁹ أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني ، دلائل النبوة للأصبهاني ، تحقيق : د. محمد رواس قلعه جي - عبد البر عباس ، دار النفائس - بيروت ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ، (٣٢٨/١).

⁰³⁰ سورة ص ، الآية : (٤٥).

⁰³¹ سورة مريم ، الآية : (٤١).

⁰³² سورة الممتحنة ، الآية : (٤).

⁰³³ سورة الصافات ، الآية : (١١١).

⁰³⁴ سورة آل عمران ، الآية : (٦٧).

⁰³⁵ سورة البقرة ، الآية : (١٢٤).

⁰³⁶ سورة مريم ، الآية : (٤١).

⁰³⁷ سورة هود ، الآية : (٧٥).

⁰³⁸ سورة التوبة ، الآية : (١١٤).

⁰³⁹ سورة هود ، الآية : (٧٥).

⁰⁴⁰ سورة الأنعام ، الآية : (٧٨).

⁰⁴¹ سورة الأنبياء ، الآية : (٦٠).

⁰⁴² سورة الذاريات ، الآية : (٢٦).

⁰⁴³ سورة النحل ، الآية : (١٢٠).

⁰⁴⁴ سورة النجم ، الآية : (٣٧).

⁰⁴⁵ سورة الصافات ، الآية : (٨٤).

⁰⁴⁶ سورة ص ، الآية : (٤٥).

⁰⁴⁷ سورة العنكبوت ، الآية : (٤٧).

⁰⁴⁸ سورة النساء ، الآية : (١٢٥).

⁰⁴⁹ سورة العنكبوت : (٢٦).

⁰⁵⁰ سورة الأنعام الآية : (٧٥).

⁰⁵¹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ ، رقم الحديث (٤٥٦٣) (٣٩/٦).

⁰⁵² سورة الأنبياء ، الآية : (٦٩).

⁰⁵³ سورة الأنعام ، الآية : (٧٥٩).

⁰⁵⁴ ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، قصص الأنبياء، ت- مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التاليف- القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، (١٧٣/١).

⁰⁵⁵ ينظر: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (المتوفى: ١٤٠٣هـ) ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، دار القلم - دمشق ، ط ٨ ، ١٤٢٧ هـ ، (١٠٨/١).

⁰⁵⁶ سورة هود ، الآية : (٧٢).

⁰⁵⁷ سورة إبراهيم ، الآية : (٣٧).

⁰⁵⁸ ينظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، السيرة النبوية ، ت: مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م ، (٥٦/١).

⁰⁵⁹ إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتبه من الأحاديث على السنة الناس ، مكتبة القدسي - القاهرة ، ١٣٥١هـ . (٢٦٧/١) ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبوظبي - الإمارات ، ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ ، رقم الحديث (٣٦) ، (١٠٨/١).

^(٨) المصدر السابق نفسه .



- ⁰¹⁰ الكتم : نبات يختلط بالحناء ويخصب به الشعر فيبقى لونه وأصله ، ينظر : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٥٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان، ط ٢٠٠٥/٥١٤٢٦٠٨ م (١١٥٣/١).
- ⁰¹¹ الميلفس : منسوب إلى بلقس بالضم ، قرية في مصر خبز فيها أربعة أرتال من الخبز. ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (١٥/٤٦٧).
- ⁰¹² راغم : من المراغمة، وهي أن تغفل ما ترغم صاحبك وكانوا يسمون هاجر (B) راغم قومه وكأنه تركهم ، ويقال راغم قومه: إذا نابذهم وخرج عليهم ، ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الاشتقاق ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، ٣ ، (٣٧٢/١) ، ينظر : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ، الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ٥١٤٠٧/١٩٨٧ م ، (٥/١٩٣٤).
- ⁰¹³ سورة الصافات ، الآية : (١٠٧).
- ⁰¹⁴ ينظر: أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان ، تحقيق: الأمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢/٥١٤٢٢ م ، (١٥٧/٨).
- ⁰¹⁵ ينظر: أبو العلاء ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت. (٧٧/١).
- ⁰¹⁶ سورة الصافات ، الآية : (١٠٣).
- ⁰¹⁷ سورة الصافات ، الآية : (١٠٥).
- ⁰¹⁸ ينظر: أحمد بن محمد بن المهدي الفارسي ، البحر المدير ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠ م ، (٢٧٩/٦).
- ⁰¹⁹ ينظر: صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: ٦٦٨هـ) ، تحجيل من حرف التوراة والإنجيل ، المحقق: محمود عبد الرحمن قدح ، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٨/٥١٤١٩ م ، (٢٢٨/١).
- ⁰²⁰ ينظر سعود بن عبد العزيز خلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، دار أضواء السلف ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط٤ ، ٥١٤٢٥/٢٠٠٤ م ، (٢٣٧/١ - ٢٣٨).
- ⁰²¹ ينظر: عباس محمود العقاد ، إبراهيم أبو الأنبياء ، المكتبة العصرية - بيروت ، (٤٦).
- ^(١) ينظر : قاموس الكتاب المقدس_ دائرة المعارف الكتابية.
- ⁰²² ينظر: د. محمد بيومي مهران ، بنو إسرائيل ، أستاذ تاريخ مصر والشرق الأدبي القديم ، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، (٥٥/١).
- ⁰²³ ينظر: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ، المحقق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة مصر ، ط ٧ ، ١٩٥٧/٥١٣٧٧ م ، (٣٢٣/١).
- ⁰²⁴ سورة الحجرات الآية : (١٣)
- ⁰²⁵ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ٢ ، (١٢/١٨).
- ⁰²⁶ ينظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ، (١٧١/١).
- ⁰²⁷ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (٤٠٠/٢).
- ⁰²⁸ د. يسرى محمد عبد الخالق ، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية ، طنطا ، موقع ملتقى أهل التفسير (www.vb.tafsir.Net).
- ⁰²⁹ د. يسرى محمد عبد الخالق ، ملتقى أهل التفسير (www.vb.tafsir.net).



المصادر

□ القرآن الكريم

١. إبراهيم أبو الأنبياء : عباس محمود العقاد ، المكتبة العصرية - بيروت .
١. الإتيان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن أبي محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت.
٢. الاشتقاق : أبو بكر محمد بن الحسن دريد ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، ط.
٣. بنو إسرائيل : د. محمد بيومي مهران، أستاذ تاريخ مصر والشرق الأدبي القديم ، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية.
٤. البحر المدير : أحمد بن محمد بن المهدي الفارسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٣/٥١٤٢٣م.
٥. تخجيل من حرف التوراة والإنجيل : صالح بن الحسين الجعفري، أبو البقاء الهاشمي (ت: ٦٦٨هـ) ، تحقيق : محمود عبد الرحمن قدح ، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٨/٥١٤١٩م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة محققين ، دار الهداية .
٧. تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي : أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٨. جهود العلماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس : رمضان مصطفى الدسوقي حسن ، إشراف : أ.د. عمارة نجيب محمد موسى ، رسالة دكتوراه محفوظة بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر ، فرع المنصورة ، ٢٣/٥١٤٣٣م.
٩. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية : سعود بن عبد العزيز خلف، دار أضواء السلف، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط، ٢٥/٥١٤٢٥م.
١٠. دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند: د. محمد ضياء الدين الأعظمي مكتبة الرشيد - الرياض ، ٢٠٠١م.
١١. دلائل النبوة للأصفهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصفهاني ، تحقيق : د محمد روااس قلعه جي - عبد البر عباس ، دار النفائس - بيروت ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.
١٢. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن قاسم بن محمد أبو بكر الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢م.
١٣. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة : محمد بن محمد بن سويلم أبو شبة (ت: ١٤٠٣هـ) ، دار القلم - دمشق ، طه ، ١٤٢٧هـ .
١٤. السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق : مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥/١٩٧٦م.
١٥. صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .



١٦. الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ، ١٩٨٧/٥١٤٢٢م.
١٧. علم مقارنة الأديان بين سؤالي المفهوم والإمكان دراسة تحليلية مقارنة : د. عبد الرزاق عبد الله ، مجلى إسلامية معروفة مجلة فصلية تصدر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ماليزيا ، عدد ٦٧ ، ٢٠١٢م.
١٨. فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، ط ، ١٩٥٧/٥١٣٧٧م.
١٩. قصص الأنبياء : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، مطبعة دار التأليف - القاهرة ، ١٩٦٨/٥١٣٨٨م.
٢٠. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) . تحقيق : مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف: محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، طه ، ١٤٢٦/٥٢٠٠٥م. ٢٣.
٢١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من أحاديث على السنة الناس : إسماعيل بن محمد الجراحي ، مكتبة القدسي - القاهرة ، ١٣٥١هـ.
٢٢. الكشف والبيان : أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢/٥٢٠٠٢م.
٢٣. لسان العرب : محمد بن مكرم حمال الدين الأنصاري ابن منظور، دار صادر - بيروت ، ١٤١٤هـ.
٢٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني ، مؤسسة الخافقين - دمشق ، ١٤٠٢/٥١٩٨٢م.
٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .
٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب - القاهرة ، ١٤٣٩/٥١٢٠٨م.
٢٧. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة : محمد بن إبراهيم عبدالله التويجري ، دار أصداء المجتمع - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١/٥٢٠١٠م.
٢٨. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة . ط.
٢٩. الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي- الإمارات ، ١٤٢٥/٥١٢٠٤م.
٣٠. يسرى محمد عبد الخالق ، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية ، طنطا ، ملتقى أهل التفسير [www. vb.tafsir.net](http://www.vb.tafsir.net).



al-Maṣādir

al-Qurʾān al-Karīm

١. Ibrāhīm Abū al-anbiyāʾ : ʿAbbās Maḥmūd al-ʿAqqād, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah-Bayrūt.

٢. al-Itqān fī ʿulūm al-Qurʾān : ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah-Bayrūt.

٣. al-ishtiḳāq : Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan Durayd, taḥqīq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah-Miṣr, Ṭ.

٤. Banū Isrāʾīl : D. Muḥammad Bayyūmī Mahrān, ustādh Tārīkh Miṣr wa-al-Sharq al-ʿAdabī al-qadīm, Kullīyat al-ʿĀdāb-Jāmiʿat al-Iskandarīyah, Dār al-Maʿrifah al-Jāmiʿīyah.

٥. al-Baḥr al-mudīr : Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Mahdī al-Fārisī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, 1423h / 2000m.

٦. takhjīl min ḥarf al-Tawrāh wa-al-Injīl : Ṣāliḥ ibn al-Ḥusayn al-Jaʿfarī, Abū al-Baqāʾ al-Ḥāshimī (t : 668h), taḥqīq : Maḥmūd ʿAbd al-Raḥmān Qadaḥ, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, 1419h / 1998m.

٧. Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs : Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Zubaydī (t : 1205h), taḥqīq : majmūʿah mḥqqyn, Dār al-Hidāyah.

٨. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī : Abū al-ʿAlāʾ, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm (t : 1353h), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt.

٩. Juhūd al-ʿulamāʾ al-Muslimīn fī Naqd al-Kitāb al-Muqaddas : Ramaḍān Muṣṭafā al-Ḍasūqī Ḥasan, ishrāf : U. D. ʿImārah Najīb Muḥammad Mūsā, Risālat duktūrāh maḥfūzah bi-Kullīyat uṣūl al-Dīn, Farʿ al-Manṣūrīyah, 1433h / 2004M.

١٠. Dirāsāt fī al-adyān al-Yahūdīyah wa-al-Naṣrānīyah, al-ryāḍ-ālmlkh al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Ṭ, 1425h / 2004M.

١١. Dirāsāt fī al-Yahūdīyah wa-al-Masīḥīyah wa-adyān al-Hind : D. Muḥammad Diyāʾ al-Dīn al-Aʿzamī Maktabat al-Rashīd-al-Riyāḍ, ١٤٠٠m.

١٢. Dalāʾil al-Nubūwah lil-Aṣfahānī : Abū Naʿīm Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Mahrān al-Aṣfahānī, taḥqīq : D Muḥammad Rawwās qīʿh Jī-ʿAbd al-Barr ʿAbbās, Dār al-Nafāʾis-Bayrūt, 1406 H / 1986m.

١٣. Izāhr fī maʿānī Kalimāt al-nās : Muḥammad ibn Qāsim ibn Muḥammad Abū Bakr al-Anbārī. taḥqīq : D. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, Muʿassasat alrsālt-Bayrūt, 1412h / 1992m.

١٤. al-sīrah al-Nabawīyah ʿalā ḍawʾ al-Qurʾān wa-al-sunnah : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim Abū shubhat (t : 1403h), Dār al-Qalam-Dimashq, Ṭāhā, 1427h.



١٤. al-sīrah al-Nabawīyah : Abū al-Fidā' Ismā'īl al-Dimashqī (t : 774h), Dār al-Ma'rifah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt-Lubnān, 1395h / 1976m.

١٥. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar : Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h.

١٦. al-ṣiḥāḥ : Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah : Abū Naṣr Ismā'īl al-Jawāhirī (t : ٣٩٣h), taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ, 1422h / 1987m.

١٧. 'ilm muqāranah al-adyān bayna su'ālay D. 'Abd al-Razzāq 'Abd Allāh, ma'rūfah al-Ma'had al-'Ālī lil-Fikr Islāmī, Mālīziyā, 'adad 67, 20120m.

١٨. Faṭḥ al-Majīd fī sharḥ Kitāb al-tawḥīd : 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Waḥḥāb (t : 1285h), taḥqīq D al-Fiqī, Maṭba'at alsunnh al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah-Miṣr, Ṭ, 1377h / 1957m.

١٩. qīṣaṣ al-anbiyā' : Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn Kathīr al-Dimashqī (t : 774 H), taḥqīq : Muṣṭafā 'Abd al-Wāḥid, Maṭba'at Dār al-Ta'līf-al-Qāhirah, 1388h / 1968m.

٢٠. al-Qāmūs al-muḥīṭ : Majd al-Dīn al-Fayrūz Ābādī (t : ٨١٧H). taḥqīq : Maktabat taḥqīq fī Mu'assasat al'rqwsy, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān, Ṭāhā, 1426h / 2005m. ٢٣

٢١. Kashf al-khafā' wa-muzīl al-Bass 'ammā ashtar min aḥādīth 'alā alsunnh al-nās : Ismā'īl ibn Muḥammad al-Jarrāḥī, Maktabat al-Qudsī-al-Qāhirah, 1351h.

٢٢. al-kashf wa-al-bayān : Abū Ishāq Aḥmad ibn Muḥammad al-Tha'labī al-Nisābūrī, taḥqīq al-Imām Abī Muḥammad ibn 'Āshūr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt-Lubnān, 1422h / 2002m.

٢٣. Lisān al-'Arab : Muḥammad ibn Mukarram Jamāl al-Dīn al-Anṣārī Ibn manzūr, Dār Ṣādir-Bayrūt, 1414H.

٢٤. Lawāmi' al-anwār al-bahīyah wa-sawāṭi' al-asrār al-Atharīyah : Shams al-Dīn Abū al-'Awn Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī, Mu'assasat al-khāfiqayn-Dimashq, 1402h / 1982m.

٢٥. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, al-Maktabah al-'Ilmīyah-Bayrūt.

٢٦. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah : D. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, 'Ālam al-Kutub-al-Qāhirah, 1439h / 2008m.

٢٧. Mukhtaṣar al-fiqh al-Islāmī fī ḍaw' al-Qur'ān wa-al-sunnah : Muḥammad ibn Ibrāhīm Allāh al-Tuwayjirī, Dār Aṣḍā' al-mujtama'-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1431h / ٢٠١٠m.

٢٨. al-Mu'jam al-kabīr : Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī t : 360h), taḥqīq : Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymīyah-al-Qāhirah. Ṭ.



.^{٢٩}al-Muwatṭa' : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣḥabī (t : ١٧٩h), taḥqīq : al-A'zamī, Mu'assasat Zayd ibn Sulṭān Āl wa-al-insānīyah, Abū ḡby-al-Imārāt, 1425h / 2004M.

30. Yusrī Muḥammad 'Abd al-Khālīq, Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da'wah al-Islāmīyah, Ṭanṭā, Multaqā ahl al-tafsīr www. vb. tafsir. net.

Sources

❖ The Holy Qur'an

.^١Ibrahim, Father of the Prophets: Abbas Mahmoud Al-Aqqad, Modern Library - Beirut.

.^١Al-Itqan fi Ulum Al-Quran: Abd al-Rahman ibn Abi Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, Scientific Library - Beirut.

.^٢Al-Ishtīqāq: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan Duraid, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, Cairo, Egypt, ed.

.^٣The Children of Israel: Dr. Muhammad Bayumi Mahran, Professor of Egyptian and Ancient Eastern Literary History, Faculty of Arts, Alexandria University, Dar Al-Ma'rifah University.

.^٤Al-Bahr Al-Mudhir: Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi al-Farsi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1423 AH/2000 AD.

.^٥Takhleel from the Letters of the Torah and the Gospel: Salih ibn al-Husayn al-Ja'fari, Abu al-Baqā' al-Hashemi (d. 668 AH), edited by Mahmoud Abd al-Rahman Qadah, Al-Ubaikan Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH/1998 AD.

.^٦Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.

.^٧Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi: Abu al-Ala', Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

.^٨The Efforts of Muslim Scholars in Criticizing the Holy Bible: Ramadan Mustafa al-Dasouqi Hassan, supervised by: Prof. Dr. Amara Najib Muhammad Musa, PhD dissertation archived at the Faculty of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University, Mansouriya Branch, 1433 AH/2004 AD.

.^٩Studies in Judaism and Christianity: Saud bin Abdul Aziz Khalaf, Dar Adwaa Al-Salaf, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.



١٠. Studies in Judaism, Christianity, and the Religions of India: Dr. Muhammad Diya' al-Din al-A'zami, Al-Rasheed Library, Riyadh, 2001 CE.

١١. Evidence of Prophethood by Al-Isfahani: Abu Na'im Ahmad bin Abdullah bin Ahmad bin Mahran Al-Isfahani, edited by Dr. Muhammad Rawas Qala'ji and Abdul Barr Abbas, Dar Al-Nafa'is, Beirut, 1406 AH/1986 CE.

١٢. Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Nas: Muhammad ibn Qasim ibn Muhammad Abu Bakr al-Anbari. Edited by: Dr. Hatem Saleh al-Dhamin, Al-Risala Foundation - Beirut, 1412 AH/1992 CE.

١٣. The Biography of the Prophet in Light of the Qur'an and Sunnah: Muhammad ibn Muhammad ibn Suwailem Abu Shubah (d. 1403 AH), Dar al-Qalam - Damascus, Taha, 1427 AH.

١٤. The Biography of the Prophet: Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Mustafa Abdul Wahid, Dar al-Ma'rifah for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1395 AH/1976 CE.

١٥. Sahih al-Bukhari: The Complete and Concise Authentic Hadith Collection: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Hanafi, edited by Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.

١٦. As-Sahah: The Crown of the Language and the Correct Arabic Hadith Collection: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawahiri (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1422 AH/1987 AD.

١٧. Comparative Religion: Between Concept and Possibility: A Comparative Analytical Study: Dr. Abdul Razak Abdullah, Majla Islamiya, a well-known quarterly journal published by the Higher Institute of Islamic Thought, Malaysia, Issue 67, 2012.

١٨. Fath al-Majid in Explaining the Book of Monotheism: Abd al-Rahman ibn al-Hasan ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab (d. 1285 AH), edited by Muhammad Hamid al-Faqi, Sunnah al-Muhammadiya Press, Cairo, Egypt, 1st edition, 1377 AH/1957 AD.

١٩. Stories of the Prophets: Abu al-Fida Ismail ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Mustafa Abd al-Wahid, Dar al-Ta'lif Press - Cairo, 1388 AH/1968 AD.

٢٠. Al-Qamus al-Muhit: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad al-Fayruzabadi (d. 817 AH). Edited by: Library of Heritage Research at the Resalah Foundation, supervised by: Muhammad Na'im al-Arqusi, Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1426 AH/2005 AD. 23.



٢٢. **Al-Kashf wa al-Bayan: Abu Ishaq Ahmad ibn Muhammad al-Tha'labi al-Nishaburi**, edited by Imam Abu Muhammad ibn Ashur, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1422 AH/2002 CE.

٢٣. **Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram Hamal al-Din al-Ansari ibn Manzur**, Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.

٢٤. **'Lawami' al-Anwar al-Bahiyah wa Sawati' al-Asrar al-Athariyyah: Shams al-Din Abu al-Awn Muhammad ibn Ahmad al-Safarini**, Al-Khafiqa Foundation, Damascus, 1402 AH/1982 CE.

٢٥. **Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir**, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi, Scientific Library - Beirut.

٢٦. **Dictionary of Contemporary Arabic: Dr. Ahmad Mukhtar Abd Al-Hamid Omar**, Alam Al-Kutub - Cairo, 1439 AH/2008 AD.

٢٧. **A Brief History of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah: Muhammad ibn Ibrahim Abdullah Al-Tuwaijri**, Asdaa Al-Mujtama' Publishing House - Kingdom of Saudi Arabia, 1431 AH/2010 AD.

٢٨. **Al-Mu'jam Al-Kabir: Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH)**, edited by Hamdi ibn Abd Al-Majid Al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo. 1st ed.

٢٩. **Al-Muwatta: Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir Al-Asbahi (d. 179 AH)**, edited by Muhammad Mustafa Al-A'zami, Zaid bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Abu Dhabi, UAE, 1425 AH/2004 AD.

٣٠. **Yusra Muhammad Abd Al-Khaliq**, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Propagation, Tanta, Forum of the People of Interpretation www.vb.tafsir.net.



Explanation of Tuhfat al-Muluk By Al-Abyari Faïd bin Mubarak (d. 1016 AH) Study and investigation From a chapter on incidental Matters in fasting to the end of the book on Zakat.

Asmaa Hamoud Younis

The Open College of Education

Kaiseramer90@gmail.com

Received 25 / 11/2024, Revised 2/ 12/ 2024, Accepted 26/12 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions, and after.

The predecessors, may God have mercy on them, left behind a great heritage, precious treasures, and a great scientific wealth in various types of sciences and knowledge. There is no science or any art without them delving into its path and extracting pearls and gems from it. Their works varied, so they wrote great books, small treatises, and... Among what they left was the book Sharh Tuhfat al-Muluk by Faïd bin Mubarak Al-Abiyari Al-Hanafi. I chose this book for what is good for the people, and I investigated part of the book on zakat, as stated in the title. The most important reasons for choosing the topic and its importance.

Keywords: investigation, incidental matters, fasting.



شرح تحفة الملوك للأبياريّ فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) دراسة وتحقيق
 من فصل في أمور عارضة في الصوم إلى نهاية كتاب الزكاة
 أسماء حمود يونس
 المدرس الدكتور في كلية التربية المفتوحة

| | |
|--------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٥ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٢/٢ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٦ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

لقد ترك السلف (رحمهم الله) تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تأليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، ومن ضمن ما تركوا كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، أمور عارضة، الصوم.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد قال الله تعالى: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) (سورة يوسف/ الآية ١٠١)

وقال النبي (ﷺ): (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(١). يُفْهَمُ من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً؛ لأنه هو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأنه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية. والفقه وإن تعددت مشاربه، فمصادر أدلته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فإليه المرد سواء بطريق القياس أم الاستحسان... الخ.

وقد ترك السلف (رحمهم الله) تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تأليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكانها وتيسير الحصول عليها.

ومن ضمن ما تركوا هو كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان. أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تعددت أسباب تحقيق هذه المصنّف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

١- ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

٢- يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقاً علمياً وفكرًا راقياً يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.



٣- أن مصنف الشرح هو العلامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح حيث يتسم ببيان المنطوق والمفهوم، فأسأله (سبحانه) العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة وجانب بما يليق بها، وبمصنّفها (رحمه الله تعالى).

خطة الدراسة: وتتكون من قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: وفاته (رحمه الله).

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة.

وإني لأرجو الله (تعالى) أن أكون قد وفّقت في تحقيق هذا الشرح لتقديمه للقارئ المسلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر، وأسأله (سبحانه) أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول: حياة المؤلف المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته

أولاً: اسمه:

الأبياري: هو "فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي"^(٢). وفي معجم المؤلفين: "فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي"^(٣). وقال المحبي الحموي: "فايد المصري الولي الصالح العابد"^(٤).
المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

مثل شخصية الأبياري لا بدّ من أن يكون له العديد من المشايخ المربين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصريحة بالتعليم والإفادة، فكل القرائن تشهد بذلك، حتى وإن لم يورد ذلك علماء التراجم والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه عناء البحث عن مشايخه، حيث قال في صدر مصنفه: القول المختار في ذكر الرجال الأخيار قال: "وأذيله بذكر مشايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضمت لذلك ذكر جماعة أدركتهم في الجامع الأزهر من الفضل كل مذهب ليتم بذلك المقصود وبلوغ المأرب، وربما أختتم بذكر رجال أولياء..." (اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الأخيار). تلقى فائد بن مبارك العلم على يد مشايخ الجامع الأزهر الشريف، حيث أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية، وهم كثيرون، منهم:

١- الشيخ أبو بكر الأبياري (ت: ٩٤٤هـ) من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيهاً زاهداً عابداً، وكان -مع ذلك- يعرف الفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والهيئة وكان يقرئ الأطفال احتساباً، ولم يتناول على التعليم شيئاً، وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به^(٥).

٢- الشيخ عمر بن نجيم (ت: ١٠٠٥هـ)، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري، وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم توفي في ربيع الأول من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع



الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر^(٦).

٣- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي ٩٦٤- ١٠٤٤ هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر، إذ عاش فيهما^(٧).

ثانياً: تلاميذه:

مما لا شك فيه أنه قد تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم، فمما وقفت عليه هما:

١- سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري، مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحـد البارـع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمنـاوي، والشـرئـبـلـي وغيرهم^(٨).

٢- منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزياـدي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٠٦٦ هـ ودفن بالبقيع^(٩).

المطلب الثالث: مؤلفاته

لفائد بن مبارك الأبياري مؤلفات، ذكر منها علماء التراجم ما يلي:

- ١- رسالة أبي حفص وأبي عاصم.
- ٢- شرح تحفة الملوك، وهو مختصر في العبادات، مشتمل على عشرة كتب.
- ٣- شرح الزاد، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه.
- ٤- شرح الكنز.
- ٥- شرح الآجرومية.
- ٦- القول المختار في ذكر الرجال الأخيار.
- ٧- مقدمة في قراءة حفص.
- ٨- موارد الظمان إلى سيرة المبعوث من عدنان.
- ٩- مواهب القدير شرح الجامع الصغير^(١٠).
- ١٠- لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث^(١١).



المطلب الرابع: وفاته (رحمة الله)

اختلف علماء التراجم في سنة وفاته اختلافاً بيناً، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري: من الأقدم فالأحدث، وهي:

الأول: يشير إلى وفاته قبل ١١٨٠ هـ وهذا التاريخ متأخر نسبياً، فمن المستبعد عقلاً أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم^(١٢).

الثاني: ذكر كحالة في معجمه علمين اثنين أولهما: فائد بن مبارك الأبياري هو المتوفى ت: ١٠١٦ هـ^(١٣).

الثالث: ما أفاده خير الدين الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة ١٠٦٣ هـ، وقد صحح الزركلي كذلك تأريخه لبعض مصنفاته، فقال: "شرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: ١٠٦٣ هـ، وشرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: ١٠٥٥ هـ"^(١٤).

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف^(١٥).

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

أولاً: اسم الكتاب تحفة الملوك:

متن تحفة الملوك مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب^(١٦) قال مصنفه: "هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكرامية والفرائض والكسب مع الأدب"^(١٧)، وفي كشف الظنون: "تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات"^(١٨).

ثانياً: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط، حيث قال: "أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري" اللوحة [٢/ أ]. وكذلك من خلال قوله: "هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده" اللوحة [١٤٠/ أ]. ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه (رحمة الله تعالى) مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.



المطلب السادس: منهجي في التحقيق

وكان ذلك على النحو الآتي:

- ١- كتبت النص من نسخة أ، وراعت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلاً بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونهت على بداية كل وجه بين [] .
 - ٢- قابلت ما كتبه من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهامش دليل التصويب أو الترجيح.
 - ٣- في حالة وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفتين [] .
 - ٤- ما كان ساقطاً أو محرفاً في نسخة ب نهت عليه في الهامش، إلا ما أثبتته النسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة فلا أنبه عليه.
 - ٥- وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أحل على غيره إلا عند ما افتقد الأصل.
 - ٦- ما ذكر خلال الشرح من أماكن، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق على كل منها بالبيان والإيضاح من مصادره المعتبرة.
- والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا وحبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات

أولاً: وصف المخطوط

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، والمحافظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)،



وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النسخ، وعددها: (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢×١٢، وعدد الأسطر في كل صفحة أحياناً ٢٠ سطراً، وأحياناً تصل إلى ٢٥ سطراً في الصفحة، وقد فرغ من نسخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.


النسخة الثانية (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (٢٧١٠)، رقم الحفظ: [١٣٤] [٢٧١٠]، [٢٧١٠]، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة النسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضاً عليها تصحيحات في النسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدمة كتبت على عجل، فجاءت غير مُتقنة، وفيها نقص؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدتُ النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط





صورة اللوحة الأولى من نسخة أ




صورة اللوحة الأولى من نسخة ب



صورة اللوحة الأولى من بداية عملي





اللوحة الاولى من بداية عملي من (ب)



اللوحة الاخيرة من نهاية عملي (أ)



اللوحه الاخيره من نهايه عملي (ب).

النص المحقق

فقال: فصل في أمور عارضة في الصوم أيضاً، والمريض الصائم إذا خاف على نفسه شدة مرضه أمّا بأمارة يعرفها، أو تجربة من نفسه أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الضيق، أو خاف تأخر برية بسبب الصوم أفطر وقضى لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة الآية ١٨٤) وكالمريض الصحيح الذي يغلب على ظنه أن يمرض بالصوم، والأمة التي تضعف عن العمل وتخشى على نفسها الهلاك بالصوم، والمكره على العمل الحثيث من جانب السلطان في الأيام الحارة، والغازي إذا كان يتيقن أنه يقاتل العدو في رمضان ويخشى الضعف إن لم يفطر قبل الحرب^(١)، والمسلوع إذا أخبره طبيب مسلم إن شرب الدواء في نهار رمضان ينفعه من السم، وأطلق المريض فشمّل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر، أو بعده بعد ما شرع في الصوم، بخلاف السفر فإنّه ليس في اليوم الذي أنشأ فيه السفر، ولا يحل له الإفطار ولو برء المريض من مرضه وبقي به ضعف من أثره



وخاف إن صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر؛ لأنَّ الخوف لا عبدة به فإنه يصوم ويصلي قاعداً جمعاً بين العبادتين^(٢٠)، والمسافر ولو عاصياً بالسفر يفطر مطلقاً أي: سواء خاف المرض أو لا؛ لأنَّ السفر لا يخلو عن مشقة فكان عذراً وصومه أفضل من فطره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٤)؛ ولأنَّ رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى وأفهم إطلاق المؤلف [١٠٠_ظ] إن شاء السفر في رمضان جائز لإطلاق النص، وضابط السفر الذي يبيح الفطر هو: الذي يبيح القصر وإنما يكون الصوم أفضل إن لم تنله مشقة، والأفضل فطر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)^(٢١) قاله لمَّا رأى رجلاً يستظل من الحر، ويصب على رأسه الماء، وهو صائم ومحلّه ما لم يخف على نفسه الهلاك، والأوجب فإن ماتا أي: المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما^(٢٢)؛ لأنَّهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء وإن صح المريض ولم يصم متصلاً بصحته وأقام المسافر ولم يصم متصلاً بإقامته ثم ماتا وجب الإيصال بقدر ما أدركا. وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف^(٢٣) وإنما الخلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، أو مات في مرضه، لم يلزمه شيء إجماعاً، وإن صح يوماً واحداً ألزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما، وعند محمد يلزمه بقدر ما صح، وإذا قال الصحيح لله عليّ صوم شهر، ثم مات لزمه أن يوصي بجميع الشهر؛ لأنَّ الكل قد وجب في ذمته بخلاف المرض وأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر^(٢٤). وخرج بقولنا: ولم يصم متصلاً بصحته ما لو صام متصلاً بها ثم مات فإنه لا يلزمه الإيصال لعدم التفريط وقضاء رمضان لا تتابع فيه، بل إن شاء فرقه وإن شاء تابعه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولكن التتابع أفضل مسارعة لبراءة الذمة^(٢٥) وعلم أنَّ من عليه قضاء رمضان له أن يصوم تطوعاً؛ لأنَّ وجوب القضاء ليس فورياً ولا فدية عليه بتأخيره عن رمضان ثان وثالث ورابع إلى ما لا نهاية له^(٢٦)، ويقدم رمضان الذي جاء على القضاء؛ لأنَّه وقته، وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده، والحامل: وهي التي في بطنها ولد، والمرضع: وهي التي لها لبن لا يجوز ادخال التاء في كل منهما كما في حائض وطالق [١٠١_و] و١٠٢ فضعف عن الصوم؛ لانشغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويغذي؛ لأنَّه تيقن عدم القدرة على قضائه، فإن عجز عن الفدية استغفر الله تعالى ومن وجب عليه صوم رمضان ومات ولم يعمل ثم أوصى بقضاء رمضان أو فات منه أطعم عنه وليه والمراد به من له ولاية التصرف في مال الميت بعد موته فيدخل الوصي وإنما عبّر بالإطعام دون الأيتام؛ لأنَّ الإباحة هنا كافية كالكفارات، وقوله كما مرَّ يشير به إلى أنَّ الإطعام عن كل يوم نصف صاع من بر، وصاع من



تمر أو شعير فإن مات ولم **يوص** لم تجب، لكن لو تبرّع الوارث **وأطعم** أجزاء، ومثل ذلك كفارة اليمين والقتل. وفي تعبيره بالوصية إشارة إلى أنّ ذلك يعتبر من الثلث والصلاة التي فاتت الميت ولو كانت وتراً كالصوم بل هي أوفى لكونها أهم وكذا سائر حقوقه تعالى مالية كانت، أو بدنية أو كان فيها معنى المونة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مونة محضنة كالنفقات، أو كانت فيها معنى العقوبة كال كفارات وكل صدقة فائتة ولو وتراً كما مر كصوم يوم ففيها ما فيه ولا يصوم عنه وعليه ولا يصلي عنه لحديث النسائي: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد والقياس أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأنّ ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس غيره عليه، وجه الاستحسان أنّ **كلّ** منهما عبادة بدنية، ومن أسلم بعد مضي بعض اليوم أو بلغ الصغير بالسن، أو الاحتلام كذلك أمسكاً بقية يومهما قضى لحق الوقت ولا قضاء عليهما سواء أفطر في ذلك اليوم أو لا، وسواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأنّ الصوم لا **يتجزأ** وجوباً كما لا **يتجزأ** إذاً وأهلية الوجوب متقدمة في أوله، فلا يجب. وعند أبي يوسف إذا زال الكفر، والصبي قبل الزوال وجب القضاء أو طهرت حائض في نهار رمضان وهي مفطرة أمسكت [ظ ١٠٢] بقية يومها وعليها القضاء^(٢٧)؛ لأنّه وجب لحق الوقت لكونه وقتاً معظماً، وأصل الوجوب ثابت عليها، أو أفاق المجنون أمسك بقية يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده، ثمّ كان المجنون ممتداً بأن يستوعب جميع الشهر فلا يوجب قضاء شيء وإن أفاق ولو لحظة من الشهر لزمه قضاء جميعه أو اقدم من سفر في نهار رمضان وهو مفطر أمسك بقية يومه، أو أفطر خطأ أو عمداً أمسك بقية يومه تشبهاً بالصائمين، وهذا بخلاف الحائض والنفساء إذا طرأ عليهما ذلك في خلال الصوم فلا يلزمهما الإمساك لما مر، غير ما مرّ أن العبرة عندنا بآخر الوقت، ولم تكونا اهلاً له ذا ولو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصغير الذي بلغ في ذلك اليوم فلا قضاء عليه لترك التشبه وهو انعدام الأهلية من الأول بخلاف الصلاة؛ لأنّ سبب الوجوب الجزء المتصل بالأداء وقد وجدت الأهلية عنده، ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر أو لم ينوّه، ثمّ قدم قبل الزوال والأكل لزمه الصوم؛ لأنّ نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطراً كما لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته، أو كان مريضاً أول النهار ثمّ صح من مرضه. قبل الزوال والأكل لزمه الصوم. والضابط أن كل من كان له عذر في صوم رمضان أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثمّ زال عذره وصار بحال لو كان عليه أول النهار ولو وجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، وكذا من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثمّ تعذر عليه المضي بأن أفطر، أو أصبح يوم الشك مفطراً ثمّ تبين أنّه من رمضان أو تسحر على ظن أنّ الفجر لم يطلع، ثمّ تبين أنّه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبهاً بالصائمين ولو لم يصم^(٢٨)،



بل خالف وأفطر فلا كفارة عليه؛ وإنما يلزمه القضاء وإذا علم المسافر أو غلب على ظنه أنه به يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته كره له الفطر لما أنه أعرض عن الصوم، أمّا إذا علم أن دخول مصره، أو موضع إقامته لا يتفق له إلا بعد الغروب فلا بأس بأن يفطر؛ لأنه مسافر فيه ومن أغمي عليه أو جنّ في ليل رمضان، أو نهاره قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة، ولا يقضي اليوم الذي حدث فيه؛ لأنّ صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه إذ الظاهر من حال المسلم عدم تركها؛ وإنما يقضي ما بعده؛ لانعدام النية^(٢٩)، ولو كان الإغماء والجنون في شعبان، أو كان متهكاً يعتاد الأكل في نهار رمضان قضى الشهر كله والجنون المستوعب لجميع الشهر يسقط القضاء دفعاً للحرج^(٣٠) خلافاً لمالك^(٣١)، بخلاف الإغماء المستوعب للشهر حيث لا يسقطه؛ لأنه نوع مرض، والمرض غير مسقط، وبخلاف الجنون غير المستوعب حيث لا يسقطه أيضاً حتى لو أفاق آخر يوم من رمضان فإنه يلزمه قضاء الشهر كله على الصحيح سواء أفاق آخر يوم من رمضان فإنه يلزمه قضاء الشهر كله على الصحيح سواء أفاق قبل الزوال أو بعده (القدوري، ٢٠٦، ١٥٤٨) ومن لم ينو شهر رمضان صوماً ويفطر بل امسك لزمه القضاء؛ لان المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية. ومن أصبح غير ناو للصوم ونوي قبل الزوال فأكل فلا كفارة عند الإمام؛ لأنه غير صائم، وعندهما كذلك إن اكل بعد الزوال وإن اكل قبله وجبت؛ لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغالب^(٣٢) وقال زفر:

يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم^(٣٣) فعلى قوله تلزمه الكفارة إذا اكل؛ لأنه صائم عنده والحائض والنفساء تفطر أي يمتنع على كل منهما نية الصوم لا أنهما يلزمهما ان تتعاطيا مفطراً وتقضي كل منهما أيامها من الحيض والنفاس بخلاف الصلاة لا يلزمها قضاؤها؛ لان يشق سيما ان كانت تحيض أكثر الحيض وأكثر النفاس ومن ظن بناء الليل فتسحر [١٠٣_ و] أي تناول السحور وهو بفتح السين اسم لما يتحسر به وبضمها اسم للفعل أو ظن غروب الشمس فأفطر وبان خطأه بأن علم أن الفجر طلع وإن الشمس لم تغرب لزمه القضاء لذلك اليوم والتشبه يعني الإمساك لا غير، أي من غير كفارة ولو شك في طلوع الفجر، فالأفضل ان لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)^(٣٤)، ولو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لم يلزمه القضاء الا ان يخبره عدل ولو ظن او شك أن الليل باقي فتعاطى مفطراً أو لم يتبين له شيء لم يفسد صومه؛ لان الأصل بقاء الليل ولو افطر حالة الشك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه لعدم تيقن الخطأ ولو شك في غروب الشمس بأن كان ثم غيم او كان في مكان لا يمكنه مشاهدة الغروب يجب ان لا يفطر وإن اذن المؤذن الا ان غلب على ظنه الغروب، ولو افطر حينئذ لزمه القضاء كما لو شهد اثنان بأن الشمس غربت واخران



بأنها لم تغرب وافطر ثم تبين عدم الغروب حيث يلزمه القضاء ولا كفارة عليه ولو شهدا على طلوع الفجر، ثم شهد اخران على عدم طلوعه واكل ثم تبين انه طلع قضى وكفر والسحور مستحب وقيل سنه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا فإن في السحور بركة) (٣٥) وظاهر الحديث يشمل المأكول والمشروب وهو مصرح به في حديث رواه أحمد عن أبي سعيد مسنداً (السحور أكله بركه فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة منهما فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) (٣٦)، والبركة في الحديث هي: الزيادة والنماء، والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة الاكل والشرب وزيادة في اكتساب الطاعة وزيادة على الاوقات التي يستحب فيها الدعاء ووقته السدس الاخير من الليل وكذا تأخير [١٠٣_ظ] مستحب لأحاديث كثيرة شهيرة منها: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) (٣٧) ويستحب تعجيل الإفطار عند تحقق الغروب للحديث المذكور، ويكون قبل اشتباك النجوم ويحصل ولو بالماء لكن الأفضل كونه على رطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر فإن لم يتيسر فعلى شيء حلو ومن اكل او شرب او جامع في رمضان ناسياً فظن انه افطر بما فعله او علم أنه لم يفطر فأكل او شرب أو جامع عمداً ألزمه القضاء لا غير؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عمداً؛ لأن الأكل مطلقاً يضاد الصوم فأورث شبهة؛ ولأن فيه شبهة اختلاف العلماء فإن مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسياً ومثله لو ذرعه القى وظن انه يفطره ثم افطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فإن ألقى والاستقاء متشابهان من حيث إن مخرجهما الفم وكذا لو احتلم وظن أن الاحتلام يفطره ثم أفطر لا كفارة للتشابه في قضاء الشهوة، فإن علم أن ذلك لا يفطره ثم افطر لزمته الكفارة ولو احتجم أو اغتاب وظن أن ذلك مفطر ثم أفطر فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل وهو لا يعذر به في دار الاسلام، فإن استفتى فقيهاً وأفتاه بأن الاحتجام مفطر وأن الغيبة كذلك ثم أفطر فلا كفارة عليه لعذره حينئذ بالفتوى، وإن كان المفتي مخطئاً ولو لم يفت ولكن بلغه خبراً أفطر الحاجم والمحجوم وخبر الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله، فلا كفارة عليه عندهما؛ لان ظاهر الحديث يجب العمل به. وقال ابو يوسف: تلزمه الكفارة؛ لأن العامي ليس له ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو قبّل امرأة بشهوة او اكتحل وظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر أو بلغه **خبراً** فيه قال في النهاية [١٠٤_و]: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلد، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا يعتبر بغيره (٣٨). ويحرم صوم يوم العيدين الفطر والاضحى لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما رواه مالك في الموطأ وابو داود في السنن، ولأنها يوما ضيافة من الله، فمن صامهما فقد أعرض عن ضيافة ربه ايام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر لقوله صلى الله



عليه وسلم: (أيام منى أكل وشرب وبعال)^(٣٩)، لكن لو نذر صومها وصامها لم يجب عليه قضاؤها؛ لأنه أداها كما وجبت ولا يكره صوم ستة من شوال موصولاً بشهر رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام: (من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) رواه أبو داود^(٤٠) وابن ماجه. وفي رواية: (كان كصوم الدهر)^(٤١)، لكن ذكر في الفتاوي الظهيرية: عن أبي حنيفة أن صومها مكروه مطلقاً متتابعاً كان أو متفرقاً. قال أبو يوسف: "كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة"^(٤٢). وعن أبي يوسف أنه قال: أكرهه لكن يحمل كلا منهما على أن الحديث المار لم يثبت عندهم من طرق صحيحة. والمؤلف عول عليه ويكره صوم الوصال بأن لا يتعاطى مفطراً بين الصومين، وهذا بالنسبة إلينا أما بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فلا لأنه يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه^(٤٣) كما هو مصرح به في حديث فإن افطر في الأيام الخمسة المحرمة وهي يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة بعدما شرع في صومها فقولان، قيل: يجب قضاؤها؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كما لو شرع في الصلاة في الوقت المكروه^(٤٤)، وقيل: لا يجب؛ لأنه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى أن الحالف يحنث به على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله ولا تجب [١٠٤_ظ] صيانتة ولا يصير بنفس الشروع في الصلاة مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة. والأول قول أبي يوسف، والثاني قولهما: وهو الصحيح ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في صومه؛ لأنه دين النصارى، وقيل: اليهود، وقيل: المجوس. والأولى أن يشغل وقته بقراءة حديث، أو علم، أو غيرهما من أنواع العبادة، وهذا إذا اعتقد أن الصمت قربه، وإلا فلا، ويكره يوم السبت، أي: إفراده بالصوم وحده؛ لأن اليهود تعظمه، أما لو ضم يوماً قبله، أو بعده فلا، أو عاشوراء وحده، لما ذكر بل الأولى أن يصوم معه تاسوعاء، وإن صام الأول كله من أول محرم، كان هو الأفضل ويستحب يوم الخميس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه، وكان يقول: (إنه يوم ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)^(٤٥) ويستحب ضم صوم الجمعة إليه، أما إفراده بالصوم فمكروه؛ لأنه تطلب فيه أعمال كثيرة كالتكبير والغسل وربما يضعفه الصوم عنها، ويستحب صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر، وتاليه قيل لها: بيض؛ لأن الليالي تبيض فيها بالقمر وإنما استحب صيامها لأن كل يوم حسنة وكل حسنة بعشر فكانه بصومها صام جميع الشهر ويستحب صوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوم عرفة أحسن علي الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده)^(٤٦) فصومه مكفر لسنتين بخلاف عاشوراء فإنه مكفر لسنة؛ لأن عرفة محمدي، وعاشوراء موسوي، إنما يندب صومه لغير الحاج، أما هو فالمستحب له فطره؛ لأن ذلك اليوم تطلب فيه أعمال كثيرة منها الدعاء حالة الوقوف، والصوم يضعفه عنها، فطلب للواقف **فطره**، ولا تصوم المرأة صوماً تطوعاً بغير إذن



زوجها، فيكره لها ذلك للنهي، في خبر صحيح إلا أن يكون صائماً أو مريضاً، أو محرماً، بحج أو عمرة، ولا يصوم العبد ولا الأمة تطوعاً، بغير إذن مولاه، وإن كان لا يضر مولاه وكذا المدير وأم الولد فإن صام احد من هؤلاء فللزوج أن يفطر الزوجة وللمولى.

إذا يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا اذن لها زوجها أو مات ويقضي العبد إذا اذن له المولى أو اعتق، أما إذا كان الزوج صائماً أو مريضاً أو محرماً لم يكن له منعها من الصوم، ولها أن تصوم وإن نهاها لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من **الوطء** ولا حق له في هذه الأحوال ولا كذلك العبد والأمة بل المولى منعهما على أي حال لأن منافعهما ملكه، وكفارة صوم رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلّة بالعمل، فإن لم يجدها حساً أو شرعاً فصيام شهرين هلاليين متتابعين فلو افطر اليوم الأخير منهما لم يقع عنها، فإن عجز عن صومها كذلك فإطعام ستين مسكيناً كما مر في الفطرة، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة، قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتني في رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، وهل أوقعني في ذلك إلا الصوم، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فدفعه للأعرابي، وقال: تصدق بهذا، فقال: أعلي أفقر منا؟ فو الله ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك).^(٤٧) والفرق بفتح الفاء والراء مكمل من خوض يسع خمس **عشرة** صاعاً ولو افطر مراراً في يوم واحد من رمضان كفته كفارة واحدة إلا إذا تخللت الكفارة فلا تكفي واحدة بيانه إذا افطر في **يوم** من رمضان فلم يكفر حتى افطر في يوم آخر من ذلك الشهر، فعليه كفارة؛ لأن الكفارة معقوبة تؤثر فيها الشبهة، فجاز أن تتدخل كالحودود، وإن افطر ثم افطر فعليه الفطر الثاني كفارة أخرى؛ لأن الجنابة الأولى. [١٠٥_ظ]

انجبرت بالكفارة الأولى فصادف فطره الثاني حرمة أخرى كاملة فلزمه لأجلها الكفارة، وأما إذا افطر في رمضان آخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور؛ لأن لكل شهر حرمة على حدة، وذكر محمد أنه تجزئه كفارة واحدة، ويباح في الفطر في صوم التطوع، أما غيره كما لو كان قضاء رمضان ودعا بعض إخوانه فيكره له الفطر بعذر الضيافة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من افطر لحق أخيه كتب له صيام ألف يوم ومتى قضى يوماً مكانه كتب له ثواب ألفي يوم)، قال الحلواني أحسن ما قيل في هذا أنه كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا ولو شرع في صوم أو صلاة يظنها عليه^(٤٨)، ثم علم انتفاؤها بالأفضل له الإتمام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا



الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿١٠٦﴾ ولو افسده فلا قضاء عليه، لكن قيده في التجنيس بأن لا يمضي عليه ساعة من حين ظنه، وإلا فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في الصوم التطوع فيجب عليه وفي البدائع إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله وافطر متعمداً والا قضاء عليه ثم لما أنهى الكلام على الكتاب الرابع من الكتب العشرة اخذ يتكلم على بيان الخامس [١٠٦_و].



هوامش البحث

- (^١) صحيح البخاري، الامام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق - بيروت، واليامة دمشق - بيروت، ١٩٩٠ / ١٤١٠ هـ، ص ٢٥.
- (^٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف - إسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥، ص ٨١٤.
- (^٣) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٠٥٧ هـ، ص ٢٣.
- (^٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر - بيروت، (د.ت)، ص ٢٥٤.
- (^٥) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي نجم الدين، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، ص ٩٣.
- (^٦) فهرس الخزنة التيمورية، أحمد تيمور باشا - محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨، ص ٣٠١.
- (^٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (^٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٢٢١.
- (^٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٤٢٣.
- (^{١٠}) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م، ص ٦٠٢.
- (^{١١}) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م، ص ٦٠٢.
- (^{١٢}) فهرس الخزنة التيمورية، أحمد تيمور باشا - محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨، ص ٢٢٥.
- (^{١٣}) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٠٥٧ هـ، ص ٤٦.
- (^{١٤}) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ص ١٢٥.
- (^{١٥}) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (^{١٦}) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي)، (ت ١٠٦٧ هـ)، تصحيح وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م، ص ٣٧٤.



(^{١٧}) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (تبعده ٦٦٦هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص ٩٧.

(^{١٨}) كشف الظنون، عبد الله، الشهير بـ(حاجي خليفة)، ص ٣٧٤.

(^{١٩}) المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، لأبي الوفا الأصفهاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ت)، ص ٢٢٧.

(^{٢٠}) بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٨٦.

(^{٢١}) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٣٩.

(^{٢٢}) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ص ٣٥١.

(^{٢٣}) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ. ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والعناية شرح الهداية، ص ٣٠٥.

(^{٢٤}) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ص ٣٥٣.

(^{٢٥}) بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق، ص ٧٧.

(^{٢٦}) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، ص ٢٠٦.

(^{٢٧}) التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السّغدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان، الأردن/ بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤- ١٩٨٤، ص ١٠٤.

(^{٢٨}) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة، ص ٤١.

(^{٢٩}) التجريد، القدوري، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(^{٣٠}) شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وسائد محمد يحيى بكداش ومحمد عبّيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، تصحيح ومراجعة: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص ٤٤٩.



- (^{٢١}) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (^{٢٢}) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٩٩٩.
- (^{٢٣}) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ص ٤٤١.
- (^{٢٤}) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص ٥٧٧.
- (^{٢٥}) صحيح البخاري، البخاري، مصدر سابق، ص ١٩٢٣.
- (^{٢٦}) مسند الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (^{٢٧}) مسند الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص ٢٤١.
- (^{٢٨}) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ، ص ٢٤٢.
- (^{٢٩}) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٥١٠.
- (^{٣٠}) سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د.ت)، ص ٣٢٤.
- (^{٣١}) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ص ٥٤٧.
- (^{٣٢}) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٤٤٩.
- (^{٣٣}) صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٩٦٤.
- (^{٣٤}) تحفة الملوك، الرازي، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (^{٣٥}) سنن الترمذي، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ١١٤.
- (^{٣٦}) صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٨١٨.
- (^{٣٧}) صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٧٨١.
- (^{٣٨}) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ص ٥٠١.

المصادر:

القرآن الكريم



١. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكمال، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقيا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥- ١٩٤٧م.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقيا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥- ١٩٤٧م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٦. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
٩. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٠. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١١. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (ت بعد ٦٦٦هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٣. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.
١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت، (د.ت).
١٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د.ت).



١٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٩. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنایت الله محمد و ساند محمد يحيى بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاته، تصحيح ومراجعة: أ.د. ساند بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٢٠. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق- بيروت، واليامة دمشق- بيروت، ١٩٩٠ / ١٤١٠هـ.
٢١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٢٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٢٣. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا- محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨.
٢٤. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا- محمد عبد الجواد الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨.
٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ(حاجي خليفة) وبـ(كاتب جلبي)، (ت ١٠٦٧هـ)، تصحيح وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
٢٦. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي نجم الدين، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧).
٢٧. المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، لأبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ت).
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٠٥٧هـ.
٣٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٠٥٧هـ.
٣١. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغْدِي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
٣٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف- إسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥.



1. Al-Asl, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buinoukal, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
2. Al-A'lam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed., 2002 AD.
3. Clarification of the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), corrected and annotated by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Rifat Bilke al-Kilisi, Istanbul Knowledge Agency, 1945-1947 AD.
4. Clarification of the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), corrected and annotated by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Rifat Bilke al-Kilisi, Istanbul Knowledge Agency, 1945-1947 AD.
5. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Zayn Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d.).
6. Bidayat Al-Mubtadi' fi Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, by Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Library and Printing Press of Muhammad Ali Subh - Cairo.
7. Bidayat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, (n.d.), 1425 AH - 2004 AD.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH), First Edition 1327-1328 AH, Vol. 2: Scientific Publications Company Press, Egypt.
9. Bada'i' al-Sana'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
10. Al-Tajreed by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudouri (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj and Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.
11. Tuhfat Al-Muluk fi Fiqh Madhhab Imam Abu Hanifa Al-Nu'man, Muhammad bin Abdul Qadir Al-Razi Zain Al-Din, edited by: Abdullah Nazir Ahmad (d. after 666 AH), directed and



annotated by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.

12. **Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Fari'i** by Ibn Al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa Al-Din Al-Jundi Al-Maliki Al-Masry (d. 776 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
13. **A commentary on Maraqi Al-Falah**, explanation of Noor Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1318 AH.
14. **Khulasat al-Athar fi Aayan al-Qarn al-Ilhad**, Muhammad Amin bin Fadl Allah bin Muhibb al-Din bin Muhammad al-Muhibb al-Hamawi al-Asl, al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sadir - Beirut, (n.d.).
15. **Sunan Ibn Majah**, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya / Faisal Issa al-Babi al-Halabi, (n.d.).
16. **Sunan Abu Dawood**, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut, (n.d.).
17. **Sunan al-Tirmidhi**, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd ed., 1395 AH - 1975 AD.
18. **Sunan Al-Daraqutni**, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), verified, its text was edited and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
19. **Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi**, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (305 - 370 AH), edited by Ismat Allah Inayatullah Muhammad and Saed Muhammad Yahya Bakdash and Muhammad Ubaidullah Khan and Zainab Muhammad Hasan Falatah, corrected and reviewed by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj, 1st edition, (1431 AH - 2010 AD).



20. Sahih Al-Bukhari, Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir Damascus - Beirut, and Al-Yamamah Damascus - Beirut, 1990 / 1410 AH.
21. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, (n.d.).
22. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, (n.d.).
23. Index of the Timurid Library, Ahmad Taymur Pasha - Muhammad Abdul Jawad Al-Asma'i, Egyptian Book House Press, Cairo, 1367 AH, 1948
24. Index of the Timurid Library, Ahmed Timur Pasha - Muhammad Abd al-Jawad al-Asma'i, Egyptian National Library Press, Cairo, 1367 AH, 1948.
25. Kashf al-Zunun an Asma'i al-Kutub wa al-Funun, Mustafa ibn Abdullah, known as (Hajji Khalifa) and (Kateb Jalabi), (d. 1067 AH), correction and annotation of its margins: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya, and Rifat Bilke al-Kilisi, Maarif Agency in Istanbul, 1360 AH - 1941 AD.
26. The Wandering Planets of the Tenth Century Notables, Muhammad bin Muhammad al-Ghazi Najm al-Din, edited by Khalil Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, (1418 AH - 1997).
27. Al-Mabsut by Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan bin Farqad al-Shaibani (died: 189 AH), by Abu al-Wafa al-Afghani, publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi, (no date).
28. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1420 AH, 1999 AD.
29. Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1057 AH.
30. Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1057 AH.
31. Al-Natf fi Al-Fatawa, by Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughadi, Hanafi (d. 461 AH), edited by: Lawyer Dr.



Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, 2nd ed., (1404 - 1984).

32. Hadiyyat al-Arifin: Names of Authors and Works of Compilers, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim (d. 1399 AH), Maarif Agency - Istanbul, 1951 - 1955. The Holy raqi Al-Falah, explanation of Noor Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1318 AH.



The Methodology of Interpreting Hadith by Hadith: From the Applications of the Companions to Contemporary Issues Through Selected Narrations – A Comparative Analytical Study

Shatha Ahmed Abdul-Mohsen Al-Abd Al-Kareem

Associate Professor— Department of Tafsīr and Ḥadīth, College of Sharia - Kuwait University

Email: Shatha.alabdulkarim@ku.edu.kw

Received 7 / 1/2025, Revised 16 /2/ 2025, Accepted 18 /3 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research is a comparative analytical study of the development of the methodology of interpreting Ḥadīth by Ḥadīth throughout Islāmīc eras. The study examines the applications of this methodology by the Companions (May Allah be pleased with them), analyzing their mechanisms for linking Ḥadīths and their rules for dealing with Prophetic texts. It then traces the development of this methodology among the followers (*Tabi'un*) and the establishment of its principles.

The research conducts a systematic comparison between historical and contemporary applications, highlighting how this methodology is employed in addressing newly emerged issues. The study adopts a comprehensive approach combining induction, analysis, and comparison, with a focus on specific practical examples.

The research concluded with important findings, notably: the authenticity of the methodology and its connection to the understanding of the early generations (*Salaf*), its flexibility in dealing with contemporary developments, and the importance of integrating both traditional and contemporary sciences in its application. The study recommends promoting the use of this methodology in contemporary Ḥadīth and Jurisprudential (*Fiqh*) studies, while adhering to its foundational principles and legal guidelines.

Keywords: Methodology of interpreting Ḥadīth, Fiqh of the Companions, Ḥadīth Sciences, Comparative Studies



منهجُ تفسيرِ الحديثِ بالحديث: من تطبيقاتِ الصحابةِ ﷺ إلى القضايا المعاصرة من خلال نماذجٍ مختارةٍ من المرويات - دراسة تحليلية مقارنة
 شذى أحمد عبد المحسن العبد الكريم
 أستاذ مشارك: بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة - جامعة الكويت

| | |
|------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٧ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٢/١٦ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٨ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لتطور منهج تفسير الحديث بالحديث عبر العصور الإسلامية. يرصد البحث تطبيقات الصحابة -رضوان الله عليهم- لهذا المنهج، محللاً آلياتهم في الربط بين الأحاديث وقواعدهم في التعامل مع النصوص النبوية، ثم يتتبع تطور هذا المنهج عند التابعين وتأصيلهم لقواعده. ويعقد البحث مقارنة منهجية بين التطبيقات التاريخية والمعاصرة، مبرزاً كيفية توظيف هذا المنهج في معالجة القضايا المستحدثة. اعتمدت الدراسة منهجية متكاملة جمعت بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، مع التركيز على نماذج تطبيقية محددة.

وخلص البحث إلى نتائج مهمة، أبرزها: أصالة المنهج وارتباطه بفهم السلف، ومرونته في التعامل مع المستجدات المعاصرة، وأهمية الجمع بين العلوم الشرعية والمعاصرة في تطبيقه. وأوصت الدراسة بتعزيز استخدام هذا المنهج في الدراسات الحديثية والفقهية المعاصرة، مع الحفاظ على أصوله وضوابطه الشرعية.



الكلمات المفتاحية: منهج تفسير الحديث، فقه الصحابة، علوم الحديث، الدراسات
المقارنة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإنَّ علم تفسير الحديث من أهم علوم الشريعة الإسلامية وأركانها الأساسية، وعليه مدار فهم السنة النبوية وتطبيقها. وقد أولى العلماء تفسير الحديث وبيان معانيه عناية خاصة كاهتمامهم بروايته ومعرفة رجاله، حتى قال علي بن المديني: "التقَّه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"^(١).

ويبرز منهج تفسير الحديث بالحديث كأحد أهم المناهج العلمية في فهم السنة النبوية وتفسيرها، إذ يعتمد على فهم الأحاديث النبوية وتفسيرها في ضوء فهم بعضها مع بعضها الآخر، مع مراعاة السياق والمقاصد الشرعية.

وتزداد أهمية هذا المنهج في عصرنا الحاضر مع تعقُّد القضايا المعاصرة وتشابكها، وظهور تحديات فكرية وتقنية تتطلب فهماً عميقاً ومتكاملاً للسنة النبوية، خاصة مع الحاجة إلى منهج علمي رصين في التعامل مع المستجدَّات كالذكاء الاصطناعي ووسائل التواصل الاجتماعي، وضرورة تجديد الخطاب الديني مع الحفاظ على أصالته وثوابته.

نشأ هذا المنهج في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقد كانوا أقرب الناس إلى فهم مراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتطور على أيديهم ليصبح أداة منهجية متكاملة في فهم السنة النبوية. ثم جاء التابعون فأسهلوا في تطويره وتقعيده، حتى أصبح منهجاً علمياً راسخاً يجمع بين الأصالة والمرونة في التعامل مع النصوص الشرعية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تربط بين الأصول المنهجية التي أسسها الصحابة والتابعون وبين التطبيقات المعاصرة؛ مما يسهم في تأصيل المنهج العلمي في فهم السنة النبوية، وتطوير أدوات منهجية لمعالجة القضايا المستجدَّة، وبناء جسر معرفي يربط بين التراث الإسلامي والواقع المعاصر، وتعزيز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المتغيرات مع الحفاظ على الثوابت.



ويهدف هذا البحث إلى دراسة تطور هذا المنهج عبر العصور، بدءًا من تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم، مرورًا بإسهامات التابعين، وصولًا إلى توظيفه في معالجة القضايا المعاصرة. ومن خلال هذه الدراسة التحليلية المقارنة، نسعى إلى إبراز مرونة هذا المنهج وقدرته على التكيف مع المستجدات، مع الحفاظ على أصالته.

وفي الختام، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده. والله موفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود دراسة شاملة تربط بين تطبيقات الصحابة والتابعين لمنهج تفسير الحديث بالحديث وتطبيقاته المعاصرة -في حدود علم الباحثة-؛ مما يستدعي سدّ هذه الفجوة البحثية.

٢- الحاجة الملحة لتأصيل المناهج الحديثية وإحياء منهج السلف في التعامل مع النصوص الحديثية في ظل التحديات الفكرية المعاصرة.

٣- أهمية تقديم نموذج عملي يجمع بين أصالة المنهج وقدرته على معالجة المسائل المعاصرة؛ مما يربط بين الدراسات الحديثية التقليدية والتطبيقات الفقهية المستجدة.

أهمية البحث:

١. يقدم رؤية متكاملة لتطور منهج علمي أصيل في فهم السنة النبوية وتطبيقها على القضايا المستجدة.

٢. يساهم في تجديد الدراسات الحديثية من خلال الربط بين المناهج التقليدية والتطبيقات المعاصرة.

٣. يوفر للباحثين والفقهاء أداة منهجية قوية للتعامل مع النصوص الحديثية وحل إشكالية التعارض الظاهري.

أهداف البحث:

١. تحليل نقدي لتطور منهج تفسير الحديث بالحديث من عصر الصحابة إلى يومنا



هذا، مع الكشف عن الأسس المنهجية التي اعتمدها الصحابة والتابعون.

٢. دراسة الفروق المنهجية في تطبيق تفسير الحديث بالحديث في العصور محل الدراسة، من خلال تحليل الأدوات والآليات المستخدمة في كل مرحلة.
 ٣. بيان كيفية توظيف المنهج في معالجة القضايا المعاصرة من خلال نماذج تطبيقية في مجال التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي.
- مشكلة البحث:**

كيف يمكن الاستفادة من منهج تفسير الحديث بالحديث في فهم وتوجيه القضايا المعاصرة مع الحفاظ على أصالة المنهج وضوابطه الشرعية؟ ويهدف إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أبرز معالم منهج تفسير الحديث بالحديث في تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم؟

- كيف طور التابعون هذا المنهج وما أثره في فهمهم للنص النبوي؟

- كيف يمكن تطبيق هذا المنهج في معالجة القضايا المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

- الأزهرى، عبد السلام الهادي (٢٠٢٤). "أثر علم الحديث في ضبط الخطاب الإعلامي". مجلة كلية التربية طرابلس، ليبيا. تناولت هذه الدراسة توظيف المنهج المحدثين في ضبط الأخبار الإعلامية والتحقق منها. تلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في اهتمامها بتطبيق منهجية علم الحديث على قضايا معاصرة، لكنها لم تركز على منهج تفسير الحديث بالحديث تحديداً.

- رضوان، زين العابدين مصطفى (٢٠١٦). "تفسير الحديث بالحديث تأصيلاً وتطبيقاً وأثره على فهم النص النبوي". حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية. ركزت على أهمية تطبيق القواعد الحديثية في فهم السنة النبوية. تشترك مع بحثنا في الاهتمام بتفسير الحديث بالحديث، لكنها لم تتطرق إلى تطبيقات الصحابة أو القضايا المعاصرة كوسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي.



- بانقا، أحمد مجتبى وعبد الله، إسماعيل حاج (٢٠١٢). "منهجية شرح الحديث أصالة ومعاصرة". مجلة التجديد. هدفت إلى تطوير منهجية لشرح الحديث تجمع بين الأصالة والمعاصرة. تتشابه مع بحثنا في محاولة الربط بين التراث والواقع المعاصر، لكنها لم تركز على منهج تفسير الحديث بالحديث بشكل خاص أو تطبيقاته في التقنيات الحديثة.

- بازمول، محمد بن عمر (٢٠٠٨). "علم شرح الحديث وروافد البحث فيه". القاهرة: دار الإمام أحمد. يوفر هذا الكتاب أساساً نظرياً لفهم علم شرح الحديث. يفيد بحثنا في تأصيل الجانب النظري، لكنه لم يتناول التطبيقات المعاصرة أو منهج تفسير الحديث بالحديث بشكل مفصل.

تتميز دراستنا الحالية بتركيزها الخاص على منهج تفسير الحديث بالحديث، مع ربطه بتطبيقات الصحابة والقضايا المعاصرة، خاصة في مجالات وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي. تهدف إلى سد الفجوة بين الأصالة والمعاصرة في فهم الأحاديث النبوية وتطبيقها، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بهذا الشمول.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجية متكاملة تجمع بين عدة مناهج علمية: المنهج الاستقرائي في تتبع النماذج التطبيقية لمنهج تفسير الحديث بالحديث عبر العصور، والمنهج التحليلي في دراسة هذه النماذج، والمنهج المقارن في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التطبيقات القديمة والحديثة. كما يفيد البحث من المنهج النقدي في تقييم فعالية هذا المنهج في معالجة القضايا المعاصرة، معتمداً على المصادر الحديثية الأصيلة وشروحها، وكتب علوم الحديث والفقه ذات الصلة.

منهجية اختيار النماذج من المرويات

سارت الدراسة على وفق منهجية محددة في اختيار النماذج المدروسة من المرويات، يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً: منهجية انتقاء النماذج من المرويات:



اعتمدت الدراسة في انتقاء النماذج من المرويات على المعايير الآتية:

١. تمثيل المرويات لمنهج تفسير الحديث بالحديث في مختلف العصور (عصر الصحابة- والتابعين- العصر الحاضر).
٢. تنوع موضوعات المرويات المختارة لإظهار شمولية المنهج وتطبيقاته.
٣. قيمة المرويات المنهجية في إبراز خصائص وتطور منهج تفسير الحديث بالحديث عبر العصور.

٤. صلاحية النماذج للمقارنة المنهجية بين التطبيقات التاريخية والمعاصرة.

ثانياً: المصادر المعتمدة في جمع المرويات:

اعتمدت الدراسة في جمع نماذج المرويات على المصادر الآتية:

١. المصادر الحديثية الأصلية: الصحيحان، والسنن، والموطأ، والمصنفات.
٢. كتب الشروح الحديثية: فتح الباري، وشرح النووي على مسلم، ومعالم السنن.
٣. كتب الآثار: وتفسير الطبري، ومصنف ابن أبي شيبة.
٤. الدراسات والأبحاث المعاصرة المتخصصة في السنة النبوية وتطبيقاتها.

ثالثاً: منهجية تصنيف المرويات وتحديد الأصل والمفسر منها:

اتبعت الدراسة في تصنيف المرويات وتحديد ما هو أصل وما هو مفسر المعايير

الآتية:

١. تقديم الرواية الأقدم إسناداً واعتبارها أصلاً، وما جاء بعدها مفسراً لها.
٢. اعتبار النص المجمل أصلاً والمبين مفسراً له، والعام أصلاً والخاص مفسراً له.
٣. الاسترشاد بتصنيفات الصحابة والتابعين للمرويات من حيث الأصالة والتفسير.
٤. دراسة سياق ورود الحديث وملابساته لتحديد علاقته بالأحاديث الأخرى.

وبهذه المنهجية المتكاملة، استطاعت الدراسة عرض نماذج منتقاة بعناية من المرويات تعكس تطور منهج تفسير الحديث بالحديث عبر العصور، مع المحافظة على الدقة العلمية والموضوعية



خُطَّةُ البَحْثِ:

فُسم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:
المقدمة: تشتمل على التمهيد ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخُطَّته.

التمهيد: يتناول مفهوم تفسير الحديث بالحديث.

المبحث الأول: دراسة تحليلية لنماذج من تفسير الصحابة للحديث بالحديث.

المبحث الثاني: أثر تفسير الحديث بالحديث في فهم النص النبوي عند التابعين.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لمنهج تفسير الحديث بالحديث.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

التمهيد: مفهوم تفسير الحديث بالحديث

مصطلح "تفسير الحديث" مركَّب إضافي، ويُعرَّف بوصفه علماً مستقلاً بأنه: العلم الذي يُعنى بإيضاح وبيان معاني الأحاديث النبوية وفقهها، وفق قواعد اللغة العربية والضوابط الشرعية.

وقد عُرف هذا المصطلح عند المحدثين منذ منتصف القرن الثاني الهجري، إذ نُقل عن أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي قوله: "تفسير الحديث ومعرفة خير من سماعه"^(٢)، وقال سفيان الثوري: "تفسير الحديث خير من الحديث"^(٣).

أما تفسير الحديث بالحديث فهو: جمع النصوص النبوية المتعلقة بالموضوع الواحد وفهم بعضها في ضوء فهم البعض الآخر، بحيث يُفسَّر المَجْمَلُ بالمَبِينِ، ويُقَيَّدُ المَطْلُوقُ، ويُخَصَّصُ العام، للوصول إلى الفهم الصحيح المتكامل للنص النبوي. وتكمن أهمية هذا المفهوم في سياق بحثنا في كونه يمثل المنهج الأساسي الذي اعتمده الصحابة رضوان الله عليهم في فهم السنة النبوية وتفسيرها، والذي تطور على أيدي التابعين، وما زال يمثل أداة



منهجية فعالة في معالجة القضايا المعاصرة. فدراسة تطور هذا المنهج عبر هذه المراحل الثلاث -الصحابة والتابعين والتطبيقات المعاصرة - يكشف عن مرونته وقدرته على التعامل مع مختلف القضايا في كل عصر، مع الحفاظ على أصالته وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول: دراسة تحليلية لنماذج من تفسير الصحابة للحديث بالحديث

تعد طريقة تفسير الحديث بالحديث من أهم مناهج فهم السنة النبوية، وقد برع فيها الصحابة -رضوان الله عليهم- لقربهم من عصر النبوة، ودرابتهم بقرائن الأحوال في نزول الوحي والتشريع. قال الأوزاعي (ت ١٥٧هـ): "العلم ما جاء به أصحاب محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فما كان غير ذلك فليس بعلم" (٤).

أولاً: الأسس المنهجية للصحابة في تفسير الحديث

يُعد الصحابة -رضوان الله عليهم- المؤسسين الأوائل لعلم تفسير الحديث، إذ وضعوا قواعده وأسس المنهجية من خلال تطبيقاتهم العملية وفهمهم المباشر للسنة النبوية، ومن أبرز هذه الأسس:

١- التقلد من الرواية والاحتياط فيها

بعد وفاة النبي ﷺ أصبحت صدور الصحابة المستودع الوحيد للسنة، مما دفعهم إلى توخي الحذر الشديد في نقل الروايات.

عن السائب بن يزيد قال: "خرجت مع سعد إلى مكة، فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة." (٥) وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه." (٦)

٢- التثبت من الروايات

كان الصحابة ﷺ مع حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحري والتثبت فيما يروون، وقد تمثل منهجهم العام في التشدد في رواية الحديث، والتثبت في السماع، والتروّي في الأداء؛ حرصاً على عدم انصراف الناس عن حفظ القرآن الكريم، وخشية الوقوع في الخطأ أو



التحريف. وقد تجلّى هذا المنهج في عدة ممارسات عملية، إذ كانوا يطلبون الشهود على صحة الحديث مع تحليفهم أحياناً^(٧)، ولم يكتفوا بذلك، بل تجاوزوه إلى التحري عن مصادر الروايات، والتحقق من ضبط الرواة وقوة حفظهم. وتأكيداً لهذا المنهج الدقيق، كانوا يقارنون بين الروايات المختلفة للتثبت من صحتها، وقد جسّد عمر رضي الله عنه هذا المنهج في وصيته المشهورة التي رواها عنه ابنه عبد الله حين قال: "كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة"^(٨).

٣- تقديم النصّ على الرأي

تميز منهج الصحابة -رضوان الله عليهم- بالتمسك الشديد بالنصوص الشرعية وتقديمها على الرأي والاجتهاد. فقد ثبت عنهم جميعاً تعظيمهم للحديث الشريف وإجلالهم له، وكان منهجهم في التعامل مع المسائل الشرعية يسير وفق ترتيب دقيق: يبدؤون بالبحث في كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه حكماً أخذوا به، وإن لم يجدوا انتقلوا إلى السنة النبوية، فإن ظفروا بحديث طبّقوا حكمه، ولم يلجؤوا إلى الاجتهاد بالرأي إلا عند عدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة.

ولعلّ أبلغ ما يوضح هذا المنهج قول عليّ رضي الله عنه - في مسألة المسح على الخف: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"^(٩).

٤- مراعاة السياق ومقاصد الشريعة

عُرف عن الصحابة رضي الله عنهم فهمهم العميق لمقاصد الشريعة ومراعاتهم للسياق في تطبيق الأحكام. وقد تجلّى هذا المنهج في مواقف عديدة، منها ما نقلته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في قولها: "نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم"^(١٠)، وما رواه عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أحد الصحابة أن النبي ﷺ "نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه"^(١١)، ومن أبرز الأمثلة على هذا المنهج موقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين غرّب ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر، فلما علم أن ربيعة لحق بالروم وتصرّر هناك، قال: "لا أغرّب بعده مسلماً"^(١٢).



ثانيًا: أحوال تفسير الحديث النبوي عند الصحابة ﷺ

١- من حيث علاقة التفسير بمتن الحديث

أ. تفسير موافق للحديث من كل وجه: مثال ذلك حديث: "لا يقضينَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غضبان^(١٣)" وقد كتب عمر يوصي قضاته: " وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتتكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر^(١٤)".

ب. تفسير موافق من بعض الوجوه دون بعض: مثال ذلك: حديث: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ"^(١٥). روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يستتيب من ارتدَّ عن دينه ويتريث في إقامة الحد عليه، وإن أبى إلا الكفر بعد الإيمان أقام عليه حدَّ الردَّة^(١٦).

ج. تفسير مخالف للحديث من كل وجه (نادر الحدوث)، فإنَّ معظم اجتهادات الصحابة تقع ضمن الفئتين السابقتين).

٢. من حيث مصدر التفسير:

أ. أن يكون المفسر هو راوي الحديث نفسه: مثال ذلك: روى أبو هريرة حديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"^(١٧) ثم فسره قائلاً: "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة"^(١٨).
 ب. أن يكون المفسر صحابياً آخر غير الراوي: مثال ذلك: روى جابر حديث: "تهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"^(١٩) وفسره ابن عباس -وهو غير راوي الحديث- بقوله: "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"^(٢٠).

٣. من حيث اتفاق الصحابة على التفسير:

أ. أن يتفق الصحابة ﷺ على التفسير مثال ذلك: حديث: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة"^(٢١). نقل العلماء اتفاق الصحابة على تفسير الحديث بتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة، ويستدل على ذلك من مجموع آثارهم وتطبيقاتهم، دون ورود خلاف صريح عنهم في أصل المسألة، واتفاقهم -رضي الله عنهم- يُعدُّ حجة قوية^(٢٢).



ب. أن يختلف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الحديث. مثال ذلك: حديث: "لا وصية لوارث" ^(٢٣) اختلف الصحابة في تفسيره، فمنهم من رأى أنه ينسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، ومنهم من رأى أنه يخصها ^(٢٤).

هذه الأمثلة تدل على تنوع فهم الصحابة -رضوان الله عليهم- للنصوص النبوية واختلاف اجتهاداتهم في تطبيقها، مما يوسع دائرة الفهم للسنة المطهرة، ويتيح المجال للاجتهاد والترجيح عند الحاجة.

ثالثاً: نماذج تطبيقية مختارة

١. نموذج الجمع بين النصوص:

مثال ذلك محاولة عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الجمع بين أحاديث الوتر. فقد روى مالك في الموطأ ^(٢٥) أن ابن عمر كان يضيف ركعة إلى وتره إذا استيقظ آخر الليل، محاولاً الجمع بين حديثي: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" ^(٢٦) وبين "إذا رقد أحدكم عن حربه أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل" ^(٢٧).

٢. نموذج الرجوع إلى الحق عند ظهور الدليل:

موقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في مسألة "دية الأصابع"، إذ كان -رضي الله عنه- يقضي في "دية أصابع اليد والرجل" بالتفاضل ^(٢٨)، وعندما وصله كتاب عمرو بن حزم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل" ^(٢٩). لم يتردد عمر في ترك رأيه والأخذ بالحديث.

٣. نموذج التثبت من الروايات:

قصة أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة، ^(٣٠) عندما جاءت الجدة تطلب ميراثها، قال لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً". فأخبره المغيرة بن شعبة بحديث النبي في إعطاء الجدة السُدُس، فطلب شاهداً آخر تثبتاً، فشهد محمد بن مسلمة بصحة الحديث، فأنفذ الحكم وقضى للجدة بالسُدُس.



رابعًا: القواعد المستنبطة من منهج الصحابة

القاعدة الأولى: في فهم النصوص الشرعية: الأصل في فهم النصوص الشرعية هو الرجوع إلى تفسير النص بالنص؛ إذ إنَّ الحديث يفسَّر بعضُه بعضًا ويحكم بعضه على بعض^(٣١). وعند التعارض الكلي يُقدَّم النص النبوي على تفسير الصحابي، جاعلين كلام الله ورسوله ﷺ هو الأصل الذي يُرَدُّ إليه كل فهم وتفسير، كما قال سبحانه: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٣٢).

- **القاعدة الثانية: في تقديم فهم الراوي:** يُقدَّم تفسير راوي الحديث من الصحابة على غيره لقربه من فهم مراد النبي ﷺ، فالراوي أدري بمرويه وأفهم لمقصوده. "والصحابه حباهم المولى عز وجل بشرف الصحبة، فكانوا الشهود على عصر التنزيل، فعاصروا أحداثه وأحواله، وأدركوا أسباب نزول الوحي وغاياته. وقد منحهم الله من صفاء القلوب وكمال الفهم ما جعلهم في المقام الأول من حيث فهم النصوص وإدراك مقاصدها، فجمعوا بين نقاء السريرة ومعايشة التشريع، وحسن الفهم عن النبي ﷺ"^(٣٣).

- **القاعدة الثالثة في إجماع الصحابة:** يُعدَّ إجماع الصحابة على تفسير معين حجة قوية في فهم النصوص الشرعية، فإذا أجمع الصحابة على معنى معين كان ذلك دليلاً على صحة هذا الفهم وقوة هذا التفسير.^(٣٤)

- **القاعدة الرابعة في منهجية الترجيح:** عند وقوع الاختلاف في فهم النصوص، يُدرس الخلاف ويُرجح بين الأقوال على وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء، مع مراعاة قوة الأدلة وصحة الاستدلال.^(٣٥)

- **القاعدة الخامسة في أولوية الجمع:** الأصل تقديم الجمع بين النصوص على الترجيح ما أمكن ذلك، فلا يُصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع^(٣٦)، إذ إعمال النصوص جميعاً أولى من إهمال بعضها.



المبحث الثاني: أثر تفسير الحديث بالحديث في فهم النص النبوي عند التابعين

إنَّ من أجل العلوم وأنفعها اتباع منهج السلف الصالح في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها. وإن مما ينبغي التنبيه عليه عظيم شأن التابعين في شرح الحديث النبوي الشريف، إذ لهم فضل السبق ومزية القرب من عصر التشريع، وتلقيهم العلم مباشرة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- بقوله: "العلم والدين كان يُتلقى من التابع عن المتبوع سماعاً، وتعلماً، وتأديباً، واقتداءً".^(٣٧) ولهذه المنزلة الرفيعة، اعتنى أهل الحديث بآثار التابعين عناية فائقة، فأدرجوها في مصنفاتهم إلى جانب آثار الصحابة.

بيد أنه يجب التنبيه على أن الاعتماد على فهم التابعين لا يعني إهمال المصادر الأصلية من الكتاب والسنة. وقد نبه على هذا الأمر العلامة ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- بقوله: "من ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة، بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم؛ فهو غلط مخطئ. ولكن ليس الحق وفقاً على أحد منهم، والخطأ وفقاً بين الباقيين، حتى يتعين اتباعه دون غيره".^(٣٨)

وإن منهج التابعين في شرح الحديث قد جمع بين الافادة من تراث الصحابة والاجتهاد المنضبط بقواعد اللغة العربية وأصول الشريعة الإسلامية. وهذا المنهج المتكامل كفل - بإذن الله تعالى - فهماً عميقاً ودقيقاً للنص النبوي الشريف، مع مراعاة السياق التاريخي والفقهية. وفي هذا المقام، نسوق جملة من الإرشادات والضوابط الجلية التي سلكها التابعون واستحضروها عند شرح كلام النبي ﷺ. وهذه الإرشادات مقصدها تحقيق الدقة في الفهم وشموله، مع المحافظة على مقاصد النص وسياقه الأصيل:

١- قاعدة الحقيقة الشرعية^(٣٩) في تفسير نصوص الشرع:

اعتمد التابعون في شرح الحديث النبوي على قاعدة "الحقيقة الشرعية" كأصل عظيم في تفسير نصوص الشرع، وكان منهجهم:



أولاً: يبتغون المعنى الشرعي المحدد للفظ، إدراكاً منهم لاستعمال النبي ﷺ بعض الألفاظ بمعانٍ خاصة في الشرع.

ثانياً: فإن لم يجدوه، التمسوا فهم الصحابة رضوان الله عليهم، إذ هم أقرب الناس إلى فهم مراد النبي ﷺ.

ثالثاً: فإن أعياهم ذلك، رجعوا إلى المعنى اللغوي الأصيل، مع مراعاة قواعد العربية وأساليبها.

وفي جميع أحوالهم، كانوا يراعون روح الشريعة ومقاصدها، وينظرون في سياق الحديث ودلالاته. وبهذا المسلك القويم -بإذن الله تعالى- وصلوا إلى الفهم الصحيح لمراد النبي ﷺ، بعيداً عن التأويلات البعيدة والتفسيرات المتكلفة.

٢-مراعاة الهدى العام للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

إنَّ من أصول منهج التابعين في شرح الحديث النبوي الشريف مراعاة الهدى العام للمصطفى ﷺ. فقد أدركوا -رحمهم الله- أن هذا الهدى النبوي الكريم هو الميزان الذي يُوزن به فهم كل حديث.

وقد تضمن فهمهم لهذا الهدى سيرته العطرة ﷺ، وأخلاقه السامية، ومنهجه الحكيم في شتى المواقف. فكانوا عند تفسير الحديث يستحضرون هذا الهدى العام، فجاء فهمهم متسقاً مع مجمل سنته ﷺ ومتناغماً مع كليات الشريعة ومقاصدها. كما تتبها -رحمهم الله- على ضرورة النظر في سياق الحديث وملابسات وروده، ومراعاة ما كان عليه ﷺ من العادات الكريمة في الخطاب والتعليم. وحَرَصُوا على الجمع بين الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، ففهموا الحديث في ضوء نظائره.

٣- اشتراط وجود سلف في المعنى

يُعدُّ مبدأ: "أن يكون له سلف فيما ذهب إليه من معنى" من الركائز الراسخة لصيانة الفهم من الانزلاق إلى البدع والانحرافات. وقد أدرك التابعون -رحمهم الله- قريتهم زماناً ولغةً



وثقافةً من عصر الصحابة، مما أكسب فهمهم دقة وعمقاً. وبهذا المنهج سدوا باب التأويلات الباطلة، وحافظوا على استمرار الفهم الصحيح، معززين وَحْدَةَ الْأُمَّةِ في فكرها وعقيدتها. ويظهر ذلك في: قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: "عليك بالأثر، وطريق السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة"^(٤٠)، وتفصيل الإمام أحمد -رحمه الله- مراتب الاستدلال فقال: "ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين..^(٤١)". وتحذير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه واحد منهم؛ فإنه يكون خطأ"^(٤٢).

٤ - استمرار منهج التثبُّت والنقد:

تميز منهج التابعين بالتزام طابع الرواية في تفسير الحديث النبوي، مع التشدُّد في التثبُّت والنقد. وقد أكد ابن سيرين هذا المنهج بقوله: "ما كانوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم"^(٤٣)، ويظهر هذا التشدُّد في موقف الزهري من ابن أبي فروة فيما رواه أبو عبد الله الحاكم بسنده عن عتبة بن أبي حكيم، قال: أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة، وعنده الزهري، قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة؟ ما أجراك على الله! لا تسند حديثك؟! تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطْمٌ ولا أُرْمَةٌ"^(٤٤).

وقد تجلّى منهجهم في البدء بما ورد عن النبي ﷺ من بيان، ثم الانتقال إلى ما نُقِلَ عن الصحابة رضي الله عنهم، مع التحري الدقيق في الأسانيد والرواة، والتمييز بين صحيح الروايات وضعيفها.

ثانياً: تطبيقات التابعين العملية

١- نموذج من تفسير سعيد بن المسيب

حديث: "لا نكاح إلا بولي"^(٤٥) فَهَمَّ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اشْتِرَاطَ الْوَلِيِّ لَصَحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ الْوَلَايَةَ تَكُونُ لِلْأَبِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ وَافَقَ فَهْمُهُ هَذَا مَا وَرَدَ



عن جمعٍ من الصحابة، منهم: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم^(٤٦).

يُلحَظ في هذا التفسير منهجية علمية متكاملة جَمَعَت بين دلالة النص الشرعي المباشرة، وإجماع الصحابة كأصل معتبر في التفسير والاستنباط، مع مراعاة المقاصد الشرعية، وخاصة حفظ الأنساب، وفقه الواقع الاجتماعي وضبط أحكام النكاح.

٢- نموذج من تفسير الحسن البصري:

حديث "الدينُ النصيحة..."^(٤٧)، فسّره الحسن البصري تفسيراً جامعاً بقوله: "النصيحة لله الإيمان به، والنصيحة لكتابه العمل به، والنصيحة لرسوله التصديق برسالاته واتباع سنته". وقد عزّز شرحه هذا بمثالٍ تطبيقي، إذ ضرب مثلاً بعبدٍ متفاورتين في طاعتهما لسيدهما، مبيّناً الفرق بين المخلص والمنافق في علاقة العبد بربه.^(٤٨)

وتتجلى في هذا التفسير منهجية علمية متميزة جمعت بين دقة التفسير النظري للمتن، وتقريب المعنى بالأمثلة المحسوسة، مع عمق الفهم لمقاصد النص النبوي، مما أسهم في تيسير المفاهيم الشرعية وترسيخها في الواقع العملي للمسلمين.

٣- نموذج من تفسير مجاهد بن جبر:

حديث: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ربّ أرني كيف تحيي الموتى"^(٤٩)، فسّر فيه مجاهد قول إبراهيم عليه السلام "ليطمئن قلبي" بأنه يعني "لأزداد إيماناً إلى إيماني"^(٥٠). وقد تميز هذا التفسير بمنهجية علمية دقيقة جمعت بين دلالة ظاهر النص ومقاصده الشرعية، والنظر في سياق الحديث وعلاقته بالنص القرآني، مع التأسيس العقدي في معالجة الألفاظ المُشكِلة ومراعاة عصمة الأنبياء ومقاماتهم، والتوفيق بين ظاهر اللفظ وأصول الإيمان، مؤسساً بذلك منهجاً حديثاً يجمع بين الرواية والدراية.

٤- نموذج من تفسير عطاء بن أبي رباح:



حديث: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"^(٥١) فسره عطاء بقوله: "لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان"^(٥٢). فهم أن ثبوت هلال رمضان يستلزم شهادة رجلين عدلين، وأن شهادة رجل واحد لا تكفي. وقد استند في تفسيره هذا إلى رواية أخرى تتضمن زيادة "فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا"^(٥٣).

وتتجلى في هذا التفسير منهجية علمية متكاملة جمعت بين الجمع والموازنة بين الروايات المختلفة، واستنباط الأحكام الفقهية منها، مع دقة النظر في دلالات النصوص وعللها، مما أسهم في تأصيل قواعد الاستدلال الفقهي في باب العبادات.

ثالثاً: أثر منهج التابعين في تأصيل قواعد الاستدلال والفتوى

١. تطوير منهجية الاستنباط:

اعتمد التابعون على قواعد دقيقة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. برز ذلك في تفسير الحسن البصري لآية الوضوء {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} مع حديث المغيرة بن شعبة في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث فسّر الآية بأن المسح يكون لجزء من الرأس وليس كله، معتمداً على دلالة حرف الباء في "برؤوسكم" على التبعية، مستنداً في هذا الفهم إلى حديث المغيرة الذي ذكر أن النبي ﷺ "مسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خُفَّيه..."^(٥٤). أسس هذا الاستنباط لقواعد أصولية مهمة في فهم النصوص الشرعية، مظهرًا دقة منهج التابعين في الجمع بين دلالات القرآن والسنة.

٢. ترسيخ الجمع بين النصوص

برز منهج الجمع بين النصوص في تعامل الحسن البصري مع أحاديث الصفات، اذ قال: "ما وصف الله به نفسه في كتابه فقراءته تفسيره، لا كيف ولا مثل"^(٥٥). يكشف هذا التعامل عن منهجية دقيقة في باب العقيدة قائمة على الاتباع وعدم الابتداع، مع التمسك بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية في مجموعها^(٥٦).

٣. تأصيل مبدأ مراعاة المقاصد في الفتوى



اتضح منهج مراعاة المقاصد في فتاوى عطاء بن أبي رباح، خاصة في تفسيره لقوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}. فقال: "الرفث: غشيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المراء في الحج"^(٥٧). هذا التفسير يراعي مقصد حفظ الدين وتعظيم شعائر الله، موسعاً دائرة النهي لتشمل كل ما يشغل عن ذكر الله في الحج. فالرفث يشمل الجماع وليس مجرد الكلام الفاحش، والفسوق يعم جميع المعاصي، والجدال يشمل كل ما يصرف عن الخشوع، محققاً بذلك المقصد الشرعي الأسمى في العبادات.^(٥٨)

٤. إرساء قواعد الترجيح بين الأدلة:

نقل مالك عن سعيد بن المسيب منهجاً دقيقاً في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرياً. ففي تعامله مع حديثي "لا عدوى" و"قَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد"^(٥٩)، أوضح أن الثاني من باب الطب والإرشاد، لا من باب العقيدة والتشريع"^(٦٠). هذا المنهج في الجمع والترجيح يبرز دقة التابعين في فهم النصوص وسياقاتها، وقدرتهم على التوفيق بين ما قد يبدو متعارضاً. وقد أسس هذا لقواعد مهمة في علم مختلف الحديث وأصول الفقه، مما ساعد العلماء لاحقاً على التعامل مع النصوص المتعارضة ظاهرياً"^(٦١).

٥ - تأسيس منهجية حفظ السنة وتوثيقها:

تجلى منهج التابعين في حفظ وتوثيق السنة من خلال ما نُقل عن محمد بن سيرين في تأسيسه لمنهج التحقق من صحة الأحاديث. روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قوله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"^(٦٢).

هذا النهج الصارم نشأ بسبب ظهور البدع ومحاولات الوضع في الحديث. فقد أدرك التابعون مسؤوليتهم الجسيمة في صيانة السنة النبوية، فعملوا على تمييز الصحيح من الضعيف والموضوع، وأسسوا قواعد علم الجرح والتعديل، مما أسهم في حفظ السنة وصيانتها من الدس والتحريف، والوضع، والزيادة، والنقص.^(٦٣)



المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لمنهج الحديث بالحدِيث

يمثل هذا المبحث امتداداً طبيعياً لمنهج الصحابة والتابعين في تفسير الحديث بالحديث، مطبقاً على قضايا معاصرة. سنركز على قضيتين مهمتين في عصرنا: "استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، و"الذكاء الاصطناعي"، من خلال دراسة هاتين القضيتين، سنظهر كيف يمكن تطبيق منهج الصحابة والتابعين في فهم وتوجيه هذه القضايا المعاصرة. هذا التطبيق يبرز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع المستجدات في كل عصر، مع الحفاظ على أصولها وثوابتها.

١- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر المعلومات عبر الإنترنت:

تؤسس الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي على مجموعة من الأحاديث النبوية ذات الصلة. منها قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"^(٦٤)، وقوله ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"^(٦٥)، وقوله ﷺ: "إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"^(٦٦).

وعند تطبيق منهج الصحابة في الجمع بين هذه الأحاديث نجد أنها تؤسس لمنظومة متكاملة في آداب التواصل. فالحديث الأول يضع قاعدة عامة في الكلام، وهي أساس للتعامل في الفضاء الرقمي، ويؤكد الحديث الثاني أهمية التثبت، متماشياً مع منهج الصحابة في التحري والتدقيق، فيما يحذر الحديث الثالث من إضاعة الوقت والجهد، مرتبطاً بحكمة استخدام هذه الوسائل.

هذا الجمع بين الأحاديث يبرز الافادة من منهج الصحابة في التفسير، وباتباع منهج التابعين في استنباط الأحكام من مجموع الأدلة، ويتضح منه وجوب التثبت من المعلومات قبل نشرها أو إعادة توجيهها، والالتزام بآداب الحوار والتواصل الإسلامية في التعليقات والمنشورات.



كما يجب تجنب نشر ما قد يضر بالآخرين أو ينتهك خصوصياتهم، مع الاعتدال في استخدام هذه الوسائل وعدم إضاعة الوقت فيما لا فائدة منه. ويضاف إلى ذلك أهمية استثمار هذه الوسائل في نشر الخير والعلم النافع.

وبتطبيق هذا المنهج، نوازن بين تحقيق المصالح ودرء المفسدات في استخدام هذه الوسائل، مما يتيح الاستفادة من التقنيات الحديثة في نشر العلم والدعوة مع الحفاظ على القيم الإسلامية.

٢- الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته:

تستند الأحكام المتعلقة بالذكاء الاصطناعي إلى مجموعة من القواعد الشرعية المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة. فقد أصّل حديث "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"^(٦٧) لمشروعية طلب العلم والبحث في التقنيات الحديثة، وأرسى حديث: "لا ضرر ولا ضرار"^(٦٨) قاعدة أساسية في ضبط استخدامات الذكاء الاصطناعي بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، كما يؤسس حديث: "إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً"^(٦٩) لضرورة مراعاة البعد الإنساني والأخلاقي في التعامل مع التقنيات الحديثة.

وتطبيقاً لمنهج الصحابة والتابعين في فهم النصوص ضمن سياقها الأوسع، تؤسس هذه الأحاديث لرؤية شاملة في التعامل مع التقنيات الحديثة. فحديث طلب العلم يفتح الباب لدراسة وتطوير العلوم الحديثة بما فيها الذكاء الاصطناعي، وتضع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" إطاراً أخلاقياً لاستخدام هذه التقنيات، بينما تؤسس الوصية بأهل مصر لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية في سياق التطور التقني. ويمثل هذا الجمع منهج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في فهمه لأحكام الطاعون، إذ جمع بين حديث "لا تدخلوا عليه"^(٧٠) وحديث "لا عدوى"^(٧١).

وباتباع هذا المنهج في الاجتهاد المنضبط تتضح مشروعية تطوير وتعلم تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع وجوب وضع ضوابط أخلاقية وشرعية لاستخدامه بما يضمن عدم الإضرار



بالأفراد أو المجتمع. كما يجب مراعاة حقوق الإنسان وحماية خصوصيته وبياناته عند تطوير هذه التقنيات، مع الموازنة بين الاستفادة من إمكاناتها والحفاظ على الثوابت الشرعية والأخلاقية. ولضمان ذلك، تظهر مشروعية إنشاء هيئات رقابية شرعية وأخلاقية تراقب توافق تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع الشريعة الإسلامية.

وبهذا المنهج الذي يجمع بين النصوص ويراعي مقاصدها، يمكن التعامل مع المستجِدَّات التقنية بمرونة مع الحفاظ على الثوابت الشرعية.

الخاتمة

يظهر هذا التطبيق كيف يمكن لمنهج تفسير الحديث بالحديث، الذي أسسه الصحابة وسار على نهجه التابعون، أن يكون أساساً متيناً للتعامل مع القضايا المستجدة في كل عصر. هذا المنهج يجمع بين الأصالة والمرونة، مؤكداً صلاح الشريعة لكل زمان ومكان. كما يبرز أهمية الاستمرار في دراسة وتطبيق منهج الصحابة والتابعين في فهم النصوص، مع الانفتاح على معطيات العصر وتحدياته.

النتائج:

في ختام هذه الدراسة المتعمقة لمنهج تفسير الحديث بالحديث، من تطبيقات الصحابة إلى القضايا المعاصرة، تبرز عدة نقاط جوهرية:

- منهج تفسير الحديث بالحديث له جذور راسخة في ممارسات الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ مما يؤكد أصالته وارتباطه الوثيق بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.
- رسَّخ التابعون منهج التثبت في الرواية، ملتزمين بأسس الصحابة في نقل الأخبار، مع تعميق إجراءات التحري والتدقيق، استجابةً للتحديات التي واجهتهم في عصرهم.
- قدرة هذا المنهج على التعامل مع القضايا المستجدة في كل عصر، مما يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها.
- ضرورة الجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الحديثة في معالجة القضايا المعاصرة، مما يؤكد التكامل المعرفي في الإسلام.



- الحاجة إلى الاجتهاد المنضبط بقواعد الشريعة في التعامل مع المستجدات، مع الحرص على عدم الخروج عن الأصول الثابتة.
التوصيات:

يوصي البحث بتعزيز استخدام منهج تفسير الحديث بالحديث في الدراسات الحديثية والفقهية المعاصرة، مع الحفاظ على أصول المنهج وضوابطه الشرعية.

هوامش البحث

(^١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي ص: ٣٢٠.

(^٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢ / ١١١.

(^٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨ / ١٩٧.

(^٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ٢٩.

(^٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب توفي الحديث، ح رقم (٢٩).

(^٦) العلم لزهير بن حرب: ١٠ / ٢١ ح رقم (٢١).

(^٧) المجروحين لابن حبان: (١ / ٣٨).

(^٨) حكاة السيوطي في تدريب الراوي: ١ / ٢٦٨.

(^٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح رقم ١٦٢. وصححه الألباني في إرواء الغليل

(140/1).

(^{١٠}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، ح رقم (١٨٥٠).



(^{١١}) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، ح رقم (٢٣٧٤)، (صحيح سنن أبي داود للألباني ٦٢/٢ برقم ٢٣٧٤).

(^{١٢}) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب النفي في الزنا، ح رقم (13363).

(^{١٣}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح رقم (٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح رقم (1717).

(^{١٤}) أعلام الموقعين لابن القيم، (ثم الغضب وتنفيذ الحق والصبر عليه): ١٢٠/٢.

(^{١٥}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، ح رقم (٦٩٢٢).

(^{١٦}) انظر في ذلك: رواية البيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٥/١٧-١٣٦) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٠/١٦٥-١٦٦) عن أنس بن مالك، وحسنه الألباني في "التعليقات الرضية" (٣/٣٤٢). وفيها أن عمر قال: "كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعهم السجن. رواية عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٠/١٦٨-١٦٩) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وفيها كتاب عمر لابن مسعود: "أن أعرض عليهم دين الحق... فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإن لم قبلوها فاقتلهم. هذه الروايات توضح أن عمر رضي الله عنه كان يميل إلى الاستنابة والتأني، مع إقراره بحكم قتل المرتد إذا أصرَّ على رذته. ولم يُنقل عنه مخالفة إجماع السلف في هذه المسألة، وإنما كان يرى التريث قبل تنفيذ الحكم.

(^{١٧}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ح رقم (580)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح رقم (٦٠٧).

(^{١٨}) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٣٦٤، البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٧٠.

(^{١٩}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح رقم (5109) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح رقم (1408) من رواية أبي هريرة.

(^{٢٠}) رواه ابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (٣٣٧/١١) (١١٩٣١)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٤/١٥٩) باختلاف يسير وإسناده ضعيف بتمامه.

(^{٢١}) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح رقم (1587).

(^{٢٢}) فإن لم تجد من يوافقه أو يخالفه مع شهرة قوله، فهذا يسمى إجماعاً سكوتياً، يحتج به بشرطه. ويعبر عنه أحياناً بقولهم: "ولا تعلم له مخالفاً"، أو "ولا مخالف له".

(^{٢٣}) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح رقم (2870)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (2120). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(^{٢٤}) انظر: تفسير الطبري: ٣/ 384-390، أحكام القرآن للجصاص: ١/ 164-163، المغني لابن قدامة: ٦/ ٤١٤-٤١٥.

(^{٢٥}) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب جامع صلاة الليل (١٢٣/١).

(^{٢٦}) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب جامع صلاة الليل (1/123).



- (٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر آخر الليل، ح رقم (998)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ح رقم (751).
- (٢٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع (٨٤٩/٢).
- (٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (حديث رقم ٤٥٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، ح رقم (٤٨٥٣).
- (٣٠) أخرج الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم (2101).
- (٣١) "منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم"، الحسين بن محمد شواط ص: ١٩٣.
- (٣٢) سورة النساء: ٥٩.
- (٣٣) أعلام الموقعين لابن القيم: ٣/١ بتصرف.
- (٣٤) المسوذة: ص ٢٧٦ بتصرف.
- (٣٥) علم شرح الحديث وروايف البحث فيه، محمد بن عمر بن سالم بازمول، ص: ٢٧-٢٨.
- (٣٦) انظر: المستقصى للغزالي (١/ ٣٧٦)، والإبهاج للسبكي (3/ 211).
- (٣٧) تضمنين من كلام ابن رجب في رسالته المطبوعة باسم جميع الرسل كان دينهم الإسلام ص ٣٩.
- (٣٨) الاتباع لابن أبي العز ص ٤٣.
- (٣٩) اللفظ المستفاد من الشرع، كالصلاة والزكاة والحج والصوم، سواء كان المعنى واللفظ معلومين عند أهل اللغة أو لا لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً. (شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٢٢١).
- (٤٠) ذم الكلام للهروي (١٩٤/ ب).
- (٤١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي: ٢٤/١-٢٥.
- (٤٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٩١.
- (٤٣) مقدمة صحيح مسلم (باب أن الإسناد من الدين): ١٥/١.
- (٤٤) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص ٦).
- (٤٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح رقم (١١٠١) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح رقم (١٠٤٩٢).
- (٤٦) انظر: كشاف القناع: (٤٩/٥)، (٥/٧)، الزركشي، شرح الزركشي (٣١٩/٢).
- (٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة، ح رقم (٥٥).
- (٤٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب، شرح الحديث السابع، ج ١، ص ٢١٥.
- (٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير، باب وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى (البقرة: ٢٦٠) حديث (4537)، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. ح رقم (١٥١).
- (٥٠) تفسير الطبري، ج ١، ص ٦٧.



(^{٥١}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا"، ح رقم (1909)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال، ح رقم (1081).

(^{٥٢}) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. ج ٤. ص ١٦٧. ح رقم (٧٣٤٦).

(^{٥٣}) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام. باب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سَفْيَانٍ فِي حَدِيثِ سِمَاكِ، ح رقم (٢١١٦).

(^{٥٤}) المغني لابن قدامة: ٧٨/١.

(^{٥٥}) شرح أصول السنة للالكائي: ٥١٤/٣، الإبانة لابن بطّة: ٢٠٠/٣.

(^{٥٦}) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، لأبي الأشبال حسن الزهيري: ٥/٩.

(^{٥٧}) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، ح رقم (1522).

(^{٥٨}) تفسير القرطبي، تفسير سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(^{٥٩}) أخرجهما معا في حديث واحد البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ؓ، كتاب الطب، باب الجذام، ٧ / ١٢٦ ح رقم ٥٧٠٧، ولفظه عنده: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْنُونِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

(^{٦٠}) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العين، باب ما جاء في العين والطيرة والعدوى، ح رقم (1614).

(^{٦١}) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن المسيب (2/156).

(^{٦٢}) مقدمة صحيح مسلم (1/16).

(^{٦٣}) الثقات لابن حبان (5/349).

(^{٦٤}) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ح رقم (٦٠١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ويكون ذلك كله من الإيمان. ح رقم (٤٧).

(^{٦٥}) أخرجه مسلم في المقدمة. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. ح رقم (٥).

(^{٦٦}) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا}. ح رقم (١٤٧٧). وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأقضية. باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه. ح رقم (١٧١).

(^{٦٧}) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح رقم (٢٦٩٩).

(^{٦٨}) أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ح رقم (٢٣٤٠) وهو ضعيف. قال البوصيري في "مصابيح الزجاجة": "هذا إسناد فيه إسحاق بن يحيى بن الوليد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. برغم ضعف إسناد ابن ماجه، فإن الحديث قد صحّحه بعض العلماء بمجموع طرقه. قال النووي: "حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه



عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً". وقد اعتبره العلماء قاعدة فقهية كبرى، وأصلًا من أصول التشريع الإسلامي في منع الضرر بكل أشكاله.

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأهل مصر. ح رقم (٢٥٤٣).

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح رقم (2218).

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (2220).

المراجع:

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢. الاتباع، محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز، تحقيق: محمد عطا الله حنيف- عاصم بن عبد الله القريوتي. الطبعة: الثانية، عالم الكتب. لبنان، ١٤٠٥هـ.



٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن، علي بن محمد سيف الدين الآمدي، مؤسسة النور. الرياض، ١٣٨٧هـ.
٤. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: شيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار ابن عفا، مكة، ١٤١٢هـ.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١١هـ.
١٠. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري الفلاني، دار المعرفة. بيروت، (د. ت).
١١. البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٢. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
١٣. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر. بيروت، (د. ت).
١٤. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٦م.
١٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي. السعودية، ١٤١٤هـ.



١٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت).
١٨. الحديث والمحدثون أو: عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، محمد محمد أبو زهو، الطبعة: الأولى، مطبعة مصر، مصر، ١٣٧٨هـ.
١٩. ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت).
٢١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٢٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة، دار طيبة. السعودية، ١٤٢٣هـ.
٢٤. شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة الأولى. دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
٢٥. شرح مختصر أصول الفقه، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د.محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية- الكويت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية. بولاق. مصر.
٢٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).



٢٨. صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د.علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق. مجمع البحوث الإسلامية، (د.ت).
٢٩. الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، الطبعة الأولى، دار الإمام الرازي، القاهرة، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٣٠. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣١. علم شرح الحديث وروافد البحث فيه، [مذكرة إلكترونية]، محمد بن عمر بازمول، (د.ت).
٣٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٣٣. فضل علم السلف على علم الخلف [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٤. الفكر المنهجي عند المحدثين، عبد الرحيم سعيد همام، المحرم ١٤٠٨هـ.
٣٥. كتاب الأموال، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي أبو عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر. بيروت، (د.ت).
٣٦. كتاب العلم، زهير بن حرب النسائي أبو خثيمة، تحقيق: محمد ناصر الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د.ت).
٣٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ١٣٠٨هـ.
٣٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.



٤٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم. الطبعة: الأولى، دار الحديث. القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٤٢. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة: الأولى، دار اليسر للنشر والتوزيع. القاهرة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٧هـ.
٤٣. مسألة العلو والنزول في الحديث، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي ابن القيسراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة ابن تيمية، الكويت، (د. ت).
٤٤. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.
٤٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، إبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (الدمشقي)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني، (د. ت).
٤٧. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٨. معرفة المجروحين، ابن حبان البستي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩. المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٠. مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني. الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ.



٥١. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
٥٢. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين بن محمد شواط، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٣. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٤. النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع. المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، (د. ت).
٥٥. نور الأنوار في شرح المنار، أحمد ابن أبي سعيد الملا جيون، تحقيق: د. فتحي الخالدي، د. محمود العبيدي، د. سالم الشمري، دار نور الصباح. دمشق، مكتبة أمير، لبنان، ٢٠١٥م.



Index of Source and References

Al-Qur'ān al-Karīm.

1. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah – Bayrūt, 1404h-1984m.
2. al-Ittibā', Muḥammad ibn 'Alā' al-Dīn 'lī Ibn Abī al-'Izz, taḥqīq : Muḥammad 'Aṭā Allāh Ḥanīf-'Āsim ibn 'Abd Allāh al-Qaryūtī. al-Ṭab'ah : al-thāniyah, Ālam al-Kutub. Lubnān, 1405h.
3. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad Sayf al-Dīn al-Āmidī, Mu'assasat al-Nūr. al-Riyāḍ, 1387h.
4. Akhbār Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu, Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn ibn 'Alī al-ṣaymary, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1405h.
5. Adab al-Ikhtilāf fī al-Islām, Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī, al-Ma'had al-'Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, hyrndn, frjynyā-ālwāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, 1401h-1981m.
6. Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī, taḥqīq : li-Shaykh



Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, 1419h.

7. Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405h.

8. al-I‘tiṣām, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Shāṭibī, Dār Ibn ‘Affān, Makkah, 1412h.

9. I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm. al-Ṭab‘ah : al-ūlā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Bayrūt, 1411h.

10. Īqāz hmm ūlī al-abṣār llāqtdā’ bi-Sayyid al-muhājirīn wa-al-anṣār, Ṣāliḥ ibn Muḥammad ibn Nūḥ ibn ‘Abd Allāh al‘amry alfullāny, Dār al-Ma‘rifah. Bayrūt, (D. t).

11. al-Baḥr al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Yūsuf Abū Ḥayyān al-Andalusī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1420 H.

12. Ta’wīl mushkil al-Qur’ān, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Muslim Ibn Qutaybah alddīnawary. taḥqīq : Ibrāhīm Shams al-Dīn. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, (D. t).

13. Tafṣīr al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, Dār al-Fikr. Bayrūt, (D. t).

14. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad Ibn Rajab, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1422h.

15. al-Jāmi‘ al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī), Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā al-Tirmidhī, taḥqīq : D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār al-Gharb al-Islāmī Bayrūt, 1996m.

16. Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, Abū ‘Umar Yūsuf Ibn ‘bdālbr, taḥqīq : Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī. al-Ṭab‘ah : al-ūlā, Dār Ibn al-Jawzī. al-Sa‘ūdīyah, 1414H.

17. al-Jāmi‘ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī, taḥqīq : D. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, (D. t).

18. al-Ḥadīth wa-al-muḥaddithūn aw : ‘Ināyat al-ummah al-Islāmīyah bi-al-sunnah al-Nabawīyah, Muḥammad Muḥammad Abū Zahw, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, Maṭba‘at Miṣr, Miṣr, 1378 H.

19. Dhamm al-kalām wa-ahlih, Abū Ismā‘īl al-Harawī, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Shibl, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h.



20. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq Abū Dāwūd al-Sijistānī, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, (D. t).

21. al-Sunan al-Kubrā, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1424h.

22. Siyar A‘lām al-nubalā’, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1422h.

23. Sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Maṣṣūr al-Lālakā‘ī, taḥqīq : Aḥmad ibn Sa‘d ibn Ḥamdān al-Ghāmīdī, al-Ṭab‘ah al-thāminah, Dār Ṭaybah. al-Sa‘ūdīyah, 1423h.

24. Sharḥ al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, al-Ṭab‘ah al-ūlā. Dār al-‘Ubaykān, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1413 H.

25. Sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh, Abū Bakr ibn Zayd ibn Abī Bakr al-Ḥasanī al-Jirā‘ī, taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz Muḥammad ‘Isā Muḥammad Muzāḥim al-Qāyidī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī al-Ḥaṭṭāb, D. Muḥammad ibn ‘Awaḍ ibn Khālīd Rawwās, Aṣl al-taḥqīq : Rasā’il mājistūr bi-Jāmi‘at Umm al-Qurā, wa-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah al-ūlā Laṭā’if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā’il al-‘Ilmiyah, al-Shāmīyah – al-Kuwayt, 1433 H-2012 M.

26. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, taḥqīq : Jamā‘at min al-‘ulamā’. al-Ṭab‘ah : al-sultānīyah, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah. Būlāq. Miṣr.

27. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, (D. t).

28. Ṣawn al-mantiq wa-al-kalām ‘an fīnnay al-mantiq wa-al-kalām, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq : D. ‘Alī Sāmī al-Nashshār, al-Sayyidah Su‘ād ‘Alī ‘Abd al-Rāziq. Majma‘ al-Buḥūth al-Islāmīyah, (D. t).

29. al-Ḍaw’ al-lāmi‘ al-mubīn ‘an Manāḥij al-muḥaddithīn, Aḥmad Muḥarram al-Shaykh Nājī, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār al-Imām al-Rāzī, al-Qāhirah, 1438h-2017m.

30. Ṭabaqāt al-mufasssīrīn, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Dāwūdī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 2002M.

31. ‘Ilm sharḥ al-ḥadīth wrwāfd al-Baḥth fīhi, [Mudhakkirah iliktrūnīyah], Muḥammad ibn ‘Umar Bāzamūl, (D. t).

32. Faṭḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 1424h.



33. Faḍl ‘ilm al-Salaf ‘alá ‘ilm al-Khalaf [maṭbū‘ ḍimna Majmū‘ Rasā’il al-Ḥāfiẓ Ibn Rajab al-Ḥanbalī], Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad Ibn Rajab al-Ḥanbalī, dirāsah wa-taḥqīq : Abī Muṣ‘ab Ṭal‘at ibn Fu‘ād al-Ḥalawānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr. al-Qāhirah, 1425h-2004M.

34. al-Fikr al-manhajī ‘inda al-muḥaddithīn, ‘Abd al-Raḥīm Sa‘īd Hammām, al-Muḥarrar 1408h.

35. Kitāb al-amwāl, al-Qāsim ibn Sallām ibn ‘Abd Allāh al-Harawī Abū ‘ubayd, taḥqīq : Muḥammad Khalīl Harrās, Dār al-Fikr. Bayrūt, (D. t).

36. Kitāb al-‘Ilm, Zuhayr ibn Ḥarb alnnasā’y Abū khthymh, taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Albānī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h-1983m.

37. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūṭī, Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, (D. t).

38. Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Maṭba‘at Sandah, Sharikat al-Şihāfah al-‘Uthmānīyah, Iṣṭanbūl, 1308h.

39. Majmū‘ al-Fatāwá, Aḥmad ibn ‘bdālhlīm Ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh wsā‘dh : ibnihi Muḥammad, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf. al-Madīnah al-Munawwarah, 1425 H.

40. al-Muḥaddith al-fāṣil bayna al-Rāwī wālwa’y, Abū Muḥammad al-Ḥasan ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Khallād al-Rāmhurmuzī, taḥqīq : D. Muḥammad ‘Ajjāj al-Khaṭīb, al-Ṭab‘ah al-thālithah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h.

41. Mukhtaṣar al-Şawā‘iq al-mursalalah ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Sayyid Ibrāhīm. al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār al-ḥadīth. al-Qāhirah, 1422h.

42. al-Madkhal ilá ‘ilm al-sunan, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār al-Yusr lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. al-Qāhirah, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, 1437h.

43. Mas’alat al-‘Alū wālnzwl fī al-ḥadīth, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Ṭāhir ibn ‘Alī Ibn al-Qaysarānī, taḥqīq : Şalāḥ al-Dīn Maqbūl Aḥmad. Maktabat Ibn Taymīyah, al-Kuwayt, (D. t).

44. al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1413h-1993m.



45. Musnad al-Dārimī al-ma‘rūf bi- (Sunan al-Dārimī), Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Faḍl aldārmī, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī. al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1412h.

46. Almswdh fī uṣūl al-fiqh, Āl Taymīyah, [bada’a btṣnyfhā al-Jadd : Majd al-Dīn Abū al-Barakāt ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah, wa-aḍāfa ilayhā al-Ab, Shihāb al-Dīn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd : Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Taymīyah, Jama‘ahā wbyḍhā : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ghanī al-Ḥarrānī al-Dimashqī], taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. Maṭba‘at al-madanī, (D. t).

47. Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403h.

48. Ma‘rifat al-majrūḥīn, Ibn Ḥibbān al-Bustī, taḥqīq Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. al-Riyāḍ, 1420h-2000m.

49. al-Mughnī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. Bayrūt, 1405h-1985m.

50. Muqaddimah tashtamilu ‘alā an jamī‘ al-Rusul kāna dynhm al-Islām, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad Ibn Rajab, taḥqīq : Abī Muṣ‘ab Ṭal‘at ibn Fu‘ād al-Ḥalawānī. al-Ṭab‘ah : al-ūlā, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Miṣr, 1424h.

51. al-Minaḥ al-shāfiyāt bi-sharḥ mufradāt al-Imām Aḥmad, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, taḥqīq : U. D. ‘Abd Allāh ibn Muḥammad almuṭlaq, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1427h.

52. Manhajīyah fiqh al-ḥadīth ‘inda al-Qāḍī ‘Iyāḍ fī Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim, al-Ḥusayn ibn Muḥammad shwwāt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, Dār Ibn ‘Affān, alkhbr-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1414h-1993M.

53. al-Muwatta’, Abū ‘Abd Allāh Mālik ibn Anas ibn Mālik al-Aṣḥabī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1406 H.

54. al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, Abū al-Khayr Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf Ibn al-Jazarī, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad al-Ḍabbā’. al-Maṭba‘ah al-Tijārīyah al-Kubrā, al-Qāhirah, (D. t).

55. Nūr al-anwār fī sharḥ al-Manār, Aḥmad Ibn Abī Sa‘īd al-Mullā Jīwan, taḥqīq : D. Faṭḥī al-Khālidi, D. Maḥmūd al-‘Ubaydī, D. Sālīm al-Shammārī, Dār Nūr al-Ṣabāḥ. Dimashq, Maktabat Amīr, Lubnān, 2015m.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0337>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



The foundational principle: "The general term pertains to the attributes of words, not meanings."

Adel Ahmed Ali

University of Baghdad /Ibn Rushd College of Education /Department of Qur'anic Sciences

Adel.a@ircoedu.uobagdgad.edu.iq

Received 2 /12 /2024, Revised 9 / 12/2024, Accepted 18 /3 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract:

By the grace of Allah, this research has elucidated the concept of the "general", which is considered one of the cornerstones of the science of Usul al-Fiqh. I then clarified the nature of the general term, exploring whether its meaning is derived from the context of the word or the meaning itself.

I began by defining the general term both linguistically and technically.

Following this, I outlined the divisions of the general term and highlighted the consensus among the scholars of Usul that the general term pertains to the attributes of words rather than meanings. This is because the Islamic law has prescribed for us guidance through the words of Allah, as revealed in the Qur'anic verses sent to the heart of our noble Prophet Muhammad (PBUH). Subsequently, I addressed several foundational principles that fall under the scope of this research, providing examples from Usul scholars that demonstrate how they derive legal rulings in accordance with this principle. I sincerely hope that I have succeeded in conveying the meaning of this concept and its related matters, with the help of my Creator.

Keywords: words, connotation, general, meanings, fundamentalism.



القاعدةُ الأصوليَّةُ "العامُّ من صفاتِ الألفاظِ لا المعاني"

عادل أحمد علي

المدرس الدكتور في جامعة بغداد/ كلية تربية ابن رشد/ قسم علوم القرآن

| | |
|-------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٢/٩ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٨ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

في هذا البحث بيان دلالة العام الذي يعد احد أعمدة مباحث أصول الفقه، ثم وضّحت فيه وجهت دلالة العام هل هي مأخوذة من سياق اللفظ أو المعنى. وبدأت بتعريف العام لغة واصطلاحاً، وبعد ذلك اردفت بيان أقسام العام وذكرت أن الأصوليين اتفقوا على أن العام من دلالة الألفاظ لا المعاني، إذ إن الشرع الحنيف تعبدنا من خلال كلام الله تعالى المتمثل بالآيات القرآنية التي أنزلت على قلب رسولنا الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم تطرقت في بحثي الى بيان بعض القواعد الأصولية المنضوية تحت عنوان هذا البحث، وذكرت أمثلة لعلماء الأصول توضح طريقة استنباطهم وفق هذه القاعدة الأصولية، هذا وأرجو من خالقي العزيز أن أكون قد وفقت في بيان هذه الدلالة ومتعلقاتها.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ، دلالة، العام، المعاني، الأصولية.



المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله ودليلاً على عظمته أمره قضاء وحكمه ورضاه امان ورحمة، ليس له مثل ولا نظير في ذاته وصفاته وأفعاله (هل تعلم له سمياً).

والصلاة والسلام على النبي الأكرم والرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمام الرحمة وسيد الخلائق وصخرة الكونين.

أما بعد:

فيعتبر علم الأصول الركيزة الأساسية في بناء المنظومة التعبدية الصالحة للفرد والمجتمع، اذ إنه يؤسس القواعد ويبين الوقائع ويميز المختلفات، لذلك أصبحت العلاقة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى علاقة عموم وخصوص مطلق، فالاصول يعتبر ميزان الإفهام لبيان الفكر السليم من فكر الأوهام، ومعلوم بأن لفظ العام احدى الدلالات الأساسية في علم الأصول، فهو من العوارض الذاتية في هذا العلم النافع، ومن القواعد الثابتة والضوابط الواضحة في دلالة العام هي قاعدة هذا البحث، فأردت في بحثي هذا أن ابين مفهوم هذه الدلالة وأوضح معناها بشكل يزيل اللبس عن القارئ والمتأمل، ولكي تكون سلماً للوصول إلى فهم مناطات العام من



حيث إطلاق العموم عليه من عدمه، والله أسأل أن ينفع بما كتبنا وأن يقبله منا خالصاً لوجهه الكريم.
والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا الكامل ونبيينا الواصل وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية

الحمد لله الذي وفق فعلم، وأنعم فألهم وفهم، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله تعالى وأعلم، وآله وصحبه أولي العلوم والحكم. أما بعد^(١):
فهذه نبذة في التعريف بالقواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.



قسمتها على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركباً.

المسألة الثانية: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً.

المسألة الثالثة: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

فالأولى: القواعد الأصولية مركب وصفي يتكون من كلمتين، هما:

القواعد الاصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات. وصفية كانت ام اضافية بتعريفين: بحسب المفردات أو باعتبار كونه لقباً كما يلي:

١- تعريفها بحسب المفردات:

القواعد جمع قاعدة، وتأتي باللغة لعدة معانٍ، منها^(٢):

■ الأساس.

■ قواعد السحاب، أي: أصولها المعترضة في آفاق السماء.

وأمّا اصطلاحاً، فقد عُرفت بعدة تعريفات، منها:

■ قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٣).

■ الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة،

■ يفهم احكامها منها^(٤).

■ حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف احكامها منا^(٥).

أما كلمة (الأصولية): فهي قيد للقاعدة اخرج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، وهو مصدر صناعي نسبة الى الأصول أو المراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وقد عرف بعدة تعريفات، منها^(٦):

١- القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الرعية الفرعية.

٢- مجموع طرق الفقه إجمالاً وكيفية الإفادة منها وحال المستفيد.

٣- معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الافادة منها وحال المستفيد.

٤- ما تُبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به.



أما لفظة (الأصول) لغة^(٧): فهي جمع أصل، ومن معانيه:

١- أسفل الشيء- يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجرة.

٢- وقيل هو: ما يبنى عليه غيره.

وأما (الأصل) في الاصطلاح فيطلقه بعدة صور^(٨):

أحدها: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرجحان عند السامع في الكلام الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها.

الرابع: القاعدة المستمدة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، أي: لا يهتدي إليه القياس.

السادس: الغالب في الشرع ولا يمكن ذلك إلا بالاستقراء للشرع.

السابع: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان به ما كان حتى يوجد المعارض له.

المسألة الثانية: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً.

لم يتعرض المتقدمون من العلماء في تعريف القاعدة الأصولية تعريفاً دقيقاً، إلا أنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية، ومن أشهرها:

١- إنها حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية- مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة^(٩).

٢- إنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها مستفادة من أساليب لغة العرب التي تساعد المجتهد على التوصل الى الأحكام الشرعية^(١٠).

٣- إنها قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية^(١١).



والمختار من هذه التعريفات هو التعريف الثالث بسبب دقته واختصاره وسأوضح محترزات هذا التعريف.

"القضية": هي الجملة الخبرية التامة وهي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق أو كاذب، فهي تحتل الصدق والكذب لذاتها^(١٢).

أما "الكلية": فهي "الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد"^(١٣) وذلك بأن يحكم على كل فرد من أفراد الموضوع، بحيث لا يوجد شيء من تلك الأفراد إلا ويشمله ذلك الحكم، فمثلاً إذا قلت: "كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب" فقد ثبت هذا الوجوب لجميع الأوامر.

"التي يتوصل بها": التوصل: هو "قصد الوصول الى المطلوب بواسطة"^(١٤).

وأشير به الى أن هذه القواعد وسائل وطرق الى غيرها، وليست المقصودة بذات نفسها.

"إلى استنباط": مصدر استنبط، بمعنى: اظهر الشيء بعد خفاء^(١٥).

أما الاستنباط اصطلاحاً: فهو "استخراج المعاني من النصوص بفرض الذهن وقوة القرينة"^(١٦).

"الأحكام الشرعية": المراد بها الأحكام التي تتوقف على معرفتها على الشرع^(١٧)، كالأحكام التكليفية الخمسة وما في معناها.

المسألة الثالثة: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية^(١٨).

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحيث يكاد الناظر يجزم بالوحدة بينهما، كيف لا يكون ذلك، وأحدهما أصل والآخر فرع لهذا الأصل، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، وكذا العكس، فالعلاقة بين العلمين علاقة عموم وخصوص مطلقة. لذلك من أراد استنباط الأحكام الشرعية من الدليل لا بد أن يكون مجتهداً. وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر بعلم أصول الفقه، ومع ذلك فهما علمان متميزان.

أي: كل علم مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.

فالعلوم تتميز باعتبار موضوعاتها، فموضوع أصول الفقه؛ هو الأدلة الإجمالية وما يعرض لها، وموضوع علم الفقه؛ هو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي.



ولعل أول من فرق بين قواعد هذين العلمين صاحب كتاب الفروق^(١٩)، إذ ذكر أن القواعد الأصولية قواعد ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ أو ترجيح نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، بخلاف القاعدة الفقهية، فهي تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، وذكر فروقاً، منها:

- ١- القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه.
- ٢- القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فانها اغلبية يكون الحكم فيها اغلب الجزئيات.
- ٣- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الاحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الاحكام المتشابهة التي ترجع الى علة واحدة تجمعها.
- ٤- القواعد الأصولية ضابط وميزان الاستنباط للاحكام الفقهية، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية فهي ضابطة للفروع الفقهية.
- ٥- القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع اما القواعد الفقهية فوجدت بعد الفروع.
- ٦- قواعد الأصول تتعلق بالالفاظ ودلالاتها على الاحكام، اما القواعد الفقهية فهي تتعلق بالاحكام ذاتها.
- ٧- قواعد الأصول محصورة بابواب الاصول ومواضعه، واما قواعد الفقه فهي ليست محصورة، بل هي كثيرة جداً منشورة في كتب الفقه العام.



المطلب الثاني، يشتمل هذا المطلب على:

أولاً: تعريف العام.

ثانياً: أنواع العام.

ثالثاً: صيغ العام.

العام لغة: العموم في اللغة عبارة عن احاطة الافراد دفعة واحدة^(٢٠)، فالعام خلاف الخاص، قال ثعلب: "تسمى بذلك لأنه يعم البشر ويعم العامة".^(٢١)

اما في الاصطلاح: فهو ما وضع وضعاً واحداً المتعدد فيه غير محصور. مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر^(٢٢).

وقد عرفه بعض الأصوليين، منهم الامام الرازي بأنه "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"^(٢٣). وعند المتقدمين عرفوه بأنه "ما عمَّ شيئين فصاعداً فلا يذكرون فيه تقييده فيكون شاملاً للفظ والمعنى بناء على المعنى"^(٢٤).

ثانياً: أنواع العام:

العام عند الأصوليين ثلاثة أنواع:

١- عام يراد به قطعاً العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، فالعام في قوله تعالى: (مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا)^(٢٥) وفي قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)^(٢٦) ففي كل واحدة من هاتين الايتين تقدير سنة الهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعلم فيها قطعي الدلالة على العموم ولا يحتمل ان يراد به التخصيص^(٢٧).

٢- عام يراد به قطعاً الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي دلالة العموم، وتبين ان المراد منه بعض افراده، مثل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ



سَبِيلًا^(٢٨) فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، ومثل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)^(٢٩) فاهل المدينة والاعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما الخصوص وهم القادرون فقط؛ لان العقل يقضي بخروج العاجز، فالمراد به الخصوص ولا يحتمل العموم^(٣٠).

٣- العام المخصوص: وهو العام المطلقة الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، مطلقة عن القرائن اللغوية او العقلية او العرضية التي تعين العموم او الخصوص، وهذا يكون ظاهر العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٣١)، قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي أريد به الخصوص، والعام المخصوص هو العام الذي صاحبه في النطق قرينة دالة على ان المراد به الخصوص لا العموم، مثل قوله تعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)^(٣٢) فالمراد كل شيء ممن يقبل التدمير، واما العام المخصوص الذي لا تصحبه قرينة دالة على انه المراد به بعض افراده، وهذا ظاهر في دلالة على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.^(٣٣)

ثالثاً: صيغ العموم: ذكر بعض علماء الاصول ان للعموم صيغاً قد تصل الى عشرين نوعاً، سأذكر الأهم منها:

١. كل وجميع: وما يلحق بهما من الالفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كأجمعين واكتعين وعامة، فصيغة كل تكثر اضافتها، فإذا اضيفت فهي لشمول جزئياتها، كقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ)^(٣٤)، وإن اضيفت الى معرفة، فالغالب ان يكون جمعاً او ما في معناه، وتكون لاستغراق جزئياته، كقولك: "كل الطرق آمنة"، وأما اجمع واجمعون والصيغ الاخرى فلا تأتي الا تابعة مؤكدة ما قبلها، ولا تضاف الى ما بعدها^(٣٥).

٢. الجمع المحلى بأل والمضاف: أما الجمع المحلى بأل فقد قال بعمومه اكثر الأصوليين، ويشترط أن تكون "أل" المقترنة للجنس لا للعهد، فلا يكون مدخولها مستغرقاً لما يصلح له في



اللغة، ولكنه يشمل المقصودين سواء قلوا أم كثروا، ولا فرق في إفادة العموم بين الجمع المذكر والمؤنث، وجمع سلامة وجمع التكسير على الصحيح، بل الجميع يفيد العموم، مثال الجمع المحلى بأل الجنسية قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ)^(٣٦) ويلحق بالجمع اسم الجمع المحلى بأل الجنسية ومنها قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(٣٧) فلفظ الاولاد جمع مضاف الى معرفة وهو ضمير المخاطبين، ومثال اسم الجمع المضاف اليه قوله تعالى: (فَلَمَّا أَحْمَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ)^(٣٨) فلفظ اهل اسم جمع مضاف الى معرفة فاقتضى العموم^(٣٩).

٣. اسماء الشرط: واسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الافراد التي يعمها كل منها، مثل (مَنْ) تعم العقلاء، قال الله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)^(٤٠)، و(ما) لغير العاقل، قال تعالى: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ)^(٤١)، و(إذا) و(متى) تفيدان العموم في الزمان، مثال الاولى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)^(٤٢)، ومثال الثانية قولك: متى تحضر احضر معك.^(٤٣) (حيث) و(اين) و(انى) وهي تفيد عموم المكان وكثيراً ما تزداد بعدها (ما) مثال حيث قوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٤٤)، ومثال (اين) قوله تعالى: (أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ)^(٤٥)، ومثال (أنى) قولك: أنى تذهب اذهب معك، و (أى) وهي بحسب ما يضاف اليها، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الزمان، وقد يكون في الازمنة ونحو ذلك، قال الله تعالى: (أَيَّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)^(٤٦).

٤- الاسماء الموصولة: غالباً الاسماء الموصولة تدل على العموم:

- أ- (مَنْ) الموصولة وهي للعقلاء، قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٤٧). وقد تأتي لغير العقلاء كقوله تعالى: (فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ)^(٤٨). وقد تفتح (مَنْ) للخصوص كقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ)^(٤٩).
- ب- (ما) الموصولة، وهي لغير العاقل غالباً، قال تعالى: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ)^(٥٠). وقد تأتي للعاقل كقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(٥١). ومثال العموم في "الذي"



قوله تعالى: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ)^(٥٢). ومثال الجمع قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ)^(٥٣).

ت- النكرة في سياق النفي: اتفق ارباب العموم على ان النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها. واكثر الاصوليين يعدونها من اقوى صيغ العموم - كقوله تعالى: (لَا رَيْبَ فِيهِ)^{(٥٤)(٥٥)}.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: بيان قاعدة "وقائع الاعيان لا عموم لها"

يقع كثير في اطلاقات الفقهاء والاصوليين وبحثهم في دلائل الشرع ما يدخل فيها من المنع والمعارضة. اصطلاح واقعة عين، ومنهم من يقول: قضية عين او قضية في عين، وبعضهم يطلق مصطلح حكاية عين او حكاية حال، ثم يتبعون هذا الاطلاق بنفي العموم عنه، فالواقعة لغة: الحادثة النازلة، ومنه سميت القيامة^(٥٦) بها كما في قوله تعالى: (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ)^(٥٧). الواقعة اصطلاحاً: الحادثة التي تحتاج الى استنباط حكم شرعي لها. والواقعان: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة^(٥٨). والحكاية: أن تفعل مثل ما يفعل الغير، او تقول كقوله سواء على صفته دون ان تجاوزة، وفي الحديث "ألا احكي لكم وضوء رسول الله (ﷺ)" اي فعله كما فعله^(٥٩). والعين: الانسان ومنه: ما بها عين، اي احد، ويقال: لأشرف الناس وأفاضلهم كالعلماء والامراء ونحوهم: اعيان^(٦٠). واقعة الاعيان الاصل فيها انها لا تعم الا بدليل. لان وقائع الاعيان قليلة وحكايات الاحوال اكثر وروداً ففي خبر توضيح البراء بن عازب (رضي الله عنه) بالجذع من المعز، أن النبي (ﷺ): "اذبحها ولا تصلح لغيرك"^(٦١) فهذا نص صريح يفيد ان هذه واقعة عين لا عموم لها، ونحوه خبر شهادة خزيمة وانها تعدل شهادة رجلين^(٦٢)، فان الاصل فيه واقعة عين لا عموم لها فيختص بشخصه الا بدليل ولا دليل.

وقد عرف العلاني واقعة العين: الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة فلا عموم لها في كلها، واذا على بعضها وخصص به الحكم كان كافياً في اعمال الحديث وعدم الغائه^(٦٣).



ونظيره حديث ابن ام مكتوم (رضي الله عنه) الرجل الاعمى في العذر عن حضور الجماعة وهو خاص به، النبي (ﷺ) انما لم يرخص له لعلمه بجلده وقدرته على شهودها. فلم يرد حرمانه من الأجر، فإنه (ﷺ) كان يستعمله على المدينة، وشهد القادسية وهي أشد، والعذر في ترك شهود المعركة الثابتة بنص الكتاب أظهر منه في شهود الجماعة، ألا ترى انه عليه الصلاة و السلام رخص لعثمان بن مالك الاعمى في الصلاة بمسجد داره، وترك الجماعة، مع أن ما ذكره من العذر من جنس ابن مكتوم ولا فرق^(٦٤).

في حين أن قصة هند بنت عتبة في سؤالها للنبي (ﷺ) عن جواز اخذها من مال زوجها ابي سفيان لشحته وكونه لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال الرسول (ﷺ): "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك بالمعروف"^(٦٥). فهذه ليست واقعة عين، وإنما حكاية حال أو واقعة حال فلا تختص بالشخص كواقعة العين، بل هي من الخاص النوعي، بمعنى: انه يعم في حكمه كل من كان نوع حاله كهذه.

وهناك بعض الضوابط التي تحكم على الخبر بكونه واقعة عين لا عموم لها:

الأول: التخصيص على الخصوصية والتصريح بها، كحديث البراء في الاضحية بالجدع.

الثاني: التصريح باسم من يختص به الحكم كخبر شهادة خزيمة.

الثالث: التصريح ينفي الحكم عما سوى المعين.^(٦٦)

أقسام تقسيم وقائع الاعيان باكثر من اعتبار:

التقسيم الاول: باعتبار الدليل، وينقسم على أربعة اقسام:

الأول: أن يكون الدليل في واقعة العين قولاً منه (ﷺ): وذلك لفظ النبي (ﷺ) في قول يفيد حكماً في مسألة ما، وأن هذا الحكم يختص بشخص بعينه أو اشخاص بأعيانهم، وصيغة الحبيب (ﷺ) تدل على هذا التخصيص أو انها لا عموم لها. والضابط في معرفة أن الحكم يختص بالشخص، أو يختص بالحالة، هو وجود التعليل في الحكم او عدم وجوده.^(٦٧) ومن أمثلة هذا القسم:



أولاً: خصوصية الشخص: إجزاء عناق ابي بردة بن دينار (رضي الله عنه) في الاضحية اذا قام الدليل الصريح على تخصيص هذه الواقعة بابي بردة، حيث قال له الحبيب (□) عندما سأله ابو بردة -عندي عناق جذعة- هل تجزي عني؟ قال: (نعم ولن تجزي عن احد بعدك)^(٦٨) فهذا نص صريح في التخصيص بشخص معين ولا تعرف علة هذا الحكم^(٦٩).

ثانياً: خصوصية الحكم:

منع النبي (□) من تحنيط وتخمير رأس من مات محرماً، معللاً ذلك بأنه يبعث ملبياً يوم القيامة. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رجلاً وقصته^(٧٠) ناقة وهو واقف في عرفة، فقال النبي (□): "اغسلوه بماء وسدر"^(٧١) وكفّفوه في ثوبين ولا تحنطوه^(٧٢) ولا تخمروا^(٧٣) رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً"^(٧٤) فهذه علة صريحة بتخصيص الحكم لكل من وجدت فيه مثل هذه العلة.

الدليل الثاني: أن يكون الدليل في واقعة العين بمجرد فعل النبي (□) وهو ان ينقل عن النبي (□) فعل يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فإذا ترجح حمله على وجه من هذه الوجوه فإن الحكم يخصص بهذا الوجه، ولا عموم له في بقية الوجوه المحتملة، ويكون ذلك كافياً في اعمال الحديث وعدم الغائه^(٧٥).

وإن تعددت الاحتمالات الواردة على الحادثة، ولم يترجح اي منها، او ترجح حمل الحادثة على احد تلك الوجوه، لوجود دليل او قرينة، او احد المرجحات التي تفيد اقتران هذه المسألة بهذه الحالة، او هذا الوجه، ولم يقطع بشيء من تلك الاحتمالات فلا عموم حينئذٍ لهذه الحادثة في جميع تلك الاحتمالات الواردة عليها، ويطلق العلماء على هذه الحادثة: واقعة عين محتملة، او واقعة حال محتملة^(٧٦).

ويدخل في هذه الصورة ان يكون الفعل من غير النبي (□) فرتب النبي (□) هذا العقل حكماً معيناً، ويحتمل وقوع ذلك الفعل على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها، لانها واقعة عين محتملة^(٧٧). والسبب في عدم عموم هذه الصورة أمران اثنان:



أحدهما: أن الفعل لا يقع اصلاً إلا على حالة واحدة، فلا يتصور فيه العموم إذا احتتمل أكثر من حال قطعاً.

والثاني: اختلاف العلماء في تحديد الوجه المراد في حمل المسألة عليه، فما يراه أحدهم انه الحال الذي وقع الفعل عليه لدليل يحتج به أو قرينة يراه غيره واقعاً على حال أخرى لدليل آخر يحتج به أو قرينة أخرى.

ومن أمثلة هذا النوع: فعل الحبيب (□) يحتتمل وجوهاً متعددة: قصة بول النبي (□) وهو مستقبل القبلة، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: "كان رسول الله □ قد نها عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا اهرقنا الماء، ثم قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"^(٧٨) فهذا فعل من النبي (□) يحتتمل وقوعه على وجوه متعددة كالخصوصية، أو النسيان أو عذر معين أو غير ذلك، وليس ثمة دليل صريح يرجح أحد الوجوه على غيرهما، فيحمل فعله □ انه حكاية فعل لا عموم لها^(٧٩). معلوم ان السنة هي اقوال وافعال وتقارير والنسيان فعل من الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وهو يدخل في التشريع كما نسي الحبيب (صلى الله عليه وسلم) في صلاته فقصرها فسنّ لنا سجود السهو.

النوع الثالث: أن يكون الدليل في واقعة العين تقريراً من النبي □ وصورته أن يفعل الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) فعلاً، ويقره النبي □ على فعله فيحتتمل أن يكون هذا التقرير خاصاً بالصحابي وحده، فلا يعم هذا الحكم غيره، وربما كان هذا التقرير عاماً على اصل التشريع، فلا تعد هذه الحالة حينئذ من وقائع الاعيان.

مثال ذلك:

١- مسألة طهارة المنى، وذلك لان عائشة (رضي الله عنها) كانت تفرك المنى من ثوب النبي □ وهو يصلي، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "لقد رأيتني افرك المنى من ثوب رسول الله □ وهو يصلي فيه"^(٨٠). قال الكاساني (رحمه الله تعالى): "ما روي من الحديث يحتتمل انه كان قليلاً، ولا عموم له" لانه حكاية حال^(٨١).



٢- قصة ركوع ابي بكرة دون الصف، فعن ابي بكرة (رضي الله عنه) انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل ان يصل الى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ: فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد"^(٨٢). قال الزركشي: "حديث ابي بكرة واقعة عين، والظاهر منها انه اورك الركوع مع النبي ﷺ في الصف"^(٨٣).

وقال ابن القيم: "واحتجوا بحديث ابي بكرة، والتحقيق انه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام، ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام، وحكاية الفعل لا عموم لها"^(٨٤). فهاتان الحادثتان تحتل كل واحدة منهما وجوهاً متعددة، ولا يمكن الجزم بحمل الحادثة على احد هذه الوجوه، فجعل بعض العلماء هذه الحادثة من قضايا الاعيان وحكايات الافعال التي لا عموم لها.

حجية هذا النوع: الحجية هو أن الاقرار من قبيل الافعال، من جهة الاقرار، ترك للنهي، والترك فعل على القول الراجح، فيكون القول هنا كالقول في الفعل، فإن ترجح حمله على احد الاحتمالات، لم يصح الاحتجاج به للاحتتمالات الواردة"^(٨٥).

النوع الرابع: أن يكون الدليل في واقعة العين قول صحابي او فعله: من الادلة الشرعية التي يستدل بها: فعل الصحابي على خلاف بين اهل العلم في ذلك"^(٨٦).

مثال ذلك: مسألة اشتراط وجود السلطان أو إذنه لإقامة صلاة الجمعة، فعن ابي عبيد موسى ابن ازهر قال: "شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه) وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب"^(٨٧)، فاستدل بهذا الاثر على جواز إقامة الجمعة من غير وجود السلطان أو إذنه"^(٨٨).

قال ابن الهمام: "وما روي أن علياً (رضي الله عنه) اقام الناس، وعثمان (رضي الله عنه) محصور واقعة حال، فيجوز كونه عن إذنه، كما يجوز من غير إذنه، فلا حجة فيه لفريق"^(٨٩).

حجية هذا النوع: ترجيح الاحتجاج بقول الصحابي، فإن قيل بعدم حجيته فلا يدخل في هذه المسألة، وإن قيل باعتبار قول الصحابي قيل في الاحتجاج به، فإن ترجح حمله على احد هذه



الاحتمالات، وتخصيصه بحالة معينة، لم يجز تعميمه في غيرها، أما إذا لم يترجح حمل قول الصحابي على احد هذه الوجوه المحتملة، فيتعذر الاستدلال بعمومه؛ لانه لا يمكن حمل الفعل على غير الصور، فتصير الواقعة واقعة عين محتملة^(٩٠).

التقسيم الثاني:

تقسيم وقائع الاعيان باعتبار اختصاصها بالجماعات والافراد؛ وتتقسم قضايا الاعيان بهذا الاعتبار الى قسمين:

احدهما: قضايا اعيان تختص بالافراد.

والثاني: قضايا اعيان تختص بالجماعات.

"وفائدة هذا التقسيم أنه قد يتوهم أن وقائع الاعيان مقصودة على الافراد فحسب، وهو غير صحيح فقد تكون في الاقوام والجماعات كما هي في الافراد، ما دام أن هؤلاء الاقوام معروفون معنيون"^(٩١).

الأول: وقائع الاعيان تختص بالافراد:

مثال ذلك:

أ- شهادة خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) حيث جعلها النبي (ﷺ) بشهادة رجلين^(٩٢) وهذا خاص بخزيمة دون غيره^(٩٣).

ب- عناق ابي بردة (رضي الله عنه) حيث خصه الحبيب (ﷺ) بإجزاء اضحيته بعناق^(٩٤) برغم أن سنها دون الشرط المعتبرة في الاضاحي^(٩٥).

الثاني: وقائع تختص بالجماعات:

مثال ذلك: مسألة ترك تغسيل شهداء احد، ودفنهم بدمائهم وثيابهم، فعن جابر (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ) " ادفنوه في دمائهم -يعني يوم احد- ولم يغسلهم"^(٩٦)، فهذا نص صريح بمنع تغسيل شهداء احد، وذهب البعض من اهل العلم الى أن هذا الحكم خاص بشهداء احد، وذلك لعلو درجاتهم ولعلمه (ﷺ) انهم اخلصوا لله تعالى، فهم شهداء حقاً، فلو صرح أحدهم بأن ذلك من خصائصهم قبل ذلك؛ إذ إن اللفظ والاعمام وهم^(٩٧).



وقال ابن قدامة: "وحديثهم لا عموم له فانه قضية في عين، ورد في شهاداء أحد" (٩٨).

التقسيم الثالث: تقسيم وقائع الاعيان باعتبار التخصيص على علة الحكم فيها أو يمكن تقسيم قضايا الاعيان

بهذا الاعتبار الى نوعين:

- الاول: قضايا اعيان منصوص على علة الحكم فيها.
 - الثاني: قضايا اعيان لم ينص على علتها.
- وفائدة هذا التقسيم، رفع ما يتوهم من أن احكام وقائع الاعيان تعبدية جامدة لا تدرك معانيها، بل إن منها ما يمكن ادراك علتها، كما أن الوقائع والاحكام التي لم يأت تنصيب على علتها. وكفي يحفز العلماء المجتهدين الى البحث عن علة هذا الحكم وفق المسالك المعتبرة في استخراج علل الاحكام، ثم تنقيحها وتعديتها الحكم الى نظائرها من الوقائع إن كانت العلة متعدية" (٩٩).

النوع الاول: وقائع اعيان منصوص على علة الحكم فيها:

مثال ذلك، قصة الرجل الذي وقصته الناقة وهو محرم فمات (١٠٠) فهذا نص صريح من الحبيب □ في بيان علة النهي عن تحنيطه وتخميم رأسه، بانه يبعث يوم القيامة على هيئته التي مات عليها من التلبية (١٠١).

النوع الثاني: وقائع اعيان لم ينص على علتها: وهي على قسمين:

اولهما: لم ينص على علتها وهي غير معقولة المعنى: وهي وقائع الاحوال التي لا تدرك علتها، ولا يعقل معناها، مثالها: قبول شهادة خزيمة، فهذه الحادثة لم يرد فيها تعليل لماذا خصه الحبيب □ بذلك.

الثاني: وقائع لم ينص على علتها وهي معقولة المعنى: وهذا النوع من الوقائع التي يمكن للعالم المجتهد أن يبحث عن علة الحكم، فيستخرجها على وفق المسالك المعتبرة ثم ينقحها، ثم يعدي حكمها الى نظائرها من الوقائع لاتحاد العلة في الواقعتين.



مثال ذلك: قوله (□) لسهلة بن سهيل (رضي الله عنها) في شأن سالم مولى ابي حذيفة (رضي الله عنه) أرضعته تحرمي عليه^(١٠٢) فرتب الحكم على الوصف، فالحكم هو الحرمة، رتبه النبي (□) على وصف الرضاع^(١٠٣).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الاصولية

المسألة الاولى: تأخير الحكم في ابي لبابة (رضي الله عنه) حتى يحكم الله تعالى فيه. عن ابي عباس (رضي الله عنه) قوله: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن النبي (□) في غزوة تبوك فلما حظر رجوع النبي (□) اوثق سبعة منهم انفسهم بالسواري وكان ممر النبي (□) اذا رجع في المسجد عليهم...^(١٠٤) وفي حديث اخر عن عائشة (رضي الله عنها) في بيان غزوة الاحزاب وغزوة بني قريضة: "فأتاهم (أي بنو قريضة) رسول الله (□) فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصارهم.... فاستشاروا ابا لبابة بن عبد المنذر فأشار اليهم أنه الذبح".^(١٠٥)

فقال أبو عمر بن عبد البر: "اختلف في قصة ابي لبابة هذه متى وقعت، فقيل: كان ذلك في حين أشار الى بني قريضة الا ينزل على حكم سعد بن معاذ وأوماً الى حلقه أنه الذبح، ثم ندم وأتى رسول الله (□) فربط نفسه بسارية منه، وأقسم الا يُحل حتى يقبل الله تعالى توبته، وقيل: بل كان ذلك من ابي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك هو ونفر معه، فالخطيئة كان تخلفهم عن رسول الله (□) في خروجهم الى الجهاد، والعمل الصالح اعترفهم بالذنب وتوبتهم منه. وهذا عندي أصحّ فيما جاء عن حديثهم عنه وهجرته دار قومه التي اصاب فيها الذنب، وهي المدينة دون دار بني قريضة^(١٠٦).

وقال ابن القيم: فهذا وامثاله لا يقتضي اصل المشروعية ابتداء ولا دوماً، أما الابتداء؛ فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله (□)، وأما دوماً؛ فانه انما تركه حتى يحكم الله تعالى فيه، وهذا خاص بزمانه؛ اذ لا وصول الى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعده؛ فلا يصح الابقاء على ذلك لغيره حتى ينتظر الحكم فيه، وايضاً فانه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا غيره أنه فعل مثل فعله لا في زمان النبي (□) ولا فيما بعده^(١٠٧).



فحكم هذه الواقعة واقعة عين خاصة، لا تتعدى الى غير صاحبها، فإن ترك من اذنب ذنباً حتى يحكم الله تعالى فيه انما هو خاص بزمان الحبيب (□) اذ لا وصول الى ذلك الا بالوحي، وقد انقطع بانتقاله الى الرفيق الأعلى.

المسألة الثانية: حديث أمانة روى أبو قتادة (رضي الله عنه) أن رسول الله (□) يصلي وهو حامل امامة بنت زينب عليه السلام بنت رسول الله (□) لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها...^(١٠٨) قال النووي: "هذا الحديث يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، انه يجوز حمل الصبي والصبيبة وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، يجوز ذلك للامام والمأموم المنفرد"^(١٠٩) وهو مذهب الحنابلة ورواية ابي بكر الاشرم عن أحمد^(١١٠) وخالف فيه مالك واصحابه ولهم في الاعتذار عن ترك العمل بهذا الحديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: انه خاص بالنبي (□) لكونه معصوماً من أن يبول وهو حاملها ذكره القاضي عياض، وابن دقيق العبد وابن حجر، انه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد غسلت^(١١١).

المسلك الثاني: تأويله بحمله على صلاة النفل دون الفريضة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، ذكره القرطبي، واستبعده بأن ظاهر الاحاديث تأباه؛ لانه صريح في أن ذلك في الفريضة، قال القرطبي: "وسبقه الى الاستبعاد المارزي وعياض"^(١١٢).

المسلك الثالث: انه منسوخ بعدم جريان العمل به، قال مالك في رواية عبدالله بن يوسف التنيسي^(١١٣) ومراد مالك بنسخه بعدم جريان العمل عليه، تخصيصه بحالة الضرورة، كما في رواية اشهب وابن نافع عنه^(١١٤) فيكون واقعة حال لا عموم لها مطلقاً ولا تختص بالشخص بل تختص بحالة الضرورة.

وهذا يدل على أن ما يفعله كثير من المصلين ولا سيما الشباب منهم، من حمل الصبيان في المساجد في صلاة الفريضة عمداً لغير الضرورة، بدعوى أنه سنة وعمل بحديث أمانة مخالفة ظاهرة، وأين كان السلف الاول عن هذه السنة، ولا سيما أهل المدينة وهم رواة خبر أمانة،



وهذا إمام المدينة ينقل ترك العمل به لغير الضرورة، وسبب آخر ذكره القرطبي انه احوج العلماء الى تأويله وهو: أن حمل الصبي داخل الصلاة عمل كثير^(١١٥).

المسألة الثالثة:

حديث الصلاة على النجاشي، عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج الى المصلى فصاف بهم وكبر اربعاً^(١١٦). والنجاشي بالعربية (عطية) قال ابن قتيبة تسميته أصحمه أو صحمة. قال القاضي عياض^(١١٧) احتج بهذا الخبر الشافعي واحمد وابن حزم حكماء اجماع الصحابة، على جواز الصلاة على الميت غائباً، وقال به اما سحنون من المالكية^(١١٨) وذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية الى المنع من صلاة الجنازة على الغائب^(١١٩). واعتذروا عن رد هذا الحديث والعمل به، بانه واقعة عين فيختص حكمه بالنجاشي دون غيره، واستدلوا على الخصوصية بعدم جريان العمل بالحديث، وهو وجه قوي في دعوى الخصوصية كما سبق تقريره في البحث الاصولي. قال المهلب: والدليل على ذلك انه لم يصل (عليه الصلاة والسلام) على احد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والانصار الذين ماتوا في اقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد الحبيب، ولم يصل على احد مات غائباً؛ لان الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي تموت فيها، ولم يحضر النجاشي يصلي على جنازته فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث^(١٢٠) وذكر الحافظ مستنداً على ذلك ما ذكره الواحدي في (اسباب النزول) بغير إسناد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كشف الحبيب عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه) ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: (فقام وصغوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه) وعن يحيى: (فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا)^(١٢١) ومن دلائل تقرير هذا: انه لم يجر عمل المسلمين على الصلاة على كل غائب، ولو وقع لنقل، واعترض على هذا بأنه ورد عن الحبيب انه صلى على معاوية بن معاوية المزني وهو مات في المدينة، والحبيب كان انذاك في تبوك، وقد قال الحافظ إن خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه^(١٢٢).



والمختار: أن الصلاة على الغائب إن كان الميت فيها بأرض يغلب على الظن أنه لم يصل عليه فيها، فالصلاة عليه واجب كفائي لقوله (□): (قوموا فصلوا عليه) والامر للوجوب، وإن كان الميت بأرض قد صلى عليه، فالصلاة جائزة على جهة الاباحة، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف.

مسألة إرضاع الكبير:

روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن سهيلة بنت سهيل.... بالحديث^(١٢٣) وقد حرم الجمهور العمل بهذا الحديث مطلقاً^(١٢٤) وسلکوا في ذلك مسلكين:

الاول: أنه منسوخ وجزم به الطبري في (الاحكام)؛ لأن قصة سالم في أول الهجرة، لأن فيها ما يشعر بأن إرضاع الكبير لا يحرم كان معلوماً عندهم^(١٢٥).

الثاني: أنها واقعة عين لا عموم لها، فيختص بسالم مولى ابي حذيفة (رضي الله عنهما) قال الحافظ: (والأصل فيه قول أم سلمة وازواج الحبيب ما نرى هذا الا رخصة ارضعها الحبيب لسالم خاصة^(١٢٦)). وأن أصل القصة أن سالماً كان من اطفال التبني عنده سهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني فشق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة^(١٢٧).

ثم قال الحافظ ابن حجر: (وقدره آخرون بان الأصل في أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف الاصل له، وبقي ما عداه في الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها الاحتمال في الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج به^(١٢٨)).

وذهب ابن تيمية والشوكاني الى خلاف ذلك، فقالوا أن القصة حكاية حال فتعم النوع كل من كان نوع حاله كنوع حال سهلة مع سالم، أي: هو مختص بمن تبنت ولداً صغيراً أو ربه في حجرها حتى كبر ويقويه أن تأثير التربية في الصغير من جهة انتشار حرمة الأمومة مع من ربه لا يقل عن تأثير الرضاع كالتبني، ولهذا أقر الشارع التبني أول الاسلام، وإنما رفع لقيام الرضاع مقامه، فلا من بقاءه في هذه الصورة الخاصة^(١٢٩).



الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الرسل البريات وعلى آله وصحبه الذين زينوا أنفسهم بأفضل العبادات، وهكذا من الله تعالى علينا بإكمال هذا البحث



المتواضع الذي بينا فيه إحدى قواعد الدين في علم أصول الفقه الذي قال عنه الإمام ابن خلدون في مقدمته: (علم أصول الفقه من أشرف علوم الدين واجلها قدرا وانفعنا فائدة) ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لربنا عز وجل ليس قالصاً.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى نتائج، منها:

١- أن علم أصول الفقه له ارتباط وثيق بعلم النحو، حيث إنه أي علم النحو احد استمدادات علم أصول الفقه، لذلك لا ينبغي لأحد أن يخوض في غمار دلالات الألفاظ حتى يعلم ويتبحر في علم اللغة؛ لأن شرعنا عربي والأحكام الشرعية عربية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

٢- تعد دلالة العام الأصل في الكلام، اذ إن الكلام العربي في اصل وضعه يدل على العموم حتى تأتي دلالات أخرى تخصصه، لذلك علماء الأصول في كتبهم يجعلون العام اول دلالات الألفاظ بدءاً في تصنيفاتهم.

٣- تبين لنا من خلال هذه القاعدة الأصولية أن دلالة القول مقدمة على دلالة الفعل، اذ إن دلالة العام مرتبطة باللفظ لا بالفعل من حيث العموم، لذلك في تعريف السنة النبوية المطهرة يقدم أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعله من حيث التشريع، ونصت القاعدة (أن العام من دلالات الألفاظ لا الأفعال) فتوضح لنا أن القول أظهر من الفعل من حيث شموله.



هوامش البحث

- (١) ينظر: مقدمة الإمام القاضي علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) كتابه "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول".
- (٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (باب: العين، والقاف مع الدال) ج ٤ / ص ٢١٣٧ - وينظر مقاييس اللغة لابن فارس (باب: قعد) ج ٥ / ص ١٠٨.
- (٣) ينظر: التعريفات للجرجاني- ص ١٧١.
- (٤) ينظر: الاشباه والنظائر- السبكي (ج ١ / ص ١١).
- (٥) ينظر: شرح التلويح- (ج ١ / ص ٣٥).
- (٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار- ج ١ / ص ٤٤.
- (٧) ينظر: لسان العرب- ابن المنصور- مادة قعد- ج ١٢ / ص ١٤٩.
- (٨) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي- ج ١ / ص ١٢٦، وينظر: البحر المحيط- للزركشي- ج ١ / ص ٢٧-٢٨.
- (٩) ينظر: القواعد الأصولية- الشاطبي ص ٥٥.
- (١٠) ينظر: تيسير أصول الفقه- الجديع- ص ٢٢٩.
- (١١) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها- ابن تيمية- تحقيق: ايمن حمزة عبد الحميد/ ص ٣٢.
- (١٢) ينظر: التعريفات- الجرجاني/ ص ٢٥٥.
- (١٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول- القرافي- ص ٦١.
- (١٤) ينظر: شرح مختصر الروضة- الطوفي- ج ١ / ص ١٢١.
- (١٥) ينظر: القاموس المحيط- الفيروزآبادي- ص ٦٨٩.
- (١٦) ينظر: التعريفات- ص ٨٨.
- (١٧) ينظر: البحر المحيط- الزركشي- ج ١ / ص ٢١.



- (١٨) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه- عبد الكريم النملة- ج ١ / ص ٣٥.
- (١٩) ينظر: الفروق- القرافي- ج ١ / ص ٢.
- (٢٠) ينظر: معجم التعريفات- الجرجاني- ص ١٣٢.
- (٢١) ينظر: لسان العرب- جمال الدين ابو الفضل- ط ١- مركز الشرق الأوسط- ١٤٣٢هـ- ج ١٤ / ص ٢٠٥.
- (٢٢) ينظر: معجم اصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص ١٧٥.
- (٢٣) ينظر: المحصول- الرازي- ج ٢ / ص ٥١٣.
- (٢٤) ينظر: علم اصول الفقه- عبد الوهاب خلاف- دار الفكر العربي- ١٩٩٦ / ص ٢٨٥.
- (٢٥) سورة هود- الآية ٥٦.
- (٢٦) سورة النبأ- آية ٣٠.
- (٢٧) ينظر: المستصفى- الغزالي- ج ٢ / ص ٣٧.
- (٢٨) سورة آل عمران- الآية ٩٧.
- (٢٩) سورة التوبة- الآية- ١٢٠.
- (٣٠) ينظر: احكام الفصول- الباجي- ص ٢٣٣.
- (٣١) سورة البقرة- الآية- ٢٢٨.
- (٣٢) سورة الاحقاف- الآية- ٢٥.
- (٣٣) ينظر: اصول الفقه- عبد الوهاب خلاف- ص ١٧٥. روضة الناظر- ابن قدامة ص ٣٥٩.
- (٣٤) سورة آل عمران- الآية- ١٨٥.
- (٣٥) ينظر: اصول الفقه- عياض نامي الصافي- دار التدمرية- ط ١- ١٤٢٦هـ- ص ٢٩٩.
- (٣٦) سورة الأحزاب- الآية- ٣٥.
- (٣٧) سورة النساء- الآية- ١١.
- (٣٨) سورة هود- الآية- ٤٠.
- (٣٩) ينظر: اصول الفقه- عياض نامي- ص ٢٣٠.
- (٤٠) سورة الزلزلة- الآية- ٧.
- (٤١) سورة البقرة- الآية- ١٩٧.
- (٤٢) سورة الانفال- الآية- ٢٤.
- (٤٣) ينظر: الورقات- الجويني- ص ٢٣.
- (٤٤) سورة البقرة- الآية- ١٥٠.
- (٤٥) سورة النساء- الآية- ٧٨.
- (٤٦) سورة الاسراء- الآية- ١١٠.
- (٤٧) سورة البقرة- الآية- ١٧٤.
- (٤٨) سورة النور- الآية- ٤٥.
- (٤٩) سورة محمد- الآية- ١٦.



- (٥٠) سورة النمل- الآية- ٩٦ .
- (٥١) سورة النساء- الآية- ٤ .
- (٥٢) سورة الزمر- الآية- ٣٣ .
- (٥٣) سورة فصلت- الآية- ٣٠ .
- (٥٤) سورة البقرة- الآية- ١ .
- (٥٥) ينظر: جمع الجوامع- السبكي- ج ١ / ص ٤١٩- ينظر نهاية السؤل- ابن الحاجب- ج ٢ / ص ٧٧- ينظر: التبصرة - الشيرازي- ص ١٢٧ .
- (٥٦) ينظر: لسان العرب- ابن منظور- ح ١ / ص ٢٦٠ (وقع).
- (٥٧) سورة الواقعة- الآية- ١ .
- (٥٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء- ص ٤٩٧ .
- (٥٩) ينظر: المصباح المنير- الفيومي- ج ١ / ص ٢٦٦ .
- (٦٠) ينظر: تاج العروس- الزبيدي- ج ٩ / ص ٢٨٨ (عين).
- (٦١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان- اذا حنث ناسياً- (٦٦٧٣).
- (٦٢) أخرجه الحاكم (ج ٢ / ص ١٨) .
- (٦٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم- العلاني- ص ٤٦٠ .
- (٦٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوت (٤٢٥) .
- (٦٥) أخرجه البخاري في البيوع رقم (٤٢١١) .
- (٦٦) ينظر: بحث الدكتور محمد عبد الرحمن- وقائع الاعيان والاحوال (ص ٨٤٤) .
- (٦٧) ينظر: قواطع الادلة- السمعاني- ج ٢ / ص ١٢٣- المستصفى- الغزالي- ص ٣٢٥ .
- (٦٨) تقدم تخريجه .
- (٦٩) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام- الآمدي- (ج ٣ / ص ٣٩٤) .
- (٧٠) الوقص- قصر العنق- كسرهما ودقها- ينظر: النهاية في غريب الحديث (ج ٥ / ص ١٨٦) .
- (٧١) السدر: شجر التبق، الواحدة سدره- ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦) .
- (٧٢) الحنوط: كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى واجسامهم خاصة- ينظر: لسان العرب- ابن منظور (ج ٧ / ص ٢٧٨) مادة (حنط) .
- (٧٣) تخمروه: التخميم- التغطية- يقال خمر الوجه اي غطاه- ينظر: لسان العرب- (ج ٤ / ص ٢٥٤) مادة (خمر) .
- (٧٤) أخرجه البخاري- كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين- رقم (١٢٦٥) .
- (٧٥) ينظر: قضايا الاعيان- مصطفى عابد محمود- ص ٤٠ .
- (٧٦) ينظر: تلقيح الفهوم- للعلاني- ص ٤٦٠ .
- (٧٧) ينظر: قواعد الحصني- تقي الدين محمد بن حسن الحصني (ج ٣ / ص ٧٩) .
- (٧٨) أخرجه الامام احمد في المسند (٢٣ / ١٥٧) رقم الحديث (١٤٨٧٢) .
- (٧٩) ينظر: فتح القدير- ابن الهمام (ج ٢ / ص ٣٣٦) .



- (٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة- باب حكم المني (ص ١٣٨). حديث رقم (٢٨٨).
- (٨١) ينظر: بدائع الصنائع- الكاساني (ج ١ / ص ٦١).
- (٨٢) أخرجه أحمد في مسند (٥٠ / ٥) حديث رقم (٢٠٥٢٨).
- (٨٣) ينظر: شرح الزركشي (ج ١ / ص ٢٤٨).
- (٨٤) ينظر: اعلام الموقعين- ابن القيم (ج ٢ / ص ٢٥٩).
- (٨٥) ينظر: افعال الرسول □ ودلالاتها على الاحكام الشرعية محمد سليمان الاشقر (ص ٢١٥ - ٢١٦).
- (٨٦) ينظر: الرسالة- الشافعي (ص ٥٩٧-٥٩٨)، ينظر: ارشاد الفحول- الشوكاني- ص ٤٠٥.
- (٨٧) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الجمعة- باب الصلاة- (١ / ٢١٧٩) رقم الحديث (٤٣٠).
- (٨٨) ينظر: شرح منتهى الارادات- ابن النجار (ج ١ / ص ٣١٢)- ينظر: كشاف القناع- البهوتي (ج ٢ / ص ٢٨-٢٩).
- (٨٩) ينظر: فتح القدير- ابن الهمام (ج ٢ / ص ٥٦).
- (٩٠) ينظر: انوار البروق- القرافي (ج ٢ / ص ٨٨).
- (٩١) ينظر: قضايا الاعيان- الشلطي (ص ٤٥).
- (٩٢) تقدم تخريج الحديث.
- (٩٣) ينظر: اصول السرخسي (ج ٢ / ص ١٥١)- ينظر: الابهاج في شرح المنهاج- البيضاوي (ج ٣ / ص ١٦٠).
- (٩٤) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج- البيضاوي (ج ٣ / ص ١٦٠).
- (٩٥) تقدم تخريجه.
- (٩٦) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٥١٥) باختلاف يسير، وأحمد (٢٤٧ / ١) باختلاف يسير.
- (٩٧) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج- البيضاوي (ج ٣ / ص ١٦١).
- (٩٨) ينظر: المغني- ابن قدامة (ج ٢ / ص ٥٨).
- (٩٩) ينظر: قضايا الاعيان- الشاطبي- ص ٥٢.
- (١٠٠) سبق تخريجه.
- (١٠١) ينظر: انوار البروق- القرافي (ج ٢ / ص ١٥٦).
- (١٠٢) ينظر: قواطع الادلة- الدبوسي (ج ٢ / ص ١١٢-١١٣).
- (١٠٣) ينظر: قضايا الاعيان- الشاطبي (ص ٥٥).
- (١٠٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١١) وابن ابي حاتم في تفسيره (١٨٧٢/٦) حديث رقم (١٠٣٣) والبيهقي في الدلائل (٢٧١/٥).
- (١٠٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/٤٢-٣٣) رقم الحديث (٢٥٠٩٧).
- (١٠٦) ينظر: الاستذكار- ابن عبد البر (ج ٥ / ص ٢٠٦).
- (١٠٧) ينظر: الموافقات- الشاطبي (ج ١ / ص ٢٧٤).
- (١٠٨) أخرجه البخاري في الصلاة- باب اذا حمل جارية صغيرة (٥١٦).
- (١٠٩) شرح مسلم- النووي. (ج ٥/ص ٣٥).



- (١١٠) ينظر: المغني- ابن قدامة (ج ١/ ص ٧١٦) - الاستذكار- ابن عبد البر (ج ٦ / ص ٣١٥).
- (١١١) ينظر: اكمال المعلم- قاضي عياض (ج ١/ ص ٧١٦). ينظر: شرح العمدة- ابن تيمية (ج ١ / ص ٢٥٤-٢٥٥).
- (١١٢) ينظر: المفهم- القرطبي (ج ٢/ ص ٩٥٧)- اكمال المعلم- قاضي عياض (ج ٢ / ص ٤٧٤).
- (١١٣) ينظر: فتح الباري- ابن حجر (ج ١ / ص ٥٩٢).
- (١١٤) ينظر: اكمال المعلم- قاضي عياض (ج ٢ / ص ٤٧٥).
- (١١٥) ينظر: المفهم- القرطبي (ج ٢ / ص ٩٥٧).
- (١١٦) رواه البخاري- باب التكبير على الجنازة اربعاً (١٣٣٣- ١٣٣٤).
- (١١٧) ينظر: اكمال المعلم (ج ٣ / ص ٤١٣-٤١٤).
- (١١٨) ينظر: المحلى- ابن حزم (ج ١ / ص ١٦٩) مسألة (٦١٠)، المغني- ابن قدامة (ج ٢ / ص ٣٩١) شرح ابن بطل (ج ٣ / ص ٢٤٤).
- (١١٩) ينظر: المعونة (ج ١ / ص ٢٠٤-٢٠٥) الذخيرة (ج ٢ / ص ٤٧١) حاشية ابن عابدين (ج ١ / ص ٥٨٣).
- (١٢٠) شرح البخاري- ابن بطل (ج ٣/ ص ٢٤٣).
- (١٢١) ينظر: فتح الباري- ابن حجر (ج ٣ / ص ١٨٩). شرح البخاري- الكرمانى (ج ٧ / ص ٥٦).
- (١٢٢) ينظر: فتح الباري (ج ٣ / ص ١٨٨) نيل الاوطار- الشوكاني (ج ٥ / ص ٢٠٥٤).
- (١٢٣) تقدم تخريجه.
- (١٢٤) ينظر: الاستذكار- ابن عبد البر (ج ١٨ / ص ٢٧٣-٢٧٤) المحلى (ج ١ / ص ١٩٩-٢٠٠) تهذيب الاطار- الطبري (ج ١١/ ص ١٢٢).
- (١٢٥) ينظر: فتح الباري (ج ٩ / ص ١٤٩).
- (١٢٦) اخرج مسلم رقم (١٤٥٤).
- (١٢٧) ينظر: فتح الباري (ج ٩ / ص ١٤٩).
- (١٢٨) ينظر: ابو داود في النكاح باب من حرم به (٢٠٦١).
- (١٢٩) ينظر: جموع الفتاوى (ج ٣٤ / ص ٦٠) نيل الاوطار- الشوكاني (ج ٨ / ص ٣٤٢٨).

المصادر

- ١- الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسى، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام،



- صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٢- الكتاب: مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣- الكتاب: الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠.
- ٤- الكتاب: نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٥- الكتاب: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني- القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.
- ٦- الكتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨- ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٧- الكتاب: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمِ الْمُؤَلَّف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيلِ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.



- ٨- الكتاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ٩- الكتاب: الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٠- الكتاب: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.



Sources

1-Book: Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari Author: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH) Verified by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Majdi bin Abdul Khaliq al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Al-Sayyid Izzat Al-Morsi, Muhammad bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abdul Khaleq Al-Shafi'i Publisher: Al-Ghurabaa Archaeological Library - The Prophet's City. Rights: Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, First Edition, 1417 AH - 1996 AD.



2-The book: Majmu' al-Fatawa, Author: Sheikh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him and assisted by: his son Muhammad, may God grant him success. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina - Saudi Arabia Year of publication: 1425 AH - 2004 AD.

3- The book: Al-Istikhar. Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 - 2000

4- Book: Nil Al-Awtar Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH) Verified by: Issam Al-Din Al-Sababti Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt Edition: First, 1413 AH - 1993 AD

5- The book: Tahdheeb al-Athar wa Taslāl al-Ḥadīb on the authority of the Messenger of God from the narrations Author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH) Editor: Mahmoud Muhammad Shaker Publisher: Al-Madani Press - Cairo Number of parts: 2

6- The book: Al-Mufhim Lām al-Muḥammal regarding the summary of Muslim's book. Author: Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH). Verified, commented on, and presented to him by: Muhyiddin Deeb Misto - Ahmad Muhammad Al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal Publisher: (Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut) Edition: First, 1417 AH - 1996 M.

7- The book: Explanation of Sahih Muslim by Al-Qadi Ayyad, called Ikmal Al-Mu'allim Bi Fawa'id Muslim. Author: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH) Editor: Dr. Yahya Ismail Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.



8- The book: Al-Ma'ounah Ala Madinah Scholar (Imam Malik Ibn Anas) Author: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH) Investigation and study: Hamish Abd al-Haqq

Origin of the book: Doctoral dissertation at Umm Al-Qura University in Mecca. Publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca.

9- Book: Al-Thakhira Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH) Editor: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji Part 2, 6: Saeed Arabs Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut Edition: First, 1994 AD

10- The book: Hashiyat Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Explanation of Tanweer al-Absar Author: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt Edition: Second 1386 AH = 1966 AD

Romanization al-maṣādir

1-al-Kitāb: Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-mu'allif: Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (t 795 H) taḥqīq: Maḥmūd ibn Sha'bān ibn 'Abd al-Maḥsūd, Majdī ibn 'Abd al-Khāliq al-Shāfi'ī, Ibrāhīm ibn Ismā'īl al-Qāḍī, al-Sayyid 'Izzat al-Mursī, Muḥammad ibn 'Awaḍ al-Manqūsh, Ṣalāḥ ibn Sālim al-Miṣrātī, 'Alā' ibn Muṣṭafā ibn Hammām, Ṣabrī ibn 'Abd al-Khāliq al-Shāfi'ī al-Nāshir: Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah-al-Madīnah al-Nabawīyah. al-Ḥuqūq: Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1417 H-1996 M.

2-al-Kitāb: Majmū' al-Fatāwā al-mu'allif: Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah jam' wa-tartīb: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh wsā'dh: ibnihi Muḥammad wa-fiqh Allāh, al-Nāshir: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa'ūdīyah 'ām al-Nashr: 1425 H-2004 M.



3-al-Kitāb: alāstdhkār al-mu'allif: Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h) taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwad al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421 – 2000

4-al-Kitāb: Nayl al-awṭār al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h) taḥqīq: 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1413h-1993m

5-al-Kitāb: Tahdhīb al-Āthār wa-tafṣīlihi al-Thābit 'an Rasūl Allāh min al-akhbār al-mu'allif: Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī (t 310h) al-muḥaqqiq: Maḥmūd Muḥammad Shākir al-Nāshir: Maṭba'at al-madanī – al-Qāhirah 'adad al-ajzā': 2

6-al-Kitāb: al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim al-mu'allif: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī (578-656 H) ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid-Yūsuf 'Alī Budaywī-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl al-Nāshir: (Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq – Bayrūt) al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1417 H-1996 M.

7-al-Kitāb: sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá 'iyaād almusammá ikmālu almu'limi bfawā'id muslim al-mu'allif: 'Iyād ibn Mūsá ibn 'Iyād ibn 'Amrūn al-Yaḥsubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (t 544h) al-muḥaqqiq: al-Duktūr yḥyá ismā'īl al-Nāshir: Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Miṣr al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1419 H-1998 M.

8-al-Kitāb: al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah (al-Imām Mālik ibn Anas) al-mu'allif: al-Qādī 'Abd al-Waḥhāb al-Baghdādī (t 422 H) taḥqīq wa-dirāsāt: Ḥimmīsh 'Abd al-Ḥaqq

Aṣl al-Kitāb: Risālat duktūrāh bi-Jāmi'at Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah.



9-al-Kitāb: al-Dhakhīrah al-mu'allif: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h) al-muḥaqqiq: Juz' 1, 8, 13: Muḥammad Ḥajjī Juz' 2, 6: Sa'īd A'rāb Juz' 3-5, 7, 9-12: Muḥammad Bū Khabzah al-Nāshir: Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1994 M

10-al-Kitāb: Ḥāshiyat radd al-muḥtār, 'alā al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-absār al-mu'allif: Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn 'Ābidīn (t 1252 H) al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1386 H = 1 M.



The Shariah Objectives in Preserving the Status of Prophethood: Applied Jurisprudential Models

SALMAN JABER OTHMAN ALMUJALHEM.

*Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University*

ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 5 /11 /2024, Revised 28 / 11/2024, Accepted 2 /1 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study, titled "The Shariah Objectives in Preserving the Status of Prophethood: Applied Jurisprudential Models," explores the juristic applications where the lofty objectives of Islamic law are manifested in preserving the honorable status of the final and sacred Prophethood. The status of Prophethood is the most exalted, and the Prophethood of the best of creation, Prophet Muhammad (PBUH), is distinguished by two significant aspects that emphasize the necessity of safeguarding and protecting it from any form of disrespect or diminishment. The first is that it is the final Prophethood, with no Prophet to come after him. The second is that it is a universal Prophethood.

This study addresses several issues from various sections of Islamic jurisprudence, including: the principle that the default ruling in acts of worship is prohibition, the principle of following the Prophet (PBUH) in acts of worship and the prohibition of innovations (bid'ah), the legitimacy of testifying to his Prophethood in the call to prayer (adhan), the virtue of sending prayers upon him after the adhan, the virtue of sending prayers upon him upon entering the mosque, the legitimacy of sending prayers upon him after the final tashahhud, the prohibition of receiving zakat for him and his family, the permissibility of the Prophet (PBUH) taking from the spoils of war and the booty, the prohibition of marriage with his wives after his death, the legitimacy of punishment for insulting the Prophet (PBUH), the punishment for innovators and its relation to this issue, the precedence of the Prophet (PBUH) in all matters and the prohibition of advancing before him, the propriety of showing respect in his presence, and the legitimacy of sending prayers upon him when his name is mentioned.

Keywords: Objectives, Status of Prophethood, Juridical Applications, Goals, Aims



المَقاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حِفْظِ مَقَامِ النَّبَوَةِ نَمَاجُ فِقْهِيَّةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ

د. سلمان جابر عثمان المجلهم

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية/ كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية /جامعة الكويت

| | |
|-------------------------------|--------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٦/٢٣ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٨/١ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/٢٦ | تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ |

الملخص: في هذه الدراسة والتي بعنوان (المَقاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حِفْظِ مَقَامِ النَّبَوَةِ وتطبيقاته الفقهية)، تم بحث في التطبيقات الفقهية التي ظهرت فيها مقاصد الشريعة المنيفة لحفظ مقام النبوة الخاتمة الشريفة؛ لأنها أشرف مقام، وتميزت نبوة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بأمرين دالين على وجوب التصون له والتحرز من كل تنقص منه أو له، أولهما: أنها نبوة خاتمة فلا نبي بعده. ثانيهما: أنها نبوة عالمية.

وقد تناولت في هذه الدراسة عدة من المسائل، في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وهي: قاعدة الأصل في العبادات المنع والحظر، قاعدة مشروعية متابعته عليه الصلاة والسلام في العبادات وتحريم البدع، مشروعية الشهادة له بالرسالة في الأذان، فضل الصلاة عليه بعد الأذان، فضل الصلاة عليه عند الدخول إلى المسجد: مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، تحريم أخذ الزكاة عليه وعلى آله، جواز أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء، تحريم الزواج من أزواجه من بعده، مشروعية الحد على سائب النبي صلى الله عليه وسلم، تعزيز المبتدعة وعلاقته بذلك، تقديمه في كل شيء وحرمة التقدم بين يديه، مشروعية التأديب في حضرته، مشروعية الصلاة عليه عند ذكره، وقد توصلت من خلالها لعدة نتائج أهمها: حفظ مقام النبوة داخل في حفظ الدين، ضمن المقاصد الخمس الكلية؛ لأن رسول الله الداعي إلى الله بإذنه، وأول المسلمين فحفظ مقامه من أوجب واجبات الدين، وكثرت التطبيقات العملية في الفروع الدالة على حفظ مقام النبوة حتى ظهر في العبادات، كما ظهرت في الأحوال الشخصية، كما ظهرت في الجنائيات والحدود كما ظهرت في الآداب والأخلاق.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد. مقام النبوة. التطبيقات الفقهية، الغايات، الأهداف.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خَاتَمِ النَّبِيِّينَ والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واتبع هُداياه بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.
أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية علم شريف، يحتاج لاستعداد وطلب المعونة لضمان توفيق الله تعالى؛ لأنه بحث في مقاصد الأحكام، وعللها، فلما كانت المقاصد بذلك القدر فإن البحث في مقاصد الشريعة في حفظ مقام النبوة الرفيع زاد الأمر عزةً وشرفاً وعلوًا، وحسن توجه إلى الله تعالى بأن يحقق التوفيق والرشاد لرصد هذه المقاصد الشرعية لحفظ مقام النبوة، فالأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن هنا ندرك أهمية هذه الدراسة.

لذلك عقدت العزم على أن أتناول في البحث عددًا من التطبيقات الفقهية الشرعية المؤيدة بكتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى خاطب نبيه الخاتم بهذا الخطاب الرفيع في قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤]، وبقوله: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: ١١٣]، وبقوله: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: ٥]، فلزم الحفاظ على هذا القدر والمقام المحفوظ في كتاب الله تعالى، كما سعيت إلى إيراد ما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد تلك التطبيقات الفقهية موردًا جانبًا من أقوال الفقهاء في ذلك. أهمية البحث:

- ١- تعلق البحث بجناب النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- تعلق البحث بجناب عظيم من جوانب الفقه الإسلامي وهو المقاصد الشرعية.
- ٣- تعلق البحث بجناب مهم من عقيدة المسلم، وهو الإيمان بالرسول، ولا سيما خيرهم وخاتم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على جانب من جوانب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم في مباحث ومسائل الفقه الإسلامي.
- ٢- الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقام النبوة في المسائل المدروسة في البحث.
- ٣- دراسة آراء فقهاء المذاهب خاصة المذاهب الأربعة في المسائل المختارة للوقوف على هذا المقصد الشرعي من خلال دراسة أقوالهم.

مشكلة البحث:

- ١- ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟
 - ٢- كيف دلت مسائل الفقه الإسلامي على مقصد حفظ النبوة؟
 - ٣- ما منزلة حفظ مقام النبوة من الدين؟
- فرضية البحث:



يتناول البحث من فرضية أن حفظ مقام النبوة من مقاصد الشريعة التي جاءت عدة من التشريعات لتقريرها. الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة خصصت مقصد حفظ مقام النبوة بالدراسة. خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وأهدافه ومشكلته وفرضيته والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حفظ مقام النبوة وعلاقته بالمقاصد الشرعية.
المبحث الأول: تطبيقات حفظ مقام النبوة في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أهمية مقام النبوة في أصول العبادات وقواعدها.
المطلب الثاني: تطبيقاته في الطهارة والصلاة.
المطلب الثالث: تطبيقاته في الزكاة والجهاد.
المبحث الثاني: تطبيقات حفظ مقام النبوة في فقه الأسرة والجنايات والحدود والأخلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات حفظ مقام النبوة في فقه الأسرة.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الجنايات والحدود.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الآداب والأخلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد أصله الماضي قَصَدَ قَصْدًا، و(القَصْدُ): استقامة الطريقة، وقَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتّر^(١). القاف والصاد والدادل أصول ثلاثة، يدل أولها على إتيان شيء وأمّه، وثانيها: قصدت الشيء كسرتة. والقَصْدَةُ: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قَصْدٌ. وثالثها: الناقَة القَصِيدُ: المُكْتَزَّة المُمْتَلِئَة لحمًا^(٢).

المقاصد اصطلاحاً: عرفت المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة"^(٣)، ومنهم من عرّف المقاصد بأنها: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً



وخصوصاً تحقيق مصالح العباد^(٤). وقيل: "المقاصد هي جملة المصالح والمفاسد التي اعتبرها الشارع"^(٥). وقيل: "المقاصد هي نظرة تأصيل متكاملة متوازنة"^(٦). ومن حكمة الله الحكيم الخبير أن أورد المحكم في كتابه ليكون محدد المعنى، بين المقصد أصلاً ومرجعاً للمكافئين.

تعريف الشرعية:

الشرعية لغة: نسبة للشرع أصلها الثلاثي الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]^(٧)، وقيل: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق^(٨)، والشريعة، والشرعة: ما سنَّ الله من الدين، وأمر به، كالصلاة والصوم والحج، وغيرها^(٩).

الشرعية اصطلاحاً: هي أحكام الشرع، و: "هي: المعلومة بأدلة شرعية من خطاب أو فعل أو استنباط"^(١٠)، إذ يطلق الشرع على أحكام الدين الموحى به إلى النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، وذلك في جميع مجالاته مستنداً عليه بأدلة الدين تفصيلاً، ففي (الفقيه والمتفقه) قال: "والأحكام الشرعية هي: الواجب والندب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"^(١١).

تعريف المقاصد الشرعية كمركب إضافي:

بين الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية بأنها: "مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع"^(١٢)، إذ يقصد بمصطلح (المقاصد الشرعية)، ما يحتوي على الضرورات الكلية، وتقوم جميع المقاصد الشرعية على (القواعد الثلاث "الضرورية، والحاجية، والتحسينية"، ولا بد من دليل يستند إليه، ويجب أن يكون دليلاً قطعياً"^(١٣)). وعرفت المقاصد الشرعية بأنها: "هي جملة ما أَرادَه الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية"^(١٤).

يعد الإمام الشاطبي حامل راية هذا العلم الشريف وأحد أعلامه، إذ صنّف كتابه (الموافقات)، الذي اتبعه عليه أكثر علماء الإسلام من بعده في التأليف بهذا العلم. ومن الممكن أن تتجلى الحدود الفارقة، من خلال تحرير المصطلح لتمييزه من غيره؛ إذ إن الشرع الشريف يقصد المحافظة على المقاصد الكلية، (مقاصد الشريعة أو علم المقاصد) لقب لعلم من علوم الشريعة مختص ببيان خصوص "مقاصد الشارع في الأحكام"، وبناء عليه كان ألصق بعلم الفقه وأصوله^(١٥).

المطلب الثاني:

حفظ مقام النبوة وعلاقته بالمقاصد الشرعية.



إن مقام النبوة منحةً واصطفاءً من الله تعالى، فلا تُكتسب بعملٍ، ولا تُقتنى بمالٍ أو جاه؛ لأن النبوة يمنحها الله لمن يشاء من خلقه وعباده من منطلق رحمته تعالى بخلقه قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ٣٣-٣٤]، وقال: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: ٧٥]، وقال: {فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القلم: ٥٠]، دلت هذه الآيات على أن النبوة اصطفاء لمن يشاء الله من عباده، وأن حفظ مقام النبوة من الحفاظ على الدين، وتضييعها من تضييع الدين. وإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، لما لها من أهمية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، فحفظها يُحقق الأمن والاستقرار والسعادة في الدنيا والآخرة، والضروريات الخمس هي عبارة عن خمسة مقاصد كلية شرعية، جعل الله تعالى حفظها ضروريًا في الإسلام، بحيث لا تقوم الحياة الدينية والدنيوية إلا بحفظها، وهي: الدين: وهو حفظ العقيدة الصحيحة من الشرك والبدع والضلال، والنفس: وهو حفظ النفس من القتل والهلاك، والعقل: وهو حفظ العقل من السكر والجنون، والنسب: وهو حفظ النسب من الزنا وعمل قوم لوط عليه السلام، والمال: وهو حفظ المال من السرقة والغصب^(١٦).

ويعدّ حفظ الدين من أهم هذه الضرورات؛ لأنه أساس الإسلام و بنيانه، ومن أهم أساسيات حفظ الدين الحفاظ على مقام النبوة، فهو من أهم المقامات في الإسلام؛ لأن النبوة أحد أركان الاعتقاد الديني للمكفين، والتسليم بها تسليمٌ لوحي الدين السماوي الرشيد لقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣]^(١٧).

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لحفظ مقام النبوة في العبادات

المطلب الأول: أهمية مقام النبوة في أصول العبادات وقواعدها

الفرع الأول: قاعدة الأصل في العبادات المنع والحظر^(١٨).

تُعدّ قاعدة "الأصل في العبادات المنع والحظر"، من أهم القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي، وهي تعني أن كلَّ عبادة لم يرد نصٌّ شرعيٌّ بمشروعيتها، فهي ممنوعة ومحظورة. من أدلة تلك القاعدة، قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، ففي هذه الآية قيّد الله تعالى قبول العبادة بأخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصدورها منه، إذ هو المشرّع عن الله، فاعتبار غير ما قاله أو فعله من العبادات عبادة تُفعل أو تُقال: اعتبارٌ مردودٌ على صاحبه؛ لأن ذلك محظورٌ عليه^(١٩).

ومن أدلة القاعدة ما ورد في السنة من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢٠). فهذا الحديث دل على حفظ مقام النبوة وعدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل، فهذا الحديث دل على حفظ مقام النبوة وعدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما



غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل^(٢١). ومن الجدير بالذكر أن أهل العلم فرقوا بين العبادات والمعاملات فالأصل في العبادة الحظر، ما لم يدل دليل على شرعية العبادة به، بينما الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل على شرعية التعامل به. لقد أورد العلماء هذه القاعدة في مصنفاتهم بهذا النص (الأصل في العبادات المنع والحظر) وبعضهم يقدم الحظر على المنع فقالوا: (الأصل في العبادات الحظر)، فلا يشرع من العبادات، ولا يزداد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله، ففي حفظ العبادات، حفظ لمقام النبوة، فلا يزداد في العبادات ولا ينقص فيها، بل ينبغي أن يعبد الله بما شرع على لسان نبيه^(٢٢).

الفرع الثاني: قاعدة مشروعية متابعته عليه الصلاة والسلام في العبادات وتحريم البدع^(٢٣).

تُعَدُّ قاعدة مشروعية متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وتحريم البدع من أهم القواعد الأصولية في الإسلام، فهي قاعدة لها دورٌ جوهريٌّ في حفظ مقام النبوة بحفظ الدين وصيانتها من التحريف والتبديل، وحظيت هذه القاعدة باهتمام كبير من العلماء المسلمين، وذلك لما لها من فوائد عظيمة وأهمية كبيرة في حفظ الدين والتوحيد بين المسلمين. فدلَّت هذه القاعدة على حفظ مقام النبوة، فأوجبَت متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وحرمت البدع، وحفظ مقامه يكون بالالتزام بسنته في كلِّ ما يتعلَّق بالعقيدة والعبادة، ومنع التفرقة بين المسلمين، ونشر روح التسامح والتعايش، والدعوة إلى الوحدة والتماسك بين المسلمين^(٢٤).

من أدلة تلك القاعدة، قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا} [المائدة: ٩٢]، وقوله: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [التغابن: ١٢]. فهذه الآيات دلت على حفظ مقام النبوة، كما حرم الله التعبد بغير شريعة محمد، وعدم التعرض لشريعة غير شريعة الإسلام^(٢٥).

ومن أدلتها حديث مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢٦)، وفي حديث جابر مرفوعاً قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًّا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا»^(٢٧)، فأوجب النبي طاعته فيما بلغنا من قول أو فعل أو تقرير، وفي ذلك حفظ مقام النبوة؛ لأن الاستدلال بأفعال الأنبياء، متوقف على عصمتهم، فلا يصدر عنهم ذنب، لذا وجب اتباعهم وحفظ جنابهم من كل ما يؤذيهم^(٢٨).

والرسول -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا أركان العبادات، فالسنة مفصلة للقرآن، فهي عمل لما أجمل القرآن، وشارحة لمناط العبادات، فيجب متابعة النبي في كل ما أمر، وحفظ جنابه يقتضي حفظ الدين. ولقد فهم ذلك الصحابة، وأوصوا التابعين بحفظ مقام النبوة بالأخذ بالسنة، وتحريم البدعة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مشرع للناس أمور دينهم، في جميع العبادات.



المطلب الثاني: من تطبيقاته في الصلاة

الفرع الأول: مشروعية الشهادة له بالرسالة في الأذان

صورة المسألة: ما حكم النطق بالشهادة للرسول في الأذان؟

حكم المسألة: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين، ولا خلاف بينهم في مشروعية الشهادة له بالرسالة، واقتران اسمه مع الله عز وجل في الشهادة في أثناء الأذان^(٣٩).

دليل المسألة: استدل الفقهاء بالسنة: فعن أبي مَحْذُورَةَ: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(٣٠).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على مقصد من أهم المقاصد الشرعية، وهو حفظ مقام النبوة، كمقصد شرعي تطبيقي في قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله)، فدلّ على مشروعية الشهادة للنبي بالرسالة وبها حفظ مقام النبوة برفع ذكر اسم النبي في كل وقت للصلاة.

وقد تمثل ذلك فيما يأتي: أولاً: الشهادة للنبي بالرسالة مكررة مرتين في الأذان ومرتين في الإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس فيكون مجموعها عشرين مرة تذكير للسامعين المصلين. **ثانياً:** الشهادة للنبي بالرسالة مؤيدة بالقرآن في قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩]، وقوله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤]. **ثالثاً:** تذكير المسلمين بعقيدة ختم النبوة بالرسول محمد ﷺ؛ لقوله: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبي بعده ﷺ؛ لأنه إعلان دائم متكرر ومستمر باستمرار النهار والليل على مستوى المعمورة ويؤيده^(٣١). وفي هذا إشارة إلى حفظ مقام النبوة، بالشهادة للنبي بالرسالة في كل وقت صلاة.

الفرع الثاني: فضل الصلاة عليه بعد الأذان

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي بعد الأذان؟

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الصلاة على النبي بعد الأذان^(٣٢). فإن الصلاة على النبي وسيلة لحفظ مقام النبوة من أي تشويه أو تحريف، مما يسهم في نشر تعاليم الإسلام ونشر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل المسألة: استدل العلماء بما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا



تتبعي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٣٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: (قوله: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ" أي: الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: "من قال حين يسمع نداء المؤذن"، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء: تمامه؛ إذ المطلق يحمل على الكامل، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن)^(٣٤). دل على حفظ مقام النبي وتذكير المسلمين ببذلك في كل وقت صلاة.

الفرع الثالث: فضل الصلاة عليه عند الدخول إلى المسجد

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد^(٣٥).

دليل المسألة: استدل الفقهاء بحديث أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣٦).

وجه الدلالة: قد عدّ العلماء الدرجات التي تفضل بها صلاة الجماعة واعتبر منها هذا الحديث فقال: (ومنها: السلام على الرسول والدعاء عند دخوله في المسجد، وعند خروجه، فهاتان درجتان)^(٣٧)؛ فهو من مستحبات صلاة الجماعة خاصة، فهو مما يورث رفيع الدرجات وكرام الحسان؛ ومن دلائل مقصد حفظ مقام النبوة بالصلاة على النبي عند دخول المسجد، وعند الخروج منه مع الدعاء لله تعالى، كما أورده عدد من فقهاء الحنابلة^(٣٨).

الفرع الرابع: مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على النبي في كل وقت وحين، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، وذلك على قولين:
القول الأول: وجوب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، قال به الإمام الشافعي، وهو قول عند أحمد^(٣٩).

القول الثاني: أن الصلاة عليه بعد التشهد الأخير سنة مستحبة، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وقول الآخر عند الإمام أحمد^(٤٠).

دليل القول الأول:

أولاً: حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!



فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٤١).

وجه الدلالة: دلت هذا الحديث على أن النبي أمر صحبه بأن: "قولوا"، والأمر هنا يُحمل على الوجوب، فإذا جلس الإنسان في آخر صلاته، فإنه يتشهد بالتشهد المذكور، ثم يصلي على النبي بالصيغة المذكورة^(٤٢). فاستدلوا بالحديث على وجوب الصلاة على النبي.

ثانيًا: أن الأمر بالصلاة عليه للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة ثالثًا: أن النبي كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلي كصلاته، وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في الصلاة إلا ما خصه الدليل. دليل القول الثاني:

أولًا: استدلوا بحديث ابن مسعود السابق، لكنهم لم يحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، بل حملوه على الاستحباب، فاستدلوا بالحديث على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أن الصلاة لم تُرو في تشهد أحد من الصحابة الذين رَوُوا التشهد. ثالثًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته^(٤٣) فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان فرضاً لعلمه.

وعلى كلا القولين من مقاصد حفظ مقام النبوة بالصلاة على النبي بعد التشهد الأخير. فإن من تطبيقات الحفاظ على مقام النبوة في الصلاة ما ورد من مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير. ومن فضل الصلاة على النبي بعد الفريضة. ومن مشروعية الصلاة عليه في خطبة الجمعة. ومن فضل الصلاة على النبي يوم الجمعة. ومن مشروعية الصلاة عليه في صلاة الجنازة.



المطلب الثالث: تطبيقاته في الزكاة والجihad

الفرع الأول: تحريم أخذ الزكاة عليه وعلى آله

صورة المسألة: ما حكم أخذ الزكاة على النبي وعلى آله؟

حكم المسألة: أجمع العلماء على حرمة الزكاة على محمد، وعلى آل محمد. والآل هم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث، وحكى الاتفاق على خمسة البطون غير واحد من أهل العلم^(٤٤).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...} الآية [التوبة: ٦٠]^(٤٥).

وجه الدلالة: دلت الآية أن مصارف الزكاة عامة، ولكن خصص هذه الآية الحديث اللاحق.

واستدل بالسنة من حديث أبي هريرة قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا أَمَّا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٤٦).

وجه الدلالة: لما دلت الآية على أن مصارف الزكاة عامة، جاء حديث النبي ليقيد هذا

العام بعموم الفقر والمسكين من غير النبي وآل بيته؛ لأنهم لا يأكلون الصدقة، وهذا يدل على حفظ مقام النبوة في حياة النبي وبعد مماته في ذريته من آل بيته رضي الله عنهم.

وبناء عليه فإن في الزكاة مقصد تشريعي حرم النبي على النبي وآل بيته الأخذ منها لحفظ مقام النبوة، وتنزيه النبي وآل بيته من أخذ صدقات المسلمين؛ لأنها أوساخ الناس، تعظيماً لقرم النبوة، وعظيم منزلة الرسالة، فإن حرمة الصدقة على النبي وآله كرامة من الله له ولهم ولذرياتهم، حيث نصره في جاهليتهم وإسلامهم، فجاء هذا المقصد الشرعي ليدل على تورعهم عن ما عند الناس حفظاً لمقام النبوة وعلو منزلتها ورفعها عند الله.

الفرع الثاني: جواز أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء

صورة المسألة: ما حكم أخذ النبي وآله من الغنينة^(٤٧)، وفيء^(٤٨) المسلمين؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على جواز أخذ النبي وآله مما أفاء الله على المسلمين من أموال

المشركين^(٤٩).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}[الأنفال: ١]^(٥٠)، وقال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ...} الآية [الأنفال: ٤١]^(٥١). **وجه الدلالة:** حيث دلت الآيات على جواز أخذ النبي -

صلى الله عليه وسلم- من فيء وغنائم المسلمين^(٥٢).

ثانياً: من السنة: من حديث جابر الأنصاري أن رسول الله قال: «أُعْطِيتُ خُمُسًا لَمْ يُعْطَ»

أَحَدٌ قَبْلِي؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ



وَأَسْوَدَ، وَأَجَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي..» الحديث^(٥٣). وفي الحديث: لما أرسل النبي سرية عبد الله بن جحش، وغنموا الغنائم قال عبد الله بن جحش: «اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلوا، فكان أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش في ذلك، ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام»^(٥٤)، وأورد ذلك بعض أهل العلم من الفقه والتفسير^(٥٥).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على حل الغنائم للنبي وآل بيته، من خلال ما خص الله به نبيه دون الأمم، إذ إن الغنائم لم تحل لشريعة من قبلنا، فهي من خصائص أمة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت ذلك بصريح الكتاب وصحيح السنة. وبناء عليه فإن في الجهاد مقصداً تشريعياً في حفظ مقام النبوة في المن على النبي وآل بيته دون المسلمين بحل خمس الغنائم والفيء تعظيماً لقدر النبوة، وعظيم منزلة الرسالة.

المبحث الثاني

تطبيقات حفظ مقام النبوة في الأحوال الشخصية والجنایات والحدود والأخلاق

المطلب الأول: من تطبيقات حفظ مقام النبوة في الأحوال الشخصية تحريم

الزواج من أزواجه من بعده

صورة المسألة: ما حكم الزواج من أزواج النبي من بعده؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على حرمة الزواج من أزواج النبي من بعده؛ لأنهن بالنسبة لكل مسلم كالأم احتراماً وبراً وتقديراً^(٥٦).

الأدلة: استدلل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦]^(٥٧). وجه الدلالة: دللت الآية على حرمة أزواج النبي كحرمة الأمهات، قال قتادة: يعظم بذلك حقهن وفي بعض القراءة «وهو أب لهن». وقال ابن زيد: «محرمات عليهم»^(٥٨). فيحرم نكاحهن من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم، فمن واضح الدلالة أن تحريم نساء النبي على المؤمنين هو مقصد يعود إلى ما سبق في الآية من قوله: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ}.

ثانياً: من السنة: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٥٩).

وجه الدلالة: أن الحديث موافق لقوله: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} أي: أحق، والضياع بفتح الصاد: العيال، أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، والمراد: من ترك أطفالاً



وعياً لأزوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم...^(٦٠)، وتحريم هذا الزواج فيه دلالة على حفظ مقام وجناب النبوة، كمقصد شرعي مهم.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الجنايات والحدود

الفرع الأول: مشروعية الحد على سب النبي صلى الله عليه وسلم

صورة المسألة: ما حكم من سب النبي ﷺ؟

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقتل وإن كان مسلماً بلا خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذمياً قُتل -أيضاً- عند مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، نص عليه أحمد في مواضع متعددة، واختلف في قبول توبته والراجح قبول توبته^(٦١).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقولته تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: ٥٧]^(٦٢).

وجه الدلالة: قد توعد الله في هذه الآية من يؤذي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعذاب الأليم، واللعن في الدنيا والآخرة، فدلّت على وقوع الحد عليه^(٦٣).

وأما السنة: فحديث جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ..» الحديث^(٦٤).

وجه الدلالة: في الحديث إقرار من النبي بقتل كعب بن الأشرف لإيذائه للنبي وشتمه له.

كل ما سبق يدل على حفظ مقام النبوة من السب والشتم، لأن النبي، بشر والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، لذا كان لزاماً على الشرع أن يحفظ جناب النبوة من الكلام القبيح بحد يكون رادعاً لكل من توسوس له نفسه إيذاء مقام النبوة بالقول والفعل.



الفرع الثاني: تعزيز المبتدعة وعلاقته بذلك.

صورة المسألة: ما حكم تعزيز المبتدعة، وعلاقة ذلك بالحفاظ على مقام النبوة؟
حكم المسألة: المبتدعة، هم: الذين يقولون شيئاً لا يعرف من قبل، ولا مستند له ولهذا أسروه وكنموه^(٦٥). وقد اتفق الفقهاء على دفع أهل البدع العقدية، وتعزيزهم بما يراه الإمام لعدم فتنه المسلمين في دينهم^(٦٦).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالسنة في حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٦٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من عمل عملاً ليس عليه هدي النبي ولا صحابته، فعلى الإمام أن يعززه بما يراه مناسباً، ولقد ورد في التبصير في الدين بداية موقف الصحابة من المبتدعين، لما ظهر في أيام المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة كمعبد الجهني^(٦٨) وغيلان الدمشقي^(٦٩) والجعد بن درهم^(٧٠) وكان ينكر عليهم من كان قد بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وأنس وأبي هريرة وعقبة بن عامر الجهني وأقرانهم وكانوا يوصون إلى أخلافهم بأن لا يسلموا عليهم ولا يعودوهم إن مرضوا ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا^(٧١).
 وقد بين ابن عباس وغيره معنى قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ} [آل عمران: ١٠٥] فقال: "تبييض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة"^(٧٢).

وبعد، فمما سبق يتضح لنا أن من المقاصد الشرعية دفع أهل البدع العقدية، وتحجيمهم وردعهم عن البدع والضلال، بتعزيزهم بما يراه الإمام، لكي لا يفتن المسلمين في دينهم، وإن من تطبيقات حفظ مقام النبوة في الجنايات والحدود بما ورد من مشروعية قتل الساحر حدا لما فيه عمله من سوء يضر بأمة النبي كلها.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الآداب والأخلاق

الفرع الأول: تقديمه في كل شيء وحرمة التقدم بين يديه

صورة المسألة: ما حكم تقديم شيء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؟
حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تقديم شيء بين يدي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز رفع الصوت فوق صوته، لأن ذلك من كمال الأدب معه^(٧٣).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..} {الآية^(٧٤).

وجه الدلالة: هذا النهي يتضمن الأدب مع الله تعالى، ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، مع التعظيم والاحترام، والإكراه؛ لأن أمر الله عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالله وبرسوله؛ من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.



قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ الآية^(٧٥). **وجه الدلالة:** دلت هذه الآية على أنه لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يقدم رأيه على رأي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ويحمل ظاهر قوله: (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ما يدل على هذا المقصد التشريعي والمراد: (لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُضَيِّيه، روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نُهَوُّ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل^(٧٦)).

كما بين أهل العلم أنه إذا وجد عموم الكتاب حاصلاً، وبيان السنة في الواقعة ثم لا نحكم به، وإنما حكمنا بالرأي والهوى أو القياس لزم الدخول تحت هذا العموم، قال بعض العلماء: (فإذا كان عموم القرآن حاضراً، ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله^(٧٧)). ففي ذلك ما يدل على أن كل مسلم ومسلمة مطالب بالآلا يقدم رأيه على أمر النبي أو نهيه، لأن النبي واجب على كل مكلف اتباع ما أمر ونهى.

فمما سبق يتبين لنا أن من التطبيقات الفقهية لحفظ مقام النبوة الشريف التأدب معه بعدم تقديم أي شيء عليه، احتراماً وتوقيراً له، وحفظاً لجانبه -عليه الصلاة والسلام-.

الفرع الثاني: مشروعية التأدب في حضرته

صورة المسألة: ما حكم التأدب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية التأدب في حضرة النبي وعدم رفع الصوت فوق صوته، فلا يحل رفع الصوت فوق صوت النبي، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا أن يناديه باسمه بأن يقول: يا محمد، يا أحمد، ونحو ذلك^(٧٨).

الأدلة: استدلل الفقهاء بالكتاب، إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ...﴾ إلى قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧٩).

وجه الدلالة: احتوت هذه الآيات على عدة دلالات: **الدلالة الأولى** في قوله: (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) هذا أدب أول مع رسول الله في خطابه، وفي التفسير: (إذا نطق ونطقتم، فلنكن أصواتكم قاصرة عن الحد الذي يبلغه صوته^(٨٠))، **الدلالة الثانية** في قوله: (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ..) فلا يجهر بالقول للنبي، بل يغض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكریم، وإجلال وإعظام^(٨١)، **الدلالة الثالثة** في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) الآية قد (نزلت في وفد بني تميم^(٨٢))، أي: يدعونك من خارج (الحجرات) عند كونك فيها، استعجالاً لخروجك إليهم، ولو بترك ما أنت فيه من الأشغال (أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)؛ إذ لا يفعله محتشم^(٨٣).. فقد دلت الآية على تلك آداب ثلاثة لحفظ مقام



النبوة شرعت وجوباً على الأمة في التعامل والتخاطب مع نبيها صلى الله عليه وسلم. وجوب تعظيم النبي والتأدب معه في القول، وأوجبوا احترامه، ويقاس عليه غيره.

الفرع الثالث: مشروعية الصلاة عليه عند ذكره

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الصلاة على النبي، لكن اختلف العلماء، فأكثرهم على وجوبها في العمر مرة، وقال بعضهم: يجب كلما ذكر النبي وبالجملته فالصلاة على النبي واجبة بمجرد ذكره، أو رواية سنته، أو نقل كلامه، أو إيراد جانب من سيرته العطرة، وفي كل مجلس يعقد^(٨٤).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]. **وجه الدلالة:** أوجبت الآية الصلاة على النبي كلما ذكر^(٨٥).

ثانياً: من السنة: حديث الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٨٦). **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الصلاة على النبي واجبة، والبخيل هو من ذكر النبي عنده ولم يصل عليه، وقد علل بعض أهل العلم ذلك بأنه سيد الأحابب وذكر المحبوب يؤذن بالإقبال فالمعرض عنه مؤذن بالبخل^(٨٧). وبذلك ندرك أن مقام النبوة محفوظ للنبي الخاتم بجميع هذه التطبيقات الفقهية وغيرها، مما تجود به أدلة الكتاب والسنة.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد النبي الخاتم الأمين وعلى آله وصحبه وبعد، فإنه بعدما عرضت في الدراسة ما تيسر لي من تطبيقات فقهاء دالة على حفظ مقام النبوة حتى توصلت إلى النتائج التالية:

أهم النتائج:

١. المقاصد الشرعية جملة مراد الشارع من مصالح تترتب عليها أحكام الشرع.
٢. حفظ مقام النبوة داخل في حفظ الدين، ضمن المقاصد الخمس الكلية؛ لأن رسول الله الداعي إلى الله بإذنه، وأول المسلمين فحفظ مقامه من أوجب واجبات الدين.
٣. كثرت التطبيقات العملية في الفروع الدالة على حفظ مقام النبوة حتى ظهر في العبادات، كما ظهرت في الأحوال الشخصية، كما ظهرت في الجنايات والحدود كما ظهرت في الآداب والأخلاق.

أهم التوصيات:

١. أوصي بضرورة دراسة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم واستخراج مواطن الكمال منها ونشرها.
٢. أوصي الباحثين بمراعاة وملاحظة ما للنبي صلى الله عليه وسلم من قدر ومنزلة، وسنته الشريفة هي ميراث النبوة الخاتمة.
٣. أوصي أهل الدعوة بصرف أنظارهم للانتباه إلى مقام النبوة الشريف الرفيع في دعوتهم.



هوامش البحث

- (١) الفراهيدي، خليل بن أحمد. (د.ت). العين (المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي). دار مكتبة الهلال (٥/ ٥٥-٥٤). مادة: (قصد).
- (٢) ينظر: الرازي، أحمد بن الحسين بن فارس، (١٩٧٩). مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر (٥/ ٩٥).
- (٣) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (٢/ ٢١).
- (٤) د. محمد سعد البويبي، (٢٠٠٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص٣٧). وينظر: إبراهيم، م. ي. (٢٠١٣). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً». دار اليسر (١/ ٥٠٠).
- (٥) باجسير، م. (٢٠١٧). القواعد في توحيد العبادة وما يصاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة. دار الأماجد للطباعة والنشر (٢/ ٧٢١-٧٢٢).
- (٦) الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، (٢٠٠٧)، بحث التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، (ص: ٢٦٩).
- (٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٢٦٢).
- (٨) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية، (١/ ٣٧٠). وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي. (١٩٩٤). لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). دار صادر (٨/ ١٧٦).
- (٩) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (٢١/ ٢٥٩).
- (١٠) البصري، أبو الحسين المعتزلي، م. (٢٠٠٣). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس). دار الكتب العلمية (٢/ ٤٠٤).
- (١١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (٢٠٠١). الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي (١/ ١٩١).
- (١٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٩٩٧). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان (٢/ ١٦٠).
- (١٣) الغرناطي، أبو بكر محمد بن عاصم (٢٠١٥). شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (الشرح: لأبي الطيب مولود السريري). دار الكتب العلمية (٢/ ٧٠).
- (١٤) الخادمي، نور الدين (٢٠٠١). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان (ص١٧).
- (١٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات (م/ ٣)، الريسوني، أحمد (١٩٩٢م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ص: ١٤٤).
- (١٦) ينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المحقق: د. محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر (١/ ١٨٩)، الأمدي (١٣٨٧)، الأحكام في أصول الأحكام، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)، مؤسسة النور بالرياض (٣/ ٢٨٤)، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، (المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٢/ ٣٤٠).
- (١٧) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٩).
- (١٨) ينظر: السدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سدي (١٩٩٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، (ص: ١٠٥)، القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل غمير، الأسمرى (٢٠٠٠)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ص: ٧٥).



- (١٩) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٠٢)، *جماع العلم، دار الآثار (ص٧)*، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤)، *الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٢٧)*، البصري المعتزلي، م. (٢٠٠٣). *المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس)*. دار الكتب العلمية.
- (٢٠) أخرجه مسلم بن الحجاج (١٤٣٤)، *الجامع الصحيح «صحيح مسلم»*، (المحقق: محمد ذهني أفندي، وغيره)، دار طوق النجاة- بيروت، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣/ ١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).
- (٢١) زكريا الباكستاني (٢٠٠٢)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز (ص١٩٤).
- (٢٢) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٩٩٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (اعتنى بأصلها: أبو الحارث التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور آل سلمان، والهلالي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (ص١٠٥-١٠٦)، والعثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٣)، *كتاب العلم، (المحقق: صلاح الدين محمود)*، مكتبة نور الهدى، (ص٢٨)، والبسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (٢٠٠٦)، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)*، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، (ص٦٩٩).
- (٢٣) ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (١٩٩١)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (٢/ ٢٠٤)*.
- (٢٤) ينظر: العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (١٩٩٧)، *تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (ص: ٣٤٣)*.
- (٢٥) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٩٤٠)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر (١/ ٨٣).
- (٢٦) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣١١) في صحيحه، (تحقيق: جماعة من العلماء)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة... (١/ ١٢٨-١٢٩)، برقم: (٦٣١).
- (٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٨٩٣)، برقم: (١٢١٨).
- (٢٨) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٢). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمقول (تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي)*. دار الفاروق الحديثة (٤/ ٢١٦).
- (٢٩) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٩٨٤)، *المحلى بالآثار (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م)*، الناشر: دار الفكر، بيروت (٢/ ١٩٣)، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٢٠٠٤)، *الإقناع في مسائل الإجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)*، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١/ ١١٥)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (١٩٩٩)، *الحاوي الكبير، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض)*، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٤٢).
- (٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (١/ ٢٨٧) رقم (٣٧٩).
- (٣١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٠) *مسند الإمام الشافعي*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (١/ ٢٣٨).
- (٣٢) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٢٠٠٦)، *التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط٢ (٢/ ٥٧٢)*، للخمى، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمى (٢٠١١)، *التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ (١/ ٢٤٤)*، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (١٤١٩)، *منتهى الإرادات، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)*، مؤسسة الرسالة (١/ ١٣٠)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤٣٤)، *المغني، (تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)*، دار عالم الكتب الرياض. (١/ ٤٢٨).



- (٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الأذان، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، (٢٨٨ / ١) رقم (٣٨٤).
- (٣٤) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٩٨٠). فتح الباري بشرح البخاري (رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية (٩٤ / ٢).
- (٣٥) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (١٥٥ / ١)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (١٩٥٢)، حاشية الصاوي، (تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، (٢٥٣ / ١)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٦)، المجموع شرح المذهب، (تحقيق: العلامة محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب- الرياض- (١٢٤ / ٣)، المغني (٤٥٥ / ١).
- (٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، (٢٥٤ / ١)، برقم: (٧٧٢).
- (٣٧) ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد (٢٧٤ / ٢). وينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٢٠٠٧). المسالك في شرح موطأ مالك (تعليق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني). دار الغرب الإسلامي (١٩ / ٣).
- (٣٨) ينظر: الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي. (٢٠٠٤). تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (بعناية: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم الغزي، وفيصل يوسف العلي). إدارة مساجد محافظة الفروانية (ص ٤١٥)، وكشاف القناع عن الإقناع، (٢٧٠ / ٢)، وبعدها، الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (٢٠٠٣). الفوائد المنتخبات في شرح أخضر المختصرات (المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة (١٦٨ / ١).
- (٣٩) ينظر: الرفاعي، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (١٩٩٧م)، فتح العزيز شرح الوجيز (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٦٨ / ٥)، والمغني، لابن قدامة، (٢٣٠ / ٢) - (٢٣١).
- (٤٠) ينظر: البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت (١ / ٥٣)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٢٠٠١)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت (٣٤٣ / ١)، وابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية (٧٠ / ١)، المغني (٥٣٧ / ١).
- (٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، (٣٠٥ / ١)، برقم: (٤٠٥).
- (٤٢) ابن قدامة، المغني، (٢٢٨ / ٢).
- (٤٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (١٥٢ / ١) رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٢٩٧ / ١) رقم (٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤٤) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (١٤٠٦هـ)، الأحكام شرح أصول الأحكام، ب ن، ٢ (١٩٦ / ٢)، العيني، البناية شرح الهداية (٤٧٢ / ٣)، المهدي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي (٢٠٠٧م)، التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١ (٨٥٦ / ٢)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الناشر: دار العبيكان- الرياض، ١ (٤٣٧ / ٢).
- (٤٥) [التوبة: ٦٠].
- (٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليفة (٧٥١ / ٢)، برقم: (١٠٦٩).
- (٤٧) الغنيمة، هي: ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل، وقيل: الغنيمة هي: الموجف عليها بالخيول والركاب لمن حضر من غني وفقير. ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد السند حسن يمامة). دار هجر للطباعة والنشر (١١ / ١).



- (٤٨) الفيء هو: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت سنة رسول الله في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله خاصة دون المسلمين، يضعه حيث أراه الله. ينظر: المزي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. (٢٠١٩). المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني). دار مدارج للنشر (١/ ٧٦٧-٧٦٨).
- (٤٩) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٢٢٨)، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ب ط (٧/ ٢)، عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، ب ط (٣/ ١٩١)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٠٣).
- (٥٠) [الأنفال: ١].
- (٥١) [الأنفال: ٤١].
- (٥٢) ينظر: الطبري، جامع البيان (١٣/ ٣٧٨)، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت (٤/ ٥٣).
- (٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٧٠)، برقم: (٥٢١).
- (٥٤) النمري، يوسف بن عبد البر (١٤٠٣ هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط ٢ (ص ١٠٠).
- (٥٥) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل، (تحقيق: د. محمد حجي وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٧/ ٤٢٧) و، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢ (٣/ ٤٢).
- (٥٦) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (١٩٨١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة- بيروت (ص ٣٦٢)، ابن قيصر الأفغاني (١٩٩٦)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبروية، دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)، (٢/ ٨٧٦).
- (٥٧) [الأحزاب: ٦].
- (٥٨) الطبري، جامع البيان (١٩/ ١٦).
- (٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢)، برقم: (٨٦٧).
- (٦٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦ هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، (٦/ ١٥٥).
- (٦١) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (١٩٩٧م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عوضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (ص: ١١٧)، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (٥/ ٨٤٢)، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، (٢/ ٢٠٢)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٢٠٠٣م)، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (١٠/ ٣٥٦).
- (٦٢) [الأحزاب: ٥٧].
- (٦٣) ينظر: التهانوي، إعلاء السنن (١٢/ ٦٠٤)، النفراوي، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٢).
- (٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (٥/ ٩٠)، برقم: (٤٠٣٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (٣/ ١٤٢٥)، برقم: (١٨٠١).
- (٦٥) عبد الواحد، صالح بن طه. (٢٠٠٧). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام. مكتبة الغريب، الدار الأثرية (١/ ٩٤).
- (٦٦) ينظر: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة



- والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ١ (١١٦ / ١)، البيهقي، أبو بكر (٢٠١٥)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط ١ (٣٩٥ / ١).
- (٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣ / ١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).
- (٦٨) هو معبد بن عبد الله بن عكيم الجهني البصري، كان تابعيًا صدوقًا في نفسه، لكنه سن سنة سينة فكان أول من تكلم بالقدر، وعنه أخذ غيلان الدمشقي، وكان الحسن البصري ينهى الناس عن مجالسته. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠٣ / ٥)، الذهبي، ميزان الاعتدال (١٤١ / ٤).
- (٦٩) غيلان بن مسلم الدمشقي القدري الضال، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٣٣٨ / ٣)، الزركلي، الأعلام (١٢٤ / ٥).
- (٧٠) من رؤوس الضلال، أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولا كلم موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله، وهو مؤدب مروان بن محمد الملقب بالحمار، ومن أراد ذم مروان لقيه بالجعد؛ نسبة إليه، قتله خالد بن عبد الله القسري صبرًا، ثم أخذ عنه جهم بن صفوان مقاتله. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥١ / ٦).
- (٧١) أبو المظفر، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب- لبنان (ص ٢١).
- (٧٢) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (١٣٦ - ١٣٧)، والواحي، التفسير البسيط، (٥ / ٤٨٦).
- (٧٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١ / ١١٦)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١ / ٣٩٥).
- (٧٤) [الحجرات: ١].
- (٧٥) [الأحزاب: ٣٦].
- (٧٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٢٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تقديم وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (٢ / ٩٤).
- (٧٧) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (٢٠٠٠). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي (١٠ / ١١٥).
- (٧٨) ينظر: الرازي، التفسير الكبير (٢٨ / ٩٨)، الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١ / ٤٣٦).
- (٧٩) [الحجرات: ٢-٥].
- (٨٠) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (١٩٩٨). محاسن التأويل (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية (٨ / ٥١٧).
- (٨١) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي). مؤسسة الرسالة (ص ٧٩٩).
- (٨٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٥ / ١٤٦).
- (٨٣) القاسمي، م. ج. محاسن التأويل، (٨ / ٥١٩) باختصار يسير.
- (٨٤) ينظر: العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٢٠٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١ (٢ / ٥٧٥)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٢٠)، النووي، شرح النووي على مسلم (٤ / ١٢٣)، ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢ / ٦٠٥).
- (٨٥) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٢٣٨)، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب ط (٢٧ / ٤٠٨).
- (٨٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٢٥٧)، برقم: (١٧٣٦). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، ولكن متابعة الحديث الذي قبله قد تقويه، والله أعلم". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠ / ١٦٤).
- (٨٧) البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٢٠١٨). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم)، الطبعة: الأولى (٧ / ٧١٣).



فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم، م. ي. (٢٠١٣). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً». دار اليسر، ط١.
٢. ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١.
٣. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (١٩٩٩)، شرح المعالم في أصول الفقه، (المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١.
٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (٢٠٠٧). المسالك في شرح موطأ مالك (تعليق: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى). دار الغرب الإسلامي، ط١.
٥. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٢٠٠٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.
٦. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (١٤١٩)، منتهى الإرادات، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١.
٧. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٢). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي). دار الفاروق الحديثة، ط١.
٨. ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد، ط١.
٩. ابن بيه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، (٢٠٠٧)، بحث التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان.
١٠. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب ط.
١١. ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١.
١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٩٨٤)، المحلى بالآثار (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١.
١٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل، (تحقيق: د. محمد حجي وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.



١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٢٠٠١)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت، ط١.
١٥. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (١٩٩١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١.
١٦. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (١٤٠٦هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ب ن، ط٢.
١٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤٣٤)، المغني، (تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب الرياض، ط١.
١٨. ابن قيسر الأفغاني (١٩٩٦)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)، ط١.
١٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٢٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تقديم وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١.
٢٠. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون- بيروت، ط١.
٢١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٢٠٠٣م)، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١.
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٩٩٤). لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). دار صادر، ب.ط.
٢٣. أبو المظفر، التبيصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب- لبنان، ط١.
٢٤. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ب.ط.
٢٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (١٩٨١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١.
٢٦. الآمدي (١٣٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)، مؤسسة النور بالرياض، ط١.



٢٧. باجسير، م. (٢٠١٧). القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة. دار الأمجد للطباعة والنشر، ط١.
٢٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٣١١)، صحيح البخاري، (تحقيق: جماعة من العلماء)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ب.ط.
٢٩. البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٢٠١٨). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم)، ط١.
٣٠. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (٢٠٠٦)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط١.
٣١. البصري، أبو الحسين المعتزلي، م. (٢٠٠٣). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، ط١.
٣٢. البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٣٣. البيهقي، أبو بكر (٢٠١٥)، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١.
٣٤. الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي. (٢٠٠٤). تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (بعناية: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي). إدارة مساجد محافظة الفروانية، ط١.
٣٥. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١.
٣٦. الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (٢٠٠٣). الفوائد المنتخبات في شرح أخضر المختصرات (المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة، ط١.
٣٧. الخادمي، نور الدين (٢٠٠١). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان، ط١.
٣٨. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (٢٠٠١). الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي، ط١.
٣٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (٢٠٠٠). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، ب.ط.
٤٠. الرازي، أحمد بن الحسين بن فارس، (١٩٧٩). مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.



٤١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (١٩٩٧م)، فتح العزيز شرح الوجيز (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط.
٤٢. الريسوني، أحمد (١٩٩٢م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ب.ط.
٤٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب.ط.
٤٤. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، الناشر: دار العبيكان- الرياض، ط١.
٤٥. زكريا الباكستاني (٢٠٠٢)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ب.ط.
٤٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٩٩٧)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (اعتنى بأصلها: أبو الحارث التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور آل سلمان، والهلالي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١.
٤٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة، ط١.
٤٨. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المحقق: د.محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١.
٤٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٩٩٧). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان، ط١.
٥٠. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٩٤٠)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكِر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ب.ط.
٥١. الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٠) مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١.
٥٢. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٠٢)، جماع العلم، دار الآثار، ب.ط.
٥٣. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٩٥٢)، حاشية الصاوي، (تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، ب.ط.
٥٤. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ب.ط.



٥٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد السند حسن يمامة). دار هجر للطباعة والنشر، ب.ط.
٥٦. عبد الواحد، صالح بن طه. (٢٠٠٧). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام. مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ب.ط.
٥٧. العثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٣)، كتاب العلم، (المحقق: صلاح الدين محمود)، مكتبة نور الهدى، ب.ط.
٥٨. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ب.ط.
٥٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٩٨٠). فتح الباري بشرح البخاري (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية، ب.ط.
٦٠. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٢٠٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١.
٦١. عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ب.ط.
٦٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٠م)، البناء شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١.
٦٣. العيني، البناء شرح الهداية (٤٧٢/٣)، المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (٢٠٠٧م)، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١.
٦٤. الغرناطي، أبو بكر محمد بن عاصم (٢٠١٥). شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (الشرح: لأبي الطيب مولود السريري). دار الكتب العلمية، ط١.
٦٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي). دار مكتبة الهلال، ب.ط.
٦٦. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (١٩٩٨). محاسن التأويل (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٦٧. القحطاني، أبو مُحَمَّد، صالح بن مُحَمَّد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرئي (٢٠٠٠)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١.



٦٨. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (١٩٩٧م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
٦٩. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٢٠٠٦)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط ٢.
٧٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢.
٧١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١.
٧٢. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (٢٠١١)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١.
٧٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٧٤. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هندأوي). دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١.
٧٥. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. (٢٠١٩). المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني). دار مدارج للنشر، ط ١.
٧٦. مسلم بن الحجاج (١٤٣٤)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (المحقق: محمد ذهني أفندي، وغيره)، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١.
٧٧. النمري، يوسف بن عبد البر (١٤٠٣ هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط ٢.
٧٨. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (٢٠٠٦)، المجموع شرح المذهب، (تحقيق: العلامة محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب- الرياض، ط ١.
٧٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦ هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٨٠. اليوبي، د. محمد سعد، (٢٠٠٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ب.ط.



Index of Sources and References

١. Ibrahim, M.Y. (2013). **Jurisprudence of New Issues for Muslim Minorities: Foundations and Application**. Dar Al-Yusr, 1st ed.

٢. Ibn al-Tilimsani Abdullah ibn Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Masri (1999), **Explanation of Landmarks in the Principles of Jurisprudence**, edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Muawad, published by Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed.

٣. Ibn al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Misri, (1999), **Explanation of the Landmarks in the Principles of Jurisprudence**, (Edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad), Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1st ed.

٤. Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki. (2007). **Paths in the Explanation of Malik's Muwatta'** (Commentary: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani). Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.

٥. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (1419), **The End of Desires** (Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki), Al-Risala Foundation, 1st ed.

٦. Ibn Imam al-Kamaliyah, Kamal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (2002). **Facilitating Access to the Methodology of Fundamentals from the Transmitted and Rational** (Edited by Dr. Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dakhmisi). Dar al-Farouq al-Hadithah, 1st ed.



١. ^اIbn Battel, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (2003). Explanation of Sahih al-Bukhari (Edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim). Al-Rushd Library, 1st ed.

٢. ^اIbn Bayyah, Sheikh Abdullah ibn Sheikh al-Mahfouz (2007). A Study of Islamic Criminal Legislation and Human Rights.

٣. ^اIbn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (1995). Collection of Fatwas. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed.

٤. ^اIbn Juzayy, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati, The Jurisprudential Laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

٥. ^اIbn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (1984), Al-Muhalla bi al-Athar (edited by Dr. Abdul Ghaffar Sulayman al-Bandari, with an introduction written in 1405 AH/1984 AD), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed.

٦. ^اIbn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (1988 AD), Al-Bayan wa al-Tahsil (edited by Dr. Muhammad Hajji and others), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed.

٧. ^اIbn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (2001), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed.

٨. ^اIbn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (1991), Qawa'id al-Ahkam fi Masalif al-Anan, reviewed and commented on by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, publisher: Maktaba al-Kulliyat al-Azhariyah - Cairo, 1st ed.

٩. ^اIbn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (1434), al-



Mughni (edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed.

١٨. Ibn Qaysar al-Afghani (1996), The Efforts of Hanafi Scholars in Refuting the Beliefs of Grave Worshippers, Dar al-Sumai'i (originally a doctoral dissertation from the Islamic University), 1st ed.

٢٠. Ibn Kathir Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (1419), Tafsir al-Qur'an al-Azim (The Great Interpretation of the Qur'an) (Ibn Kathir), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, 1st ed.

٢١. Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (2003), Al-Furu' and the Correction of the Branches, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Risalah Foundation, 1st ed.

٢٢. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi. (1994). Lisan al-Arab (Notes: by al-Yaziji and a group of linguists). Dar Sadir, n.d.

٢٣. Abu al-Muzaffar, Insight into Religion and Distinguishing the Saved Sect from the Doomed Sects (Edited by Kamal Youssef al-Hout), Alam al-Kutub - Lebanon, 1st ed.

٢٤. Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (1995), Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Publisher: Dar al-Fikr, 1st ed.

٢٥. al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din, (1981), Al-Tamhid fi Takhreej al-Furu' `ala al-Usul (Attributed to, annotated, and transcribed by: Dr. Muhammad Hasan Hitto), Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.

٢٦. Bajsir, M. (2017). The Rules of Tawhid al-Ibadah and its Opposite in Shirk According to the People of the Sunnah and the Community: Collection and Study. Dar al-Amajid for Printing and Publishing, 1st ed.



٢٦. Al-Amidi (1387), *Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam* (Commented on by: Abd Al-Razzaq Afifi, corrected by: Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Ghadian), Al-Noor Foundation in Riyadh, 1st ed.

٢٧. al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (1311), *Sahih al-Bukhari* (Edited by a Group of Scholars), Sultaniyya Edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, no date.

٢٩. Al-Badr Al-Fayyumi, Abu Muhammad Hasan bin Ali bin Sulayman Al-Badr Al-Fayyumi Al-Qahiri (2018). *Fath Al-Qarib Al-Mujib ala Al-Targhib wa Al-Tarhib* (Study, Investigation, and Graduation: Prof. Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Al-Ibrahim), 1st ed.

٣٠. Al-Bassam, Abu Abd Al-Rahman Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad (2006), *Taysir Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam* (Investigation: Muhammad Subhi bin Hasan Hallaq), Al-Sahaba Library, UAE, Al-Tabi'in Library, Cairo, 1st ed.

٣١. Al-Basri, Abu al-Husayn al-Mu'tazili, M. (2003). *Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh* (Introduction and Punctuation: Khalil al-Mais). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

٣٢. Al-Baldahi, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili, *Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi* (1937), *Al-Ikhtiyar li-Ta'il al-Mukhtar* (Comments: Sheikh Mahmud Abu Daqqa), Al-Halabi Press, Cairo, and its copy is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

٣٣. Al-Bayhaqi, Abu Bakr (2015), *The differences between the two Imams, Al-Shafi'i and Abu Hanifa and their companions, investigation and study: the scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal, publisher: Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st ed.*

٣٤. Al-Jara'i, Abu Bakr bin Zaid Al-Jara'i Al-Salihi Al-Hanbali. (2004). *A Masterpiece for the Ruling Person and the Prostrating Person on the Rulings of Mosques* (Edited by: Saleh Salem Al-Nahham, Muhammad



Bani Al-Mutairi, Sabah Abdul Karim Al-Anzi, and Faisal Yousef Al-Ali). Farwaniya Governorate Mosques Administration, 1st ed.

٣٥. Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (1994), Chapters on the Principles, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st ed.

٣٧. Al-Khademi, Nour al-Din (2001). The Science of the Objectives of Islamic Law. Al-Ubaikan Library, 1st ed.

٣٨. Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi (2001). The Jurist and the Jurist (Edited by Adel ibn Yusuf al-Gharazi). Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed.

٣٩. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the Preacher of Rayy (2000). The Great Commentary. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed.

٤٠. Al-Razi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Faris (1979). Maqayis al-Lughah (Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun). Dar al-Fikr.

٤١. Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (1997), Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez (edited by: Ali Mu'awwad, Adel Abdul Mawjoud), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.

٤٢. Al-Raisuni, Ahmad (1992), The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi, publisher: International House of Islamic Books, no date.

٤٣. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi. (2001). Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamoos (edited by: a group of specialists). The National Council for Culture, Arts, and Letters, no date.

٤٤. Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (1993 AH), Al-Zarkashi's Commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar, Publisher: Dar Al-Ubaikan - Riyadh, 1st ed.



٤٥ Zakariya al-Pakistani (2002), From the Principles of Jurisprudence According to the Methodology of the People of Hadith, Dar Al-Kharaz, 2nd ed.

٤٦ Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasser (1997), A Delicate and Comprehensive Treatise on Important Principles of Jurisprudence (original edited by Abu al-Harith al-Ta'mari, reviewed and introduced by Sheikh Mashhur Al Salman and al-Hilali), Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st ed.

٤٧ Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasser. (2000). Facilitating the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous (Edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq). Al-Risalah Foundation, 1st ed.

٤٨ Al-Samarkandi, Ala' al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad, (1984), The Balance of Principles in the Results of Reasons (Edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr), Doha Modern Press, Qatar, 1st ed.

٤٩ Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. (1997). Al-Muwafaqat (Edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman). Dar Ibn Affan, 1st ed.

٥٠ Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (1940), The Message, edited by Ahmad Shaker, published by Maktaba al-Halabi, Egypt, no date.

٥١ Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (1400), Musnad al-Imam al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed.

٥٢ Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (2002), The Compendium of Knowledge, Dar al-Athar, no date.

٥٣ Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (1952), Hashiyat al-Sawi (Edited by: Dr. Mustafa Kamal Wasfi), Dar al-Maaref, no date.



٥٤. Al-Tahir ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (2004). The Objectives of Islamic Law (Edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khawja). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, no date.

٥٦. Abdul Wahid, Salih bin Taha (2007). Paths of Peace from the Authentic Biography of the Best of Creation, Peace and Blessings be upon Him. Maktabat al-Gharaba, Dar al-Athariyya, no date.

٥٧. al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih (2003), The Book of Knowledge (Edited by Salah al-Din Mahmoud), Nour al-Huda Library, no date.

٥٨. al-Adawi, Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi (1994), Hashiyah al-Adawi on the Explanation of Kifayat al-Talib al-Rabbani (The Sufficiency of the Divine Student), Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqaei, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, no date.

٥٩. Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (1980). Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari (books, chapters, and hadiths by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Al-Salafiyah Library, 1st ed.

٦٠. Al-Omrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Omrani al-Yemeni al-Shafi'i (2000), Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, edited by Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed.

٦١. Umayrah, Ahmad Salamah al-Qalyubi and Ahmad al-Barlisi (1995). Commentaries on Qalyubi and Umayrah, Dar al-Fikr - Beirut, 1st ed.

٦٢. Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (2000 AD), Al-Binaya Sharh al-Hidayah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed.

٦٣. Al-Ayni, Al-Binaya Sharh al-Hidayah (3/472), Al-Mahdawi, Abu al-Tahir Ibrahim ibn Abd al-Samad ibn Bashir al-Tanukhi (2007 AD), Al-Tanbih 'ala Mabadi al-Tawjih - Section on Worship, Dr. Muhammad Balhasan, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed.



٦٥. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). Al-Ain (Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai). Dar Maktabat Al-Hilal, no date.

٦٦. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq. (1998). The Beauties of Interpretation (Edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Sud). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

٦٧. Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn (1997), Al-Qudduri's Summary of Hanafi Jurisprudence, edited by Kamil Muhammad Muhammad Uwaydah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

٦٨. Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Qudduri (2006), Al-Tajreed by al-Qudduri, edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, published by Dar al-Salam, Cairo, 2nd ed.

٧٠. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (1964), The Compendium of the Rulings of the Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, published by Dar al-Kutub al-Masryia - Cairo, 2nd ed.

٧١. Al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Masoud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (1986), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

٧٢. Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Hakumi, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (2011), Al-Tabsira, Study: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed.

٧٣. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Mawardi, (1999), Al-Hawi Al-Kabir, (Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.



٧٤. Al-Mursi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah. (2000). *Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam* (Edited by: Abdul Hamid Handawi). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

٧٥. Al-Muzni, Ismail ibn Yahya ibn Ismail, Abu Ibrahim. (2019). *A Brief Introduction to the Science of al-Shafi'i and the Meaning of His Sayings* (Edited and Commented by: Abu Amir Abdullah Sharaf al-Din al-Daghestani). Dar Madarij Publishing, 1st ed.

٧٦. Muslim ibn al-Hajjaj (1434 AH), *Sahih Muslim* (edited by Muhammad Zuhni Effendi and others), Dar Tawq al-Najah - Beirut, 1st ed.

٧٧. al-Namri, Yusuf ibn Abd al-Barr (1403 AH), *Al-Durar fi Ikhtisar al-Maghāzī wa al-Sīr* (The Pearls in the Abridgement of Military Expeditions and Biography), edited by Dr. Shawqi Dayf, published by Dar al-Ma'arif - Cairo, 2nd ed.

٧٨. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (2006), *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* (edited by: Allama Muhammad Najib al-Muti'i), Dar Alam al-Kutub - Riyadh, 1st ed.

٧٩. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed.

٨٠. Al-Yubi, Dr. Muhammad Sa'd (2009), *The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to the Legal Evidence*, no date printed.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji'

١. Ibrāhīm, M. Y. (2013). *fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah* « t'sylan wtṭbyqan. Dār al-Yusr, 1.

٢. Ibn al-Tilimsānī 'Abd Allāh ibn Muḥammad 'Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihri al-Miṣrī (1999), *sharḥ al-Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh*, taḥqīq : al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd



٣. Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihri al-Miṣrī, (1999), sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh, (al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad), ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, Bayrūt, Ṭ1.

٤. Ibn al-‘Arabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (2007). al-masālik fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik (ta’līq : Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny, wa-‘Ā’ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny). dār algharb al-Islāmī, Ṭ1.

٥. Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (2004), al-Iqnā’ fī masā’il al-ijmā’, (al-muḥaqqiq : Ḥasan Fawzī al-Ṣa’īdī), al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1.

٦. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (1419), Muntahá al-irādāt, (al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī), Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1.

٧. Ibn Imām al-Kāmilīyah, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (2002). Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-ma’qūl (taḥqīq : D. ‘Abd al-Fattāḥ Aḥmad Quṭb al-Dukhmīsī). Dār al-Fārūq al-ḥadīthah, Ṭ1.

٨. Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik. (2003). sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (taḥqīq : Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm). Maktabat al-Rushd, Ṭ1.

٩. Ibn Bīh, al-Shaykh ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūz, (2007), baḥṭh āltshry’ al-jinā’ī al-Islāmī wa-ḥuqūq al-insān.

١٠. Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (1995), Majmū’ al-Fatāwá, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir : Majma’ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa’ūdīyah, b Ṭ.



١٢. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (1984), al-Muḥallā wa-al-āthār (taḥqīq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, wa-kataba muqaddimatahā sanat 1405h / 1984m), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1.

١٣. Ibn ‘Abd al-Salām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’ (1991), Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rāja’ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Ṭāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d, al-Nāshir : Maktabat al-Kulliyāt al-zhryt-al-Qāhirah, Ṭ1.

١٤. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (1434), al-Mughnī, (taḥqīq : D. ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw), Dār ‘Ālam al-Kutub al-Riyāḍ, Ṭ1.

١٥. Ibn Qayṣar al-Afghānī (1996), Juhūd ‘ulamā’ al-Ḥanafīyah fī lbṭāl ‘aqā‘id al-qubūriyah, Dār al-Ṣumay‘ī (aṣl Hādhā al-Kitāb Risālat duktūrāh min al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah), Ṭ1.

١٦. Ibn Kathīr Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (1419), tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm (Ibn Kathīr), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Manshūrāt Muḥammad ‘Alī byḍwn-Bayrūt, Ṭ1.

١٧. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘y al-Ifriqī. (1994). Lisān al-‘Arab (al-ḥawāshī : llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn). Dār Ṣādir, b. Ṭ.

١٨. Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (1995), al-Fawākih al-dawānī ‘alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-Nāshir 26. al-Āmidī (1387), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (‘Ilq ‘alayhi : ‘Abd al-Razzāq ‘Afifī, qāma bi-



taṣḥīḥihi : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn ghdyān), Mu’assasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, 1.

.٢٧bājsyr, M. (2017). al-qawā’id fī Tawḥīd al-‘ibādah wa-mā yḍādh min al-shirk ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā’ah jam’an wa-dirāsāt. Dār al-amājid lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr, 1.

.٢٨al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā’īl (1311), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (taḥqīq : Jamā’at min al-‘ulamā’), al-Ṭab’ah : al-sultānīyah, bi-al-Maṭba’ah al-Kubrā al-Amīriyah, bi-Būlāq Miṣr, b. 1.

.٢٩albidhy, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (1937), al-Ikhtiyār li-ta’līl al-Mukhtār, (ta’līqāt : al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah), Maṭba’at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, wṣwrthā Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1.
wālsājd bi-aḥkām al-masājid (bi-‘ināyat : Ṣāliḥ Sālim al-Nahhām, wa-Muḥammad Bānī al-Muṭayrī, wṣbāḥ ‘Abd al-Karīm al-‘Anzī, wa-Fayṣal Yūsuf al-‘Alī). Idārat Masājid Muḥāfazat alfrwānyh, 1.

.٣٠al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (1994), al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyah, 1.

.٣١al-Khādimī, Nūr al-Dīn (2001). ‘ilm al-maqāṣid al-shar’īyah. Maktabat al-‘Ubaykān, 1.

.٣٢al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Maḥdī, (2001). al-Faqīh wālmufqḥ (taḥqīq : ‘Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī). Dār Ibn al-Jawzī, 1.

.٣٣al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy. (2000). al-tafsīr al-kabīr. Dār lhyā’ al-Turāth al-‘Arabī, b. 1.

.٤٠al-Rāzī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn Fāris, (1979). Maqāyīs al-lughah (al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Dār al-Fikr.



٤١. al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (1997m), Fath al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz (taḥqīq : ʿAlī Muʿawwad, ʿAdil ʿAbd al-Mawjūd), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, b. Ṭ.

٤٢. al-Raysūnī, Aḥmad (1992m), Naẓariyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī, al-Nāshir : al-Dār al-ʿĀlamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, b. Ṭ.

٤٣. al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almiqqb bmrtdá, alzzabydy. (2001). Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs (taḥqīq : Jamāʿat min al-mukhtaṣṣīn). al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, b. Ṭ.

٤٤. Zakariyā al-Bākistānī (2002), min uṣūl al-fiqh ʿalā Manhaj ahl al-ḥadīth, Dār al-Kharrāz, b. Ṭ.

٤٥. al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2000). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān (al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq). Muʿassasat al-Risālah, Ṭ1.

٤٦. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. (1997). al-Muwāfaqāt (al-muḥaqqiq : Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn ʿAffān, Ṭ1.

٤٧. al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs (1400) Musnad al-Imām al-Shāfiʿī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, byrwt-Lubnān, Ṭ1.

٤٨. al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs (2002), Jammāʿ al-ʿIlm, Dār al-Āthār, b. Ṭ.

٤٩. al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, ibn ʿĀshūr al-Tūnisī. (2004). Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah (al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʿūn al-Islāmīyah, Qaṭar, b. Ṭ.

٥٠. al-Ṭabarī, Muḥammad Bū Jaʿfar. (2001). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl āy al-Qurʾān (taḥqīq : D. ʿAbd Allāh al-Turkī, Wad. ʿAbd N Yamāmah). Dār Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, b. Ṭ.

٥١. ʿAbd al-Wāḥid, Ṣāliḥ ibn Ṭāhā. (2007). Subul al-Salām min Ṣaḥīḥ sīrat Khayr al-anām ʿalayhi al-ṣalāh wa-al-salām. Maktabat al-Ghurabāʾ, al-Dār al-Atharīyah, b. Ṭ.



٥٧. al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (2003), Kitāb al-'Ilm, (al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ al-Dīn Maḥmūd), Maktabat Nūr al-Hudá, b. Ṭ.

٥٨. al-'Adawī, Abū al-Ḥasan al-Ṣa'īdī (1994m), Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ Kifāyat al-tālib al-rabbānī, al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā'ī, al-Nāshir : Dār al-fkr-Bayrūt, b. Ṭ.

٥٩. al-'Asqalānī, Aḥmad al-Shāfi'ī, (1980). Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī (raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī). al-Maktabah al-Salafiyyah, b. Ṭ.

٦٠. al-'Umrānī : Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (2000), al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj-Jiddah, Ṭ1.

٦١. Umayrah, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī (1995m), ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, Dār al-fkr-Bayrūt, b. Ṭ.

٦٢. al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytāby al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (2000M), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, - Bayrūt, Lubnān, Ṭ1.

٦٣. al-'Aynī, albnāyh sharḥ al-Hidāyah (3/472), al-Mahdawī, Abū al-Ṭāhir (2007m) Qism al-'ibādāt, al-Duktūr Muḥammad blḥsān, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, byrwt-Lubnān, Ṭ1.

٦٤. al-Gharnāṭī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Āṣim (2015). sharḥ Nayl al-Muná fī nazm al-Muwāfaqāt llshāṭby (al-sharḥ : li-Abī al-Ṭayyib Mawlūd al-Sarīrī). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ṭ1.

٦٥. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (D. t). al-'Ayn (al-muḥaqqiq : D. Maḥdī al-Makhzūmī, Wad. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī). Dār Maktabat al-Hilāl, b. Ṭ.

٦٦. al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn Qāsim al-Ḥallāq. (1998 (taḥqīq : Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd). Dār al-Kutub al'Imyṭ-Bayrūt, Ṭ1.

٦٧. al-Qaḥṭānī, Abū muḥammadīn, al'smryyū (2000), majmū'ah al-Fawā'id al-bahīyah 'alá manẓūmat al-qawā'id al-fiqhīyah, al-Nāshir :



Dār al-Şumay'ī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1.

.^{١٨} al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn (1997m), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, 1.

.^{١٩} al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (2006), al-Tajrīd li-qdwry, al-muḥaqqiq, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. 'Alī Jum'ah Muḥammad, al-Nāshir : Dār alislām-al-Qāhirah, 2.

.^{٢٠} al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (1964), al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Atṭafayyish, al-Nāshir : Dār al-Kutub almsryt-al-Qāhirah, 2.

.^{٢١} al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr al-Ḥanafī (1986), Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Dār al-Kutub al'Imyt-Bayrūt, 1.

.^{٢٢} al-Lakhmī, 'Alī al-Rab'ī, Abū al-Ḥasan, bāllkhmy (2011), al-Tabṣirah, dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad 'Abd al-Karīm, al-Nāshir : wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1.

.^{٢٣} al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrđy al-Ḥāwī al-kabīr, (al-muḥaqqiq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1.

.^{٢٤} al-Mursī, Abū al-Ḥasan ibn sydh. (2000). al-Muḥkam wa-al-Muḥīt al-A'zam (al-muḥaqqiq : 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī). Dār al-Kutub al'Imyt-Bayrūt, 1.

.^{٢٥} al-Muzanī, Ismā'īl ibn Yaḥyá ibn Ismā'īl, Abū Ibrāhīm. (2019). al-Shāfi'ī wa-man ma'ná qawlihi (taṣḥīḥ wa-ta'līq : Abī 'Āmir 'Abd Allāh Sharaf al-Dīn al-Dāghistānī). Dār Madārij lil-Nashr, 1.

.^{٢٦} Muslim ibn al-Ḥajjāj (1434), al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim », (al-muḥaqqiq : Muḥammad Dhuhnī Afandī, wa-ghayrihi), Dār Ṭawq al-najāh – Bayrūt, 1.



.^{٧٧}al-Nimrī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr (1403 H), al-Durar, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Shawqī Ḍayf, al-Nāshir : Dār alm’ārf-al-Qāhirah, Ṭ 2.

.^{٧٨}al-Nawawī : Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (2006), al-Majmū’ sharḥ al-Muhadhdhab, (taḥqīq : al-‘allāmah Muḥammad Najīb al-Muṭī’ī), Dār ‘Ālam alktb-al-Riyāḍ, Ṭ1.

.^{٧٩}al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. (t 676h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār lḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1.

.^{٨٠}al-Yūbī, D. Muḥammad Sa’d, (2009), Maqāṣid al-sharī’ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar’īyah, b. Ṭ.



Invoking Allah's Pleasure for Non-Companions and Its Impact on Islamic Jurisprudence

Ghazi Khaled Rahal Al-Obaidi

University of Baghdad, College of Islamic Sciences.

Department of Sharia

ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 21 /5 /2024, Revised 9 / 6/ 2024, Accepted 12 /8 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Imam of the Messengers, our Master Muhammad, upon his good family, his righteous companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment. As for after.

The issue of invoking Allah's pleasure (taraddi) or mercy (tarahhum) for individuals other than the Companions (may Allah be pleased with them) has been widely discussed, particularly in academic circles. It has become a well-known view that taraddi is reserved for the Companions, while tarahhum is used for others. Many people assume that this distinction is an established and undisputed rule. However, differences in preference exist among jurists, both in the past and present, with the understanding that both expressions are, in essence, forms of supplication.

This is where the idea of writing about this topic began, and in order not to go too far, I will mention the sayings of the jurists on this issue along with their evidence, and what is more correct according to them, and is this in agreement with what many specialists today hold?! , while mentioning some issues related to that. Or it may be related in a close way, noting that some scholars have stipulated what is best in this issue, but a number of scholars have not stipulated that, and perhaps the reason for that is that they believe that everything is permissible, and God Almighty knows best, which led me to do so. Extrapolating a group of their sayings in which non-Companions (may God bless them and grant them peace) were mentioned, among the Followers, and others, to find out their way of using these two words, and thus arriving at their opinion, which they did not express, as it is also noted: that within one school of thought, its scholars may differ in the use of these two words.

Keywords: Companions, Islamic Jurisprudence, Taraddi (Invoking Allah's Pleasure).



التّرضي عن غير الصّحابة وأثره في الفقه الإسلاميّ

غازي خالد رحال العبيديّ

الاستاذ في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

| | |
|-------------------------------|--------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٥/٢١ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٦/٩ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٨/١٢ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

إن مسألة الترضي، أو الترحم عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حدث فيها كلام كثير، وعلى وجه الخصوص في الأوساط العلمية، واشتهر القول: بأن الترضي للصحابة، والترحم لمن سواهم، وظن كثير من الناس: أن هذا الحكم من المسلّمات، مع أن الخلاف في الأفضلية موجود بين الفقهاء، قديماً، وحديثاً، وأن الكل دعاء.

من هنا بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وحتى لا نذهب بعيداً، فإنني سأقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، وما هو الأصح عندهم، وهل هذا موافق لما عليه كثير من أهل التخصص اليوم؟ مع ذكر بعض المسائل التي تتعلق بذلك، أو تكون لها صلة من وجه قريب، مع ملاحظة: أن بعض العلماء نصوا على الأفضل في هذه المسألة، لكن عدداً من العلماء لم ينصوا على ذلك، ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أن الكل جائز، والله تعالى أعلم، مما حداني على استقراء مجموعة من أقوالهم التي فيها ذكر غير الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) من التابعين، وغيرهم، لمعرفة طريقتهم في استخدام هذين اللفظين، وبالتالي الوصول إلى رأيهم الذي لم يصروحوا فيه، كما يلاحظ، أيضاً: أن في داخل المذهب الواحد، قد يختلف علماؤه في استخدام هذين اللفظين، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة هي من المسائل المستحبة لا الواجبة، التي حصل فيها خلاف كبيرها من المسائل، وهذا الخلاف لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الواقع، إذ الترضي، أو الترحم، إنما هو دعاء مستحب، والخلاف دائر بين هذين اللفظين، في الأفضل منهما، ولم أعر على قول يقول بالوجوب، والله تعالى أعلم، لذا، فعلى المختصين عدم التعصب في هذه المسألة وإلزام الناس بأحد هذين اللفظين، بل يترك الأمر هكذا، لرأي الشخص ذاته.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، الفقه الإسلامي، الترضي.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن مسألة الترضي، أو الترحم عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حدث فيها كلام كثير، وعلى وجه الخصوص في الأوساط العلمية، واشتهر القول: بأن الترضي للصحابة، والترحم لمن سواهم، وظن كثير من الناس: أن هذا الحكم من المُسلّمات، مع أن الخلاف في الأفضلية موجود بين الفقهاء، قديماً، وحديثاً، وأن الكل دعاء.

من هنا بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وحتى لا نذهب بعيداً، فإنني سأقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، وما هو الأصح عندهم، وهل هذا موافق لما عليه كثير من أهل التخصص اليوم؟ مع ذكر بعض المسائل التي تتعلق بذلك، أو تكون لها صلة من وجه قريب، مع ملاحظة: أن بعض العلماء نصوا على الأفضل في هذه المسألة، لكن عدداً من العلماء لم ينصوا على ذلك، ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أن الكل جائز، والله تعالى أعلم، مما حداني على استقراء مجموعة من أقوالهم التي فيها ذكر غير الصحابة ﷺ من التابعين، وغيرهم، لمعرفة طريقتهم في استخدام هذين اللفظين، وبالتالي الوصول إلى رأيهم الذي لم يصرحوا فيه، كما يلاحظ، أيضاً: أن في داخل المذهب الواحد، قد يختلف علماءه في استخدام هذين اللفظين، والله تعالى اعلم.

وهذه المسألة هي من المسائل المستحبة لا الواجبة، التي حصل فيها خلاف كغيرها من المسائل، وهذا الخلاف لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الواقع، إذ الترضي، أو الترحم، إنما هو دعاء مستحب، والخلاف دائر بين هذين اللفظين، في الأفضل منهما، ولم أعثر على قول يقول



بالجوب، والله تعالى أعلم، لذا، فعلى المختصين عدم التعصب في هذه المسألة وإلزام الناس بأحد هذين اللفظين، بل يترك الأمر هكذا، لرأي الشخص ذاته.

وقد قسمت بحثي هذا على مبحثين: الأول: معنى الترضي، وحكمه، وما يتعلق به، والثاني: الأقوال المروية عن العلماء في استخدام الترضي والترحم لغير الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وفي الختام، هذا جهدي، أضعه بين يدي المختصين، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما كان خلاف ذلك، فأستغفر الله تعالى منه، وحسبي أنني بشر مجبول على الخطأ، ولعل هذا البحث يخفف قليلاً لدى المختصين حدة الخلاف في هذه المسألة، وعدم الإلزام في ذلك، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى الترضي، وحكمه، وما يتعلق به: الترضي لغة^١:

الرِّضَا: ضد السخط، وتثنيته: رِضْوَان، وَرِضْيَان، ويقال: رضي رِضاً، وَرُضاً، وَرُضْوَاناً، وَمَرْضَاة، فهو راضٍ، من قوم رُضَاة، وَرَضِيٍّ من قوم أَرْضِيَاء، وَرُضَاة، وَرَضٍ من قوم رَضِين، ويقال: رضيين عنك، وعليك^٢. والترضي: الإرضاء بجهد ومشقة^٣.

الترضي، اصطلاحاً:

هو الدعاء بلفظ: رضي الله عنه لمن يستحقه^٤.

الأصل في الترضي:

قَالَ الْخَطِيبُ: "...وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة، قال: رضوان الله عليه، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: ما أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن كامل القاضي، نا يوسف بن محمد بن



الحكم أبو علي الخياط، نا محمد بن خالد الختلي، نا كثير بن هشام الكلابي، عن جعفر بن برقان، عن محمد بن سوفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا عند النبي ﷺ، فالتفت إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، أعطاك الله الرضوان الأكبر^٦.

حكم الترضي:

لا خلاف في جواز الدعاء من حيث العموم، سواء كان الدعاء ترضياً، أو ترحمًا، أو غير ذلك، لكن الخلاف في الاستحباب^٧، وذلك على قولين.

القول الأول: لا فرق في استحباب الترضي على الصحابة، والتابعين، وغيرهم من العلماء، والعباد رضي الله عنهم جميعاً، وكذا الترحم عن الجميع، وبه قال جمهور الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية^٨.

قال النووي: "(فرع): يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء إن قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله، فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة ابن زيد، ونحوهم؛ ليشمله وأباه جميعاً"^٩.

وقال العلامة عبد القادر القريشي: "...عند ذكر الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال: رضي الله عنهم؛ لأن في ذكر الرحمة نوع ظن بتقصيرهم، فإن أحداً لا يستحق الرحمة إلاّ إتيان ما يلام عليه، والغفران عن توهم العصيان، ونحن أمرنا بتوقيرهم وتعظيمهم، وفي عمدة الأبرار: فإن قيل هل يجوز قول رضي الله عنه للسلف من المشايخ والعلماء؟ قلنا: ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبيزدي، والسرخسي، والهداية، والبداية، وجامع الفتاوى، والفتاوى الظهيرية، والتجنيس والمزيد، وعصمة الأنبياء للصاغري، وغيرها، بعد ذكر الأساتذة، أو بعد ذكر نفسه: رضي الله، فلو لم يجز الدعاء بهذا اللفظ ما ذكروا في كتبهم، وهكذا جرت



العادة بين أهل العلم عند ابتداء السبق بهذا الدعاء، اذ يقولون: رضي الله عنك، وعن والديك، إلى آخره، ولم ينكر أحد منهم، بل استحباوا واستحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، ويعلمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة، وذلك لقوله عز وجل: **"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه"**^{١١}، ففي الآية: ذكر عامة المؤمنين بهذا من الصحابة، وغيرهم، ولو خصص في بعض النسخ الدعاء في هذا اللفظ للصحابة رضوان الله عليهم، لا يلزم أن لا يدعو لغيرهم بهذا الدعاء إلا أن يوجد نص أو رواية صريحة: بأنه لا يجوز الدعاء بهذا اللفظ لغير الصحابة رضوان الله عليهم، ما لم يوجد: فلا تسمع؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر....^{١٢}.

وحجتهم:

قوله تعالى: **"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه"**^{١٣}.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة: ذكرت عامة المؤمنين بهذا اللفظ من الصحابة، وغيرهم، فيشمل الخطاب الجميع؛ لعدم وجود المخصص^{١٤}.

القول الثاني: يستحب الترضي عن الصحابة والترحم عن التابعين، وبه قال بعض الحنفية ومنهم الزيلعي، وابن نجيم، وهم ما يفهم من كلام ابن الحاج من المالكية، وإن لم يصرح بالاستحباب، مع أنه ذكر قبل ذلك: أنه يترضى عن العلماء، ويترحم عليهم، وبعض الشافعية^{١٥}. والأفضل عند الزيلعي، وابن نجيم: أن يترضى عن الصحابة، ويترحم عن التابعين، ويدعو بالمغفرة، والتجاوز عن الذين بعدهم، فيقال: غفر الله لهم، وتجاوز عنهم^{١٥}.

وحجتهم:

قلة مبالاتهم، وكثرة ذنوبهم، وقلة اهتمامهم بالأمر الديني^{١٦}.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الترضي دعاء، وهذا الدعاء يشمل الجميع.



والذي يبدو لي: أن ما ذهب إليه الجمهور، هو الراجح، والله تعالى أعلم؛ لقوة أدلتهم، واستعمال العلماء لذلك من دون نكير، كما تقدم، وكما سيأتي، وكلام الإمامين النووي، وعبد القادر القرشي، كلام نفيس في هذا الموضوع.

الترحم على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

لا خلاف بين العلماء في جواز الترحم على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "...ويؤيده: أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء..."^{١٧}.

واختلفوا في جواز الترحم على الأنبياء، وذلك على قولين:

الأول: لا يجوز ذلك، وبه قال الحنفية في قول، وهو قول محمد بن الحسن، ونقل صاحب المحيط عن غيره: أنه محمول على الكراهة، وهو ما يفهم من كلام بعض الحنابلة، وابن عبد البر، وابن العربي من المالكية، ونسبه الفاكهي إلى الأكثر، والصيدلاني، والخطيب، والرافعي، والنووي، وأبو زرعة من الشافعية^{١٨}.

وحجتهم: قوله تعالى: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً"^{١٩}.

وجه الدلالة: أن هذا نهى عام عن دعاء الرسول ﷺ كدعاء بعض الناس لبعض^{٢٠}.

وأن لفظ الصلاة خاص بالنبي ﷺ، فقد ورد عدد من الأحاديث فيها تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة^{٢١}، فلا يجوز غيرها^{٢٢}.

كما أن استخدام الترحم فيه نقص؛ لأنها تستخدم في الغالب فيمن فعل ما يلام عليه، وليس في استخدام الترحم عليه ﷺ تعظيم كالصلاة والسلام^{٢٣}.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "...والصلاة، والرضوان، والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي رضي الله عنه، وللنبي صلى الله عليه وسلم، تشريفاً له، وتعظيماً"^{٢٤}.

الثاني: يجوز ذلك، وبه قال الحنفية في قول وهو قول عامة المشايخ، وبه قال الطحاوي، وخواهر زاده، والسرخسي، وأبو الحسن الرُّسْتُعْقَنِي^{٢٥}، وغيرهم، وصححه الكاساني، وبه قال من



المالكية: ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، والقرطبي، ورجحه الفاكهي، وبعض الشافعية،.... ونسبه ابن كثير، وابن حجر إلى الجمهور، ورجحاه، ويفهم من كلام الرملي ترجيحه أيضاً^{٢٦}. **وحجتهم:** ما روي في بعض الأحاديث: "...وترحم على محمد وعلى آل محمد...."^{٢٧}. **وجه الدلالة:** أن لفظة الترحم، رويت عن النبي ﷺ^{٢٨}. وأجيب عنه: بأنه حديث لا يصح، فإسناده ضعيف^{٢٩}.

وما في حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري، وغيره، بسنده: "...عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، قال، قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي، وهو في الصلاة: اللهم ارحمني، ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ، قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً، يريد: رحمة الله"^{٣٠}.

وجه الدلالة: أن هذا دعاء مطلق، ولم ينكره النبي ﷺ^{٣١}.

وأن النبي ﷺ، محتاج إلى رحمة الله تعالى، فهو من أشوق العباد إلى مزيد رحمته، ومعناها معنى الصلاة، فلا يوجد ما يمنع ذلك^{٣٢}. قال ابن عبد البر: "...وَالَّذِي اخْتَارُوهُ فِي هَذَا النَّبَابِ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فَلاناً وَاغْفِرْ لَهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ فَلاناً وَغَفَرَ لَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ أَلْهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^{٣٣}، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ^{٣٤}، وَلَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِهِ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ؛ امْتِثَالاً لِغُفُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ) النُّورِ ٦٣، فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ"^{٣٥}.

وقال الخطيب البغدادي: "...وَالصَّلَاةُ وَالرَّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنْ اللَّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّاحِبِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلنَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْرِيفاً لَهُ وَتَعْظِيماً"^{٣٦}.

وقال برهان الدين صاحب المحيط: "...وحكي عن محمد بن عبد الله: أنه يكره قول المصلي: وارحم محمداً وآل محمد، وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الإنسان فإن أحداً لا



يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يُلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وبتوقييرهم، وإذا ذكر النبي لا يقال: رحمه الله، ولكن يصلى عليه، وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال رضي الله عنهم، هكذا (ذكر) شيخ الإسلام خواهر زاده. وشمس الأئمة السرخسي ذكر: بأنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما^{٣٧}، ولا عيب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا به يستغني عن رحمة الله...^{٣٨}.

وقال ابن عابدين: "...قوله: (وجوزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً)، أي: مضموماً إلى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمداً، ولا يجوز: ارحم محمداً بدون الصلاة، قوله: (فليكن التوفيق) أي: يحمل القول بالجواز على التبعية، والقول بعدمه على الابتداء، وبخالفه ما في البحر، إذ قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه، إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء: رحمه الله اهـ، ط وينبغي أن لا يجوز: غفر الله له وسمحه؛ لما فيه من إيهام نقص إهـ.

أقول: وكذا عفا عنه، وإن وقع في القرآن؛ لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرض للترحم على الملائكة، فليراجع^{٣٩}.

ما يقال في حق من اختلف في كونه نبياً، مثل لقمان، ومريم، وذلك على أقوال:
الأول: يقول: صلى الله على الأنبياء، وعليه وعليهما وسلم؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يترضى عنهما.

الثاني: يقول: عليه السلام، وعليها السلام.

الثالث: يقول: رضي الله عنه، ورضي الله عنها، وهو ما رجحه النووي؛ لأن هذا حال من ليس نبياً، وقد نقل إمام الحرمين، إجماع العلماء على أن سيدتنا مريم ليست نبية، ومذهب جماهير العلماء: أن سيدنا لقمان ليس نبياً، وهذه الأقوال الثلاثة كلها منقولة عن الحنفية^{٤٠}.



قال النووي: "...فصل: فإن قيل إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالأنبياء، أم يترضى كالصحابه والأولياء أم يقول عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنها ليسا نبيين وقد شذ من قال: نبيان ولا التفات إليه، ولا تعريج عليه، وقد أوضحت ذلك في كتاب: تهذيب الأسماء واللغات^١، فإذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول: قال لقمان، أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو عليهما وسلم، قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه؛ لما في القرآن مما يرفعهما، والذي أراه: أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح، أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها؛ لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين، وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبيه، ذكره في: الإرشاد، ولو قال: عليه السلام، أو عليها، فالظاهر: أنه لا بأس به، والله أعلم"^٢.

وقال ابن عابدين: "...تتمة: يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه كأن يقول كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي حين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة؟ ونزول عيسى، وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا، وأبو النبي كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به، ويجب ذكره بأسماء معظمه فلا يجوز أن يقال: إنه فقير غريب مسكين فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين، خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار، خصوصاً أولاد الخلفاء الأربعة، مقدسي عن: خزنة الأكل^٣". وقال الصنعاني: "...وأكثر الأقاويل: أنه كان حكيماً، ولم يكن نبياً"^٤.

المبحث الثاني: الأقوال المروية عن العلماء في استخدام الترضي والترحم لغير الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

وردت أقوال عديدة عن العلماء في استخدامهم الترضي عن غير الصحابة رضي الله عنهم، وربما استخدموا الترحم عن غيرهم، مما يدل على أن الكل جائز عندهم، سواء من صرح بذلك، أو لم يصرح، وهو الذي عليه عمل الأمة، كما تقدم عن العلامة عبد القادر القريشي،



وهو الراجح، كما تقدم؛ لذا سأختار في هذا المبحث عدداً من الأقوال التي تدل على ذلك، فمن ذلك: ما قاله في كتاب: **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف**: "...قال: وإذا باع الرجل بيعاً فبرئ من كل عيب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البراءة من كل ذلك جائزة، ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائناً ما كان. ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة، ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة؟ وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها"^{٤٥}. وقال في كتاب: **الآثار لمحمد بن الحسن**: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يستاك المحرم من الرجال والنساء، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه"^{٤٦}.

وقال، أيضاً: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الأذان، والإقامة، مثني، مثني، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه"^{٤٧}.

وفي كتاب: **الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني**: "...وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه: ما لنا ننتيقن بالموت ولا نحبه؟ فقال: إنكم أحببتم الدنيا، فكرهتم أن تجعلوها خلفكم، ولو قدمتم محبوبكم، لأحببتم للقوق به..."^{٤٨}.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "...ودليل آخر لأصحابنا رضي الله عنهم، وهو قول الله تعالى: **'فاقطعوا أيديهما'**"^{٤٩}، فأضافها إليهما بلفظ الجمع، فثبت: أن المراد بالآية: من كل واحدٍ منهما يد واحدة؛ لأنه لو كان المراد: اليدين، لقال: يديهما، إذ من شأن العرب: أنها إذا أضافت إلى شخصين عضواً واحداً من كل واحد منهما، أضافته بلفظ الجمع..."^{٥٠}.

وقال، أيضاً: "...قال: (ومن سرق، فأمر الإمام بقطع يده اليمنى، فقطع المأمور يده اليسرى عمداً، أو خطأ، فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان فعل ذلك خطأ، فلا شيء عليه، وإن كان عمداً: ضمن)، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في العمد: أنه قد حصل للمقطوع عوض اليسار، وهي اليمين؛ لأنها قد كانت مستحقة بالسرقة، فلما قطع



اليسار: سقط القطع به عن اليمين، وحصل ما هو خير له من المقطوعة، فلم يضمنها عمداً كان أو خطأ...^{٥١}.

وقال أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ): "...مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المزارعة، والمعاملة فاسدتان، وقالوا: جائزتان، وقال الشافعي رحمه الله: المعاملة جائزة، والمزارعة فاسدة إلاّ تبعاً للمعاملة"^{٥٢}.

وقال، أيضاً: "...مسألة: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ملكه بالإحياء، والإحياء في النهر لا غير، بخلاف البئر والعين؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بهما، إلاّ بجوانبهما، فيصير في التقدير كأنه وجد فيه الإحياء، وقالوا: له حريم؛ لأن النهر يحتاج إليه، فإنه لا بد من أن ملقى طينه وممر صاحب عليه لإصلاحه"^{٥٣}.

وفي: جواهر الفتاوى للإمام محمد بن عبد الرشيد الكرمانى (ت ٥٦٥هـ): "بيع الوفاء: أن يقول: بعته منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، قال رضي الله تعالى عنه: هذا البيع باطل وهو رهن، وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر، وهو الصحيح، وذكر الإمام محمد بن الفضل البخاري هكذا، وقيل: بيع فاسد يوجب الملك إذا اتصل به القبض، والأول أصح، وهذا بيع اعتاده أهل خراسان، وما وراء النهر، وسيأتي على الاستقصاء في الباب الثالث، والرابع إن شاء الله تعالى"^{٥٤}.

وقال، أيضاً: "فصل في بيع الوفاء: قد ذكرنا في الباب الأول صورة بيع الوفاء وحكمها، والمذكور في فتاوى الفضلي: مثل المذكور في الباب الأول صورة وحكماً، وذكر الإمام عمر النسفي رضي الله عنه البيع الذي تعارف أهل بلادنا والسكانون فيها احتيالاً للربا وسموا: بيع الوفاء. وكان الشيخ الإمام الأستاذ شيخ الإسلام السُّعدي رضي الله عنه يقول: هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه، ولا يطلق له الانتفاع به إلاّ بإذن مالكة وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلكه من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه؛ إذ لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سمّياه



البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين؛ لأن البائع يقول بعد البيع لكل من سألته: قد رهننت، والمشتري يقول: ارتهنت. والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني... وكان السيد الإمام أبو شجاع على هذا، وقدّم القاضي علي السّغدي من بخارى بسمرقند فاستفتي عن هذه المسألة، فكتب: إنه رهن، وليس ببيع، ففرح السيد الإمام لموافقة فتواه، ووافقهما القاضي الحسن الماتريدي...^{٥٥}.

وقال الثّمُرَتاشي (ت ١٠٠٧هـ): "...الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا: يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث المفردات، وذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الجمع المذكور: لا يتناول الإناث إلا إذا دل الدليل عليه... ومنها: لو قال: أرضي موقوفة على بني فلان، وله بنون وبنات، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه على الذكور من ولده، دون الإناث، وروى يوسف بن خالد السمّتي رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنهم يدخلون جميعاً، فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون: يكون ذلك على الذكور والإناث"^{٥٦}.

وقال ابن القصار (ت ٣٩٧هـ): "باب القول في أفعال النبي ﷺ: ومذهب مالك رحمه الله: أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وقد قال في مواضع كثيرة، محتجاً بقوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"^{٥٧}، وسواء كان ذلك حظراً أو إباحة، حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا، وقد أسقط مالك رضي الله عنه الزكاة في الخضراوات، اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي ﷺ^{٥٨}، فدل على أن أفعاله ﷺ على الوجوب"^{٥٩}.

وقال، أيضاً: "...باب القول في نسخ القرآن بالسنة: ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه في هذا نص، واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك رحمه الله: أن ذلك يجوز، قال: لأن مذهبه: أن لا وصية لوارث، وهذا من مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ، وذهب على أبي الفرج: أن مالكا رحمه الله، قال في: الموطأ: "نسخت آية المواريث الوصية للوارث"^{٦٠}، والأمر محتمل، وقد اختلف في ذلك..."^{٦١}.



وقال ابن شاس (ت ٦١٦هـ): "...فإن علق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طالق إن شاء الله: وقع الطلاق، ولم تنفعه المشيئة... وقال الإمام أبو عبد الله: تحقيق قوله: إن شاء الله، أنه إن أراد بذلك: إن شاء الله إيقاع هذا اللفظ مني: لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد: إن شاء الله: لزوم الطلاق للحالف به، فيلزمه، قولاً واحداً، وإن أراد: إن شاء الله، طلاقك في المستقبل، فأنت طالق الآن، فيجري على الخلاف في تعليق الطلاق بالمشكوك في وقوعه، وإليه أشار مالك رضي الله عنه بقوله: "علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته، وإن قصد بقوله: إن شاء الله: إلزام الطلاق مع الاستثناء، فهذا هو أشكل الوجوه، قال: والحق فيه: أن يرجع إلى خلاف الأصوليين: هل الله تعالى في الفروع حكم مطلوب، ونحن غير عالمين به؟ فيرجع إلى القسم الثالث، وهو تعليق اليمين بالمغيبات، أو ليس له حكم، بل كل مجتهد مصيب، فيكون الحق في المسألة معلقاً باجتهاد المفتي"^{٦٢}.

وقال، أيضاً: "...الفصل الأول: في قدر الاستبراء، أما قدره، فهو قرء واحد، وللمستبرات ثلاث حالات: إحداها: أن تكون من ذوات الأقراء، فاستبراؤها بقرء واحد، وهو الحيض على المشهور من المذهب... فإن شددت عن غالب عادة النسوان في زمنها بالقصر، فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون، وسحنون إلى أنها لا تحتسب في العدة والاستبراء، بأقل من خمسة أيام، وذهب محمد بن مسلمة إلى أن أقل ما تحتسب به ثلاثة أيام، قال الإمام أبو عبد الله: والمشهور عن مالك رحمه الله: نفي التحديد، وإسناد الحكم في هذا إلى ما يقول النساء: إنه يكون حيضة فيهن..."^{٦٣}.

وقال، أيضاً: "...قال مالك رحمه الله: والاعتبار في النفقات: بقدر حال المرأة، وحال الزوج في يسر، أو إعسار، ولها من النفقة ما يكفيها..."^{٦٤}.

وفي: مسند الشافعي: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ



ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ يَزُورُونَهُ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا^{٦٥}.

وفي: الأم: "...قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ، وَلَا قَوْدَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنُّ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا: أُقِيدَ مِنْهُ، وَلَا يَعْقِلُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَادُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَثَارُ: فِي أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي عَظْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْفُرَشِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ إِلَّا السِّنُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْيَدِ: نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَفِي الْكُسْرِ: حُكُومَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَضْعَ الْحَدِيدِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ الْقَاطِعُ، وَلَا أَقْتَصُ مِنْ عَظْمٍ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ، قَالَ: وَقَدْ اجْتَمَعْنَا نَحْنُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي مَأْمُومَةٍ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى الْقَوْدَ فِي الْعِظَامِ: أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي الْمَأْمُومَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظْمٌ كُسِرَ، فَوَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَمْ يُصَبِّ الدِّمَاغَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا: أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُنْقَلَةِ الْقَوْدَ، وَإِنْ أَقْتَصَ مِنْ عَظْمِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْ كُسْرِ عَظْمِ الرَّأْسِ، فَقَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا افْتِرَاقٌ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا: أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْهَاشِمَةِ، وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي هَشَمَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْ هَذَا، فَقَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي كُسْرِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاتَ يَوْمٍ: كُنَّا لَا نَقْصُصُ مِنَ الْأَصَابِعِ حَتَّى قَصَّ مِنْهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ قَاضٍ عَلَيْهِمْ، فَقَصَصْنَا مِنْهَا، فَلَيْسَ يَعْدِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْيَاءِ بِمَا عَمِلَ بِهِ عَامِلٌ فِي بِلَادِهِمْ^{٦٦}.

وقال الشاشي الففال (ت ٥٠٧هـ): "...عنده ما فوّه بسنة: أخذ منه، ودفع إليه شاتان، أو عشرون درهماً، جبراناً لما بين السنين، وحكي عن سفيان أنه قال: الجبران بين السنين: شاتان، أو عشرة دراهم، وإن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده، وعنده جذعة، فإنها تؤخذ منه، وتدفع إليه ثلاث جبرانات، وكذلك إذا وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، وليس عنده غيرها، فأعطى معها ثلاث جبرانات: قبل منه، ومن الناس من قال: لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، واختاره ابن المنذر رضي الله عنه. وإن لم يكن عنده السن الذي



يجب عليه، وعنده ما فوقه بسنة، وما فوقه بسنتين، فأراد أن ينتقل إلى الأبعد مع جبرائيل، ويترك الأقرب مع جبران واحد: لم يجز في أظهر الوجهين. وإن وجبت عليه حقه أو جذعة، فأعطى مكانها بنتي لبون أو حقتين: أجزأه، وقيل: لا يجزئه. والخيار في الشاتين والعشرين درهماً: إلى من يعطي ذلك، والخيار في الصعود، والنزول عند عدم الفرض مع الجبران: إلى الساعي على المنصوص، وقيل: بل الخيار إلى رب المال^{٦٧}.

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "...وإن رأيت سبعة عشر يوماً دماً أحمر، ثم رأيت دماً أسود، واتصل: لم يكن لها تمييز، فيكون حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأحمر في أحد القولين، أو ستاً، أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العباس رضي الله عنه: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهراً، وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي الآخر الثاني: يجعل حيضها ستاً أو سبعاً والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه: يكون حيضها من أول الأحمر سبعة، وخمسة عشر طهراً، وتبتدئ من أول الأسود حيضاً آخر يوماً وليلة في أحد القولين، وستاً أو سبعاً في القول الآخر^{٦٨}.

وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "...السبب الثالث للمس: قال الله تعالى: "أو لامستم النساء"^{٦٩}، فحمله أبو حنيفة رضي الله عنه: على المجامعة، وحمله الشافعي: على الجس باليد^{٧٠}.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "...وأما قولهم: تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك: لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء، وأما قولهم خرق الشافعي رضي الله عنه الإجماع، فليس بصحيح، فقد سبق به أنس بن مالك، وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق، والله أعلم^{٧١}.

وقال النووي، أيضاً في معرض ذكره لأدب الحديث: "فصل: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب (عز وجل)، أو (تعالى)، أو (سبحانه وتعالى)، أو (تبارك



وتعالى)، أو (جل ذكره)، أو (تبارك اسمه)، أو (جلت عظمته)، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي: (صلى الله عليه وسلم) بكمالهما لا رامزاً اليهما ولا مقتصراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي: (رضي الله عنه)، فإن كان صحابياً بن صحابي قال: (رضي الله عنهما)، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الاصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً^{٧٢}.

وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): "...الرابعة: جَوَزَ الشافعي رضي الله عنه، والقاضيان، وأبو علي إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة، ومنعه أبو هاشم، والكرخي، والبصري، والإمام...^{٧٣}.

وقال، أيضاً: "...الثالثة: لا تقبل المراسيل، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما...^{٧٤}. وقال أيضاً: "...الرابع: أخذ الشافعي بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، كما قيل: دية الكتابي: الثلث، وقيل: النصف، وقيل: الكل، بناءً على الإجماع، والبراءة الأصلية"^{٧٥}.

وقال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، في معرض كلامه عن اقتضاء النهي الفساد: "...ومباحث الشافعي رضي الله عنه، والأصحاب في قوله تعالى: "وأحل الله البيع"^{٧٦}، دالة على أن البيع الفاسد عندهم بيع"^{٧٧}.

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن العموم: "...خالف بعض الأئمة في تعميم اسم الجنس المعرّف للمضاف، والصحيح خلافه، وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير كالماء والغسل، فيعم، أو لا، فلا يعم، واختاره ابن دقيق العيد... فإن قلت: لم لا قلت بوقوع الثلاث على من حلف بالطلاق المعرّف، وحنث؟، قلت: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للعرف، وقال أبي رحمه الله: لأن الطلاق حقيقة واحدة، لا أفراد له، ولكن، له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، منها: ما يحصل به التّشعّيث فقط، وهو الرجعي، وما يحصل بالبينونة مع



إمكان الرد بلا محلل، وما يتوقف على محلل، وإذا ذكر لفظ الثلاث استوعب المراتب، وإذا لم يذكره حمل على أدنى المراتب؛ إذ لا أفراد هنا حتى يشملها لفظ عام^{٧٨}.

وقال، أيضاً: "...لم يذكر الأصوليون التفرقة بين العام المخصوص، والمراد به الخصوص، وقد اقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه: الفرق بينهما في آية البيع وغيرها، وللشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى في الفرق بينهما كلام نفيس حكيته في: شرح المنهاج، حاصله: أن المراد به الخصوص، هو العام إذا أطلق، وأريد به بعض ما يتناوله، وهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله، قال: والذي يظهر: أنه مجاز، قطعاً، والمخصوص العام، إذا أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراد، فالإرادة فيه: إرادة الخروج، وفي الأولى: إرادة الاستعمال، قال: ولا يشترط مقارنة هذه الإرادة لأول اللفظ، بخلاف تلك، والمخصوص هو محل الخلاف، وبالله التوفيق"^{٧٩}.

وقال الأسنوي (ت ٧٧٢هـ): "...أما بعد، فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً. ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على: المنهاج للإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه؛ لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ"^{٨٠}.

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): "...وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا التَّرَحُّمُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّبِّيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَوْمًا: حَدِّثْكُمْ الشَّافِعِيَّ؟ وَلَمْ يَقُلْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ الرَّبِّيعُ: وَلَا حَرْفَ حَتَّى يُقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَالصَّلَاةُ وَالرِّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّحَابِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلنَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَشْرِيفًا لَهُ وَتَعْظِيمًا"^{٨١}.

وقال ابن حجر المكي (ت ٩٧٤هـ)، في معرض كلامه عن ليلة القدر: "...وصح أنه ﷺ: ((كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها))^{٨٢}. وفيها، لا في غيرها اتفاقاً، وشذ من قال: إنها في العشر الأوسط: ليلة القدر، لا تنتقل منها إلى غيرها، وإن كانت تنتقل من



ليلة منها إلى أخرى منها، على ما اختاره النووي، وغيره، جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها، وحثاً على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم **الشافعي رضي الله عنه**: تلزم ليلة بعينها، وأرجاها عنده ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين، ثم سائر الأوتار، وهي من خصائص هذه الأمة، والتي: **"فيها يفرق كل أمر حكيم"**، الدخان^٤، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة، إجماعاً والمراد برفعها في الخبر^٣: رفع علم عينها، وإلا لم يؤمر، وبالتماسها فيه. ويقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، لما صح أنه ﷺ: ((أمر عائشة بقول ذلك، إن وافقتها))^٤، ويكتمها، ندباً، إذا رآها، ويحييها، ويحيي يومها كليتها بالعبادة بإخلاص وصحة يقين، ويجتهد في بذل الوسع في ذلك؛ لقوله تعالى: **"ليلة القدر خير من ألف شهر"**^{٥٥، ٥٦}.

وقال الشربيني (٩٧٤هـ): "...والخامس من الشروط: أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله **الشافعي**؛ لأنه ﷺ، والخلفاء الراشدين: لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واتفاق الكلمة. **قال الشافعي**: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل، وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولا غير مسجد، فيجوز التعدد للحاجة بحسبها؛ لأن **الشافعي رضي الله عنه**، دخل بغداد، وأهلها يقيمون فيها جمعيتين، وقيل: ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر: أن العبرة في العسر بمن يصلي، لا بمن تلزمه، ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص: منع التعدد مطلقاً، وعليه اقتصر صاحب: التتبيه، كالشيخ أبي حامد ومتابعيه، فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد، تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة، ولم يعلم سبق جمعته: أن يعيدها ظهراً، فلو سبقها جمعة في محل: لا يجوز التعدد فيه، فالصحيحة: السابقة؛ لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، والمعتبر: سبق التحرم بتمام التكبير، وهو الرأى، وإن سبقه الآخر بالهمزة، فلو وقعتا معاً، أو شك في المعية، فلم يدر أوقعتا



معاً، أو مرتباً: استؤنفت الجمعة، إن اتسع الوقت؛ لتوافقهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى؛ ولأن الأصل في صورة الشك: عدم وقوع جمعة مجزئة. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة: برئت ذمتهم مشكل؛ لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح الأخرى، فاليقين: أن يقيموا جمعة، ثم ظهراً، قال في: المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة، كما قالوه؛ لأن الأصل: عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة، وإن سبقت إحداهما، ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين، وجهلا المتقدم، فأخبرا بذلك، أو تعينت، ونسيت بعده: صلوا ظهراً؛ لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة: غير معلومة، والأصل: بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما، كما أفتى به البرهان بن أبي شريف، وهو ظاهر^{٨٧}.

وقال البكري (ت ١٣١٠هـ): "...قوله: ورفع كفيه، أي: وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة))^{٨٨}، قال في: النهاية: وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه: إعظام إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه والافتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، ووجه الإعظام: ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان، وقيل: للإشارة إلى توحيده، وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل: إشارة إلى طرح ما سوى الله، والإقبال بكله على صلاته^{٨٩}.

وقال، أيضاً: "...وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع، والعطاء عن مولاه؛ لقول ابن عطاء رضي الله عنه: "ربما أعطاك، فمنعك، وربما منعك، فأعطاك"^{٩٠}،^{٩١}.

وقال أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ): "...قال أحمد رضي الله عنه: لا تجزئه صلاة وهو يذكر صلاةً فائتةً إلا أن يكون فيها، فإن كان نسياناً لا يعيد، قلت: فالمعنى فيه واحد إذا ذكر الصلوات وهو يقضيها ثم جاءت صلاة وهو في قضاء فقال على



ذَلِكَ: هو أهون، قَالَ إِسْحَاقُ: لا، بل هذه مثل الأولى إذا جاء وقتُ صلاةٍ دخلَ مع الجميع...^{٩٢}.

وقال، أيضاً: "...قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُبَاعُ الثَّمَرَةُ فِي رَعُوسِ النَّخْلِ أَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِدَهَا؟ قَالَ: لا أرى به بأساً، عاودته، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ"^{٩٣}.

وقال بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ): "...والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد رحمه الله، فعلى هذا تكون علة الربا في الذهب والفضة: الثمنية؛ لأنها وصف شرف، فيصلح التعليل بها الطعام، والرواية الأخرى: أن العلة في الذهب والفضة: الوزن والجنس، وفي غيرهما: الكيل والجنس... والرواية الثالثة: أن العلة فيما عدا الأثمان: كونه مأكول جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، والعلة في الذهب والفضة: الثمنية، وهو مذهب الشافعي..."^{٩٤}.

وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ): "...قوله: ولا حيض مع الحمل، نص على هذا في رواية الجماعة الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبي داود، وحمدان بن علي، وغيرهم فقال: الحامل إذا رأت دمًا تتوضأ وتصلي وتصوم، وقال أيضاً: كيف يكون حبل مع الحيض؟ وكيف تنقضي العدة إذا كان حبلاً؟ يعني: مع الحيض، واختار الشيخ تقي الدين: أنها تحيض، ورواه البيهقي عن إمامنا أحمد رضي الله عنه"^{٩٥}.

وقال الزركشي (ت ٧٧٢هـ): "...قال: ووصية الرجل لأم ولده جائزة، وله تزويجها وإن كرهت. ش: هذا أفاد مسألتين إحداهما أن لسيد أم الولد تزويجها، والثانية أن له إجبارها وذلك لأنها أمة كما تقدم يملك الاستمتاع بها واستخدامها فملك ذلك كالأمة الفن، مع أن أحمد رحمه الله نقل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة وهذه المسألة داخلة في عموم قوله: أحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماماء وإنما نص



على ذلك؛ لخلاف العلماء في ذلك أن منهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجازهُ ومنع الإِجبار، وكلا القولين للشافعي رحمه الله، والله أعلم^{٩٦}.

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): "قائِدة: لَا يَحْلِفُ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفَاقًا لِلْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِجْمَاعًا.

قال في: الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لِلْوَالِي إِخْلَافُ الْمَتَّهَمِ اسْتِزْرَاءً وَتَغْلِيظًا فِي الْكُشْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ آدَمِيٍّ وَتَحْلِيْفُهُ بِطَلَاقٍ، وَعَنْقٍ، وَصَدَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهْنِ إِذَا كَثُرُوا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَا إِخْلَافُ أَحَدٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، انْتَهَى^{٩٧}.

وقال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ): "... (و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً (بمذهب الصحابي) عند من يقول: إنه حجة، قال ابن قاضي الجبل: إذا قلنا: قول الصحابي حجة: جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وبه قالت الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وعيسى بن أبان، وللشافعية وجهان إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة، ا هـ^{٩٨}.

وقال، أيضاً: "... (وهو) أي مفهوم الموافقة (حجة)، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً؛ لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود (ودلالته لفظية) على الصحيح، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا، واختاره أيضاً الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين، وسماه الحنفية: دلالة النص...^{٩٩}.

وقال، أيضاً: "... (فصل) (إذا خص نوع) من جنس (بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما) أي بشيء غير المدح والذم (مما لا يصلح لمسكوت عنه، فله) أي فذلك الذكر (مفهوم) ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون"^{١٠٠}، فالحجاب عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاباً، قال الإمام مالك رحمه الله: لما حجب أعداءه تجلّى لأوليائه حتى رأوه، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لما حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أوليائه في الرضا، وقال أيضاً: في الآية دلالة على أن أوليائه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم، وبهذه الآية استدلل الإمام أحمد وغيره من الأئمة رضي الله



تعالى عنهم على الرؤية للمؤمنين، قال الزجاج: لولا ذلك لم يكن فيها فائدة، ولا حسنت منزلتهم بحجبهم^{١٠١}.

وقال القاضي العلامة أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦هـ) في مقدمة كتابه: "...وقاعدته: الكتاب الفائق في أصول الفقه، وما صنعه شيخنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص رضي الله عنه وأرضاه، وأكرم في الفردوس مثواه...^{١٠٢}. وقال، أيضاً: "...وأما إجماع الأمة فقد حكى رضي الله عنه: أن أكثر الفقهاء وجل المتكلمين، بل الصحابة والتابعين، قالوا: الإجماع حجة، والتمسك به واجب، وإنما خالف فيه النظام، ومن تبعه...^{١٠٣}.

وقال، أيضاً: "...اختلفوا في لفظ الأمر على ماذا يقع؟ فمنهم من قال: هو حقيقة في القول والفعل معاً، ومنهم من قال: هو حقيقة في القول، ومجاز في الفعل، ومنهم من قال: هو مشترك بين الصيغة، والشأن، والغرض، وجهة التأثير، وهو اختياره رضي الله عنه، واختار إمامنا المنصور بالله عليه السلام: أن يكون مشتركاً بين الصيغة، والشأن، والغرض، وهو الصحيح...^{١٠٤}.

وقال الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "... (الثالث) منها: (لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان)... (وأما غير الموضوع) كالأحاديث الواهية (فجوزوا) أي أئمة الحديث (التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان) واراداً (في غير الأحكام) وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب، قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام، وإلا فإن النذب من الأحكام، والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيد (والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك، فلم يروا التساهل فيه)، (وممن نص على ذلك من الحفاظ: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم)... (وقد عقد ابن عدي في مقدمة كتابه: "الكامل" و) أبو (بكر الخطيب في: "الكفاية" باباً في ذلك) إلا أنه لا يخفى أن المصنف رحمه الله أهمل الأدلة في هذه التنبيهات كلها، كما أهملها ابن الصلاح والزين، رحمهم الله أجمعين^{١٠٥}.



وقال السياغي (ت ١٢٢١هـ): "...باب: الدهن والطيب والحجامة للمحرم... (أما الدهن) فروى المؤيد بالله عليه السلام عن عثمان بصيغة التعليق: أنه رأى رجلاً بذى الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه، فأمر به فغسل رأسه بالطين^{١٠٦}١٠٧".

وقال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): "...ولو حلف... قال الشيخ رحمه الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة، ولا على الحمّام؛ لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى، وفيه إشكال، يعرف من قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق"^{١٠٨}...."^{١٠٩}.

وقال، أيضاً: "...قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما: الشفعة تورث، وقال الشيخ رحمه الله: لا تورث..."^{١١٠}.

وقال، أيضاً: "...قال الشيخ رحمه الله: أخذ اللقيط واجب على الكفاية؛ لأنه تعاون على البر، ولأنه دفع لضرورة المضطر، والوجه الاستحباب"^{١١١}.

وقال أيضاً: "...وأما القتل، فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظملاً، ولو كان بحق: لم يمنع، ولو كان القتل خطأ: ورث على الأشهر، وخرّج المفيد رحمه الله وجهاً آخر، هو المنع من الدية، وهو حسن، والأول أشبه، ويستوي في ذلك الأب، والولد، وغيرهما من ذوي الأنساب، والأسباب"^{١١٢}.

وقال أيضاً: "...أولاد الأولاد: يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشَرَط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم: عدم الأبوين، وهو متروك..."^{١١٣}.

وقال، أيضاً: "...ولو كان للمعتق وارث مناسب... وإذا اجتمعت الشروط: ورثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر، فهم شركاء في الولاء بالحصص، رجلاً كان المعتقون أو نساءً، أو رجلاً ونساءً، ولو عدم المنعم، قال ابن بابويه رحمه الله: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث، وهو حسن، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً، وقال المفيد رحمه الله: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث، رجلاً كان المنعم أو امرأة، وقال الشيخ رحمه الله في: النهاية: يكون للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً، ولو كان امرأة: كان الولاء لعصبتها، وبقوله: تشهد الروايات"^{١١٤}.



وقال، أيضاً: "...نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن؛ لأن نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه، وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضر بالمارة...." ^{١١٥}.

وقال ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ): "...التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وعند المرتضى رحمه الله: إخراج بعض ما صح أن يتناوله..." ^{١١٦}.

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن الإجماع: "...وأما عندنا فظاهر؛ لأن المعصوم سيد أمة محمد، فإذا فرض اتفاقهم: دخل الإمام عليه السلام فيهم، فيكون حجة، وأما الجمهور، فلقوله تعالى: "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ" ^{١١٧}... ولأن الآية تدل على نقيض المطلوب؛ إذ سبيل المؤمنين: وجوب التمسك بالدليل لا بالإجماع، ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم؛ لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع، ولانتفاء العموم، إذ لو اتفقوا على مباح، فإن وجب: تناقض، وإلا فالمطلوب، قال المرتضى رضي الله عنه: إنها تدل على وجوب اتباع من علم إيمانه، لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره، وإنما يتحقق ذلك في المعصوم... البحث الثاني: قال المرتضى رضي الله عنه: لا يجوز إحداث قول ثالث... ^{١١٨}.

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن الأخبار: "...البحث الثاني: قال السيد المرتضى رضي الله عنه: لا بد في كون الصيغة خبراً من قصد المخبر؛ لصدورها عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الأمر كقوله تعالى: "والجروح قصاص" ^{١١٩}، والأقرب خلافه؛ لأنه لفظ موضوع للخبرية، فلا يتوقف على الإرادة في الدلالة كغيره من الألفاظ، وزعم الجبائيان: أن للصيغة صفة معللة بتلك الإرادة، وهو خطأ؛ لأن تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف؛ لعدم الاجتماع، ولا بالبعض، وإلا لاستغني عن الباقي" ^{١٢٠}. وقال، أيضاً: "الفصل الثالث: في خبر الواحد، وفيه مباحث: الأول: الأكثر على جواز التعبد به، وهل وقع؟ منع السيد المرتضى



رحمه الله منه، وأثبتته أبو الحسين عقلاً، وأبو جعفر الطوسي سمعاً، والحق: ثبوت التعبد به...^{١٢١}.

وقال العاملي (ت ١٧٨٦هـ): "... (ويصح) إقراره (بدين) لأنه عاقل مختار فيدخل في عموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، والمانع في العين منتف هنا؛ لأنه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها (و) هنا (يتعلق بدمته، فلا يشارك الغرماء المقر له) جمعاً بين الحقين، (وقوى الشيخ رحمه الله)، وتبعه العلامة في بعض كتبه (المشاركة)...^{١٢٢}. وقال، أيضاً: "... (ويمنع المفلس من التصرف) المبتدأ (في أعيان أمواله)... وفرق المصنف رحمه الله بينهما: بأن الخيار ثابت بأصل العقد، لا على طريق المصلحة، فلا يتقيد بها، بخلاف العيب، وفيه نظر بين...^{١٢٣}.

وقال أيضاً: "... وللمصنف رحمه الله قول: بأن الإطلاق في كل الإجازات يقتضي التعجيل...^{١٢٤}. وقال أيضاً في كتاب: الجعالة: "... (وقال) الشيخ نجيب الدين (ابن نما رحمه الله: إذا حلف المالك على نفي ما ادعاه) العامل (ثبت ما ادعاه) هو لأصالة عدم الزائد، واتفاقهما على العقد المشخص بالعوض المعين، وانحصاره في دعواهما...^{١٢٥}.



الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيد السادات، سيدنا محمد، وعلى آله الهداة، وأصحابه القادات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد، فقد أنهيت هذا البحث، وتبين لي في نهايته، بعض النتائج، وكما يأتي:

- رأي الجمهور، هو: جواز الترضي عن الصحابة وغيرهم من التابعين، ومن بعدهم، وهو الرأي الراجح.
- الترضي، أو الترحم هو في الأساس، دعاء، والدعاء يجوز فيه استخدام أي من اللفظين بغض النظر عن يقال في حقه.
- إن تعصب بعض المختصين بأن الترضي خاص بالصحابة رضي الله عنهم، دون غيرهم، هو رأي محترم، لكنه خلاف الراجح، كما تبين في هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين.



هوامش البحث

^١ أما الترحم، فهو من: الرحمة، وهي الرقة، والتعطف، وكذا المرحمة، ورحمه بالكسر، رحمة، ومرحمة، وترحم عليه، أو ترحمت عليه: قلت: رحمة الله عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم، بعضاً، ومن المجاز: رحمه الله، ينظر: العين: ٢٢٤/٣ (مادة: رحم)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٣٣٦ (مادة: ر ح م)، وأساس البلاغة: ص ١٥٨ (مادة: ر ح م)، ومختار الصحاح: ص ٢٣٨ (مادة: ر ح م).

^٢ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٨/ ٢٤٤، ٢٤٣ (مادة: ر ض و)، والمفردات في غريب القرآن: ص ١٩٧ (مادة: رضى)، وأساس البلاغة: ص ١٦٦ (مادة: رضو)، ومختصر الصحاح: ص ٢٤٦ (مادة: ر ض ا)، ولسان العرب: ١٤/ ٣٢٣، ٣٢٤ (مادة: رضى).

^٣ ينظر: مجمع الأمثال: ١/ ٢٣.

^٤ أما الترحم، فهو الدعاء للإنسان بالرحمة، ينظر: المجموع: ٦/ ١٧٢، والأذكار: ص ١٩١، ١٩٠.

^٥ ينظر: الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ٢/ ١٠٤، والمجموع: ٦/ ١٧٢، والأذكار: ص ١٩١، ١٩٠.

^٦ الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ٢/ ١٠٤ (١٣٠٧)، وفي سنده: محمد بن خالد الختلي، ذكره الذهبي في: الضعفاء، ونقل عن ابن الجوزي، قوله: "كذبوه"، وذكره في الميزان، وقال: "...قال ابن منده: صاحب مناكير...".



وأخرجه الحاكم، لكنه، سماه: محمد بن خالد الحبلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر، وقال: "هذا حديث ثابت، رواه أعلام، تفرد به الختلي عن كثير"، وقال ابن عراق الكناني: "... (ابن بطّة) من حديث عائشة، وفيه أبو قتادة عبد الله بن واقد: متروك، (تعقب): بأن ابن واقد مختلف فيه، قال فيه أحمد: لا بأس به، فهذا الطريق على شرط الحسن، وحديث جابر من طريق الختلي، قال أبو نعيم عقب إخراجهم: هذا الحديث ثابت، رواه أعلام، تفرد به الختلي، عن كثير بن هشام، وأخرجه الحاكم في مستدركه، لكن، تعقبه الذهبي، فقال: "... قلت: تفرد به محمد بن خالد الحبلي عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ابن سوقة، وأحسب محمداً وضعه"، وجاء من حديث علي، أخرجه أبو الحسين بن بشران في: فوائده، (قلت): هو من حديث الحسن، قال: قال علي بن أبي طالب، فذكره، وفي سنده من ينظر فيه، والله أعلم، ينظر: الجرح والتعديل: ١٩١/٥، ١٩٢، والمختلف فيهم: ص ٧٨، ٧٩، والمستدرک: ٨٣/٣ (٤٤٦٣)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ١٢، ١١/٥، والموضوعات: ٢٢٨/١، وتهذيب الكمال: ٢٥٩/١٦ فما بعدها، وتلخيص المستدرک: ٧٨/٣، والمغني في الضعفاء: ٥٧٥/٢، وميزان الاعتدال: ١٧/٢ فما بعدها، ولسان الميزان: ١٥١/٥، وتقريب التهذيب: ص ٣٢٨، واللائل المصنوعة: ٢٦٣/١، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: ٣٧٢/١.

^٧ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٠/١٦، والأذكار: ص ٣١٥، ٣١٦، وإحكام الدلالة على تحرير الرسالة: ٧٤٩، ٧٤٨/٢، ومراقبة المفاتيح: ١١٣/٥، ويلاحظ: أن النووي ذكر الخلاف في الاستحباب، نقى عن القشيري، وهو أن الدعاء من حيث العموم، مستحب عن جماهير العلماء، ورأى بعضهم: أن السكوت، والرضى، أفضل، وذهب قوم إلى أن الأفضل أن يدعو بلسانه، ويرضى بقله؛ ليأتي بالأمرين.

^٨ ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة: ٥٥٧/٢، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والدر المختار: ٧٥٤/٦، والممدخل: ١١٥/١، والفواكه الدواني: ٣٦٠/٢، والأذكار: ص ١٩٠، ١٩١، والمجموع: ١٧٢/٦.

^٩ المجموع: ١٧٢/٦، وينظر: الأذكار: ص ١٩٠، ١٩١.

^{١٠} سورة البينة: الآيتان: ٨، ٧.

^{١١} الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة: ٥٥٧/٢.

^{١٢} سورة البينة: الآيتان: ٨، ٧.

^{١٣} ينظر: الجواهر المضیة: ٥٥٧/٢.

^{١٤} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والدر المختار: ٧٥٤/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والممدخل: ١١٥/١، ٢٥٨، والفواكه الدواني: ٣٦٠/٢، والمجموع: ١٧٢/٦، والأذكار: ص ٩٤، ٩٥، ومغني المحتاج: ٤٢٠/١، وتحفة المحتاج وحاوي الشرواني: ٤٤/١، ونهاية المحتاج: ٦٩/٣.

^{١٥} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والفتاوى الهندية: ٤٤٦/٦.

^{١٦} ينظر: البحر الرائق: ٥٥٥/٨.

^{١٧} فتح الباري: ١١/١٥٦.

^{١٨} ينظر: الاستذكار: ٣٢٤/٢، والمحيط البرهاني: ٣٦٨، ٣٦٧/١، وتبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، ونهاية في شرح الهداية: ٢٧٨/٢، والفتاوى التاتارخانية: ٣٤٣، ٣٤٢/١، والبنایة شرح الهداية: ٢٨١/٢، والبحر الرائق:



٥٥٥/٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٢/١، والدر المختار: ٧٥٤، ٧٥٣/٦، وحاشية رد المحتار: ٥١٣/١، ومرقاة المفاتيح: ٦/٣، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٥٠٤/٢، وشرح زروق على متن الرسالة: ٢٤١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٠، ١٧٩/٢، وبحر المذهب: ٦٧، ٦٦/٢، والعزیز شرح الوجيز: ٥٣٧، ٥٣٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/٤، والأذکار: ص ١٨٨، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١، والخصائص الكبرى: ٤٥٩، ٤٥٨/٢، ومغني المحتاج: ١٧٦/١، وحواشي الشرواني: ٨٧، ٨٦/٢، ومطالب أولي النهى: ٤٦٢/١.

^{١٩} سورة النور: جزء من الآية: ٦٣.

^{٢٠} ينظر: الاستبصار: ٤٢٣/٢، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١، ومرقاة المفاتيح: ٦/٣.

^{٢١} من ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وغيره، الذي أخرجه الستة، واللفظ للبخاري، وفيه: ... قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ينظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٨/٥ (٥٩٩٦)، وصحيح مسلم: ٣٠٥/١ (٤٠٦)، وسنن أبي داود: ٢٥٧/١ (٩٧٦)، وسنن الترمذي: ٣٥٩/٥ (٣٢٢٠)، وسنن النسائي: ٤٧/٣ (١٢٨٧)، وسنن ابن ماجه: ٢٩٣/١ (٩٠٥).

^{٢٢} ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: ٦٢، ٦١/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/٤، وفتح الباري: ١٥٩/١١.

^{٢٣} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، ومرقاة المفاتيح: ٦/٣.

^{٢٤} الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢.

^{٢٥} هكذا ضبطه ابن الأثير، والقريشي، لكن، ضبطه ياقوت بفتح التاء، لا بضمها، فقال: "... رستغفن: بضم أوله، وسكون ثانيه، وتاء مثناة من فوق مفتوحة، وغين معجمة ساكنة، وفاء مفتوحة، وآخره نون: من قرى سمرقند أيضاً"، وقال ابن الأثير: "الرستغفني: بضم الراء، وسكون السين المهملة، وضم التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى رستغن، وهي قرية من قرى سمرقند، منها: أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني"، وهذا الكلام ذاته، ذكر عبد القادر القريشي، وأضاف إليه ما يخص الفقيه علي بن سعيد أبي الحسن الرستغفني، من أنه من معاصري الإمام أبي منصور الماتريدي، وذكر أنه اختلف معه في مسألة: المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق، ينظر: معجم البلدان: ٤٣/٣، واللباب في تهذيب الأنساب: ٢٥/٢، والجواهر المضية: ٣١٠/٢.

^{٢٦} ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/١، والمحيط البرهاني: ٣٦٧/١، ٣٦٨، والنهاية في شرح الهداية: ٣٧٨/٢، والبنية شرح الهداية: ٢٨١/٢، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والنهر الفائق: ٢٢٢/١، وحاشية رد المحتار: ٥١٣/١، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ص ١٢١، والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم: ٦١، ٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٣٥/١٤، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٥٠٤/٢، وحاشية العدوي: ٥٣٩، والفواكه الدواني: ١٨٨/١، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢، وتفسير



القرآن العظيم: ٥١٠/٣، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١، والفتاوى الحديثية: ص ٣٨، ٣٧، ونهاية المحتاج: ٥٣٢، ٥٣١/١.

^{٢٧} أخرجه الطبري، واللفظ له، والحاكم، وهو حديث ضعيف، كما ذكره ابن حجر، ينظر: تهذيب الآثار: ٢١٩/١ (٣٤٨)، والمستدرک: ٤٠٢/١ (٩٩١)، وتلخيص الحبير: ٢٧٤/١.

^{٢٨} ينظر: فتح الباري: ١٥٩/١١.

^{٢٩} ينظر: الشفا: ٧٤، ٧٣، والأذکار: ص ٢٢١، ٢٢٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/٤، ونصب الراية: ٤٢٧/١، وفتح الباري: ١٥٩/١١، وتلخيص الحبير: ٢٧٤، ٢٧٣/١.

^{٣٠} صحيح البخاري: ٢٢٣٨/٥ (٥٦٦٤)، وأخرجه، أيضاً: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، ينظر: سنن أبي داود: ١٠٣/١ (٣٨٠)، وسنن الترمذي: ٢٧٥/١ (١٤٧)، وسنن النسائي: ١٤/٣ (١٢١٦)، وصحيح ابن خزيمة: ٣٩/٢ (٨٦٤)، وصحيح ابن حبان: ٢٦٧/٣ (٩٨٧).

^{٣١} ينظر: فتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١.

^{٣٢} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨.

^{٣٣} كما في حديث كعب بن عجرة ؓ، المتقدم في مسألة الترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

^{٣٤} أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٣٢/٣ (٣١٨٩)، وسنن أبي داود: ٢٥٧/١ (٩٧٩)، وسنن النسائي: ٤٩/٣ (١٢٩٤)، وسنن ابن ماجه: ٢٩٣/١ (٩٠٥).

^{٣٥} الاستذکار: ٣٢٤/٢.

^{٣٦} الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢.

^{٣٧} لعل الأثر المقصود عن أبي هريرة ؓ، هو حديث: "وترحم على محمد..."، وكذا حديث الأعرابي المتقدمان، ولعل أثر ابن عباس رضي الله عنهما، هو ما أخرجه ابن حبان: "...عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، وإنه قال ذات يوم: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب الأعاجيب، ولكنه قال: "إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني"، والله تعالى أعلم، صحيح ابن حبان: ٢٦٧/٣ (٩٨٧).

^{٣٨} المحيط البرهاني: ٣٦٧/١، ٣٦٨، ويلاحظ: أنني لم أعر على نص السرخسي، والله تعالى أعلم.

^{٣٩} حاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦، وينظر: الفتاوى الحديثية: ص ٣٨، ٣٧، والخصائص الكبرى: ٤٥٨/٢، ٤٥٩، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، ويلاحظ: أن نص السيوطي، هو: "...فقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافاً للصلاة، ولا يجوز مفرداً"، فهو قد نسب ذلك إلى غيره، والله تعالى أعلم.

^{٤٠} ينظر: الدر المختار: ٧٥٤/٦، وحاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٢٦٩، والأذکار: ص ١٩١.

^{٤١} هذا الكلام غير موجود في هذا الكتاب، والسبب في ذلك، والله تعالى أعلم: هو أن هذا الكتاب كان مسودة لم يبيض، إذ توفي الإمام قبل تبيضه، كما ذكره شمس الدين السخاوي، وغيره، وذكر السخاوي: أن تلميذه الحافظ المزي هو من بيضه، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣/١ فما بعدها (مقدمة المحقق)، و: ٣٥٥، ٧٢، ٧١/٢، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: ص ٨.



^{٤٢} الأذكار: ص ١٩١، وينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٢٦٩، ويلاحظ: أن نص إمام الحرمين، هو: "...واستدل مثبّتو الكرامات بما لا سبيل إلى درئه في مواقع السمع، فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جرده، وما كانوا أنبياء إجماعاً، وكذلك خصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات..."، فنقل الإجماع كما يفهم من النص، إنما يقصد به أهل الكهف، والله تعالى أعلم.

^{٤٣} حاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦.

^{٤٤} التتوير شرح الجامع الصغير: ٢٩٩/١.

^{٤٥} اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ص ١٥.

^{٤٦} المصدر نفسه: ٧٢/١.

^{٤٧} المصدر نفسه: ١٠٥/١.

^{٤٨} الكسب: ص ١٢٠.

^{٤٩} سورة المائدة: جزء من الآية: ٣٨.

^{٥٠} شرح مختصر الطحاوي: ٣١٧/٦.

^{٥١} المصدر نفسه: ٣٢٥، ٣٢٦/٦.

^{٥٢} حصر المسائل وقصر الدلائل: ٤٧٤/١.

^{٥٣} المصدر نفسه: ٤٧٨/١.

^{٥٤} جواهر الفتاوى: ص ٣٨٢، ٣٨٣.

^{٥٥} المصدر نفسه: ص ٤٥٤، ٤٥٥.

^{٥٦} الوصول إلى قواعد الوصول: ص: ٢٣٠، ٢٢٨.

^{٥٧} سورة الأحزاب: من الآية: ٢١.

^{٥٨} قال في: الموطأ: "...قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه، قال: ولا القضيبي، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها، إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها"، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري المدني: ٢٨٥/١، ٢٨٦، وينظر: المدونة الكبرى: ٢٩٤/٢، ونصها قريب من نص الموطأ، وفيها: "...قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس في الخضر زكاة..."، والحديث أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، من طرق عدة، وهو حديث مرسل، وفي إسناده ضعف، ينظر: المصنف: ١١٩/٤ (٧١٨٥)، وسنن الدارقطني: ٩٦/٢ (٦، ٤)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٢٨/٤، ١٢٩، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٣٣٧/١.

^{٥٩} المقدمة في الأصول: ص ٦١، ٦٢.

^{٦٠} الموطأ: ٧٦٥/٢، ونص عبارته: "قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: "إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين"، نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل،



قال: وسمعت مالكا يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت..."، ويلاحظ أن الآية المذكورة، هي جزء من: الآية: ١٨٠، من سورة البقرة.

^{٦١} المقدمة في الأصول: ص ١٤١، ١٤٢.

^{٦٢} عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٣٣، ٥٣٢/٢.

^{٦٣} عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٨٥، ٥٨٤/٢.

^{٦٤} المصدر نفسه: ٥٩٥/٢.

^{٦٥} مسند الشافعي: ص ١٣، والحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، ينظر: سنن ابن ماجه: ١٦٢/١ (٤٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٣٤/١ (٦٣٣).

^{٦٦} الأم: ٣٣٣/٧، ويلاحظ: أنني لم أعر على أثر الإمام مالك رحمه الله، لا في الموطأ، ولا في المدونة، والله تعالى أعلم، لكنه موجود في كتاب: الحجة، ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤/١٢٢، فما بعدها، والتمهيد: ٢٢٥/١٠.

^{٦٧} حلية العلماء: ٣٨/٣، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٨٠٧/٣.

^{٦٨} المذهب: ٤٠/١.

^{٦٩} سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

^{٧٠} الوسيط: ٣١٦/١.

^{٧١} المجموع: ٥٠٠/١، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١١/١.

^{٧٢} شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٩/١.

^{٧٣} منهاج الوصول: ص ٣٤.

^{٧٤} المصدر نفسه: ص ٧٨.

^{٧٥} منهاج الأصول: ص ١١٠.

^{٧٦} سورة البقرة: جزء من الآية: ١٧٥.

^{٧٧} رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٢/٣.

^{٧٨} المصدر نفسه: ٨١، ٨٠/٣.

^{٧٩} رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١١٠/٣.

^{٨٠} نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/١، فما بعدها.

^{٨١} فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٢٥٨/٣، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢.

^{٨٢} أخرجه مسلم، والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه، ينظر: صحيح مسلم: ٨٣٢/٢ (١١٧٥)، وسنن الترمذي:

١٦١/٣ (٧٩٦)، وسنن ابن ماجه: ٥٦٢/١ (١٧٦٧).

^{٨٣} إشارة إلى ما أخرجه البخاري بسنده: "...عن حميد عن أنس، قال أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان، وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس"، صحيح البخاري:

٢٧/١ (٤٩).



^{٨٤} أخرجه الترمذي، بلفظ: "...عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قل: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني، قال: هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، ولفظه: "...عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أ رأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني"، ينظر: سنن الترمذي: ٥٣٤/٥ (٣٥١٣)، وسنن ابن ماجه: ١٢٦٥/٢ (٣٨٥٠).

^{٨٥} سورة القدر: الآية: ١.

^{٨٦} المنهاج القويم: ص ٥٢٦، وينظر: خزانة المفتين: ص ١٠٤٠، ١٠٤١، وشرح فتح القدير: ٣٨٩/٢، ٣٩٠، والمدونة: ٣٠١/١، والاستذكار: ٤٠٤/٣، فما بعدها، والذخيرة: ٥٤٩/٢، فما بعدها، وبحر المذهب: ٣١٤/٣، فما بعدها، والوسيط في المذهب: ٥٥٩، ٥٦٠/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٧٩/٣، والمغني: ٦٠/٣، فما بعدها، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص ١٦٦، ١٦٥، والمحلى: ٣٣/٧، فما بعدها، وسبل السلام: ٦٨٩، ٦٨٨/٢.

^{٨٧} الإقناع: ١٨١/١، وينظر: نهاية المطلب: ٦٠٠، ٥٥٩/٢، والتنبيه: ص ٤٤، وبحر المذهب: ٤٠٩/٢، ٤١٠، والعزير: ٢٥٤/٢، والمجموع: ٤٩٢/٤، فما بعدها، وروضة الطالبين: ٦/٢، وكفاية النبيه: ٣١٤/٤، فما بعدها.

^{٨٨} أخرجه الستة، ينظر: صحيح البخاري: ٢٥٧/١ (٧٠٢)، وصحيح مسلم: ٢٩٢/١ (٣٩٠)، وسنن أبي داود: ١٩١/١ (٧٢١)، وسنن الترمذي: ٣٥/٢ (٢٥٥)، وسنن النسائي: ١٢١/٢ (٨٧٦)، وسنن ابن ماجه: ٢٧٩/١ (٨٥٨).

^{٨٩} إعانة الطالبين: ١٣٤/١.

^{٩٠} الحكم العطائية بشرح العارف بالله الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بزروق: ص ١٠٣، وإيقاظ الهمم شرح متن الحكم: ص ٩٩، وشرح الحكم العطائية: ص ٧٧.

^{٩١} إعانة الطالبين: ١٥٧/١.

^{٩٢} مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ١٦٠/١.

^{٩٣} المصدر نفسه: ٢١/٢.

^{٩٤} العدة شرح العدة: ص ٢٢٠، ٢٢١، وينظر: مغني المحتاج: ٢٥/٢.

^{٩٥} النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: ٢٦/٢، وينظر: معرفة السنن والآثار: ٣٩/٦.

^{٩٦} شرح الزركشي: ٤٨٥/٣، ٤٨٦.

^{٩٧} الإنصاف: ١٢٤/١٢، وينظر: الهداية: ١٥٨/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١١٤/٢، والمحيط البرهاني: ٤٠٥، ٤٠٦، والنهية في شرح الهداية: ١١٠/١٧، والغنية شرح الهداية: ١٩٦/٨، والبنية شرح الهداية: ٣٤٢/٩، وشرح فتح القدير: ١٩٦/٨، والاستذكار: ١٨٢، ١٨١/٥، والتبصرة: ٢٥٩٩/٦، والتاج والإكليل: ٣٨٩/٣، والأحكام السلطانية: ص ٣٢٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/١٠، ومجموع الفتاوى: ١١/٢٠، والمحلى: ٤٧٦/٩، ونص عبارة الماوردي: "...وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوز الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق"، ويلاحظ: أن بعض الفقهاء جوز للقاضي الحلف بالطلاق، كما تقدم عن الماوردي،



وهو قول بعض مشايخ سمرقند من الحنفية، وبعضهم جوزه للضرورة كأن يلج الخصم، وعللوا ذلك: بقلة المبالاة في زمنهم بالحلف بالله تعالى، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق، خلافاً لظاهر الرواية من أن التحليف حرام.^{٩٨} شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: ٣٧٦، ٣٧٥/٣.

^{٩٩} المصدر نفسه: ٤٨٤، ٤٨٣/٣.

^{١٠٠} سورة المطففين: الآية: ١٥.

^{١٠١} شرح الكوكب المنير: ٥١٣، ٥١٢/٣، وينظر: أحكام القرآن: ٤٠/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٦١/١٩.

^{١٠٢} جوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ص ٤٤، ٤٣.

^{١٠٣} المصدر نفسه: ص ٣٤٨.

^{١٠٤} المصدر نفسه: ص ٧٤، ٧٣.

^{١٠٥} توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ٨٣، ٨٢/٢.

^{١٠٦} أخرجه الطحاوي، وقال العيني: "...وأخرج ما روي عن عثمان بإسناد صحيح أيضاً، عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير... إلى آخره، وأخرجه ابن حزم من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عثمان رضي الله عنه أقول رجلاً قد تطيب عن الإحرام، فأمر أن يغسل رأسه بطين...، ينظر: شرح معاني الآثار: ١٢٦/٢، والمحلى: ٨٣/٧، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٨٦/٩.

^{١٠٧} الروض النضير: ٩٣/٣.

^{١٠٨} سورة الحج: جزء من الآية: ٢٩.

^{١٠٩} شرائع الإسلام: ١٥٧/٣.

^{١١٠} شرائع الإسلام: ٢٣١/٤.

^{١١١} المصدر نفسه: ٢٤٩/٤.

^{١١٢} المصدر نفسه: ٢٦٦/٤.

^{١١٣} المصدر نفسه: ٢٧٦/٤.

^{١١٤} المصدر نفسه: ٢٨٨/٤.

^{١١٥} شرائع الإسلام: ٤٩٩، ٤٩٨/٤.

^{١١٦} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ١٣٥.

^{١١٧} سورة النساء: جزء من الآية: ١١٥.

^{١١٨} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٠٣ فما بعدها.

^{١١٩} سورة المائدة: جزء من الآية: ٤٥.

^{١٢٠} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٢٠، ٢١٩.

^{١٢١} المصدر نفسه: ص ٢٢٩، ٢٢٨.

^{١٢٢} اللمعة الدمشقية: ٣١، ٣٠/٤.



^{١٢٣} المصدر نفسه: ٣٥،٣٤/٤.

^{١٢٤} المصدر نفسه: ص ٣٤٨.

^{١٢٥} المصدر نفسه: ص ٤٥٢.



أهم المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة: الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢.
٢. الاستذكار: ابن عبد البر، ط ١ - ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت (د،ت).
٤. بدائع الصنائع: الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢، ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري، ط ٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط ١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: ابن حجر، المدينة المنورة، ١٩٦٤.
٨. تلخيص المستدرک: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. تهذيب الوصول: الحلبي، ط ١، ٢٠٠١، منشورات مؤسسة الإمام علي، لندن.
١٠. الثمر الداني: الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت (د،ت،ط).
١١. جواهر الفتاوى: الكرمانى (ت ٥٦٥هـ)، ط ١، ٢٠٢٠، دار المعراج، دمشق.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط ٢، ١٩٦٦، دار الفكر، بيروت.
١٣. حصر المسائل وقصر الدلائل: أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ط ١، ١٩١٩، مكتبة دار الفجر، دمشق، بيروت.
١٤. حلية العلماء: الشاشي القفال، ط ١، ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.



١٥. رفع الحاجب: تاج الدين السبكي، ط١، ١٩٩٩، عالم الكتب، بيروت.
١٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي، دار الجيل، بيروت.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ط٢، ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨. شرائع الإسلام: الحلبي، ط١١، ٢٠٠٤، دار القارئ، بيروت.
١٩. شرح الزركشي: ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. شرح الكوكب المنير: ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، ط٢، ٢٠٠٩، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢١. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ط١، ١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. لسان العرب: ابن منظور (٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت (د،ت).
٢٤. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
٢٥. المحكم: ابن سيده (ت٤٥٨هـ)، ط١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. المحلى: ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت (د،ت).
٢٧. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٨. مرقاة المفاتيح: القاري، ط١، ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الكتب العلمية (د، ت، ط).
٣٠. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت (د،ت).
٣١. المغني: ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، ١٩٨٥، دار الفكر، بيروت.
٣٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د، ت).
٣٣. موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني، ط١، ١٩٩١، الرسالة، بيروت.
٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية (د،ت).
٣٦. الوسيط في المذهب: الغزالي، ط١، ١٩٩٧، دار السلام، القاهرة.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0435>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



Ahamm al-maṣādir wa-al-marāji‘

- 1 .Asās al-balāghah : al-Zamakhsharī (t538h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt / 1982.
- 2 .alāstdhkār : Ibn ‘Abd al-Barr, 1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
- 3 .al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq : Ibn Nujaym (t970h) Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt (D, t.(
- 4 .Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ : al-Kāsānī (t 587h), 2/1982, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
- 5 .al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl : al-‘Abdarī, 2/1398h, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 6 .Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq : al-Zayla‘ī, 1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
- 7 .Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr : Ibn Ḥajar, al-Madīnah al-Munawwarah / 1964.
- 8 .Talkhīṣ al-Mustadrak : al-Dhahabī (t748h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
- 9 .Tahdhīb al-wuṣūl : al-Ḥillī, 1/2001, Manshūrāt Mu’assasat al-Imām ‘Alī, Landan.
- 10 .al-Thamar al-Dānī : al-Azharī (t1335h), al-Maktabah al-Thaqāfiyah, Bayrūt (D, t, 1/.
- 11 .Jawāhir al-Fatāwā : al-Kirmānī (t565h), 1/2020, Dār al-Mi‘rāj, Dimashq.
- 12 .Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār : Ibn ‘Ābidīn, 2/1966, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 13 .Ḥaṣr al-masā’il wa-qaṣr al-Dalā’il : Abū Ḥafṣ al-Nasafī (t537h), 1/1919, Maktabat Dār al-Fajr, Dimashq, Bayrūt.



14. *Ḥilyat al-‘ulamā’* : al-Shāshī al-Qaffāl, Ṭ1/1400, Mu’assasat al-Risālah, Dār al-Arqam, Bayrūt, ‘Ammān.

15. *Raf‘ al-Ḥājb* : Tāj al-Dīn al-Subkī, Ṭ1/1999, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.

16. *al-Rawḍ al-naḍīr sharḥ Majmū‘ al-fiqh al-kabīr* : al-Siyāghī, Dār al-Jīl, Bayrūt.

17. *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn* : al-Nawawī, ṭ2/1405, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

18. *Sharā’i‘ al-Islām* : al-Ḥillī, ṭ11/2004, Dār al-qāri’, Bayrūt.

19. *sharḥ al-Zarkashī* : Ṭ1/2002, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

20. *sharḥ al-Kawkab al-munīr* : Ibn al-Najjār (t972h), ṭ2/2009, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ.

21. *sharḥ al-Nawawī ‘alā Ṣaḥīḥ Muslim* : al-Nawawī, ṭ2/1392h, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

22. *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* : Ibn Ḥajar, Ṭ1/1989, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

23. *Lisān al-‘Arab* : Ibn manẓūr (711h), Ṭ1, Dār Ṣādir, Bayrūt (D, t.)

24. *al-Majmū‘* : al-Nawawī, taḥqīq : Maḥmūd mṭrḥy, Ṭ1/1996, Dār al-Fikr, Bayrūt.

25. *al-Muḥkam* : Ibn sydh (t458h), Ṭ1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

26. *al-Muḥallā* : Ibn Ḥazm (t 456h), taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t.)

27. *Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’* : al-Ṭaḥāwī, ikhtiṣār : Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Jaṣṣāṣ al-Rāzī, taḥqīq : ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, ṭ2/1417h, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt.

28. *Mirqāt al-mafātīḥ* : al-Qārī, Ṭ1/2001, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

29. *ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār* : al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (D, t, Ṭ.)



- 30 .Mughnī al-muḥtāj : Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
- 31 al-Mughnī : Ibn Qudāmah (t620h), Ṭ1/1985, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 32 .al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī : al-Shīrāzī (t 476h), Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
- 33 .Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik riwāyah Abī Muṣ‘ab al-Zahrī al-madanī, Ṭ1/1991, al-Risālah, Bayrūt.
- 34 .Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah : al-Zayla‘ī, Dār al-ḥadīth, Miṣr / 1357h.
- 35 .al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī : al-Marghīnānī (t593h), al-Maktabah al-Islāmīyah (D, t.(
- 36 .al-Wasīṭ fī al-madhhab : al-Ghazālī, Ṭ1/1997, Dār al-Salām, al-Qāhirah.

References sources

- 1; Asas Albalaga, Alzamakshary, Dar Almareefa, Beriut, 1982.
- 2; zal estethkar, iebn abd al bar, al kotob al ilmiyah, beirut 2000.
- 3; al bahr al alraej, iebn nuojaem, dar al marefa, beirut. 4; badae al sanaey, al kasany, al ketab al araby, beirut, 1982. 5; al taje wae al eaklel , al abdareym, dar al fikier, beirut, 1398h. 6; tabeien al hajiej , al zalaey, al kotob al ilmiyah, Beirut, 2000. 7; talkes al haber, iebn hajar, al madinat al munawara, 1964. 8; Talkese al oustadrak , Al , Beirut. 9; tahtheab al wusuol, al hilly, al eamam ali, London, 2001 . 10; al thameir al dainy, al azharey, al thagafeia , Beirut. 11; Jawwahir al fatawa, Al kirmany, Dar al



mierage ,Damascus.12; hasheit rade al mouhtar,ieben aibedean,al fikier,Beirut,1966.

13;Hasr al masiel wagasr al dalaal, Abu hafs al nasafy,dar al fajre, ,muosaste al Damascus,Beirut.14;helait al oulamae,al shashey reasalh,dar al argam, beirut,amman,1400h.

15;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.

16;al raoud al nadeer,al seiagyk dar al ;etab Al araby,beirut.

17;raoudat al taleiben,al nawuwey,al eislamy,beirut,1405h.

18;sharyae al ieslame,al hily,dar al garey,beirut,2004.19;sharh al zarkashey,dar al kotob al ilmiyah, beirut,2002.20;sharh al koukabe al mounear,ieben al najare,maktabat al oubykane,al riyadh,2009

.21;sharh al nawawey ala saheh mouslime,dar iehaye al tourathb al arabi,1392h.22;saheh mousleim,dar iehaye al tourath al arabi.23;fathe al baree,ieben hajar,al kotob al ilmiyah,beirut,1989.24; Lisan

Alarab,iben Manthwr, Dar Sader z,Beirut.25;al majmoua,al nawawey,dar al zakir,Beirut ,1996.26; Almuakam,iben seeda,Dar Al Kouwb al elmeai, Beirut.27;al mouhalae,ieben hazme,dar al

jjeel,beirut. 28; mouktasar iektelafe al oulamae,al tahawy,dar al

29;murqat al mafateeh,al gareea,kotob al basheear al

ilmiyah,beirut, 2001.30;maereefat al sounan wal aythare,al baehaqy,

ilmiyah ,beirut.31; mouqnei al mouhtaj,al sheerbeney,dar al fikir,Beirut.

44;al mouqnei,ieben goudamah,dar al fikir,beirut,1985.32;al

mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.33;mouate al eimame



maleek,muasast al riesalt,beirut.34;nasbw al raiehe,al zaelaeey,dar al hadeeth,egypt,1357h.35;al heedaih,al margeenany,al maktabate al ,dar al salame,cairo,1997. ieslamei.36;al waseet,al qazali



Forms of the Mythic-Kināyah Paradigm of the Expanded Notion of Style: A Reading in Qur'anic Representations

Tahrir Qasim Saadoun¹, Nima Dahsh Farhan².

1. University of Baghdad / College of Education for Human Sciences/ Ibn Rushd.

tahreer.qasem2103p@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

2. University of Baghdad / College of Islamic Sciences

General Specialization/Arabic Language

Specialization / Linguistics

namaa.d@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Received 29 /12 /2024, Revised 10 / 1/ 2025, Accepted 24 /2 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The significance of this research lies in the conceptual metonymy, which stands as one of the foundational properties of human cognition. Like metaphorical concepts, metonymic perceptions do not merely shape language; rather, they primarily construct ideas, attitudes, and actions, relying on leaps toward conclusions. Consequently, they establish a link between cognition and interpretation. Research in cognitive linguistics related to the shared category, in conjunction with the works of Lakoff, has introduced anthropological and cognitive concepts that explore cognitive universals with a form of universality. The concept of the mythic-cognitive metonymic paradigm relies on the notion of the mental image and referential meaning, highlighting the relationship between cognition and language within the framework of empirical realism—the foundational premise of cognitive theory. The research problem emerges from the consideration of conceptual imagery in the Qur'anic system as mental frameworks characterized by inclusivity and comprehensiveness. These frameworks link cognitive processing mechanisms and derivation principles to recurrent cultural patterns in their abstract and figurative structures, conveying specific meanings within a dynamic reality. This responsiveness to human needs and intellectual curiosity has rendered them a continuous source of sustenance for the survival of human existence, both materially and spiritually.

Keywords: Typological Meaning, Mental Necessity, Cognitive Interrelation, Qur'anic Stylistic Patterns, Mythic-Metonymic Paradigm.



صور المنوال الكنائي المؤتمل لمقولة الطراز الموسعة قراءة في التمثلات القرآنية

تحرير قاسم سعدون

المدرس المساعد /جامعة بغداد / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ ابن رشد

نعمة دهش فرحان

الاستاذ الدكتور في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

| | |
|--------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٩ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١/١٠ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٢/٢٤ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

تأتي أهمية هذا البحث وفقاً لما جاءت به الكناية التصويرية واحدة من بين الخاصيات القاعدية للإدراك البشري ذلك أن التصورات الكنائية مثلها -في ذلك- مثل التصورات الاستعارية لا تبني اللغة فحسب، ولكنها تبني -بالدرجة الأولى- الأفكار والمواقف والأفعال تتبني على القفز نحو الاستنتاجات، ولهذا فهي تربط بين الإدراك والتأويل، وأبحاث علم اللغة الإدراكي المتعلقة بالمقولة المشتركة مع أعمال لايفوف قدمت مفاهيم انثروبولوجية وعرفانية تبحث في الثوابت العرفانية التي لها شكل الكونية. فمفهوم المنوال الكنائي العرفاني المؤتمل يعتمد على مفهوم الصورة الذهنية وعلى الدلالة الإحالية، لتبرز العلاقة بين الإدراك واللغة في إطار الواقعية التجريبية، وهي المنطلق الأساس في النظرية العرفانية. وتظهر مشكلة البحث من عدّ المفاهيم التصويرية في النسق القرآني إطارات ذهنية تتماز بخاصيتي الشمول والإحاطة، تربط آليات الاشتغال الذهني وقواعد الاستمداد بأنماط ثقافية متكررة في بنيتها التجريدية التصويرية، تحمل معاني محددة في واقع متغير، استيعاباً للحاجات البشرية، ولتعطشها المعرفي، جعلت منها ملاذاً يغذي باستمرار عناصر بقاء الوجود الإنساني، مادة وروحاً.

الكلمات المفتاحية: المعنى الطرازي، اللزوم الذهني، التعلق المعرفي، الأطرزة القرآنية، المنوال المؤتمل الكنائي.



مشكلة البحث

: تكمن مشكلة البحث في عد المقولات الطرازية مفاهيم تصويرية تفاعلية في الواقع التجريبي على أساس اتخاذها أشكالاً ثقافية في النسق المعرفي القرآني الترابطي، ما بين صورها أو جشطلطاتها من وجوه شبه إجمالية ضمن آليات الاشتغال الذهني.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في إظهار المناويل الكنائية في تصويرها لمفاهيم القرآنية عدت مؤتملة في معجمنا الذهني، والوصول إلى النتائج، أهمها؛ المناويل الكنائية بنى تصويرية علائقية تفاعلية، اتسمت بالشمول لا تنقيد بزمان ومكان محددين.

حدود البحث: حدود البحث في مجالين مشتركين هما المجال اللغوي التداولي، والمجال الذهني وارتباطهما في بناء تمثلات طرازية على وفق نظرية الطراز الموسعة.

منهج البحث: اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي بما يتلاءم هذا اللون من الأبحاث، وقد قسما البحث على محاور:

- ١- اللزوم الذهني في المنوال الكنائي المؤتمل.
- ٢- المعنى الطرازي بنية علائقية تفاعلية.
- ٣- الأسس العرفانية للمناويل الكنائية.

المقدمة:

تقوم الأسس العرفانية على التنظيم التصوري بشكل عام، وهي ثلاثة: التجربة البشرية والانتقاء المؤسس على الإدراك والاختيارات الثقافية، وعلى هذا يكون اختيار المشغل بصورة آلية ولا شعورية^(١)، فهذه المفاهيم ارتبط تمثيلها الطرازي بصورة طرازية تتماز من غيرها بخصائص، هي نماذج كنائية عرفانية مؤتملة بحسب تعبير لايكوف، تحيل إلى صور شائعة ومعروفة في معرفتهم الذهنية المتمثلة بمفهومهم العقدي القرآني كبعد إيماني للعالم المدرك في تنظيم المعارف، إذ يقوم الإدراك بحسب النظرية العرفانية على مفهوم الجشطالط (Gestalt)؛ لارتباط الفهم بالتجربة، ومجال التجربة عند اصحاب النظرية هو كل مبني داخل تجربتنا،



ويتصور هذا الكل بوصفه جشطلتاً تجريبياً، عدت روش أنّ أهم معين للتأثيرات الطرازية هو الكناية، وهي الوضعية التي تستعمل فيها مقولة فرعية أو نموذج فرعي لفهم المقولة في كليتها، وبعبارة أخرى الحالات التي يكون فيها الجزء (المقولة الفرعية أو العنصر أو النموذج الفرعي) قائماً مقام كل المقولة^(٢)، فينتج عن الكناية أثر نمطي متمثل في بروز معايير، وتقييمات لأعضاء المقولة، فالمقولة الطرازية بنية تصويرية جشطلتية؛ بحسب ما ذهب إليه اصحاب نظرية الطراز منهم لايكوف في تفسيرها. فالإنسان هو يتمثل الأشياء "لا يدركها منفصلة بعضها عن بعض، ولا يراها في استقلال خصائصها؛ خاصية خاصية، بل إنّ ما يحصل عنده هو العكس تماماً، حيث إنه يدرك الشيء في صورته الكلية، أي في شكل صفات مترابطة"^(٣)، يقسم هذا البحث على محاور:

المحور الأول: اللزوم الذهني في المنوال الكنائي المؤتمل

الكناية تمثل وحدة معينة انطلاقاً من وحدة أخرى، تتطلب علماً بالسياق الذي ترد فيه، وحالة خاصة من حالات التشخيص تحيل على شخص معين^(٤)، كدلالة البيت الأبيض على رئيس معين كما في قولنا: رفض البيت الأبيض التعليق على الحادث يحل البيت الأبيض محل الرئيس الأميركي، وتختلف عن الاستعارة في كون الاستعارة يُفهم فيها مجال تصويري انطلاقاً من مجال تصويري آخر، كفهم الحياة انطلاقاً من الرحلة^(٥).

جمع لايكوف بين الكناية والمجاز المرسل تحت لفظ *métonymie*؛ أي الكناية. ودمج ضمن الكناية المجاز المرسل، ويشير إلى أن العلاقة التي تقوم عليها (الكناية) و(المجاز المرسل)، ذات الطبيعة الواحدة هي المجاورة أو الملازمة التي قد تكون مجاورة سببية أو مكانية... الخ^(٦). فضلاً عن أنّ القدماء أنفسهم عدوا أن مرجع العلاقة سواء في الكناية أم في المجاز اعتبار الملازمات بين المعاني كما يذكر السكاكي في مفتاح العلوم^(٧)،



ويقول التفازاني: "اللفظ المراد به لازم ما وضع له، يعني باللازم ما لا ينفك عنه سواء كان داخلاً فيه، كما في التضمن، أو خارجاً عنه كما في الالتزام"^(٨)، وهذا اللفظ المراد به لازم ما وضع له، إن دلت قرينة على عدم إرادته فمجاز وإلا فكناية، فينتقل من الملزوم إلى اللازم في المجاز، ومن اللازم إلى الملزوم في الكناية. فتكون طبيعة العلاقة، بحسب ذلك واحدة، والاختلاف إنما يكمن في اتجاهها؛ لذلك فإن استعمال الكناية في هذا السياق يقصد به الكناية والمجاز المرسل معاً^(٩).

الكناية أثر نمطي متمثل في بروز معايير، وتقييمات لأعضاء المقولة^(١٠)، ويتبين ذلك مثلاً: "كلزوم كثرة الرماد للكرم، فالكرم يقتضي كثرة إطعام الناس، وكثرة إطعام الناس تقتضي كثرة طبخ الطعام الذي يقتضي بدوره كثرة إضرار النار في الحطب مما ينتج عنه كثرة الرماد من لوازم الكرم كثرة الرماد، فمن كان كريماً أطعم الناس فطبخ لهم الأكل، وكان الطبخ قديماً في القدور وعلى نار الحطب، ولذلك يكثر الرماد"^(١١)، ويمكن أن يفسر هذا بمفهوم المنوال العرفاني المؤتمل للأيكوف وجونسن لتوضح العلاقة بين اللزوم والملزوم، فتصور الكرم قديماً يقوم على أبعاد النموذجية المعروفة، وهي: وجود طرفين: طرف كريم وطرف غريب. ومراحل تتسلسل في تلازمها وترابطها الزمني تتمثل بالبداية وتتسلسل حدث ونتيجة تمثل النهاية، وهي: ١- إشعال النار أمانة على وجود أناس كرماء. -استقبال الضيفين.

-نحر البعير وما شاكلها.

-إشعال الحطب لطبخ الطعام في القدور.

-إطعام الناس النتيجة: كثرة رماد القدر. وكذلك لوازم طول القامة طول النجاد، ومن لوازم الثراء النوم إلى وقت الضحى. فمن كان طويل القامة فلا بد أن تطول حمائل سيفه، ومن كان في رخاء وسعة من العيش جاز له أن ينام إلى الضحى؛ لأنه لا حاجة له في النهوض باكراً، خاصة وأن النهوض مبكراً مرتبط في التصور البشري بالعمل وطلب الرزق، تلك اللوازم جميعها نتائج طبيعية لوجود تلك الصفات كرسها العرف والثقافة^(١٢)، فاستحضار الملزوم



يقتضي استحضار اللازم في الذهن بالضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١٣)، فكنى عن مفهوم (البخل) بصورة محسوسة في الإدراك هي اليد التي وصفت بالمغلولة إلى العنق لا تستطيع أن تمتد، فتمثلت بصورة قوية بغیضة منفرة لهذه الخلّة المذمومة، هي صورة البخيل الذي لا يستطيع يده أن تمتد بإتفاق ولا عطية، فضلاً عن أن القرآن الكريم عرض صورة أخرى هي بتمثيله "بسطها كل البسط"، كناية عن (التبذير) الذي تلازم مفهومه بصورة المبذر الذي لا يبقى من ماله على شيء، هذا الذي يبسط يده، فلا يبقى بها شيء^(١٤). فالعرف هو الذي يحقق الاستلزام في الذهن بحيث إنّ استحضار الملزوم في الذهن يقتضي استحضار اللازم بحكم العرف والشائع، ويكون اللزوم العرفي راجعاً إما إلى عرف عام كاللزوم الذي بين الأسد والشجاعة أو الشمس والجمال أو الأتراك والعناد أو اليابانيين، والجدية أو الأعراب وصعوبة المراس... وإما إلى عرف خاص كالذي بين الماء قلّتين وعدم قبول النجاسة عند أهل الشرع، فإذا قيل (هذا الماء بلغ قلّتين) فهم من كان من أهل الشرع أنه لم ينجس، وإذا قيل: (يلزم على كلامك الدور أو التسلسل)، فهم من كان من أهل الكلام أنه كلام باطل، من ذلك أن اللزوم بين الأسد والشجاعة أمر متعارف بين الناس، ولكن لا لزوم عقلياً بين تلك الجثة والجرأة كما يقول الدسوقي^(١٥)، فاللزوم يقوم على البروز بالنسبة إلى الاستعارة، وعلى الاستتباع بالنسبة إلى الكناية، وعلى التعلق عموماً بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي في المجاز المرسل، ويتفق مفهوم اللزوم مع عبارة أطلقها الجرجاني ليفسر بها اشتغال الاستعارة، ويمكن تعميمها المجاز المرسل والكناية أيضاً^(١٦)، أعظم ما ميز هذه المنظومة هو العلاقات التي تربط بين عناصرها، وهذه الفكرة تؤكد أن اللغة منظومة لا قيمة لمكوناتها إلا بالعلاقة القائمة بينها، وبالتالي لا يمكن لألسني اعتبار مفردات لغة ما كيانات مستقلة، بل إن لزماً عليه وصف العلاقات التي تربط هذه المفردات^(١٧)، وهي عبارة معنى المعنى، وهي أن يتحول المعنى إلى دال، فتصبح العلاقة بين البنية اللغوية الماثلة والمعنى المراد علاقة مركبة أو علاقة من درجة ثانية^(١٨).



المحور الثاني: المعنى الطرازي بنية علائقية تفاعلية

يرى لايكوف وجونسون أن التصورات الكنائية قائمة على المجاز المرسل بكونه مسألة إحالة على رأي فوكوني^(١٩)، فهو عملية عرفانية تحوّل لكيان تصوّري متمثل (أ) النفاذ الذهني إلى كيان تصوّري متمثل آخر (ب) بعلاقة ما، ضمن المجال أو المنوال العرفاني المؤتمل نفسه، فما دامت تصوراتنا قائمة على المناويل العرفانية المؤتملة، وما دام بين عناصرها علاقات، فمفهوم التجاور هو أن ينتمي الفضاءان الذهنيان أو الكيانان التصوريّان (أ، وب) إلى المجال أو المنوال العرفاني المؤتمل نفسه استناداً إلى الوظيفة التداولية، أحادي الاتجاه: بمعنى أن (أ) يستعمل للإحالة على (ب)، ولا يصبح العكس في غالب الأحيان، كأن يحيل تصور اللسان على تصور اللغة في قولنا: لسان العرب واللسان الفرنسي، ولا يحيل لفظ اللغة على اللسان بما هو من أعضاء الجسم^(٢٠).

فالعلاقات التي تقوم عليها مرسلّة غير مقيدة، متجاورة بين أشياء من طبائع مختلفة بناءً على أسباب نفسية أو ثقافية أو تداولية، مما يجعل التركيز على مظهر من المظاهر داخل المنوال العرفاني المؤتمل للإحالة على مظهر آخر واختياره دون غيره، تبعاً للمبدأ الكنائي العام الذي يطلق عليه اسم (مبدأ التعيين)، محكوم بمبادئ الأهمية العرفانية التي تربط بين اللازم والملزوم بعلاقة التعيين التي لا تحصل إلا باللغة وفي الذهن، منها أن الإنساني أهم من غير الإنساني، والكل أهم من الجزء، والمحسوس أهم من المجرد، والمرئي أهم من غير المرئي؛ فأن يكون كيان ما إنسانياً وظيفياً ومحسوساً ومرئياً هي عوامل تجعله نقطة مرجعية إحالية عرفانية، ومعنى أنها عرفانية هو أن يكون لها أساس عرفاني^(٢١).

ذهب العرفانيون إلى القول بأن الذهن البشري هو الذي يبني الكون وينظمه؛ وأن الأفراد يبنون أشكالاً بها يُدركون الوضعيات، وأن طريقة عمل الذهن تكون بناءً على التركيز على الثوابت لأجل فهم الأشياء في العالم^(٢٢)، وهذا التحليل يوصل إلى خلق تصورات ذهنية



عن الأعيان؛ فالتصور هو إدراك الشيء في عالم الأعيان وفقاً لشبكة علاقاته الوجودية، ولا يمكن فهم شيء غالباً مستقلاً هكذا في العالم في حيز إدراكنا، فالأشياء لا تُولد بنحو مستقل، إنما تولد في إطار الأنساق، أو بالتحديد من خلال التحولات التي تحدث على مستوى الأنساق؛ لأن إدراك كنه السبق أو جوهره في حد ذاته أمر شبه مستحيل^(٢٣). فالإطار المرجعي يمثل التصور الجامع الكلي للمفاهيم، أي رؤية كلية شاملة لفكرة العقدية، والدينية، والخلفية الفلسفية.

إذ لا يلتفت إلى العنصر أو الشيء ذهنياً إلا من حيث موقعه في إطار نسق، فكيف نفهم أي شيء في الكون دون وضع علاقة نسقية له مع غيره، مثل كيف نفهم الذكر دون الأنثى، والحياة دون الموت، والظلام والنور... وغيرها. فصورة الفكر تتشكل بواسطة اللغة؛ واللغة هي -قبل كل شيء- تصنيف مقولي يخلق الأشياء، وبوجود العلاقات تتبين هذه الأشياء، وعليه فإن كل لغة نوعية، وكل لغة (أو كل لسان) تشكل العالم على طريقتها الخاصة، لذلك فهي تقدم بناءات مختلفة للواقع، وأشار بنفسه إلى أن اللغة هي أساس المجتمع الإنساني، بوجود ذاتية الإنسان، تكون اللغة خالقة وتأسيسية، ومفسرة لكل الأنساق الرمزية الأخرى، ولكل أنظمة العلامات، ف(الثنائيات والزوجية) هي النسق المركزي لمجمل التصورات بدليل قوله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾^(٢٤)؛ وبذلك فلا شيء في الكون يفهم دون علاقة تجريدية تصويرية، فكل ما يعرفه الإنسان من مشاعر ووجدان ومنطق ومفاهيم وعقائد وعلوم، كل هذا ينشئه الدماغ، بسبب مطاطيته المرنة، فالمصدر لكل ما يعرفه واحد، لكن الثقافة هي التي تصنف مقولياً المخرجات، وتضع كل شيء في فئته المناسبة من المقولات العقلية التي ينفرد بها الإنسان العاقل، فعلى سبيل المثال تكون ثنائية (الحب والبغض) في مقولة (المشاعر)، والفيزياء والبيولوجيا والمنطق في مقولة (العلوم الطبيعية)، التي تحتاج إلى أعمال الذهن، والفهم والتجريد... إلخ؛ لذا اللغة ليست مستقلة ولا مغلقة على ذاتها، فهي ليست مستقلة عن الخبرة البشرية^(٢٥).



إذ إنَّ الخبرة الإنسانية لا يمكن تجزئتها؛ فأنت عندما ترى شيئاً تراه بصورة كلية (جشطلتية) فترى القميص مثلاً بهيئته، ولونه ولا ترى اللون منفرداً، ثم ترى الهيئة، والدماغ يعمل بهذه الطريقة، هو نموذج مصغر للكون، فوحدات البناء واحدة، حتى مطاطية الدماغ توازي بالتشابه مع الاتساع المستمر للكون، على الرغم من التباعد بين هذه المحطات المحركة للإنتاج اللغوي، فإن المنتج يخرج بصورة تنم عن سيمفونية أدائية معجزة أوجدها الخالق سبحانه في هذا النسيج القابع داخل الجمجمة^(٢٦).

المحور الثالث: الأسس العرفانية للمناويل الكنائية

الأسس العرفانية تقوم عليها التنظيم التصوري بنحو عام، وهي ثلاثة: التجربة البشرية والانتقاء المؤسس على الإدراك والاختيارات الثقافية، وعلى هذا يكون اختيار المشغل بصورة آلية ولا شعورية^(٢٧). فهذه المفاهيم ارتبط تمثيلها الطرازي بصورة طرازية تتماز من غيرها بخصائص، هي نماذج كنائية عرفانية مؤتملة بحسب تعبير لايكوف، تمثلت في:

أ- الاختيار الراجع إلى التجربة البشرية: فجوهر التجربة البشرية متولد من تفاعلنا مع العالم؛ فنحن ندرك الأشياء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولنا مع الأشياء الموجودة من حولنا تعامل كما يجعلها ذات قيمة وظيفية، وليست جميع الأشياء تدرك بالطريقة نفسها، وليس لها الوظيفة نفسها ولا الأهمية نفسها. فالإدراك والتفاعل الوظيفي يندرجان ضمن التجربة البشرية وممارساتها، وهذه الإحالة تتجلى في أنواع عديدة من العلاقات^(٢٨)، مثل:

١- المنتج للمنتج: مثال: يكنى عن قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَكْلِ الطَّعَامِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾^(٢٩)، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الطَّعَامَ يَعْدُ مَنْتَجًا مِنْ لَوَازِمِهِ قَضَاءُ الْحَاجَةِ مَنْتُوجٌ، فَجَاءَ بِصُورَةٍ تَهْدِيَةٍ وَتَأْدِييَةٍ، أَرَادَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ عِيسَى اللَّهَ بِصِفَاتٍ بَشَرِيَّةٍ، وَلَيْسَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ عَمَلِيَّةَ مَا وَرَاءَ الطَّعَامِ كَالهَضْمِ وَالنَّقْضِ^(٣٠).



٢- المؤسس يحيل للمؤسس المكان: يحيل المكان عند لا يكوف للمؤسسة وللحدث، أي للمكان الذي وجد به، مثل: (سأزور النبي) أي قبر النبي، وأيضًا ينتقل الذهن من المكان المذكور إلى من فيه (كالقرية لأهلها)، في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(٣١)، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٣٢)؛ فَإِنَّ إِحَالََةَ الْجَرَيَانِ إِلَى الْأَنْهَارِ لِعَلَّاقَةٍ رَابِطَةٌ هِيَ مَكَانِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْدُثُ مَجْرَى إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ فَهُوَ مُؤَسَّسٌ لَهَا، وَالْأَنْهَارُ هِيَ تِلْكَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يَجْرِي الْمَاءُ فِيهَا^(٣٣).

٣- الإحالة بالمحسوس على المجرد، ومنها: ما عبرت عنه كتب البلاغة العربية القديمة بعلاقة الآلية، مثال: (له قلم جيد) أي كتابة جيدة، (لدينا أدمغة لا مثيل لها) أي فكر لا مثيل له، (تعلم لسان العرب)، أي لغة العرب. كقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٣٤)؛ أي ثناء حسنًا؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ آتِيَةٌ^(٣٥).

ب- الاختيار المؤسس على الإدراك: ويعني الإدراك التفاعلي الذي يحصل بين حواسنا والأشياء في العالم، منها:

١- المباشر أهم من غير المباشر، كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾^(٣٦)؛ أي مطرًا؛ لأنه أكثر شيء يتسبب عنه الرزق، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ الْمَطَرَ، فَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَيَنْتِجُ عَنْهُ الرِّزْقُ؛ فَيَنْزِلُ الْمَطَرُ بِرِثْوَةِ الزَّرْعِ وَتُخَصِّبُ الْأَرْضُ، وَيَنْشَأُ الْخَيْرُ وَالرِّزْقُ. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمُسَبَّبَ وَأَرَادَ السَّبَبَ، وَالْقَرِينَةُ أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ^(٣٧).

٢- المهيمن أهم من غير المهيمن: مثل قوله تعالى: ﴿كَانَتْ مِنَ الْقَانَتِينَ﴾^(٣٨)، (القانتين) موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف، فإطلاقه على الذكور والإناث إطلاق على غير ما وضع له، وأيضًا قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٣٩)، والأصل: من (القانتات)



و(الغابرات)، فعدت الأنثى من المذكر بحكم التغليب، كذلك قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾^(٤٠)؛ أي: المشرق والمغرب. قال ابن الشجري: وغلب المشرق؛ لأنه أشهر الجهتين كذلك قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾^(٤١)؛ أي: الملح والعذب، والبحر خاص بالملح فهيمن لكونه أعظم، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ﴾^(٤٢)؛ أي: من المؤمنين والكفار، والدرجات للعلو، والدرجات للسفل، فاستعمل الدرجات في القسمين تغليبا للأشرف^(٤٣).

ج-الاختيارات الثقافية: فذات بُعد أكثر تجريداً بما أنها مرتبطة بالمقولات، كالنماذج الشائعة الاجتماعية، والنماذج الأولية المثالية، مناويل ذات قيمة عرفانية كبيرة أطلق عليها لا يكوف اسم (المناويل الجوارية)، وتتمثل قيمتها العرفانية في أنها تقوم على مبدأ عام هو الجزء للكل، وتؤدي وظيفة عرفانية استدلالية هي القفز نحو الاستنتاجات^(٤٤)، نذكر منها:

١- النموذج الشائع أهم مما ليس نموذجاً شائعاً: فالنماذج الاجتماعية الشائعة هي الغالبة على اعتقاد الناس، وهي التي تناسب أفق انظارهم. فتمثلات ثقافية متواضع عليها قد تختلف من لغة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى، ولكن يظل التعبير الثقافي خاصاً؛ يخص ثقافة محدّدة، فتختلف النماذج الشائعة من ثقافة إلى أخرى، ومن لغة إلى أخرى: مثل: مفهوم (غراب) طائر أسود، «غراب»، هو نشاط ذهني عرفاني يخضع لاعتبارات متعددة، مثل السياقات القارة المرتبطة بذهن مستعملي اللغة المعينة. فتخرج بذلك من مفهوم الوحدة الضيقة، إلى تمثلات وتعبيرات ثقافية ترد في شكل قوالب أو أمثال سائرة لتمثل نماذج شائعة في إطار ثقافي وحضاري معين؛ فإنه في تاريخ الثقافات المختلفة للشعوب رمزاً للتشاؤم والتنبؤ بسوء الحظّ القادم، ساعدت على ترسيخ هذه الخرافات بشأن الغراب صوته المنفر المسمى بالنعيق؛ اذ صار من المؤلف في المأثور الشعبي ارتباط نعيق الغراب بالأخبار السيئة، ونذير الموت طغى الموروث الثقافي منذ آلاف السنين في رسم صورة منفرة للغراب^(٤٥). فضلاً عن العرب تقول: "فلا أبصر من غراب، وأحذر من غراب، وأزهى من غراب، وأصفى عيشاً من غراب، وأشدّ سواداً من غراب، وإذا نعتوا أرضاً بالخصب قالوا: وقع في أرض لا يطير غرابها، ويقولون: وجد ثمرة الغراب، وذلك أنه يتبع أجود التمر فينتقيه، ويقولون: أشأم من غراب وأفسق



من غراب، ويقولون: طار غراب فلان إذا شاب رأسه، والغراب هو من أخبت الطيور^(٤٦)، نلاحظ من هذا التعريف أن هذه السمات الثقافية للغراب التي مرجعها جماعة بشرية معينة لها صورة ذهنية محددة للغراب متواضع عليها، تعبر عن أكثر الخصائص أهمية من الناحية الإدراكية والاجتماعية في وصف الغراب، وهي خصائص نمطية أو ثقافية غلبت على معنى (غراب)، لتكون أمثالاً سائرة قالها العرب. إذ يظهر للغراب سمة وصفية (أسود اللون) وهي سمة نمطية، إذ لا يمكن أن يكون الغراب إلا أسود اللون، وسمات ثقافية وردت في شكل أمثال قالها العرب فصارت مذكورة تعبر عن خصائص نمطية للغراب في الثقافة العربية مثلاً للحنر والزهو والصفاء والخصب والجودة، فيخرج معنى (غراب) من دلالاته الطبيعية أو الموسوعية (طائر أسود له منقار قوي ... إلخ) إلى معانٍ مجازية يضرب به المثل في الإنسان الحنر والعيش الصافي والأرض الخصبة وفي الخبث والشؤم... وغيرها^(٤٧). فدلالة «غراب» تجمع بين سمات متناقضة، فهو من جهة مثال للزهو والصفاء والجودة، ومن جهة أخرى، هو مثال للشؤم والفسق والخبث؛ فكيف يلتقي الزهو مع الشؤم والصفاء مع الخبث؟

ولعل أهمية الغراب عند العرب تكمن في جمعه بين الصفات الإيجابية، والصفات السلبية، فهو يتميز بالحنر والزهو وصفاء للعيش والخبث والفسق والشؤم معاً، ولعل هذه السمات السلبية عند البشر هي إيجابية عند الغراب، فخبثه يجعله حذراً ومبصراً، أما سمة (الشؤم) للصيقة به في الذاكرة الجمعية من أيام العرب الأولى إلى يومنا هذا، فلعلها تعود إلى ارتباط ظهوره بحدوث حدث سيئ أو مشؤم بالنسبة إلى جماعة معينة، كوصف صوت (البوم) نذير شؤم في الثقافة العربية، فيعد البوم مشؤوماً ويستنكر صوته^(٤٨)، فيمكن عد سمة (الشؤم) المرتبطة بالغراب السمة الأكثر نمطية لرسوخها في الأذهان، وفي الذاكرة الجمعية في الثقافة العربية، ويعود ذلك إلى ارتباط هذه السمة بلون الغراب وهو اللون الأسود، الذي يعد في الذاكرة الجمعية، وفي الثقافة الشعبية يعد لوناً سلبياً لتعبيره الرمزي عن الحزن والموت. ولعل هذا ما جعل العرب تربط الغراب نظراً للونه؛ بالشؤم، هذه السمة التي تتأكد في تعاريف أخرى للغراب، "يقال نعب الغراب: إذا صاح. وهم يتشاعمون بصوت الغراب. بكونه: طائراً ليس أكد



منه^(٤٩). وقد طغت السمة الثقافية يتشائمون به على كل معاني غراب، بكونه طائراً أسود، له منقار قوي... إلخ، فصورة الغراب (نذير شؤم)، وهي سمة ثقافية تعبر عن معناه لدى (مجموعة بشرية معينة) الثقافة العربية.

يتفق القرآن الكريم مع الأبحاث العلمية الحديثة عن الغراب، فقد تحدث عن الغراب على أنه معلم للإنسان، يفكر ويدرك ويتعامل مع الواقع بحكمة، فيظهر الغراب بصورة معلم للإنسان في سياق الحديث عن قصة ابْنِ آدَمَ اللّٰذِينَ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، ولم يَدْرِ كَيْفَ يُؤَارِيهِ، إذ كان قابيل أعجز من الغراب في التفكير في دفن الميت، فلولا أن للغراب فضيلة وأموراً محمودة، وآلة وسبباً ليس لغيره من جميع الطّير لما وضعه الله تعالى في موضع تأديب الناس، ولما جعله الواعظ والمذكر بذلك^(٥٠)، كان الغراب مبعوث السماء ليصبح المعلم الأرضي الأول للإنسان، إذ يقول الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَ أَخِيهِ * قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٥١). فيستشهد القرآن بالغراب أنه مصدر من مصادر تعليم الإنسان آداب الحياة في آية واحدة لا نظيره لها من نوعها وهي تمثل حال الإنسان في الانتفاع بالمدرجات الحسية، وأنه يحصل خواص الأشياء من ناحيتها، ثم يتوسل بالتفكر فيها إلى أغراضه ومقاصده في الحياة^(٥٢)، فصار الغراب هنا من رسل الله إلى بني آدم، فبطلت هكذا فكرة التشاؤم بالغراب وتعارضت مع الشائع عن التشجيع على قتله^(٥٣). وهذا ما أشار إليه علم دلالة الطراز في إبراز السمات والتركيز على التنوع في وظائفها، لتحقيق التأثير الديني، الذي هو غاية التصوير القرآني في بيان تمثلاته؛ لأن طبيعة الإنسان، تتأثر بالنماذج الحسية، فتندفع إلى محاكاتها أو الابتعاد عنها.

٢- النموذج الأولي المثالي أهم من غير المثالي، كمفهوم (الأم) يعدّ نموذجاً أولياً، الأم (أصل الشيء)، وقولك أم هي لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه منه^(٥٤)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾^(٥٥)، أي: اللوح المحفوظ، وذلك لكون العلوم كلها منسوبة إليه،



ومتولدة منه. وقيل لمكة أم القرى، وذلك لما روي: "دحيت الأرض من مكة فمدّها الله تعالى من تحتها فسميت أم القرى" (٥٦)، وقال تعالى: ﴿لَتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (٥٧)، وأم النجوم: "المجرة، لأنها مجتمع النجوم" (٥٨)، وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ وَإِيَّتْ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٥٩). المقصود أصول يرجع إليها بذاتها، ومطلوبة بنفسها. وأما في قوله تعالى: ﴿وَلَتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (٦٠)، فالمقصود بها بلدة مكة وما حولها من البلاد والقرى، لكن الصواب أن الانذار أريد به أهلها (٦١). وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمًا﴾ (٦٢)، حيث أريد بأم القرآن لعلو شأنه في إظهار الحكمة (٦٣)، فكلما ذكر مفهوم الأم في المجتمع إلا وتبادر إلى أذهاننا معنى الوالدة المربية الزوجة، فهذا المعنى تعد مفهوم متعدد الدلالات، فالمنابيل الكنائية العرفانية التي تجتمع لتؤديه هي:

أ-منوال الولادة: أهم سمة ينماز بها الأم هي (الأمومة) صفة تتمتع بها الأم الوالدة، وغريزة أودعها الله عز وجل في المرأة، فالأم بفطرتها تحن على وليدها، وهذه الأم الوالدة هي كل من ولدت المرء (٦٤)، قال الرازي: "كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات، بإنات رجعت إليها أو بذكور فهي أمك" (٦٥)، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُمّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (٦٦)، فأمومة الولادة هي الأمومة الكاملة في تحققها، وثبوت أحكامها.

ب-منوال الرضاعة: ذكر الله عز وجل هذا النوع من الأمومة الأم المرضعة في كتابه العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٦٧)، وأم الإنسان من الرضاع هي الأم التي أرضعته، فالأم الوالدة قد لا تستطيع لعذر إرضاع وليدها، لذا كان العرب قديماً يستأجرون مرضعة لأبنائهم (٦٨). وبين القرآن الكريم حرمة نكاح الأمهات، وردت آيات في توضيح لنا حرمة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.



ت-المنوال الجيني: يحمل المولود نصف جينات أمه، وقد بينت الأبحاث العلمية التي تخص علم الجنين أنّ هناك مدةً زمنيةً بين مرحلة النطفة ومرحلة العلقة، هذه المدة تزيد على أسبوعين، إذ يتباطأ فيها نمو الجنين؛ لأنّ هذه المرحلة مرحلة انغراز النطفة في جدار الرحم، والجنين في هذه المرحلة لا ينمو، ولكنّه يوطد طرائق امتصاصه للغذاء من الرّحم، وأشار إليه القرآن بوصف (القرار المكين) هو الرّحم^(٦٩)، قال (عز وجل): ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَنَّاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^(٧٠). فضلاً عن قوله الله تعالى: ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَيَّ وَهْنٌ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٧١)، حمَلْتُهُ أمه ضعفاً على ضعف، وحمله، وفطامه عن الرضاعة في مدة عامين^(٧٢)، ولقد جاء القرآن الكريم يرسم أجمل صورة للاتصال بين الأم وجنينها التي تجعلها تصبر على ولدها في بطنها تسعة أشهر، تعاني فيها من آلام الحمل والتغير العضوي ما تعاني، يمتص الجنين من جسدها الغذاء ليكبر ويكبر، فإذا ما حان وقت خروجه، عانت في وضعه أضعاف ما كانت تعاني أيام الحمل، فإذا ما رآته بعد تلك الآلام احتضنته بحبها وعطفها وحنانها.

ث-منوال التربية: الأم هي التي تربي طفلها، والقيام بأمره ورعايته، وحفظه عما يضره، واعتماد ما يصلحه؛ ، وخص الأم بتربية ولدها؛ لأنها أخبر وأعلم، وعليه أصبر حتى يستقل بنفسه؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الحنو والإشفاق^(٧٣). لذا نجد اطلاق العرب بالأمي، وذكر في التنزيل العزيز: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٧٤)، قال أبو إسحق: معنى الأمي المنسوب إلى ما عليه جبلته أمه أي لا يكتب، فهو في أنه لا يكتب أمي، لأن الكتابة هي مكتسبة فكأنه نسب إلى ما يولد عليه أي على ما ولدته أمه عليه^(٧٥)، لأنها الأقرب إليه وهذا تنبيه على أثر الأم على وليدها وفي تربيته، بدليل ما جاء لنا القرآن الكريم مصوراً مشهد خوف الأم على وليدها، في أم موسى عليه السلام، عندما خافت عليه من أن يلحقه الأذى من فرعون، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ



أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ. فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ. وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَتِ لَأُخْتِهِ فُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ^(٧٦)، صَوَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فُؤَادَ أُمِّ مُوسَى، ومشاعرها، وأحاسيسها، بعد أن نفذت أمر ربها، فأصبح فؤاد أم موسى فارغاً لما دهمها من الخوف، والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون، كادت تصيح على ابنها شفقة عليه من الغرق، بالصبر واليقين، والربط على قلبها بالصبر وتقويته^(٧٧). أصبح مفهوم (الأم) غير محدود بتعريف. فتسمى أما المرأة التي يحمل المولود جيناتها ولكنها لم تلده، ولتكن الأم البيولوجية، والمرأة التي تتسلم مولود غيرها وتتنبأه (الأم المتبنية)، والمرأة التي ترضع مولود غيرها (الأم المرضع) أو تربيته بمقابل (الأم المربية). فهذه الأنواع المختلفة من الأمهات لا تجتمع فيها جميع السمات الأم الحقيقية، بل أحدها أو بعضها. ولا يمكن لأي نوع منها أن يكون ممثلاً لمقولة (الأم)، ولا يمكن أن نقول: إن أحدها أقرب إلى المنوال العرفاني المؤتمل فيها من غيره. فالأم البيولوجية، والأم المتبنية، والأم المرضع. فهي مقولات فرعية، والأصل هو المنوال العرفاني المؤتمل الذي تفهم على نحوه (الأم) بأنها أنثى تلد طفلاً، يحمل نصف جيناتها وهي وليه الشرعي^(٧٨).

إذن فالمنوال العرفاني المؤتمل والمقولات الفرعية ليست إلا تناولاً آخر لظاهرة الاشتراك، ولا ضير أن نقول: إن المنوال العرفاني المؤتمل هو الأصل والمقولات المتفرعة عليه استعارات، ففي مثال (الأم المرضعة) نستعير بعض صفات الأمومة البارزة للمرأة التي تتولى إرضاع طفل غير ابنها، وفي مثال (الأم المتبنية) نستعير صفات الأم للمرأة التي تتولى رعاية أبناء لم تلدهم فنقوم بواجبات الأم الحقيقية. ولا يمكننا القول: إن عبارة (الأم الوالدة) استعارة؛ لأن الأم هي الوالدة، وفي القرآن أشار إلى سمة البارزة للأم هي الوالدة، والأب هو الوالد. فصفة الولادة لا تدل على حدث الولادة بما هو خروج الوليد من الرحم، وإنما تدل على



إنتاج كائن حي يحمل جينات رجل بعينه وامرأة بعينها كما أشرنا سابقاً إلى هذا المفهوم. فالأمومة مفهوم قائم على صفة النسل أساساً. وأما بقية الصفات فتابعة لها تكمل خصائص (الأم). ولقد عبّر لايكوف عن مفهوم عنقود المناويل بعبارة يمكن استيعابها بالصورة، وهي البنية المشعة، وعدّ أن المناويل الفرعية المختلفة تضطلع بوظيفة توسيع المنوال المركزي، فليس منطق المشابهة هو الجامع بين المقولات، وإنما منطق التفرع والإشعاع والتوسع. ولقد عبّر لايكوف عن مفهوم عنقود المناويل بعبارة يمكن استيعابها بالصورة، وهي البنية المشعة، وعدّ أن المناويل الفرعية المختلفة تضطلع بوظيفة توسيع المنوال المركزي، فليس منطق المشابهة هو الجامع بين المقولات، وإنما منطق التفرع والإشعاع والتوسع.

الخاتمة: إن أهم النتائج التي أشار إليها البحث، هي:

القرآن الكريم يعدّ نسقاً متكاملاً من حيث المصدر والمعرفة والمنهج، أي يعكس النموذج المعرفي المبني على رؤية العالم من خلال نسق قياسي تصويري يجمع في نسيجه الكلي منظومات معرفية متكاملة، متمثلة بـ(قيم، ومقاصد وأحكام)، فضلاً عن أدوات التعقل والإدراك والعمل المرجعي المتمثلة: (القلب والحواس)، ومنهجيته تشغل على وفق المنطق الخاص بهذا المجال المرجعي، (النظر، والالتزام، والاستنباط، والاستقراء، والاعتبار)، والفاعل المرجعي هو (الإنسان العاقل المفكر المجتهد). نجد المناويل الكنائية قائمة على علاقة الجزء بالكل متمثلة بالمناويل الفرعية المختلفة تضطلع بوظيفة توسيع المنوال المركزي، فليس منطق المشابهة هو الجامع بين المقولات، وإنما منطق التفرع والإشعاع والتوسع. نجد علاقة التلازم في النظرية العرفانية بين مفهوم (المقولة) ومفهوم (المتصور) ومفهوم (النموذج الأولي) أو (المنوال العرفاني المؤمّل)، فكلها بنى عصبية، ولكنها تؤدي وظائف مختلفة ومتعاقبة، فهي بنى تصويرية علائقية كونية. فالمقولة عملية تصنيف المظاهر التجريبية، والمتصور يجعلنا قادرين على تحديد مقولاتنا في الذهن وعلى التفكير فيها، والنموذج الأولي أو المنوال العرفاني المؤمّل يجعل المقولات متصورات ويجعلنا قادرين على الاستدلال والاستنتاج، وليست هذه العمليات ذهنية محضاً بحكم ارتباطها الوثيق بالتجربة والثقافة.



الهوامش:

- (١) ينظر: دراسات في اللسانيات العرفانية: الحباشة صابر، الرياض، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، ط١، ص١٠٣، ٢٠١٩م.
- (٢) ينظر: دراسات نظرية وتطبيقية في علم الدلالة العرفاني: محمد الصالح البوعمراني، ص ٨٠.
- (٣) المقولة في نظرية النموذج الأصل: عبد الحميد عبد الواحد: أ.محمد خروف، مجلة سياقات اللغة والدراسات البينية: العدد ٣، الأصدار الأول، ٢٠١٦م.



- (٤) ينظر: الابعاد التداولية في شروح التلخيص للقرطبي: صابر الحباشة: ص ١٢٣.
- (٥) ينظر: بلاغة الخطاب الديني: مها بنت دليم القحطاني، ص ٦٠.
- (٦) ينظر: دراسات نظرية وتطبيقية في علم الدلالة العرفاني: ص ٧٩.
- (٧) ينظر: مفتاح العلوم: السكاكي (ت ٦٢٢ هـ)، ص ٣٣٠.
- (٨) المطول: سعد الدين مسعود بن عمران التفتازاني (٧٩٢ هـ): ص ٥١٤.
- (٩) ينظر: دراسات نظرية وتطبيقية في علم الدلالة العرفاني: ص ٧٩.
- (١٠) ينظر: بلاغة الخطاب الديني: ص ٦٠.
- (١١) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: محمد بن عرفة الدسوقي: ص ١٢٤.
- (١٢) المقاربات العرفانية وتحديث الفكر البلاغي: وسيمة نجاح مصمودي، ص ٣٠٦.
- (١٣) (سورة الإسراء: ٢٩).
- (١٤) ينظر: من بلاغة القرآن: أحمد أحمد البدوي: ص ١٧٣.
- (١٥) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: محمد بن عرفة، ص ١٢٩.
- (١٦) ينظر: التفكير البلاغي عند العرب: حمادي صمو، ص ٤١٢.
- (١٧) تاريخية السرد بين التأصيل والتجديد القرآني (دراسة في بنية السرد القرآني)، حليم عباس عبيد الفتلاوي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد ٧٩، ٢٠٢٤م، ص ٣٧٦.
- (١٨) ينظر: التفكير البلاغي عند العرب: حمادي صمو، ص ٤١٢.
- (١٩) ينظر: دراسات نظرية وتطبيقية في علم الدلالة العرفاني: ص ٧٩.
- (٢٠) ينظر: المقاربات العرفانية وتحديث الفكر البلاغي: ص ١٢٨.
- (٢١) ينظر: المعنى القاعدي في المشترك مبادئ تحديده وطرائق انتشاره دراسة في نظرية الطراز: عبد الله صولة، مجلة المعجمية- تونس، العدد ١٨-١٩، ٢٠٠٣م، ص ٢٢.
- (٢٢) ينظر: البنية العرفانية للمفاهيم الذهنية: دراسة لسانية عصبية (بحث): عبد الرحمن محمد طعمة، مجلة المخاطبات، العدد ٢٥، ٢٠١٨م، ١٠٨.
- (٢٣) ينظر: انطولوجيا العرفان واللسان: عبد الرحمن طعمة، أحمد عبد المنعم، ص ٦٤.
- (٢٤) (سورة الذاريات: ٤٩).
- (٢٥) دور اللسانيات المعرفية في تعليم اللغة العربية، حليلة أغربي، ص ٣٣.
- (٢٦) انطولوجيا العرفان واللسان: 71.
- (٢٧) ينظر: دراسات في اللسانيات العرفانية الذهن واللغة والواقع، الرياض، صابر الحباشة، ص ١٠٦.
- (٢٨) ينظر: المقاربات العرفانية وتحديث الفكر البلاغي: ص ١٢٩.
- (٢٩) (سورة المائدة: ٧٥).
- (٣٠) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر الطبري: ت: محمود شاكر، علي عاشور، ط ١، دار إحياء التراث العربي: لبنان: ٢٠٠١م: ج ٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤.
- (٣١) (سورة يوسف: ٨٢).
- (٣٢) (سورة البقرة: ٢٥).



- (٣٣) ينظر: الصورة البيانية لموروث البلاغي: حسن طبل: ص ١١٢.
- (٣٤) (سورة الشعراء: ٨٤).
- (٣٥) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع: أحمد الهاشمي: ص ٢٢٩.
- (٣٦) ينظر: الواضح في علوم القرآن: ص ٢٠٥.
- (٣٧) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع: ص ٢٢٩.
- (٣٨) (سورة التحريم: ١٢).
- (٣٩) (سورة الأعراف: ٨٣).
- (٤٠) (سورة الزخرف: ٣٨).
- (٤١) (سورة الرحمن: ١٩).
- (٤٢) (سورة الأنعام: ١٣٢).
- (٤٣) ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن: للسيوطي: ج ١/ص ١٩٧.
- (٤٤) ينظر: المقاربات العرفانية وتحديث الفكر البلاغي: ص ١٣٠.
- (٤٥) ينظر: حركية الثقافة المتعلقة باليوم في أنساقها الوظيفية: (بحث): ابراهيم محمود: مجلة الثقافة الشعبية، مجلة علمية متخصصة، العدد ٦، ٢٠٠٩م.
- (٤٦) لسان العرب: فصل الغين، ج ١/ص ٥٤٥.
- (٤٧) ينظر: خزانة الأدب: للبغدادي: ج ٤/ص ١٥٠.
- (٤٨) ينظر: حركية الثقافة المتعلقة باليوم في أنساقها الوظيفية: (بحث): ابراهيم محمود: مجلة الثقافة الشعبية، مجلة علمية متخصصة، العدد ٦، ٢٠٠٩م.
- (٤٩) خزانة الأدب: للبغدادي: ج ٤/ص ١٥٠.
- (٥٠) ينظر: موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة: عبد الدائم الكحيل، <https://kaheel.netv>.
- (٥١) (المائدة: ٣١).
- (٥٢) ينظر: تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج ٥/ص ٣٠٨.
- (٥٣) ينظر: الحيوان: الجاحظ: ج ٣/١٩٤ - ١٩٥.
- (٥٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ص ٨٥.
- (٥٥) (سورة الزخرف: ٤).
- (٥٦) فضائل مكة: حسن البصري: سامي مكي العاني، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ص ١٩.
- (٥٧) (الأنعام: ٩٢).
- (٥٨) لسان العرب: ج ١٢، ص ٣٢.
- (٥٩) (سورة آل عمران: ٧).
- (٦٠) (سورة الأنعام: ٩٢).
- (٦١) ينظر: تفسير مجمع البيان: ج ٤/ص ١١٠.
- (٦٢) (سورة الزخرف: ٤).
- (٦٣) ينظر: تفسير الميزان: ج ١٨/ص ٨٤.



- (٦٤) ينظر: المحرر الوجيز: ابن عطية: ج ٢/٣٢.
- (٦٥) مفاتيح الغيب: الرازي، ج ١٠/ ص ٢٧.
- (٦٦) (سورة المجادلة: ٢).
- (٦٧) (سورة النساء: ٢٣).
- (٦٨) ينظر: مفاتيح الغيب: ج ١٠/ ص ٣٠.
- (٦٩) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد راتب النابلسي: ج ١/ ص ٨٦.
- (٧٠) (سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤).
- (٧١) (سورة لقمان: ١٤).
- (٧٢) ينظر: تفسير مجمع البيان: ج ٨/ ص ٨١.
- (٧٣) ينظر: دور الأم في تربية الأبناء: محمد صفوان : <https://mawdoo3.com>
- (٧٤) (سورة البقرة: ٧٨).
- (٧٥) لسان العرب: ج ١٢، ص ٣٣.
- (٧٦) (سورة القصص: ٧-١١).
- (٧٧) ينظر: تفسير مجمع البيان: ج ٧/ ص ٤١٨.
- (٧٨) ينظر: المقاربات العرفانية وتحديث الفكر البلاغي: ص ١٠١.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- انطولوجيا العرفان واللسان: عبد الرحمن طعمة، أحمد عبد المنعم، دار كنوز المعرفة، ط ١، ٢٠٢٢ م.
- الابعاد التداولية في شروح التلخيص للقرويني، صابر الحباشة، الدار المتوسطة للنشر، تونس، ط ١، ٢٠٠٩ م.



- البنية العرفانية للمفاهيم الذهنية: دراسة لسانية عصبية (بحث): عبد الرحمن محمد طعمة، مجلة المخاطبات، العدد ٢٥، ٢٠١٨م.
- بلاغة الخطاب الديني: مها بنت دليم القحطاني، دار كنور المعرفة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٢م.
- تاريخية السرد بين التأصيل والتجديد القرآني (دراسة في بنائية السرد القرآني)، حليم عباس عبيد الفتلاوي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد ٧٩، ٢٠٢٤م، ص ٣٧٦.
- التبيان الجامع لعلوم القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، (ت ٤٦٠ - ١٠٦٧م)، ١٩٤٢م، طهران، ط١.
- تفسير مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الاعلمي، ط١، ١٩٩٧م.
- التفكير البلاغي عند العرب: حمادي صمو، ١٩٨١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر الطبري: ت: محمود شاکر، علي عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠١م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، أحمد بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة هنداوي، ٢٠١٩م.
- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت ط١، ٢٠٠٧م.
- حركية الثقافة المتعلقة باليوم في أنساقها الوظيفية: (بحث): ابراهيم محمود: مجلة الثقافة الشعبية، مجلة علمية متخصصة، العدد ٦، ٢٠٠٩م.
- الحيوان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.



- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- دراسات في اللسانيات العرفانية الذهن واللغة والواقع، الحباشة صابر، الرياض، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، ط١، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- دراسات نظرية وتطبيقية في علم الدلالة العرفاني، محمد الصالح البواعمراني، دار نهى، صفاقس، ط١، ٢٠٠٩م.
- الدر المنثور في التأويل بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، ٢٠١١م.
- دور الأم في تربية الأبناء: محمد صفوان. <https://mawdoo3.com>
- دور اللسانيات المعرفية في تعليم اللغة العربية، حليلة أغربي، دار كنوز المعرفة، ط١، ٢٠٢٠م.
- الصورة البيانية في الموروث البلاغي: حسن طبل، الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- علم البيان، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة: بدون، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م، ص ٢٢٦.
- فضائل مكة: حسن البصري، سامي مكي العاني، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، سنة النشر: ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٨م.



- المعنى القاعدي في المشترك مبادئ تحديده وطرائق انتشاره دراسة في نظرية الطراز: عبد الله صولة، مجلة المعجمية- تونس، العدد ١٨-١٩، ٢٠٠٣م.
- مفاتيح الغيب= التفسير الكبير: فخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- المقاربات العرفانية وتحديث الفكر البلاغي: وسيمة نجاح مصمودي، دار كنور المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٧م.
- المقولة في نظرية النموذج الأصل: عبد الحميد عبد الواحد: أ.محمد خروف، مجلة سياقات اللغة والدراسات البنائية: العدد ٣، الأصدار الأول، ٢٠١٦م.
- من بلاغة القرآن: أحمد أحمد البدوي (ت١٣٨٤هـ)، الناشر: نهضة مصر- القاهرة، ٢٠٠٥م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد راتب النابلسي، دار المكتبي، سورية، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة: عبد الدائم الكحيل، <https://kaheel7.net>
- الواضح في علوم القرآن: مصطفى ديب البغا- محيي الدين ديب مستو (ت١٤٤٢هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- وظيفة الصورة الفنية في القرآن، عبد السلام أحمد الراغب، الناشر: فصلت للدراسات والترجمة والنشر- حلب، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.



Sources and references:

- The Holy Quran



- Ontology of gratitude and tongue: Abdel Rahman Tohme, Ahmed Abdel Moneim, Dar Treasures of Knowledge, 1st Edition, 2022 AD.
- Deliberative dimensions in the explanations of the summary of Al-Qazwini, Saber Al-Habasha, Mediterranean Publishing House, Tunisia, 1st Edition, 2009AD.
- The mystical structure of mental concepts: a neurolinguistic study (research): Abdul Rahman Muhammad Tohme, Journal of Correspondence, Issue 25, 2018AD.
- The Rhetoric of Religious Discourse: Maha bint Dalim Al-Qahtani, Dar Knorr Al-Maarifa for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2022 AD.
- The Historicity of Narration between Rooting and Quranic Renewal (A Study in the Construction of Quranic Narrative) Halim Abbas Obaid Al-Fatlawi, Journal of Islamic Sciences, Issue 79, 2024, p. 376.
- Al-Tibyan Al-Jami' al-'Uloom al-Qur'an, al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali, (d. 460–1067 AD), , Tehran, 1st edition , 1942 AD.
- Interpretation of Majma' al-Bayan: al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, d. (548) AH, 1st edition, 1415–1995 AD.
- Interpretation of the balance: Muhammad Hussein Tabatabai, Al-Alami Foundation Publications, 1st Edition, 1997AD.
- Rhetorical thinking among the Arabs: Hammadi Sammo, 1981AD.



- Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an: Abu Jaafar al-Tabari: T: Mahmoud Shaker, Ali Ashour, 1st Edition, House of Revival of Arab Heritage, Lebanon, 2001AD.
- Jawaher al-Balaghah fi al-Ma'ani, al-Bayan wa al-Budaiya, Ahmad bin Mustafa al-Hashemi (d. 1362 AH), Publisher: Hindawi Foundation, 2019AD.
- Al-Desouki's footnote on the summary of meanings by Saad Al-Din Al-Taftazani (deceased: 792 AH): Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki (d. 1230 AH) T: Abdul Hamid Hindawi, Al-Asriya Library, Beirut, 1st Edition, 2007 AD.
- The dynamics of culture related to owls in their functional forms: (research): Ibrahim Mahmoud: Journal of Popular Culture, a specialized scientific journal, No. 6, 2009AD.
- Animal: Amr bin Bahr bin Mahboob al-Kinani with loyalty, Al-Laithi, Abu Othman, known as Al-Jahiz (d. 255 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, second edition, 1424 AH.
- The Treasury of Literature and the Pulp of Lisan al-Arab, Abdul Qadir bin Omar al-Baghdadi (d. 1093 AH), T: Abd al-Salam Muhammad Haroun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, 4th edition, 1418 AH – 1997 AD.
- Studies in Linguistics Mystical Mind, Language and Reality, Habasha Saber, Riyadh, King Abdullah bin Abdulaziz Center, 1st Edition, 1441 AH. 2019AD.



- Theoretical and Applied Studies in Mystical Semantics, Muhammad Al-Saleh Al-Bawaamrani, Dar Noha, Sfax, 1st Edition, 2009AD.
- Al-Durr Al-Manthur fi Al-Ta'wil Bal-Ma'thoor, Jalal Al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 2011AD.
- The role of the mother in raising children: Muhammad Safwan
<https://mawdoo3.com>.
- The Role of Cognitive Linguistics in Teaching Arabic, Halima Agharbi, Dar Kunooz Al-Maarifa, 1st Edition, 2020AD.
- The graphic image in the rhetorical heritage: Hassan Tabl, publisher: Al-Iman Library in Mansoura, first edition, 2005.
- Alam al-Bayan, Abdul Aziz Ateeq, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, edition: Bidoun, 1405 AH / 1982 AD.
- Virtues of Makkah: Hassan Al-Basri, Sami Makki Al-Ani, Publisher: Al-Falah Library – Kuwait, Year of Publication: 1400AH/1980 AD.
- Lisan al-Arab: Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (d. 711 AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1994 AD.
- The brief editor in the interpretation of the dear book: Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Attia Al-Andalusi (d. 542 AH), T: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Alamia – Beirut, 1st Edition, 1422 AH.
- The Battle of Peers in the Miracle of the Qur'an, called (The Miracle of the Qur'an and the Battle of Peers), Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911



AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1988 AD.

- The basic meaning in the common principles of its identification and methods of spread, a study in the theory of the model: Abdullah Souleh, Lexical Magazine – Tunisia No. 18–19, 2003AD.
- Keys to the Unseen = The Great Interpretation: Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rai (d. 606 AH), House of Revival of Arab Heritage – Beirut, 3rd Edition, 1420AH.
- The Key to Science: Yusuf bin Abi Bakr Al-Sakaki Al-Khwarizmi Al-Hanafi Abu Yaqoub (d. 626 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 2nd Edition, 1407 AH / 1987 AD.
- Mystical Approaches and the Modernization of Rhetorical Thought: Wassima Najah Masmoudi, Dar Kannur Al-Maarifa for Publishing and Distribution, Jordan, 1st Edition, 2017AD.
- The Saying in the Theory of the Origin Model: Abdul Hamid Abdul Wahid: Mr. Muhammad Kharouf, Journal of Language Contexts and Interdisciplinary Studies: Issue 3, First Edition, 2016AD.
- From the eloquence of the Qur'an: Ahmed Ahmed Al-Badawi (d. 1384 AH), Publisher: Nahdet Misr – Cairo, 2005 AD.
- Encyclopedia of Scientific Miracles in the Qur'an and Sunnah: Muhammad Rateb Al-Nabulsi, Dar Al-Maktabi, Syria, 2nd Edition, 1426 AH – 2005 AD.



- Al-Kahil Encyclopedia of Miracles in the Qur'an and Sunnah: Abd al-Da'im al-Kahil, <https://kaheel7.net> .
- The clear in the sciences of the Qur'an: Mustafa Deeb Al-Bagha – Muhyiddin Deeb Misto (d. 1442 AH), Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus, 2nd Edition 1418 AH – 1998 AD.
- The function of the artistic image in the Qur'an, Abd al-Salam Ahmad al-Ragheb, publisher: Faslat for Studies, Translation and Publishing – Aleppo, 1st Edition, 1422 AH/ 2001 AD.



Rhythmic formations of rhymes in pre-Islamic poetry, An Analytical Study of the First Volume of 'Uyūn al-Akhbār by Ibn Qutaybah (d. 276 AH)

Luma Saadoun Jassim

Iraqi University/College of Education for Girls

Gmail:drlumasadoon@gmail.com

Received 13/2 /2025, Revised 16/ 2/ 2025, Accepted 3 /3 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Rhyme is one of the most important elements that form the rhythmic structure of poetry. It is an essential element in building the poem and determining its identity. It has a rhythmic function with the rhymes preceding and following it in the poem, and thus contributes to an increase in the tone at the end of each line, in addition to its semantic function, which is linked to the rhythmic function.

We chose pre-Islamic poetry in one of the best books because of the literary, linguistic and rhetorical wealth it contains

So we focused on studying the various rhythmic formations of rhymes in the pre-Islamic poetic evidence cited by Ibn Qutaybah in the first part of his book called (The Eyes of the News), which amounted to 301 poetic lines. We tried to reveal the patterns of rhymes and their musical characteristics, their types, letters, formations, and movements, and how they contribute to creating an aesthetic experience. According to the statistical monitoring followed in the research.

Opening words: rhyme - pre-Islamic - eyes of news.



التشكيلات الإيقاعية للقوافي في الشعر الجاهلي
كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) الجزء الأول أنموذجاً
لمى سعدون جاسم
استاذ مساعد دكتور في الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

| | |
|-------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٣ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٢/١٦ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/٣ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

تعد القافية من أهم العناصر التي تشكل النسق الإيقاعي للشعر، وهي عنصر أساسي في بناء القصيدة وتحديد هويتها، ولها وظيفة إيقاعية مع القوافي السابقة واللاحقة عليها في القصيدة، وبذلك تسهم في زيادة للنغم في نهاية كل بيت فضلاً عن وظيفتها الدلالية التي ترتبط بالوظيفة الإيقاعية.

ووقع اختيارنا على الشعر الجاهلي في كتاب عُذّ من عيون الكتب لما تضمنه من ثروة أدبية ولغوية وبلاغية.

فعكفنا على دراسة التشكيلات الإيقاعية المتنوعة للقوافي في الشواهد الشعرية الجاهلية التي أوردها ابن قتيبة في الجزء الأول من كتابه المسمى بـ(عيون الأخبار) التي بلغت ٣٠١ بيت شعري، وحاولنا الكشف عن أنماط القوافي وسماتها الموسيقية، وأنواعها وحروفها وتشكيلاتها وحركاتها، وكيفية إسهامها في خلق تجربة جمالية وفقاً للرصد الإحصائي المتبع في البحث.

الكلمات الافتتاحية: القافية – الشعر الجاهلي – عيون الأخبار



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فتعدّ القافية من أهم العناصر التي تشكل النسق الإيقاعي للشعر، وهي عنصر أساسي في بناء القصيدة وتحديد هويتها.

وفي الشعر الجاهلي عامة لم تكن مجرد تكرار صوتي في نهاية الأبيات، بل كانت عنصراً فنياً يسهم في تشكيل الإيقاع العام للقصيدة، ويعكس ذوق الشاعر ومهارته. ووقع اختيارنا على الشعر الجاهلي في كتاب عدّ من عيون الكتب لما تضمنه من ثروة أدبية ولغوية وبلاغية.

فعكفنا على دراسة التشكيلات الإيقاعية المتنوعة للقوافي في الشواهد الشعرية الجاهلية التي أوردها ابن قتيبة في الجزء الأول من كتابه المسمى بـ(عيون الأخبار) التي بلغت ٣٠١ بيت شعري، وحاولنا الكشف عن أنماط القوافي وسماتها الموسيقية، وأنواعها وحروفها وتشكيلاتها وحركاتها، وكيفية إسهامها في خلق تجربة جمالية وفقاً للرصد الإحصائي المتبع في البحث. وقد قسم البحث على مبحثين يسبقهما تمهيد عن المؤلف والكتاب، تناولنا في المبحث الأول التشكيلات الإيقاعية لحروف القافية، أما المبحث الثاني فكان عن التشكيلات الإيقاعية لحركات القافية وأنواعها وأسمائها، ثم جاءت الخاتمة التي ضمّت نتائج الدراسة، وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد:

١- المؤلف



هو "عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي"^١، قال ابن الانباري: إنه "كان كوفياً ومولده بها، وإنما سمّي الدينوري لأنه كان قاضي الدينور، وكان فاضلاً في اللغة والنحو والشعر، متقناً في العلوم"^٢.

ولد سنة ٢١٣هـ، واختلف في سنة وفاته، إلا أن الرأي الراجح أنه توفي سنة ٢٧٦هـ في شهر رجب^٣.

إنّ طباع ابن قتيبة وعقليته مثلت جماع شخصيته، له مصنفات عديدة، منها: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، وجامع النحو، ومختلف الحديث، والخيل، وجامع النحو، وديوان الكتاب، ودلائل النبوة، وخلق الانسان، والأنواء، ومشكل القرآن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط أبي عبيد، وجامع النحو الصغير، والمسائل والأجوبة، والقلم، والجوابات الحاضرة، وطبقات الشعراء، والرد على القائل بخلق القرآن، الشعر والشعراء، وأدب الكاتب، وغيرها^٤.

٢- الكتاب

يتوزع هذا الكتاب بين أربعة مجلدات ضخمة، تميز الكتاب بالتبويب والتنظيم بخلاف مصنفات من عاصروهم المؤلف، وهذه تعد ميزة تحسب للكتاب.

بدأ كتابه بمقدمة سرد فيها الدافع الذي كمن خلف تأليفه هذا الكتاب، فقال: "وإني كنت قد تكلفت لمُعْجَلِ التّأْدِبِ من الكتاب كتاباً في المعرفة وفي تقويم اللسان واليد حتى تبيّنت شمول النقص ودروس العلم وشغل السلطان عن إقامة سوق الأدب حتى عفا ودرس، بلغت فيه همّة النفس، وتلج الفؤاد، وقيدت عليه به ما أطرفني الإله يوم الإدالة، وشرطت عليه مع تعلّم ذلك تحقّظ عيون الحديث، ليدخلها في تضاعيف سطور، متمثلاً اذا كاتب، ويستعين بما فيها من معنى لطيف، ولفظ خفيف حسن اذا حاوره"^٥.

فالغرض من تأليف هذا الكتاب يكمن في إفادة المتأدب المتخصص، والمتأدب من الخاصة والعامة.



اشتمل الكتاب على عشرة موضوعات: أولها كتاب السلطان، والثاني يتحدث فيه عن الحرب، والثالث عن السوداء، والرابع عن الطبائع والخلق الذميم، والخامس عن العلم والبيان، والسادس في الزهد، والسابع في الإخوان، والثامن في الحوائج والمواعيد، والتاسع في الطعام، والعاشر عن أخلاق النساء ومعاشرتهن.

المبحث الأول

التشكيلات الإيقاعية لحروف القافية

القافية: هي الجزء الصوتي التي يختم به البيت الشعري، وتؤدي وظيفة موسيقية وجمالية تعمل على تأكيد المعنى في ذهن المتلقي، "القافية تاج الإيقاع الشعري وهي لا تقف من هذا الإيقاع موقف الحلية بل هي جزء لا ينفصم منه"^٦.

وقد اختلف العلماء في تحديد القافية، فذهب الخليل إلى أنها تبدأ من آخر ساكن إلى أقرب ساكن مع المتحرك الذي قبلها.^٧

أما الأخفش فيرى أنها آخر كلمة في البيت، فهي تقفو البيت.^٨

وعلى الرغم من كل ما قيل في القافية إلا أنها تبقى أصواتاً تتكرر في القصيدة العربية لتخلق انسجاماً يعزز جمالية النصوص ويزيد من فعاليتها.

وهي تعد وسيلة من وسائل تمايز الشعراء، "فهي بمثابة الفواصل الموسيقية، التي يتوقع السامع تردها، ويستمتع بمثل هذا التردد الذي يطرق الأذان في فترات زمنية متفرقة، وهي التي تحفز الشاعر أن يحسن شعره ويبدع فيه"^٩.

ورد الشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار في تسعة بحور، وقد بلغ عدد الأبيات ٣٠١ بيت.



ويمثل الجدول التالي عدد الأبيات المنظومة على كل بحر من البحور:

| الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل |
|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|
| ١٢٥ | ٥١ | ٣٣ | ٣٢ | ١٧ | ١٧ | ١٥ | ٩ | ٢ |

وجاءت الصدارة لبحر الطويل، وهذا ما جرى عليه الشعر العربي بصورة عامة تلاه البسيط، وتفرق الوافر على الكامل ببيت واحد، وتقارب المنسرح والخفيف في عدد الأبيات، وجاء الرمل في المرتبة الأخيرة بواقع بيتين.

تتكون القافية من ستة أحرف هي (الروي- الوصل- الردف- التأسيس- الدخيل-

الخروج).

أ- الروي

ويعد الروي أهم هذه الأحرف، فهو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة، وهو العنصر الأساسي الذي يميز قافية البيت ويحدد هويتها الصوتية، ويسهم في خلق التناغم الصوتي بين الأبيات، واختيار الشاعر للروي محكوم بخبرته، ولهذا ينبغي للروي أن يكون "مما يحفل الشاعر له مادة من الكلمات، التي إذا استعملها كان آخرها الحرف المختار، فلا يفتضح بما حذره المعري قائلاً: "إذا جاء الروي فُضح اللغوي" ذاهباً إلى أن الشاعر الذي يلقي نفسه في تهلكة روي لا يحفظ له مادته التي تكفي القصيدة، جاهل، ضال".^{١٠}

والجدول التالي يبين أحرف الروي للشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار:

| الروي | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل | مجموع |
|-------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|-------|
| اللام | ٣١ | ٩ | ١ | ٨ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٢ | ٥٢ |
| الميم | ١٨ | ٠ | ٦ | ٥ | ٩ | ١ | ٠ | ٢ | ٠ | ٤١ |
| الراء | ٢٢ | ٥ | ٨ | ٢ | ٠ | ٣ | ٠ | ١ | ٠ | ٤١ |
| الدال | ٥ | ٦ | ٤ | ٨ | ٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٩ |
| الياء | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٣ |
| الباء | ٨ | ١ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٢١ |
| النون | ١ | ١٨ | ٢ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٢ |



| | | | | | | | | | | |
|-----|---|---|----|----|----|----|----|----|-----|---------|
| ١٨ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ٤ | ٩ | العين |
| ١٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٥ | ٤ | ٢ | الحاء |
| ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٨ | القاف |
| ١١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٩ | الألف |
| ٨ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٤ | ٠ | ٠ | الهاء |
| ٤ | ٠ | ٠ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | الزاي |
| ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ١ | السين |
| ٤ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | الفاء |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | الهمزة |
| ٣٠١ | ٢ | ٩ | ١٥ | ١٧ | ١٧ | ٣٢ | ٣٣ | ٥١ | ١٢٥ | المجموع |

وقد احتلت اللام الصدارة في الاستخدام على مستوى البحور الشعرية، بينما اقتصر استخدام الشعراء لبعض الحروف على المرة الواحدة ك(الهمزة)، ولم يستخدموا من أحرف الروي (التاء- الثاء- الجيم- الخاء- الذال- الشين- الصاد- الضاد- الظاء- الطاء- الغين- الكاف- الواو).

وذهب أبو العلاء المعري الى تقسيم القافية باعتبار رويها على ثلاثة أقسام:

١- القوافي الذلل: وهي القوافي التي تكثر على الألسن.

٢- القوافي النفر: وهي أقل استعمالاً.

٣- القوافي الحوش: وهي القوافي المهجورة^{١١}.

وسنستعرض أحرف الروي التي وردت في الشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار:

١- القوافي الذلل (اللام- الميم- الباء- الدال- الراء- النون- العين).

تراوحت هذه القوافي بين الكثرة والقلّة في الشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار، فتصدرت اللام هذه الأحرف، إذ وردت في ٥٢ بيتاً، وهذه تعد النسبة الأكبر والأعلى، تلتها الميم والراء بلغا (٤١ بيتاً)، فحرف اللام هو أحد الحروف المهجورة التي تحمل دلالات متعددة في الشعر الجاهلي فضلاً عن أنه تعد "اللام والميم أحلى القوافي لسهولة



مخارجهما، وكثرة أصولهما في الكلام من غير إسراف، وروائعهما كثيرة^{١٢}، ومن شواهد حرف اللام قول ابن جدعان^{١٣}: (البسيط)

إِنِّي وَإِنْ لَمْ يَنْلِ مَالِي مَدَى خُلُقِي وَهَابُ مَا مَلَكَتْ كَفِّي مِنَ الْمَالِ
لَا أَحْبِسُ الْمَالَ إِلَّا رَيْثَ أُتْلِفُهُ وَلَا تُغَيِّرُنِي حَالٌ عَنِ الْحَالِ

تتميز الأبيات بجمال فني يجمع بين الإيقاع والمعنى، فقد أضفى تكرار حرف الروي (اللام) إيقاعاً هادئاً يعكس الحالة النفسية للشاعر.

وتقاربت الميم مع الراء في العدد (٤١ مرة)، فالميم كما أشرنا تشاطر اللام في كونها تعد من أحلى القوافي وأجملها، مثال حرف الميم قول عباس بن عبد المطلب^{١٤}: (الطويل)

أَبَى قَوْمًا أَنْ يَنْصِفُونَا فَأَنْصَفْتُ قَوَاطِعُ فِي أَيْمَانِنَا تَقْطُرُ الدَّمَاءَ
تَرْكُنَاهُمْ لَا يَسْتَحْلُونَ بَعْدَهَا لِذِي رَحِمٍ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ مَحْرَمًا

إن حرف الروي في هذين البيتين ليس مجرد عنصر إيقاعي، بل هو أيضاً عنصر دلالي يحمل في طياته الكثير من الدلالات والمعاني، إذ يعكس حالة الشاعر النفسية الحزينة والمؤلمة، وشكواه من الظلم.

ومثال حرف الراء قول زهير بن أبي سلمى^{١٥}: (الكامل)

السِّتْرُ دُونَ الْفَاحِشَاتِ وَمَا يَلْفَاكَ دُونَ الْخَيْرِ مِنْ سِتْرٍ

(الراء) ليست شديدة ولا رخوة، بل متوسطة مما يمنحها مرونة إيقاعية، هنا جاءت مكسورة مما يجعلها خفيفة الإيقاع، كما أن تكرارها في البيت عزز النغمة الموسيقية وأوحى بالثبات والاستقرار الأخلاقي.

(الدال، النون، الباء، العين): استخدم الشعراء هذه القوافي بشكل متوسط، ومثال حرف الباء قول عامر بن الطفيل^{١٦}: (الطويل)

إِنِّي وَإِنْ كُنْتُ ابْنَ سَيِّدٍ عَامِرٍ وَفَارِسَهَا الْمَشْهُورَ فِي كُلِّ مَوْكِبٍ
فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وَرَائَةِ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبٍ



وَلَكِنِّي أَحْمِي جِمَاهَا وَأَتَّقِي أَذَاهَا وَأَرْمِي مَن رَمَاهَا بِمَنْكِبِ

الباء حرف انفجاري، مجهور أعطت وضوحاً وقوة للقافية، والكسر في نهايتها حقق انسجاماً موسيقياً مع البحر المستخدم مما أضفى على الأبيات نغمة خطابية قوية.

ومثال حرف الدال قول عمرو بن معد يكرب^{١٧}: (الوافر)

أَعَاذِلَ شِكَّتِي بَزِّي وَرُمَحِي وَكُلُّ مُقْلَصٍ سَلَسِ الْقِيَادِ

أَعَاذِلَ إِنَّمَا أَفْنَى شَبَابِي رُكُوبِي فِي الصَّرِيخِ إِلَى الْمُتَادِي

حرف (الدال) يعطي إيقاعاً صلباً وقوياً يتناسب مع موضوع الفروسية.

ومثال حرف النون قول موسى بن جابر الحنفي^{١٨}: (الطويل)

وَمَا خَيْرُ مَالٍ لَا يَبْقِي الدَّمَ رَبَّهُ وَنَفْسُ امْرِئٍ فِي حَقِّهَا لَا يُهَيِّئُهَا

ومثال حرف العين قول عتبة بن عفيف بن عمر بن امرئ القيس، وهي أم حاتم الطائي^{١٩}:
(الطويل)

لَعَمْرِي لَقَدِمَا عَضَّنِي الْجُوعُ عَضَّةً فَالَيْتُ أَلَا أَمْنَعُ الدَّهْرَ جَائِعَا

فَقُولَا لِهَذَا اللَّائِمِي الْآنَ: أَغْنِي فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَعَضَّ الْأَصَابِعَا

فَمَاذَا عَسَاكُمْ أَنْ تَقُولُوا لِأَخْتِكُمْ سِوَى عَذْلِكُمْ أَوْ عَذْلٍ مَنْ كَانَ مَانِعَا

حرف (العين) بصفاته الصوتية أضفى على الأبيات نغمة عميقة وقوية ناسب موضوع الأ.الأ.

أما القوافي القريبة من الدال فهي (ء، ق، ف، ك، ح، س، ي، ج، ت).



فلم ترد الكاف، والجيم، والتاء رويًا في الأشعار الجاهلية التي وردت في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار، فالجيم كما وصفه عبد الله الطيب "حرف خداع، ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، والمتخيرات فيه قليلة جداً"^{٢٠}. أما الياء فوردت رويًا في ٢٣ بيتًا، ومثالها قول عمرو بن الاطنابة^{٢١}: (الخفيف)

عَلَّلَانِي وَعَلَّلَا صَاحِبِيَا وَأَسْقِيَانِي مِنَ الْمُرْوَقِ رِيَا

إِنَّ فِينَا الْقِيَانَ يَعْرِفَنَّ بِالضَّرِّ بِ لَفْتِيَانِنَا وَعَيْشًا رَحِيًّا

يَتَبَارَيْنَ فِي النِّعِيمِ وَيُصْئِبْنَ خِلَالَ الْقُرُونِ مِسْكَاً ذَكِيًّا

الياء المشددة تضيف إيقاعاً متناغماً يجمع بين النعومة والتوكيد، وبالتالي تعكس حالة الفرح والبهجة التي يعبر عنها الشاعر.

ورد الحاء ١٣ مرة، وهي "دون الجيم في العسر، وجيادها أكثر"^{٢٢}، ومثالها قول عمرو بن الإطنابة^{٢٣}: (الوافر)

أَبَتْ لِي عِفَّتِي وَأَبَى بَلَائِي وَأَخَذِي الْحَمْدَ بِالثَّمَنِ الرَّيِّحِ

وَأَقْدَامِي عَلَى الْمَكْرُوهِ نَفْسِي وَضَرْبِي هَامَةَ الْبَطْلِ الْمُشِيحِ

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأْتُ لِنَفْسِي مَكَانَكَ نُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

يضيف حرف (الحاء) في هذه الأبيات إيقاعاً سلساً وهادئاً ناسب مضمون الأبيات التي تعكس التحدي فضلاً عن الياء الممدودة قبل الحاء أسهمت في سلاسة الإيقاع.

القاف ورد (١٠ مرات)، وهو "حرف متحامى عنه، وجياده ليست كثيرة"^{٢٤}، ومثالها قول الأعشى^{٢٥}: (الطويل)

أَرَقْتُ وَمَا هَذَا السُّهَادُ الْمُورَقُ وَمَا بِي مِنْ سَقَمٍ وَمَا بِي مَعَشَقُ

وَلَكِنْ أَرَانِي لَا أَزَالُ بِحَادِثٍ أَغَادِي بِمَا لَمْ يُمَسِّ عِنْدِي وَأُطْرَقُ



القاف من الحروف التي تصدر أصواتاً انفجارية عززت من قوة النص.
السين ورد ثلاث مرات فقط، وهي "قليلة الأصول في المعاجم"^{٢٦}، ومثالها قول الهذلول بن كعب^{٢٧}: (الطويل)

لَعَمْرُ أَبِيكَ الْخَيْرِ إِنِّي لَخَادِمٌ لِّضَيْفِي وَإِنِّي لِرَكِيبُتِ لَفَارِسُ
الفاء بلغت عدد أبياته ٤ أبيات، وهو حرف صعب جداً، أصعب من القاف مع أن أصولها في المعاجم أكثر من أصول القاف^{٢٨}، ومثالها قول عروة بن الورد^{٢٩}: (الطويل)
تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَقَمْتُ بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَدْرِ أَنِّي لِلْمَقَامِ أَطُوفُ
الهمزة وردت مرة واحدة فقط، ومثالها قول زهير بن أبي سلمى^{٣٠}: (الوافر)

فَإِنَّ الْحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلَاثُ يَمِينٍ أَوْ نِفَارٍ أَوْ جِلَاءُ

منح حرف الروي (الهمزة) الإيقاع وضوحاً وحدة ناسب الحكمة التي أكدها الشاعر في هذا البيت

٢- القوافي النفر (هـ، ض، ز، ص، ط، و) لم ترد منها سوى الهاء، والزاي.

ومثال الهاء قول زهير بن جناب الكلبي^{٣١}: (مجزوء الرجز)

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ

حرف الروي (الهاء) منح النص وطابعاً تأملياً عميقاً.

"والهاء الأصلية عسرة للغاية، وثقيلة غاية الثقل"^{٣٢}، لذا فهي لم ترد إلا في ثمانية أبيات من مجموع أبيات الشعر الجاهلي التي وردت في الكتاب موضوع الدراسة.

وجاءت (الزاي) في أربعة أبيات فقط، مثالها قول الخنساء^{٣٣}: (المتقارب)

تَعَرَّفَنِي الدَّهْرُ نَهْساً وَحَزْراً وَأَوْجَعَنِي الدَّهْرُ قَرَعاً وَعَمَراً

وَأَفْنَى رِجَالِي فَبَادُوا مَعَا فَعَوِدَ قَلْبِي بِهِمْ مُسْتَقَرّاً



خلق تكرار حرف الروي (الزاي) إيقاعاً متسارعاً عكس حالة الأسى والحزن التي تمر بها الخنساء وحجم الألم الذي تعانيه، وانتقلت في البيت الثاني من حالة الحزن الى حالة الفقد واليأس، فأبدعت في استخدام اللغة الشعرية للتعبير عن مشاعرها بعمق.

٣- القوافي الحوش (ذ، ش، ث، خ، ظ، غ). لم ترد القوافي الحوش في الشعر الجاهلي في الكتاب موضوع الدراسة، فالشعراء ابتعدوا عنها لوعورتها، وعدم سلاستها.

ب- الوصل والخروج

الوصل: "هو الصوت النهائي الذي نشأ عنه حرف مد نتيجة إشباع حركة حرف الروي، أو هاء تلي الروي المتحرك غالباً، والذي لم تقبله القافية رويًا، يعني هو (هاء) أو (واو) أو (ياء) أو (ألف) يكون بعد الروي"^{٣٤}.

الخروج: "هو حرف لين يلي هاء الوصل"^{٣٥}.

١- الوصل بـ (الألف)

وبلغ الوصل بـ (الألف) (١٠٨ مرات)، مثاله ما ورد عن سلمة بن الخرشب^{٣٦} قوله^{٣٧}:
(الطويل)

هَذَا وَإِنْ لَمْ تُطَقْ حُكُومَتَهُمْ فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ سَلَمًا

جاءت القافية رويها الميم، ومجراها الفتحة، ووصلها الألف الناشئة من باب الإطلاق عن إشباع فتحة الروي.

تركز معظم هذا النوع من الوصل في (الطويل - البسيط - الخفيف - المنسرح)، ولم يستخدمه الشعراء الجاهليون بتاتاً في بحر الرمل.

| الوصل بـ | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل |
|-------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|
| الألف | ٤٤ | ٢٧ | ٢ | ٤ | ١٠ | ١٣ | ٤ | ٤ | ٠ |
| المجموع ١٠٨ | | | | | | | | | |

٢- الوصل بالياء

استخدمه الشعراء (٨٧ مرة)، مثاله قول خدّاش بن زهير^{٣٨}: (الطويل)



أَعَاذِلَ إِنَّ الْمَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ وَجَامِعُهُ لِلْعَائِلَاتِ الْعَوَائِلِ
مَتَى تَجْعَلِينِي فَوْقَ نَعْشِكَ تَعْلَمِي أَيُّغْنِي مَكَانِي أَبْكُرِي وَأَقَانِلِي

إذ نجد أن القافية في هذين البيتين رويها (اللام)، ومجرى الروي (الكسرة)، وقد أشبعت حركة الروي من باب الإطلاق بالياء، وتركز معظم هذا النوع من الوصل في بحور (الطويل، البسيط، الكامل، الوافر).

ولم ترد إطلاقاً في بحر الرمل، شابته في هذا الوصل بـ(الألف).

| الوصل بـ | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل |
|------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|
| الياء | ٣١ | ١٧ | ١٢ | ١٥ | ١ | ٢ | ٩ | ١ | ٠ |
| المجموع ٨٧ | | | | | | | | | |

٣- الوصل بـ (الواو)

استخدمه الشعراء (٦٢ مرة)، ومثاله قول عروة بن الورد^{٣٩}: (الطويل)

تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَقْمَتَ بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَدْرِ أَنِّي لِلْمَقَامِ أَطُوفُ

وردت القافية بروي (الواو)، ومجراها (الضمة)، وقد أشبعت الضمة من باب الإطلاق بالواو التي تظهر نطقاً لا خطأ.

وقد تركز هذا النوع من الوصل في بحري (الطويل- الوافر)، وورد بنسب متفاوتة في (البسيط- الكامل- المنسرح- الخفيف) إلا أنه لم يرد إطلاقاً في بحور (الرمل- المتقارب- الرجز).

| الوصل بـ | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل |
|------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|
| الواو | ٢٦ | ٧ | ١٥ | ٧ | ٥ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ |
| المجموع ٦٢ | | | | | | | | | |

٤- الوصل بهاء ساكنة

ومثاله قول الأضبط السعدي^{٤٠}، إذ يقول^{٤١}: (المنسرح)

وَلَا تُهَيِّنُ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَكَّعَ يَوْمًا وَالِدَهُزْ قَدْ رَفَعَهُ



إن الروي في هذا البيت (العين)، ومجراه (الفتحة)، ولم تشبع الفتحة بـ(ألف) مد من باب الإطلاق، وإنما أعقبتها هاء ساكنة هي الوصل.

ورد الوصل بالهاء الساكنة (١٢ مرة)، وتركز في بحري (الطويل - الوافر)، وورد ببيت واحد في كل من (المنسرح - الرجز)، ولم يرد إطلاقاً في (البسيط - الكامل - الخفيف - المتقارب - الرمل).

| الوصل بـ | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل |
|------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|
| هاء ساكنة | ٦ | ٠ | ٤ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ |
| المجموع ١٢ | | | | | | | | | |

٥- الوصل بهاء متحركة.

ومثاله قول زبّان بن سيّار^{٤٢}، إذ يقول^{٤٣}: (الطويل)

وَلَسْنَا كَقَوْمٍ مُّحَدِّثِينَ سِيَادَةً يُرَى مَالُهَا وَلَا تُحَسُّ فَعَالُهَا
مَسَاعِيهِمْ مَقْصُورَةٌ فِي بَيُوتِهِمْ وَمَسْعَانَتَانِ ذُبْيَانُ طَرًّا عِيَالُهَا

إن الروي في هذين البيتين (اللام)، ومجرى الروي (الضمة) إلا أن الضمة لم تشبع بواو مد وإنما أعقبتها هاء مفتوحة هي الوصل، والألف الناتجة عن إشباعها خروج.

ورد الوصل بالهاء المفتوحة (٨ مرات)، وتركز فقط في بحور (الطويل - الكامل - المتقارب)، ولم يرد الوصل إطلاقاً بالهاء المكسورة أو المضمومة.

ويرى بعض الباحثين أن الوصل بالهاء المضمومة والمكسورة كثير في الشعر، إلا أن جديهما ليس بكثير، والوصل بالهاء المفتوحة الموصولة بالألف الأكثر وروداً في الشعر العربي من الهاء المضمومة والمكسورة^{٤٤}.

| الوصل بـ | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل |
|------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|
| هاء متحركة | ٣ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ |
| المجموع ٨ | | | | | | | | | |

الجدول التالي يبين الوصل في القوافي والنسب الإحصائية لكل استخدام

| الوصل بـ | عدد مرات الاستخدام | النسبة | الوصل بـ | عدد مرات الاستخدام | النسبة |
|----------|--------------------|--------|----------------|--------------------|--------|
| الألف | ١٠٨ | ٣٥,٨٨ | الهاء الساكنة | ١٢ | ٣,٩٨ |
| الياء | ٨٧ | ٢٨,٩٠ | الهاء المتحركة | ٨ | ٢,٦٥ |



| | | | | | |
|-------|----|-------|--|--|--|
| الواو | ٦٢ | ٢٠,٥٩ | | | |
|-------|----|-------|--|--|--|

ج- الرفع: هو حرف مد ولين يكون قبل الروي، ولا شيء بينهما^{٤٥}.

جدول إحصائي يمثل استخدام شعراء العصر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار للرفع في أشعارهم:

| القافية | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل | المجموع |
|--------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|---------|
| المردوفة | ٢١ | ٣٣ | ٢٥ | ٧ | ٠ | ١٥ | ٦ | ٣ | ٠ | ١١٠ |
| غير المردوفة | ١٠٤ | ١٨ | ٨ | ٢٥ | ١٧ | ٢ | ٩ | ٦ | ٢ | ١٩١ |

من الجدول يتضح لنا أن الكثرة المطلقة من الشعر الجاهلي الوارد في الكتاب موضوع الدراسة ورد بقافية غير مردوفة، وكانت النسبة الأوفر لبحر الطويل، إذ بلغت مجموع أبياته (١٠٤) أبيات)، ووردت بنسب متفاوتة في بقية البحور الأخرى. وتصدر بحر البسيط الأبحر التي وردت في القوافي المردوفة، ولم ترد بتاتا في بحري المنسرح والرمل.

جدول إحصائي يمثل حروف الرفع التي وردت في الشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار:

| الرفع | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل | المجموع |
|-------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|---------|
| الألف | ٤ | ٢٤ | ٦ | ١ | ٠ | ٠ | ٦ | ٣ | ٠ | ٤٤ |
| مختلط | ١٢ | ٦ | ٧ | ٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٠ |
| الواو | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ |
| الياء | ٥ | ٣ | ٩ | ١ | ٠ | ١٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٣ |

يتضح أن الألف تصدر أحرف الرفع في الشعر الجاهلي الوارد في الكتاب موضوع الدراسة.

ح- الدخيل والتأسيس

الدخيل: هو حرف صحيح متحرك يفصل ما بين الروي وألف التأسيس، يكون الشاعر ملتزماً بحركته لا بحرفه^{٤٦}.



التأسيس: هو ألف مد لا يفصله عن الروي إلا حرف واحد يسمى الدخيل^{٤٧}، وإذا استخدم الشاعر الروي والدخيل في قافيته سميت القافية مؤسسة. جدول يبين نوع القافية من حيث التأسيس وعدمه للشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار:

| القافية | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المقارب | الرجز | الرمل | المجموع |
|-------------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|---------|-------|-------|---------|
| المؤسسة | ٣١ | ١ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٥ |
| غير المؤسسة | ٩٤ | ٥٠ | ٣٣ | ٢٩ | ١٧ | ١٧ | ١٥ | ٩ | ٢ | ٢٦٦ |

نلاحظ أن القافية غير المؤسسة كان لها النصيب الأكبر في الشعر الجاهلي الوارد في الكتاب موضوع الدراسة، ووردت في كل البحور بنسب متفاوتة إلا أن بحر الطويل كان له الصدارة فيها. أما القافية المؤسسة فاقترنت على ثلاثة بحور، وارتكزت بالدرجة الأولى على بحر الطويل أيضاً، ووردت بنسب قليلة في بحري (الكامل، والبسيط)، وخلت بقية البحور منها ك(الوافر - المنسرح - الخفيف - المقارب - الرجز - الرمل).

وسنستعرض شواهد على القافية المؤسسة الواردة في الشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار:

١- مثال القافية المؤسسة مع الروي المطلق الموصول بالألف، قول النابغة الجعدي^{٤٨}:
(الطويل)

وَلَكِنْ قَوْمِي أَصْبَحُوا مِثْلَ خَيْبِرٍ بِهَا دَاوَاهَا وَلَا تَضُرُّ الْأَعَادِيَا

فالياء المطلق في (الأعاديَا) روي، وفتحها مجرى، والألف الثانية وصل، والألف الأولى تأسيس، وكسرة الدال إشباع، والفتحة قبل التأسيس رس.

٢- مثال القافية المؤسسة مع الروي المطلق الموصول بالياء، قول خدّاش بن زهير^{٤٩}:
(الطويل)

أَعَاذِلَ إِنَّ الْمَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ وَجَامِعُهُ لِلْعَائِلَاتِ الْعَوَائِلِ

مَتَى تَجْعَلِينِي فَوْقَ نَعْشِكَ تَعْلَمِي أَيْغْنِي مَكَانِي أَبْكُرِي وَأَقَاتِلِي



فاللام المطلق روي، وكسرتها مجرى، والياء الناشئة عن إشباع حركة الروي وصل، والألف تأسيس، و(الهمزة) دخيل، وكسرة هذه الهمزة إشباع، والفتحة قبل التأسيس رس.

٣- مثال القافية المؤسسة مع الروي المطلق الموصول بالواو، قول مالك بن حريم^{٥٠}: (الطويل)

كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ لَا تَأْخُذُونَهَا مُرَاغَمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ
مَتَى تَجْمَعِ الْقَلْبَ الذَّكِيَّ وَصَارِمًا وَأَنْفًا حَمِيًّا تَجْتَنِبُكَ الْمَظَالِمُ
وَمَنْ يَطْلُبِ الْمَالَ الْمُمنَعَ بِالْقَنَّا يَعِشُ مُثْرِيًّا أَوْ تَخْتَرِمُهُ الْمَخَارِمُ

فالقوافي في الأبيات السابقة تتكون من: الميم روي مطلق، وضمتها مجرى، والواو الناشئة عن إشباعها وصل، والألف قبلها تأسيس، و(الهمزة، واللام، والراء) على التوالي دخيل وقعت بين التأسيس والروي، وكسرة هذه الأحرف الثلاثة إشباع، والفتحة قبل التأسيس رس.

٤- مثال القافية المؤسسة مع الروي المطلق الموصول بالهاء الساكنة، قول زهير بن أبي سلمى^{٥١}:

(الطويل)

وَأَبْيَضَ قِيَاضٍ يَدَاهُ عَمَامَةٌ عَلَى مُعَنْقِيهِ مَا تُغِبُّ نَوَافِلُهُ
غَدَوْتُ عَلَيْهِ غَدَوَةٌ فَوَجَدْتُهُ قُعُودًا لَدَيْهِ بِالصَّرِيمِ عَوَازِلُهُ

القوافي في البيتين تتكون من اللام في (نَوَافِلُهُ وَعَوَازِلُهُ) روي مطلق، وضمة اللام مجرى، الهاء الساكنة وصل، والألف قبلها تأسيس، و(الفاء، والذال) على التوالي دخيل، وكسرتها إشباع، والفتحة قبل التأسيس رس.

٥- مثال القافية المؤسسة مع الروي المقيد، قول المرقش الأكبر^{٥٢}: (مجزوء الكامل)

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمٍ

٦- القافية المؤسسة مع الروي المطلق الموصول بالهاء المتحركة، ومثاله قول زبَّان بن سيار^{٥٣}:

(الطويل)

وَلَسْنَا كَقَوْمٍ مُحْدَثِينَ سِيَادَةً يَرَى مَالَهَا وَلَا تُحَسُّ فَعَالَهَا
مَسَاعِيهِمْ مَفْصُورَةٌ فِي بِيُوتِهِمْ وَمَسْعَاتُنَا ذُبْيَانُ طُرًّا عِيَالَهَا



إن الروي في هذين البيتين (اللام)، ومجرى الروي (الضمة) إلا أن الضمة لم تشبع بواو مد وإنما أعقبتها هاء مفتوحة هي الوصل، والألف الناتجة عن إشباعها خروج.

المبحث الثاني

التشكيلات الإيقاعية لحركات القافية وأسمائها وعيوبها

أولاً: حركات القافية

أما حركات القافية المتعلقة بالروي، فتسمى حركة الروي المطلق بـ(المجرى)^{٥٤}، وقد تفوق مجرى الكسرة والضمة على مجرى الفتحة في أبيات الشعر الجاهلي الواردة في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار، وهذا ما سار عليه الشعر العربي على مرّ العصور، فالفتحة كما يرى بعض العروضيين صوت لا لون له لذا قلّ الاتكال عليه في القافية^{٥٥}.

أما حركات القافية المتعلقة بالرديف فتسمى بـ(الحدو)، وهو حركة الحرف المتحرك الذي يسبق حرف الرديف^{٥٦}، وقد يكون فتحة أو ضمة أو كسرة.

مثال الحدو بالفتحة قول قريظ^{٥٧} بن أنيف^{٥٨}: (البسيط)



لو كُنْتُ مِنْ مَّازِنٍ لَمْ تَسْتَبِخْ إِبْلِي بَنُو اللَّقِيطَةِ مِنْ ذُهْلٍ بَنٍ شَيْبَانَا
الألف الأولى في (شيبانا) ردف، والفتحة التي تسبقها على حرف (الباء) حذو.
مثال الحذو بالضممة قول النمر بن تولب^{٥٩}: (الكامل)

فالمالُ فيه تَجَلَّةٌ وَمَهَابَةٌ والفقرُ فيه مَذَلَّةٌ وَقُبُوحٌ

ف(الواو) في (قبوح) ردف، والضممة التي تسبقها على حرف (الباء) حذو مثال الحذو
بالكسرة قول قيس بن زهير^{٦٠}: (الوافر)

لَعَلَّ الحِلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَضَعَفُ الرَّجُلُ الحَلِيمُ

الياء في (الحليم) ردف، والكسرة التي تسبقها على حرف (اللام) حذو.

أما حركات القافية المتعلقة بالدخيل والتأسيس:

الإشباع: وهي حركة الدخيل التي يجب على الشاعر الالتزام بها^{٦١}، ومثالها قول المرقش
الأكبر^{٦٢}: (مجزوء الكامل)

ولَقَدْ عَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمٍ

فالألف في (حاتم) تأسيس، والتاء دخيل، وكسرة التاء إشباع.

وقد يكون الإشباع بالضممة، أو الفتحة أو الكسرة إلا أن السمة الغالبة على الشعر الجاهلي
الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار كان الإشباع بالكسرة، إذ لم ترد حركة الدخيل
بالضممة أو الفتحة.

الرس: هو فتحة ما قبل ألف التأسيس، وهي ملزمة للشاعر^{٦٣}، ودائماً يكون فتحة؛ لأن ألف
التأسيس لا يناسبها إلا الفتحة قبلها، ومثالها قول مالك بن حريم^{٦٤}: (الطويل)

وَكُنْتُ إِذَا قَوْمٌ عَرَوْنِي عَرَوْتُهُمْ فَهَلْ أَنَا فِي ذَا يَالِ هَمْدَانَ ظَالِمٌ

فالألف في (ظالم) تأسيس، وجاءت فتحة الظاء قبلها رس، واللام دخيل وكسرتها إشباع،
والميم الروي، وضممتها مجرى، والواو الناتج عن إشباع المجرى وصل.

أما النفاذ: حركة هاء الوصل الواقعة بعد الروي^{٦٥}، ومثالها قول رجل من بني يشكر للنعمان
بن المنذر^{٦٦}: (الكامل)



تَعْفُو الْمُلُوكَ عَنِ الْعَظِيمِ مِ مِّنَ الذُّنُوبِ لِفَضْلِهَا
ولقد تُعاقِبُ في اليَسِيدِ رِ وَلَيْسَ ذَاكَ لِجَهْلِهَا
إِلَّا لِيُعْرِفَ فَضْلُهَا وَيُخَافُ شِدَّةَ تَكْلِهَا

القافية في الأبيات (لفضلها - لجهلها - نكلها)، والروي (اللام)، الهاء وصل، فتحة الهاء نفاذ.

التوجيه: حركة الحرف ما قبل الروي المقيد^{٦٧}، مثاله قول النابغة الجعدي^{٦٨}:

جَاعِلِينَ الشَّامَ حَمًّا لَهُمْ وَلَئِنْ هَمُّوا لَنِعْمَ الْمُتَنَقِّلُ
مَوْنُهُ أَجْرٌ وَمَحْيَاهُ غِنًى وَإِلَيْهِ عَن أَذَاةٍ مُّعْتَزَلُ

القافية وردت في كلمتي (المتنقل - معتزل) بروي مقيد (اللام الساكنة)، فتحة الحرف الذي يسبقه (القاف -) الزاي توجيه.

ثانياً: القافية بين الإطلاق والتقييد:

أ- القافية المطلقة: هي التي يكون الروي فيها متحركاً سواء أكانت الحركة ضمة، أو فتحة أو كسرة^{٦٩}.

ومن شواهد ما قول معن بن أوس المزني^{٧٠}: (الطويل)

إِذَا انصَرَفْتُ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ لَمْ تَكَدْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ آخِرِ الدَّهْرِ تُقْبِلُ
وللقافية ستة أضرب:

١- ضرب مؤسس موصول، نحو قول كعب بن زهير^{٧١}: (الطويل)

وَلَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَرْكَبِ الْهَوْلَ بُغْيَةً وَلَيْسَ لِرَحْلِ حَطَّةِ اللَّهِ حَامِلُ

القافية (حَامِلُ)، تتكون من (اللام) روي مطلق، ضمة اللام مجرى، الواو الناشئة من إشباع حركة المجرى وصل، الألف تأسيس، فتحة الحاء رس، الميم دخيل، كسرة الميم إشباع. فالقافية هنا مطلقة مؤسسة موصولة.

٢- ضرب مردف موصول، نحو قول قيس بن زهير^{٧٢}: (الوافر)

لَعَلَّ الْجُلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَضَعَّفُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ
وَمَارَسْتُ الرِّجَالَ وَمَارَسُونِي فَمَعُوجٌ عَلَيَّ وَمُسْتَقِيمُ



جاءت القافية في البيتين في كلمتي (الحليم، مستقيم).

(الميم) فيهما روي مطلق، ضمتهما (مجرى)، الواو الناتج من إشباع الضمة في كلتا الكلمتين وصل، الياء فيهما ردف، وكسرة اللام في (الحليم) والقاف في (مستقيم) حذو. فالقافية هنا مردفة موصولة.

٣- ضرب مردف موصول وله خروج نحو قول الأعشى^{٧٣}: (المتقارب)

أَحِبُّ أَثَافِتَ عِنْدَ الْقَطَافِ وَعِنْدَ عُصَارَةِ أَعْنَابِهَا

القافية تتكون من الباء في (أَعْنَابِهَا) روي مطلق، وكسرة الباء مجرى، الهاء المتحركة وصل، والألف قبلها ردف، وفتحة النون حذو.

٤- ضرب مجرد لا تأسيس له ولا ردف، نحو قول أبو ذؤيب^{٧٤}: (الكامل)

فَتَنَازَلَا وَتَوَافَقَتْ خَيْلَاهُمَا وَكِلَاهُمَا بَطَلُ اللَّقَاءِ مَخْدَعُ

القافية (مخدع)، الروي المطلق فيها (العين)، ضمة حرف العين مجرى، إشباع ضمة العين وصل.

نلاحظ أن القافية هنا وردت مجردة بروي مطلق.

٥- ضرب مجرد له خروج، نحو ما أنشده رجل من بني يشكر للنعمان بن المنذر^{٧٥}: (الكامل)

تَعْفُو الْمُلُوكُ عَنِ الْعَظِي مِ مِنَ الذُّنُوبِ لِفَضْلِهَا

القافية جاءت هنا في (لفضلها)، اللام روي مطلق، كسرة اللام مجرى، الهاء وصل، فتحة الهاء نفاذ، الألف التي بعد الهاء خروج. القافية هنا مجردة لها خروج.

٦- ضرب مؤسس له خروج، ومثاله قول زبّان بن سيّار^{٧٦}: (الطويل)

وَلَسْنَا كَقَوْمٍ مُحْدَثِينَ سِيَادَةً يَرَى مَالَهَا وَلَا تُحَسُّ فَعَالَهَا
مَسَاعِيهِمْ مَفْصُورَةٌ فِي بَيْوتِهِمْ وَمَسْعَاتُنَا ذُبْيَانُ طُرّاً عِيَالَهَا



إن الروي في هذين البيتين (اللام)، ومجرى الروي (الضمة) والهاء المفتوحة هي الوصل، والألف الناتجة عن إشباعها خروج.

ب- **القافية المقيدة:** هي القافية التي كون فيها حرف الروي ساكناً^{٧٧}، ولها ثلاث صور.

١- القافية المقيدة المجردة، ويكون الروي والتوجيه ملازماً لهذا النوع، نحو قول ابن دارة^{٧٨}:
(الطويل)

تَحْنُ قُلُوصِي فِي مَعْدٍ وَإِنَّمَا تُلَاقِي الرَّبِيعَ فِي دِيَارِ بَنِي تُعَلِّ

القافية هنا مجردة (تعل) لا تأسيس فيها ولا ردف، وردت بروي مقيد (اللام)، وفتحة العين توجيه.

٢- القافية المقيدة المؤسسة: وتلازمها ثلاثة لوازم (الروي- التأسيس- الرس)

ومن شواهد ما قول المرقش الأكبر^{٧٩}: (مجزوء الكامل)

وَكَذَلِكَ لَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ عَلَى أَحَدٍ بِدَائِمٍ

القافية (بدائم) وردت بروي مقيد (الميم)، كسرة الهمزة توجيه، الألف تأسيس، فتحة الدال رس، الهمزة دخيل، كسرة الهمزة إشباع.

القافية هنا مقيدة مؤسسة.

٣- القافية المقيدة المردفة، لم ترد هذه القافية في الشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار.

جدول إحصائي لقوافي الشعر الجاهلي في كتاب عيون الأخبار من حيث الإطلاق والتقييد:

| القافية | الطويل | البسيط | الوافر | الكامل | المنسرح | الخفيف | المتقارب | الرجز | الرمل | المجموع |
|---------|--------|--------|--------|--------|---------|--------|----------|-------|-------|---------|
| المطلقة | ١١٦ | ٥١ | ٢٩ | ٢٧ | ١٧ | ١٧ | ١٥ | ٥ | ٠ | ٢٧٧ |
| المقيدة | ٩ | ٠ | ٤ | ٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤ | ٢ | ٢٤ |



يتضح من الجدول أعلاه أن القافية المطلقة تصدرت القوافي التي نظم عليها الشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار، فالقافية المطلقة تضي شعوراً بالانسيابية والحيوية، وتظهر الانفتاح والمرونة.

كما أنها تدل على شاعرية الشاعر وفحولته، فالإطلاق بمعنى تحريك الحرف هو أعظم أسباب إظهاره للسمع، فإذا سكن الحرف افتقد ذلك السبب، واقتصر على ما تمده به طبيعة نوعه".^{٨٠}

ووردت في كل البحور، وكانت الصدارة لبحر الطويل، إذ بلغت (١١٦ بيتاً)، ووردت بنسب متفاوتة في بقية البحور باستثناء بحر الرمل، إذ لم ترد بتاتاً فيه. أما المقيدة فوردت بنسب ضئيلة واقتصرت على (الطويل، الكامل، الوافر، الرجز، والرمل)، ولم ترد إطلاقاً في أبحر (البسيط- المنسرح- الخفيف- المتقارب).

ثالثاً: أسماء القوافي

تقسم أسماء القافية للشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار بحسب عدد المتحركات ما بين ساكنيها على:

- ١- المتكاوس: هو اجتماع أربعة متحركات بين ساكني القافية^{٨١}، وهو من الصور القليلة النادرة، لذا لم يرد هذا النوع في الشعر الجاهلي في الكتاب موضوع الدراسة.
- ٢- المترادف: هو اجتماع ساكنين في القافية بغير متحرك يفصلهما^{٨٢}، وهذا النوع أيضاً لم يرد في الشعر الجاهلي الوارد في الكتاب موضوع الدراسة؛ لأنها تعد من أصعب القوافي وأعسرهما.
- ٣- المتدارك: هو اجتماع متحركين بين ساكني القافية^{٨٣}، وقد احتل هذا النوع الصدارة، إذ بلغت عدد أبياته ١٣٣ بيتاً، وكان لبحر الطويل النصيب الأوفر، وجاءت بنسب ضئيلة في (الكامل- الخفيف- المتقارب- الرمل- الرجز)، وخلا منها (الوافر- البسيط- المنسرح)، ومن شواهد هذا النمط قول الأعشى^{٨٤}:

أُحِبُّ أَثَافِيتَ عِنْدَ الْقَطَافِ
وَعِنْدَ عُصَاةِ أَعْنَابِهَا



٤- المتواتر: هو أن يكون متحرك واحد بين ساكنيهما^{٨٥}، وتلى المتدارك في العدد، إذ بلغت عدد الأبيات ١٢٩ بيتاً، وكان لبحر الوافر والبسيط الصدارة فيها، إذ بلغت عدد أبياتهما ٣٣ بيتاً، ولم ترد هذه القافية في بحر الرمل والمنسرح، ومثاله قول عمرو بن معد يكرب^{٨٦}: (الوافر)

أَعَاذِلَ شِكَّتِي بَرِّي وَرُحْمِي وَكُلُّ مُقْلَصٍ سَلَسِ الْقِيَادِ
أَعَاذِلَ إِنَّمَا أَفْنَى شَبَابِي رُكُوبِي فِي الصَّرِيخِ إِلَى الْمُنَادِي

٥- المترابك: و أن يتوالى ثلاثة متحركات بين ساكنيهما^{٨٧}، وجاء أقل عدداً، فبلغت أبياته (٣٩ بيتاً)، ووردت هذه القافية في ثلاثة بحور فقط (البسيط والمنسرح والرجز)، ولم ترد في (الطويل، الكامل، الخفيف، المتقارب، الرمل، الوافر) ومثاله قول زهير بن أبي سلمى^{٨٨}:
(البسيط)

يَطْعَنُهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا اطَّعَنُوا ضَارَبَ حَتَّى إِذَا مَا ضَارَبُوا إِعْتَنَقَا

جدول إحصائي يمثل ألقاب القافية للشعر الجاهلي في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار:

| القافية | الطويل | الكامل | الخفيف | الرجز | المتقارب | الرمل | الوافر | البسيط | المنسرح | ٨ |
|----------|--------|--------|--------|-------|----------|-------|--------|--------|---------|-----|
| المتدارك | ٩٨ | ١٩ | ٨ | ١ | ٥ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٣٣ |
| المتواتر | ٢٧ | ١٣ | ٩ | ٤ | ١٠ | ٠ | ٣٣ | ٣٣ | ٠ | ١٢٩ |
| المترابك | ٠ | ٠ | ٠ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨ | ١٧ | ٣٩ |
| المجموع | ١٢٥ | ٣٢ | ١٧ | ٩ | ١٥ | ٢ | ٣٣ | ٥١ | ١٧ | ٣٠١ |

٢- عيوب القافية

لم نلاحظ عيوباً للقافية للشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار؛ لأننا نادراً ما نجد في شواهد قصائد، فالأغلبية كانت عبارة عن نتف ومقطوعات، فضلاً عن أن هذا يدل على الحس الأدبي المرفه لابن قتيبة في اختيار الشواهد الشعرية التي ضمنها في كتابه.



الخاتمة

وفي نهاية المطاف توصلنا الى النتائج الآتية:

- ١- جاءت الصدارة للشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار لبحر الطويل، وهذا ما جرى عليه الشعر العربي بصورة عامة تلاه البسيط، وتفوق الوافر على الكامل ببيت واحد، وتقارب المنسرح والخفيف في عدد الأبيات، وجاء الرمل في المرتبة الأخيرة بواقع بيتين.
- ٢- أما بالنسبة للروي فقد احتلت اللام الصدارة في الاستخدام على مستوى البحور الشعرية بينما اقتصر استخدام الشعراء لبعض الحروف على المرة الواحدة ك(الهمزة)، ولم ترد القوافي الحوش



في الشعر الجاهلي في الكتاب موضوع الدراسة، فالشعراء ابتعدوا عنها لوعورتها، وعدم سلاستها.

٣- كانت الصدارة في الوصل لحرف الألف ثم تلتها الياء والواو، وجاءت بعدها الهاء المطلقة ثم الهاء المقيدة.

وقد ورد الوصل بالهاء المفتوحة، ولم يرد بالهاء المكسورة أو المضمومة، واشترك الوصل بـ(الألف والياء والواو) في أن النسبة الكبرى كانت لبحر الطويل، إلا أن الوصل بـ(الألف والياء) لم يرد إطلاقاً في بحر الرمل.

وشابههما في ذلك الوصل بـ(الواو)، فلم يرد إطلاقاً في بحر (الرمل)، وافترق عنهما بأنه لم يرد أيضاً في بحري (المتقارب- الرجز).

٤- إن الكثرة المطلقة من الشعر الجاهلي الوارد في الكتاب موضوع الدراسة ورد بقافية غير مردوفة، إذ بلغ عددها ١٩١ بيتاً بينما بلغت القوافي المردوفة ١١٠ بيتاً، وكانت النسبة الأوفر لبحر الطويل، إذ بلغت مجموع أبياته (١٠٤ أبيات)، ووردت بنسب متفاوتة في بقية الأبحر الأخرى.

وتصدر بحر البسيط الأبحر التي وردت في القوافي المردوفة، ولم ترد بتاتاً في بحري المنسرح والرمل.

٥- شغلت القافية غير المؤسسة حيزاً أكبر من القافية المؤسسة في الشعر الجاهلي الوارد في الكتاب موضوع الدراسة، إذ وردت في كل البحور بنسب متفاوتة إلا أن بحر الطويل كان له الصدارة فيها.

أما القافية المؤسسة فاقترنت على ثلاثة بحور، وارتكزت بالدرجة الأولى على بحر الطويل أيضاً، ووردت بنسب قليلة في بحري (الكامل والبسيط) وخلت بقية البحور منها كـ(الوافر- المنسرح- الخفيف- المتقارب- الرجز- الرمل).

٦- تصدرت القافية المطلقة القوافي التي نظم عليها الشعر الجاهلي الوارد في الجزء الأول من كتاب عيون الأخبار، إذ بلغ عددها ٢٧٧ بيتاً، فالقافية المطلقة تضي شعوراً بالانسيابية



- والحيوية، وتظهر الانفتاح والمرونة، وكانت الصدارة لبحر الطويل، إذ بلغت (١١٦ بيتاً)، ووردت بنسب متفاوتة في بقية الأبحر باستثناء بحر الرمل، إذ لم ترد بتاتاً فيه.
- أما القافية المقيدة فبلغت ٢٤ بيتاً فقط، واقتصرت على (الطويل، الكامل، الوافر، الرجز، والرمل)، ولم ترد إطلاقاً في أبحر (البسيط- المنسرح- الخفيف- المتقارب).
- ٧- لم يرد المتكاوس والمترادف في الشعر موضوع الدراسة؛ لأنها تعد من أصعب القوافي، وأندرهما.
- ٨- احتل المتدارك الصدارة، إذ بلغت عدد أبياته ١٣٣ بيتاً، وكان لبحر الطويل النصيب الأوفر، وجاءت بنسب ضئيلة في (الكامل- الخفيف- المتقارب- الرمل- الرجز)، وخلا منها (الوافر- البسيط- المنسرح) وتلى المتدارك في العدد المتواتر، إذ بلغت عدد الأبيات ١٢٩ بيتاً، وكان لبحر الوافر والبسيط الصدارة فيها، إذ بلغت عدد أبياتهما ٣٣ بيتاً، ولم ترد هذه القافية في بحر الرمل والمنسرح، أما المترابك فكان أقل عدداً، إذ بلغت أبياته (٣٩ بيتاً)، ووردت هذه القافية في ثلاثة بحور فقط (البسيط والمنسرح والرجز)، ولم ترد في (الطويل، الكامل، الخفيف، المتقارب، الرمل، الوافر).
- ٩- لم نلاحظ عيوباً للقافية وهذا يرجع إلى سببين، أحدهما أن شواهد الكتاب نادراً ما نجد فيها قصائد، فالأغلبية كانت عبارة عن نتف ومقطوعات، فضلاً عن أن هذا يدل على الحس الأدبي المرفه لابن قتيبة في اختيار الشواهد الشعرية التي ضمنها في كتابه.



هوامش البحث

- ^١ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٦٣/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣١٨/٣.
- ^٢ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٥٩ - ١٦٠.
- ^٣ القضايا النقدية بين الجاحظ وابن قتيبة ٧٩.
- ^٤ ينظر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٦٣ - ٦٤.
- ^٥ عيون الأخبار ٢/١.
- ^٦ القافية تاج الإيقاع الشعري ٥.
- ^٧ ينظر: القوافي، للأخفش ١، القوافي للتتوخي ٦٧.
- ^٨ القوافي، للأخفش ٢.
- ^٩ البنية الموسيقية لشعر المتنبي ١١٠.
- ^{١٠} القافية الموحدة المقيدة وكلماتها في الشعر العماني بحث فيما بين العروض واللغة ٥.
- ^{١١} أما إبراهيم أنيس فذهب إلى أن الحروف التي تقع رويًا تقسم على ثلاثة أقسام:
 - أ- حروف يكثر أن تجيء رويًا وهي الراء واللام والميم والنون والباء والعين والذال والسين والعين.
 - ب- حروف متوسطة الشبوع، وهي الفاء والكاف والهمزة والحاء.
 - ت- حروف قليلة الشبوع، وهي الظاء، والطاء، والهاء، والتاء، والصاد، والثاء.
 - ث- حروف نادرة الوقوع رويًا وهي الدال، الغين، الخاء، الشين، الزاي، الواو. ينظر: موسيقى الشعر ٢٤٧.
- ^{١٢} المرشد إلى فهم أشعار العرب ١/ ٦٠.



- ^{١٣} عيون الأخبار ٤٧٨/١. ابن جدهان: عبد الله بن جدهان القرشي الكناني أحد سادات قريش، وهو من الكرماء المشهورين في الجاهلية. ينظر: نسب قريش ٢٩١.
- ^{١٤} عيون الأخبار ١٢٦/١.
- ^{١٥} المصدر نفسه ٤٢٤/١، ديوان زهير بن سلمى ٥٦.
- ^{١٦} ورد في الديوان (والستر) بدلاً من (الستر).
- ^{١٧} عيون الأخبار ٣٣٠/١، ديوان عامر بن الطفيل ١٣. ورد في الديوان (المندوب) بدلاً من (المشهور).
- ^{١٨} و(قراية) بدلاً من (وراثة).
- ^{١٩} عيون الأخبار ٢٨٨/١، شعر عمرو بن معد يكرب ١٠٦. ورد في شعره في شطر البيت الأول (بَدَنِي) بدلاً من (بَرِّي). وورد الشطر الثاني من البيت الثاني (وأَفْرَحَ عاتقي ثقل النجاد).
- ^{٢٠} عيون الأخبار ٨٢/١.
- ^{٢١} المصدر نفسه ٤٧٨/١.
- ^{٢٢} المرشد إلى فهم أشعار العرب ٦٤.
- ^{٢٣} عيون الأخبار ٢٧٥/١. عمرو بن الإطنابة الخزرجي - حياته وما تبقى من شعره ٩٩. وورد فيه (بالدف) بدلاً من (الضرب).
- ^{٢٤} المرشد إلى فهم أشعار العرب ٦٦/١.
- ^{٢٥} عيون الأخبار ١٩٣/١، عمرو بن الإطنابة الخزرجي - حياته وما تبقى من شعره ٩٤. وورد فيه صدر البيت الثاني (واعطاني على المكروه مالي) بدلاً من (واقدامي على المكروه نفسي). وصدر البيت الثالث (كلما جشأت وجاشت) بدلاً من (كلما جشأت لنفسي).
- ^{٢٦} المرشد إلى فهم أشعار العرب ٦١/١.
- ^{٢٧} عيون الأخبار ١٠١/١، ديوان الأعشى ٢١٧.
- ^{٢٨} المرشد إلى فهم أشعار العرب ٦٩/١.
- ^{٢٩} عيون الأخبار ٣٩٧/١.
- ^{٣٠} ينظر: المرشد إلى فهم أشعار العرب ٦٢/١.
- ^{٣١} عيون الأخبار ٣٤١/١، ديوان عروة بن الورد ٨٧. ورد في الديوان (لسرنا) بدلاً من (بارضنا).
- ^{٣٢} عيون الأخبار ١٠٩/١، ديوان زهير بن أبي سلمى ١٨.
- ^{٣٣} عيون الأخبار ٣٧٢/١، ديوان زهير بن جناب الكلبي ١٦٨.
- ^{٣٤} المرشد إلى فهم أشعار العرب ٧٨/١.
- ^{٣٥} عيون الأخبار ٢٨٥/١، ديوان الخنساء ٦٩.
- ^{٣٦} كتاب العروض والقوافي ٦٩.
- ^{٣٧} أهدى السبل إلى علمي الخليل العروض والقافية ٩٧.
- ^{٣٨} سلمة بن الخرشب الأثماري شاعر عربي من قبل الإسلام، أخته فاطمة هي والدته الربيع بن زياد أحد سادات بني عيس. المفضليات ٢٨.
- ^{٣٩} عيون الأخبار ١٠٨/١.
- ^{٤٠} المصدر نفسه ٣٥٨/١، شعر خدّاش بن زهير العامري ٩١.
- ^{٤١} عيون الأخبار ٣٤١/١. ديوان عروة بن الورد ٨٧. وورد في الديوان (لو أقمّت لسرنا) بدلاً من (لو أقمّت بارضنا).
- ^{٤٢} الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي أحد شعراء النصف الأول من القرن الثامن ق م الميلادي تقريباً، من قضاة العرب في الجاهلية. ينظر: لب الآداب ١٢٠/١.
- ^{٤٣} عيون الأخبار ٣٥٧/١.
- ^{٤٤} زِيَان بن سَيَّار بن عمرو بن جابر الفزاري، توفي في العام التاسع قبل الهجرة، شاعر جاهلي من أهل المنافرات، وهو من شعراء المفضليات والحماسة الصغرى. ينظر: كتاب الأغاني ٥٥/١.
- ^{٤٥} عيون الأخبار ٣٥٩/١، زِيَان بن سيار الفزاري ٢٢٦. وورد في المقالة: صدر البيت الأول (ولسنا كأقوام أجْدُوا رِياسَةً)، وورد في عجزه (يُحَسِّن) بدلاً من (تَحَسِّن).
- ^{٤٦} ينظر: المرشد إلى فهم أشعار العرب ٨٠.



- ٤٥ كتاب العروض والقوافي ٧٠.
- ٤٦ ينظر: علم العروض والقافية ١٦٢.
- ٤٧ المصدر نفسه ١٦١.
- ٤٨ عيون الأخبار ٣٢٠/١، ديوان النابغة الجعدي ١٩١.
- ٤٩ عيون الأخبار ٣٥٨/١، شعر خدّاش بن زهير العامري ٩٠.
- ٥٠ عيون الأخبار ٣٤٤/١، مالك بن حريم بن مالك من بني دالان، الهمداني شاعر همدان وفارسها وصاحب مغازيها. جاهلي يمني كان يقال له مفزع الخيل، يعذ من فحول الشعراء. ينظر: معجم الشعراء ٣٥٧-٣٥٨.
- ٥١ عيون الأخبار ٤٨٣/١ ديوان زهير بن أبي سلمى ٩١. ورد في الديوان (فواضله) بدلاً من (نوافله)، (بكرت عليه غدوة فرأيتَه) بدلاً من (غدوت عليه غدوة فوجدته).
- ٥٢ عيون الأخبار ٢٢٤/١، ديوان المرقشيين ٧٦.
- ٥٣ عيون الأخبار ٣٥٩/١، زيان بن سيار الفزاري ٢٢٦. ورد في المقالة: صدر البيت الأول (ولسنا كأقوام أجذوا رياسة)، ورد في عجزه (يُحسُّ) بدلاً من (تُحسُّ).
- ٥٤ ينظر: القوافي للأخفش ١١.
- ٥٥ ينظر: المرشد إلى فهم أشعر العرب ٧٠.
- ٥٦ ينظر: القوافي للأخفش ١١.
- ٥٧ قريط بن أنيف العنبري التميمي شاعر جاهلي من بني العنبر بن تميم، لم يرد عنه الكثير. ينظر: خزانة الأدب ولب لسان العرب ١٨٧/١.
- ٥٨ عيون الأخبار ٢٨٠/١.
- ٥٩ عيون الأخبار ٣٤٦/١، ديوان النمر بن تولب العكلي ٥٣.
- ٦٠ عيون الأخبار ٣٠٠/١ شعر قيس بن زهير ٣٣.
- اختلفت رواية البيت، إذ وردت في شعر قيس بن زهير:
- أظن الحلم دلّ عليّ قومي وقد يُستجهلُ الرجلُ الحليمُ
- ٦١ ينظر: علم العروض والقافية ١٦٦.
- ٦٢ عيون الأخبار ٢٢٤/١، ديوان المرقشيين ٧٦.
- ٦٣ ينظر: علم العروض والقافية ١٦٦.
- ٦٤ عيون الأخبار ٣٤٥/١.
- ٦٥ ينظر: أهدى سبيل إلى علمي الخليل العروض والقافية ٩٧.
- ٦٦ عيون الأخبار ١٥٥/١.
- ٦٧ ينظر: أهدى سبيل إلى علمي الخليل العروض والقافية ٩٧.
- ٦٨ عيون الأخبار ٣١٩/١، ديوان النابغة الجعدي ١١٧ - ١١٨.
- ٦٩ ينظر: علم العروض والقافية ١٦٥.
- ٧٠ عيون الأخبار ٤٥/١. معن بن أوس شاعر جاهلي أدرك الإسلام وأسلم وهو من صحابة النبي (ص)، شاعر فحل من مخزومي الجاهلية والإسلام. ينظر: جمل من أنساب الأشراف ٣٣٤/١١.
- ٧١ عيون الأخبار ٣٣٦/١، ديوان كعب بن زهير ٨٠.
- ٧٢ عيون الأخبار ٣٠٠/١، شعر قيس بن زهير ٣٣.
- ورود البيت الأول:
- أظن الحلم دلّ عليّ قومي وقد يُستجهلُ الرجلُ الحليمُ
- ٧٣ عيون الأخبار ٣١٥/١ ديوان الأعشى ١٧٣.
- ورد في الديوان (وقت) بدلاً من (عند) في كلا الشطرين.
- ٧٤ عيون الأخبار ٢٧١/١، ديوان أبو ذؤيب الهذلي ٥٦.
- ٧٥ عيون الأخبار ١٥٥/١.
- ٧٦ عيون الأخبار ٣٥٩/١، زيان بن سيار الفزاري ٢٢٦. ورد في المقالة: صدر البيت الأول (ولسنا كأقوام أجذوا رياسة)، ورد في عجزه (يُحسُّ) بدلاً من (تُحسُّ).
- ٧٧ ينظر: علم العروض والقافية ١٦٤.



- ^{٧٨} عيون الأخبار ٤٨٠/١. ابن دارة: هو سالم بن مسافع بن يربوع الغطفاني شاعر هذاء مخضرم، اشتهر بـ(ابن دارة) نسبة الى أمه دارة، وسميت بذلك لأنها كانت جميلة. ينظر: خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ١٩٨/١.
- ^{٧٩} عيون الأخبار ٢٢٤/١، ديوان المرقشيين ٧٧.
- ^{٨٠} القافية المقيدة الموحدة وكلمتها في الشعر العماني بحث فيما بين العروض واللغة ٤٣.
- ^{٨١} ينظر: أهدى سبيل الى علمي الخليل العروض والقافية ١٠١.
- ^{٨٢} المصدر نفسه.
- ^{٨٣} المصدر نفسه.
- ^{٨٤} عيون الأخبار ٣١٥/١، ديوان الأعشى ١٧٣. ورد في الديوان (وقت) بدلاً من (عند) في كلا الشطرين.
- ^{٨٥} ينظر: أهدى سبيل الى علمي الخليل العروض والقافية ١٠١.
- ^{٨٦} عيون الأخبار ٢٨٨/١، شعر عمرو بن معد يكرب ١٠٦. ورد في شعره في شطر البيت الأول (بذني) بدلاً من (بزي). وورد الشطر الثاني من البيت الثاني (وأفرح عاتقي ثقل النجاد).
- ^{٨٧} أهدى سبيل الى علمي الخليل العروض والقافية ١٠١.
- ^{٨٨} عيون الأخبار ٢٨٤/١، ديوان زهير بن أبي سلمى ٧٧.

المصادر والمراجع

- ١- أهدى سبيل الى علمي الخليل العروض والقافية، د.محمود مصطفى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٦.
- ٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تد: محمد أبي الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية- لبنان/ صيدا، (د.ت).
- ٣- البنية الموسيقية لشعر المتنبي، محمد حسين الطريحي، أكاديمية الكوفة، ٢٠٠٨.
- ٤- جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت)، تد: د.سهيل زكار، ود.رياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.



- ٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تد: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧.
- ٦- ديوان أبو ذؤيب الهذلي، تد: د. أحمد خليل الشال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، بور سعيد، ط١، ٢٠١٤.
- ٧- ديوان الأعشى الكبير، تد: د. محمد حسين، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٠.
- ٨- ديوان الخنساء، اعتنى به وشرحه حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٤.
- ٩- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨.
- ١٠- ديوان زهير بن جناب الكلبي، تد: محمد شفيق البيطار، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩.
- ١١- ديوان عامر بن الطفيل، رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩.
- ١٢- ديوان عروة بن الورد، دراسة وشرح وتحقيق أسماء أبو بكر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.
- ١٣- ديوان كعب بن زهير، حققه وشرحه علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٧.
- ١٤- ديوان المرقشين، تد: كارين صادر، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ١٥- ديوان النابغة الجعدي، جمعه وحققه وشرحه: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ١٦- ديوان النمر بن تولى العكلي، جمع وشرح وتحقيق: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- ١٧- شعر خدّاش بن زهير العامري، صنعة د. يحيى الجبوري، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٦.



- ١٨- شعر عمرو بن معد يكرب، جمعه ونسقه مطاع الطرايشي، دار الفكر للطباعة، دمشق، ط٢، ١٩٨٥.
- ١٩- شعر قيس بن زهير، عادل جاسم البياتي، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢.
- ٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تد: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، خرّج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥هـ)، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- ٢١- علم العروض والقافية، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧.
- ٢٢- عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تد: منذر محمد سعيد أبي شعر، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- ٢٣- القافية تاج الإيقاع الشعري، د.أحمد كشك، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٣.
- ٢٤- القوافي، للأخفش، تد: عزة حسن، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٠.
- ٢٥- القوافي، للتونخي، تد: عوني عبد الرؤوف، مكتبة الخانجي، ١٩٧٥.
- ٢٦- القضايا النقدية بين الجاحظ وابن قتيبة، محمد عبد الله محمد فضل الله، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٦.
- ٢٧- كتاب الأغاني، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تد: د.احسان عباس ود.ابراهيم السعافين وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨.
- ٢٨- كتاب العروض والقوافي، لأبي إسماعيل بن أبي بكر المقري، تعليق: يحيى بن علي المبارك، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩.
- ٢٩- لب الآداب، أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تد: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٧.
- ٣٠- المرشد الى فهم أشعار العرب وصناعتها، عبد الله الطيب، مطبعة الكويت، (د.ت).



- ٣١- معجم الشعراء، لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت٣٨٤هـ)، تد: د. فاروق اسليم، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
- ٣٢- المفضليات، أبو العباس المفضل الطبي (ت)، تد: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ٣٣- موسيقى الشعر، ابراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨١.
- ٣٤- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تد: ابراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط٣، ١٩٨٥.
- ٣٥- نسب قریش، مصعب بن عبد الله الزبيري (ت.هـ)، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

الدوريات

- ١- زيان بن سيار الفزاري، نوري حمودي القيسي، مجلة المجمع العلمي العراقي/ العدد ٢، ١ سبتمبر ١٩٨٩.
- ٢- عمرو بن الإطنابة الخزرجي- حياته وما تبقى من شعره، حميد آدم تويني، مجلة المورد، العدد ٢، ١٩٨٥.
- ٣- القافية الموحدة المقيدة وكلمتها في الشعر العماني بحث فيما بين العروض واللغة، د. محمد جمال صقر، مجلة كلية التربية، عين شمس، العدد الثالث، ١٩٩٩.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0487>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



Sources and references

- 1– He was given a way to teach me Hebron prosody and rhyme, Dr. Mahmoud Mustafa, World of Books, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1996.
- 2– In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abd al–Rahman bin Abi Bakr, Jalal al–Din al–Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Abu al–Fadl Ibrahim, Al–Maktabah al–Asriya – Lebanon / Sidon, (ed. T.).
- 3– The musical structure of Al–Mutanabbi’s poetry, Muhammad Hussein Al–Tarihi, Kufa Academy, 2008.
- 4– Sentences from the genealogies of the nobles, Ahmed bin Yahya bin Jaber Al–Baladhuri (d.), edited by: Dr. Suhail Zakkar and Dr. Riad Zirkli, Dar Al–Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1996.
- 5– The Treasury of Literature and the Heart of Bab Lisan al–Arab, Abdul Qadir bin Omar al–Baghdadi (d. 1093 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Al–Khanji Library, Cairo, 4th edition, 1997.
- 6– Diwan Abu Dhu’ayb Al–Hudhali, edited by: Dr. Ahmed Khalil Al–Shall, Center for Islamic Studies and Research, Port Said, 1st edition, 2014.
- 7– Diwan al–A’sha al–Kabir, ed.: Dr. Muhammad Hussein, Model Printing Press, Cairo, 1950.



-
- 8– Diwan al-Khansa', taken care of and explained by Hamdo Tammam, Dar al-Ma'rifa, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 2004.
 - 9– Diwan Zuhair bin Abi Salma, explained and presented by Ali Hassan Faour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1988.
 - 10– Diwan Zuhair bin Janab al-Kalbi, edited by: Muhammad Shafiq al-Bitar, Dar Sader, Beirut, 1999.
 - 11– The collection of Amer bin Al-Tufayl, a novel by Abu Bakr Muhammad bin Al-Qasim Al-Anbari, Dar Sader, Beirut, 1979.
 - 12– Diwan Urwa Bin Al-Ward, Study, Explanation and Verification of Asmaa Abu Bakr Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1998.
 - 13– Diwan Ka'b bin Zuhair, edited and explained by Ali Faour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1997.
 - 14– Diwan al-Marqasheen, ed.: Karen Sader, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1998.
 - 15– Diwan Al-Nabigha Al-Jaadi, compiled, verified and explained by: Dr. Wadh Al-Samad, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1998.
 - 16– Diwan al-Nimr bin Tullab al-Akli, collected, explained and edited by: Dr. Muhammad Nabil Tarifi, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 2000.
 - 17– Poetry of Khadash bin Zuhair Al-Amiri, made by Dr. Yahya Al-Jubouri, Publications of the Arabic Language Academy, Damascus, 1986.



18– Poetry of Amr bin Maad Yakrib, compiled and arranged by Muta'a Al-Tarabishi, Dar Al-Fikr Printing, Damascus, 2nd edition, 1985.

19– The Poetry of Qais Bin Zuhair, Adel Jassim Al-Bayati, Al-Adab Press, Najaf, 1972.

20– Gold Nuggets in News of Gold, Abdul Hayy bin Ahmed bin Muhammad bin Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, Abu Al-Falah (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud Al-Arnaout (d. 1438 AH), his hadiths compiled by Abdul Qadir Al-Arnaout (d. 1425 AH), Dar Ibn Katheer, Damascus. – Beirut, 1st edition, 1986.

21– Prosody and Rhyme, Abdul Aziz Ateeq, Arab Renaissance House for Printing and Publishing, Beirut, 1987.

22– Oyoun Al-Akhbar, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Al-Daniyuri (276 AH), edited by: Munther Muhammad Saeed Abu Shaar, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1st edition, 2008.

23– Rhyme is the crown of poetic rhythm, Dr. Ahmed Kishk, Egyptian Nahda Library, 1983.

24– Al-Qawafi, by Al-Akhfash, edited by: Azza Hassan, Ministry of Culture, Damascus, 1970.

25– Al-Qawafi, by Al-Tanukhi, ed.: Awni Abdul Raouf, Al-Khanji Library, 1975.

26– Monetary Issues between Al-Jahiz and Ibn Qutaybah, Muhammad Abdullah Muhammad Fadlallah, Omdurman University, Sudan, 2006.



- 27– Book of Songs, by Abu Al-Faraj Ali bin Al-Hussein Al-Isfahani (d. 356 AH), edited by: Dr. Ihsan Abbas and Dr. Ibrahim Al-Saafin and Bakr Abbas, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 2008.
- 28– The Book of Prosody and Rhymes, by Abu Ismail bin Abi Bakr Al-Muqri, commentary: Yahya bin Ali Al-Mubarak, Universities Publishing House, Cairo, first edition: 2009.
- 29– Lub al-Adab, Abu Mansour, Abd al-Malik bin Muhammad bin Ismail al-Tha'alabi (d. 429 AH), edited by: Ahmed Hassan Basaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1997.
- 30– The guide to understanding Arab poetry and its production, Abdullah Al-Tayeb, Kuwait Press, (ed.)
- 31– Dictionary of Poets, by Abu Ubaid Allah Muhammad bin Imran al-Marzbani (d. 384 AH), ed.: Dr. Farouk Aslim, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 2005.
- 32– Al-Mufadliyat, Abu Al-Abbas Al-Mufaddal Al-Dhabi (d.), edited by: Omar Farouk Al-Tabbaa, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, Beirut, 1st edition, 1998.
- 33– Poetry Music, Ibrahim Anis, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 5th edition, 1981.
- 33– Poetry Music, Ibrahim Anis, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 5th edition, 1981.
- 34– Nuzhat al-Alba fi Latakat al-Adab', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ubaid Allah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din



al-Anbari (d. 577 AH), edited by: Ibrahim al-Samarrai, Al-Manar Library, Zarqa – Jordan, 3rd edition, 1985.

35– Lineage of Quraysh, Musab bin Abdullah Al-Zubayri (d. A.H.), Dar Al-Ma'arif, Cairo, (d. d.).

Periodicals

1– Zaban bin Sayyar Al-Fazari, Nouri Hamoudi Al-Qaisi, Journal of the Iraqi Scientific Academy / Issue 2, September 1, 1989.

2– Amr bin Al-Atanaba Al-Khazraji – His life and what remains of his poetry, Hamid Adam Tueni, Al-Mawrid Magazine, Issue 2, 1985.

3– The unified, restricted rhyme and its word in Omani poetry, a study between prosody and language, Dr. Muhammad Gamal Saqr, College of Education Journal, Ain Shams, third issue, 1999.



The Influence of the Sunnah in the Interpretation of the Noble Qu

Abdel Moneim Hamad Sankal

The General Directorate of Education for Al-Karkh II / Research and Studies

Division / Department of Preparation and Training

abdulmuneemh@gmail.com

Received 25 /8 /2024, Revised 16 / 9/ 2024, Accepted 18 /3 /2025 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The Sunnah purified is the second source of legislation, and by which the Holy Qur'an is interpreted, it is either indicated for its entirety or restricted to its absolute or dedicated to its general or legislating for a new rule in the Qur'an, and this is why the Prophet, peace and blessings be upon him, said: (I came to the Qur'an and like it with him).

The interpretation of the purified Sunnah is the pillar that does not do the interpretation in any form without it, it was the Prophet (Allah peace be upon him), is the mediator between the Allah, and between people and the Qur'an is his miracle and constitution and program prepared by the Allah Almighty to reform humanity

Allah Almighty has assigned him to communicate it to the people in 919 (O Messenger, reach what has been revealed to you from your Lord, and if you do not, then his message will not be reached, and God will protect you from people, if Allah does not guide the disbelieving people)

And the Almighty said: (It was said to her, enter the edifice, but when she saw it, she calculated it for a face and revealed her legs, and he said that it was an edifice made of flasks, and she said, Lord, that I wronged myself and surrendered with Solomon to God, Lord of the Worlds):

It is worth mentioning that the Holy Prophet explained what Muslims needed from the Holy Qur'an, and what Muslims understood was not exposed to the Prophet (Allah peace and blessings of Allaah be upon him) unless he felt that they might have understood it other than what Allah Almighty wanted.

Keywords: Interpretation, Quran, Sunnah.



أثر السنّة في تفسير القرآن الكريم

عبد المنعم حمد سنكال

الاستاذ المساعد في المديرية العامة لتربية الكرخ الثانية/ شعبة البحوث والدراسات/

قسم الإعداد والتدريب

| | |
|-------------------------------|---------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٥ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٩/١٦ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٨ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

تعد السنّة المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وبها يفسر القرآن الكريم، فهي إما مبينة لمجمله وإما مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعامه أو مشرعة لحكم جديد في القرآن، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (أوتيت القرآن ومثله معه).

والتفسير بالسنّة المطهرة يعد الركن الذي لا يقوم التفسير بأي شكل من أشكاله بدونه، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، هو الواسطة بين الله تعالى، وبين الناس، والقرآن هو معجزته ودستوره وبرنامج الذي أعده له الله تعالى لإصلاح الإنسانية.

وقد كلفه الله سبحانه بتبليغه للناس في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ).

وقوله تعالى: (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ

صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ومن الجدير بالذكر أن الرسول الكريم فسر ما احتاج إليه المسلمون من القرآن الكريم، وما فهمه المسلمون لم يتعرض له الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلا إذا شعر أنهم ربما فهموه على غير ما أراد الله تعالى به.

الكلمات المفتاحية: التفسير، القرآن، السنة النبوية.



مشكلة البحث:

تبيان مدلول الآيات في النصوص المشرفة في القرآن الكريم من حيث تبيان المدلول اللوني في النص القرآني للطبقات المختلفة من الناس بحسب اختلاف علمياتهم وأعمالهم.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في تبيان الأثر اللوني في النصوص القرآنية التي تغيب عن كثير من الناس، سواء كان هذا التأثير فب المؤمنين أو في الكافرين، لذلك كان دور البحث في جمع النصوص بحسب المعنى، وتبيان التأثير اللوني على كل من المؤمنين والكافرين.

هدف البحث:

تبيان ما أعده الله تعالى للمؤمنين مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من نعيم الآخرة الذي أعده الله تعالى لعباده المؤمنين في ضوء ما تفسر آيات القرآن الكريم بالسنة المطهرة، من ناحية ومن ناحية أخرى تبيان ما يلاقيه الكفار جزاء عصيانهم لأوامر الله تعالى وظلمهم لناس في الحياة الدنيا في ضوء رفع الغموض عن النصوص القرآنية.

الأثر: لغة:



الأثر ((بفتحيتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف. وسُننُ النبي عليه الصلاة والسلام آثاره. واستأثر بالشيء استبدَّ به والاسم الأثرة بفتحيتين. واستأثر الله بفلان إذا مات ورُجي له الغُفرانُ))^(١).

الآثر: اصطلاحاً:

الآثر: من أثره، إذا تتبعه خطوة بخطوة، على أثره/ في أثره/ في عقبه مباشرة^(٢).
اذ إن التفسير بالسنة المطهرة يُعد الركن الذي لا يقوم التفسير بأي شكل من أشكاله بدونه، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، هو الواسطة بين الله تعالى، وبين الناس.

المبحث الأول: في شأن توحيد الذات الإلهية
المطلب الأول تفسير القرآن بالسنة في شأن توحيد الألوهية



وفي تفسير (لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) من قوله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ).^(٣)

قال الزجاج: ((جاء في التفسير أنها تسعة وتسعون اسماً، من أحصاها دخل الجنة)).^(٤) قال الزجاج: ((روى أبو هريرة الدوسي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ... الحديث)).^(٥)

قال الطبري: ((يقول تعالى ذكره: هو المعبود الخالق الذي لا معبود تصلح له العبادة غيره، البارئ الذي برأ الخلق، فأوجدهم بقدرته)).^(٦)

قال القرطبي: ((عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال سألتُ خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، عن اسم الله الأعظم فقال: يا أبا هريرة عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها)).^(٧)

فأعدتُ عليه فأعادَ عليه، فأعدتُ عليَّ فأعادَ عليَّ)).^(٨)

يتبين هنا: أن الطبري والقرطبي لم يوافقا الزجاج في تفسير الآية بالسنة المطهرة، بل فسرها الطبري بالرأي والقرطبي بالإشارة إلى حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة في شأن توحيد الربوبية

فسر الفراء القرآن الكريم بالسنة المطهرة بنصوص قليلة بالنسبة إلى تفسيره بنصوص القرآن بالقرآن، لكنها أكثر من ما موجود في كتاب الكسائي (معاني القرآن)، وموازية إلى حد قريب في ما موجود من أحاديث في كتاب الزجاج معاني القرآن وأعرابه. فقد فسر الفراء (الْمَنَّ وَالسَّلْوى) في قوله تعالى: (وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ).^(٩)

مستعيناً بالسنة المشرفة قائلاً: ((بلغنا أن المن هذا الذي يسقط على الثمام والعشر، وهو حلو كالعسل وكان بعض المفسرين يسميه (الترنجين) الذي نعرف. وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين))^(١٠) وأما السلوى فطائر كان يسقط عليهم لما (أجموا)^(١١)، المن شبيهة بهذه السُّماني ولا واحد للسلوى)).^(١٢)



بينما قال الزجاج في قوله تعالى: (وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى) ^(١٣). قال الزجاج: ((سخر الله لهم السحاب، يظللهم حين خرجوا إلى الأرض المقدسة وأنزل الله تعالى عليهم المَنَّ والسَّلْوَى، وجملة المَنَّ: ما يمنُّ الله به مما لا تعب فيه ولا نصب، وأهل التفسير يقولون: إِنَّ المَنَّ شيء يسقط على الشجر حلَّو يشرب، يقال: إنه (الترنجين) ^(١٤) ويروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: (الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين)) ^(١٥) قال الزجاج: (ومعنى المَنَّ في اللغة؛ ما يمنُّ الله تعالى به من غير تعب ولا نصب والسَّلْوَى طائرٌ كالسماني، وذكر أنه كان يأتيهم من هذين ما فيه كفاية) ^(١٦).

قال القرطبي ^(١٧): ((قيل: المن مصدر يعم جميع ما منَّ الله تعالى به على عباده من غير تعب ولا زرع، ومنه قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: [الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين] ^(١٨)). قال الطبري: ((وتظاهرت الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) ^(١٩).

والذي يتبين

أنَّ الطبري والقرطبي قد وافقا الفراء والزجاج في اعتماد السنة النبوية لتفسير أما الفراء فقد فسر القرآن الكريم بالسنة المطهرة بنصوص قليلة بالنسبة إلى تفسيره بنصوص القرآن بالقرآن، لكنها أكثر من ما موجود في كتاب الكسائي (معاني القرآن)، وموازية إلى حد قريب في ما موجود من أحاديث في كتاب الزجاج معاني القرآن وأعرابه. فقد فسر الفراء (المَنَّ والسَّلْوَى) في قوله تعالى: (وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) ^(٢٠).

يقول الزجاج في تفسير (صِبْغَةَ اللَّهِ) من قوله تعالى: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) ^(٢١).



يقول الزجاج: ((إنما ذُكرت الصبغة، لأنَّ قوماً من النصارى كانوا يصبغون أولادهم في ماءٍ لهم ويقولون هذا تطهير كما أن الختان تطهير لهم فقيل لهم الآية))^(٢٢) جاء في الحديث: (أنهم أخرجهم كالذر).^(٢٣)

قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(٢٤).

يقول الزجاج: ((إنَّ الله ابتداءً الخلق على الاسلام))^(٢٥) جاء في الخبر (كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه)^(٢٦).

قال الطبري: ((حدثنا وكيع، قال: ثنا زيد بن حباب، حسين بن واقد، عن يزيد النحوي عن عكرمة: (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) قال: الاسلام))^(٢٧).

قال القرطبي^(٢٨): ورد في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة وفي رواية على هذه الملة، أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء))^(٢٩).

والذي يتبين

هنا أن الطبري لم يوافق الزجاج في تفسير الآية بالحديث، وموافقة القرطبي للزجاج في تفسير الآية من سورة البقرة بنص الحديث الشريف.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالقرآن في شأن الاسماء والصفات

١. في اسم (المقيت)، من اسماء الله الحسنى

في تفسير قوله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا).^(٣٠)

قال الفراء: ((وقوله: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا)، المقيت: المقدر والمقتدر، كالذي يعطي كل رجل قوته).^(٣١)

جاء في الحديث: (كفى بالمرء إثماً، أن يضيع من يقيت، ويقوت)^(٣٢) قال الطبري: ((قد قيل: إن من قول النبي (صلى الله عليه وسلم)، كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت)، في رواية من رواها يقيت، يعني من هو تجت يديه في سلطانه من أهله وعياله))^(٣٣).



قال القرطبي: ((جاء في الحديث: (كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت)، وقيت ذكره الثعلبي، وحكى ابن فارس في المجل: المقيت المقتدر، والمقيت الحافظ الشاهد، وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة))^(٣٤).

والذي يتبين هنا اتفاق الطبري والقرطبي مع الفراء في اعتماد الحديث الشريف في تفسير الآية من سورة النساء بالسنة المطهرة.

٢. في اسم (العليم)، من أسماء الله الحسنى

في تفسير قوله تعالى: (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ).^(٣٥)

قال الزجاج: ((معناه إِنْ تظهروا العملَ به أو تسروه يحاسبكم به الله، وقد قيل إِنْ هذا منسوخ))^(٣٦).

قال الزجاج: (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم) إنه قال: تَجَوَّزَ لهذه الأمة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها))^(٣٧).

قال الطبري: ((حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني أبو تميلة، عن عبيد عن الضحاك، قال: قال قالت عائشة (رضي الله عنها)، في ذلك: كل عبد هم يسوء ومعصية، وحدث نفسه به، حاسبه الله في الدنيا، يخاف ويحزن ويشتد همه، لا يناله من ذلك شيء كما هم بالسوء ولم يعمل شيء))^(٣٨).

قال القرطبي^(٣٩): قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)^(٤٠).

والذي يتبين هنا عدم موافقة الطبري للزجاج في تفسير الآية بالحديث الشريف، بينما يوافق القرطبي الزجاج لتفسيره الآية بنص الحديث الشريف.



المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة في شأن النبوات

في شأن النبوات فسر الزجاج قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..)^(٤١).

قال الزجاج: (الملاء أشراف القوم و وجوهم)^(٤٢) قال الزجاج: ((يروى أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، سمع رجلاً من الأنصار، وقد رجعوا من بدر، يقول: ((ما قتلنا إلا عجاناً صلعاء، فقال (صلى الله عليه وسلم)، أولئك الملاء من قريش، لو حضرت فعالهم لاحتقرت فعلك))^(٤٣).

قال الطبري: ((حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج في قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا}، قال ابن عباس: هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان))^(٤٤).

قال القرطبي: ((الملاء في هذه الآية؛ القوم لأن المعنى يقتضيه، والملاء اسم للجمع كالقوم والرهط)^(٤٥)، والملاء أيضاً حسن الخلق^(٤٦) ومنه الحديث (أحسنوا الملاء فكلكم سيروى).^(٤٧) والذي يتبين: هنا أن الطبري والقرطبي لم يوافقا الزجاج في تفسير الآية بالحديث الشريف.

وفي تفسير قوله: (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)^(٤٨).



قال الزجاج: (والذي عليه أهل اللغة أن الحواريين هم الصفوة)^(٤٩) قال الزجاج: ((يرى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي))^(٥٠). قال الطبري: ((حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، أن قتادة ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان من الحواريين، فقيل له: من الحواريون؟ قال: الذين تصلح لهم الخلافة))^(٥١). قال القرطبي^(٥٢): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لكل نبي حواري وحواري الزبير))^(٥٣).

والذي يتبين: أن القرطبي وافق الزجاج بتفسير الآية المشرفة من سورة آل عمران بنص الحديث الشريف نفسه بأن الحواريين هم صفوة المجتمع.

المبحث الثالث: تفسير القرآن بالسنة في شأن اليوم الآخر

١. في تفسير قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٥٤).



قال الفراء في: ((إن كان الأمر على ما تقولون من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان يهودياً أو نصرانياً (فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٥٥) وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (والله لا يقوله أحدٌ إلا غصَ بريقه).^(٥٦)

وقد أخرج الطبري: عن أبي كريب، قال: ((حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن ابن عباس في قوله: (فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (قال: لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه)).^(٥٧)

قد أخرج القرطبي أنه جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ((أنه قال: لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار)).^(٥٨)

والذي يتبين هنا: أن الطبري قد وافق الفراء في اعتماد السنة في تفسيره بنص الحديث إلا أن القرطبي لم يوافق الفراء لتفسير الآية؛ لأنه فسرها بنص آخر من السنة المطهرة.

٢. وفي تفسير قوله ((فَشْرَبُونَ شَرْبَ الْهَيْمِ))^(٥٩) استعان الكسائي على تفسير هذه الآية بذكره لإسناد الحديث^(٦٠)، وهو: حدث الكسائي عن يحيى بن سعيد عن شيخ له عن جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فنادى في أيام التشريق إنها (أيام أكلٍ وشربٍ وبعال)^(٦١) وقد بين الكسائي في موضع آخر من كتابه (معاني القرآن)، أن المنادي الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (بديل بن ورقاء) الخزاعي إلى أهل منى^(٦٢) فقد استعان بالحديث الشريف على تفسير لفظ)، وقوله تعالى: (لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ)^(٦٣)، وقوله تعالى: (شرب الهيم)^(٦٤).

وقد أخرج الطبري عن خالد قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح، قال: ثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل).^(٦٥)

هنا يتضح اتفاق الطبري مع الكسائي في اعتماد السنة المطهرة لتفسير الآية، وفي قوله تعالى: (يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا)^(٦٦).



حكى الكسائي عن أبي الجراح: ((صمنا من الشهر خمساً))^(٦٧)، وقال أبو حيان ((إلا عشراً)،
يحتمل عشر ليال أو عشرة أيام؛ لأن المذكر إذا حذف وأبقى عدده قد لا يؤتي بالتاء، وحكى
الكسائي: منه ما جاء في الحديث (وأُتبعه بست من شوال)^(٦٨)، يريد ستة أيام.^(٦٩)

٣. وفي تفسير قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)).^(٧٠)

قال الزجاج: ((أي لمن اتقى المحارم))^(٧١) قال الزجاج: ((روي عن النبي (صلى الله عليه
وسلم)، أن بين مصراعي باب الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتين عليه يومٌ يزدهم عليه الناسُ
كما تزدهم الإبلُ وردت خمصاً ظمأً))^(٧٢). وقد أخرج الطبري^(٧٣): ((عن يعلى بن مرة،
قال: (لقيتُ التنوخي رسول هرقل، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحمص شيخاً كبيراً قد
قعد، قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن
يساره، قال قلتُ من صاحبكم الذي يقرأ، قالوا معاوية فإذا هو يقرأ: إنك كتبت تدعوني إلى جنة
عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار))^(٧٤).

قال القرطبي: ((قال يعلى بن مرة: لقيتُ التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم..... الحديث))^(٧٥).

والذي يتبين: هنا أن الطبري والقرطبي وافقا الزجاج في اعتماد السنة النبوية لتفسير الآية من
سورة آل عمران إلا أن رواية الزجاج كانت بالمعنى.

المبحث الرابع: تفسير القرآن بالقرآن في شأن التشريع

المطلب الاول: في شأن تشريع الدعاء

١. في تفسير قوله تعالى: (وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا
مَيِّسُورًا)^(٧٦).



قال الزجاج: (المعنى وإن اعرضت عنهم لابتغاء رحمة من ربك ترجوها)^(٧٧) قال الزجاج: ((روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان إذا سئل، وليس عنده ما يعطي أمسك انتظار الرزق يأتي من الله تعالى، كأنه يكره الرد، فلما نزلت الآية كان عليه الصلاة والسلام، إذا سئل فلم يكن عنده ما يعطي قال: يرزقنا الله وإياكم من فضله))^(٧٨). قال الطبري: ((عن قتادة في قول الله تعالى: (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا)، قال: عدهم خيرا. وقال الحسن: قل لهم قولا لينا سهلا))^(٧٩).

قال القرطبي: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل وليس عنده ما يعطي قال: (يرزقنا الله وإياكم))^(٨٠).

والذي يتبين: هنا أن الطبري والقرطبي قد وافقا الزجاج في تفسير الآية بالسنة المطهرة لكن رواية الحديث بالمعنى.

٢. قال الفراء في تفسير (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)^(٨١).

يقول الفراء: (أَوْ نُنسِهَا، أَوْ نُنسِهَا)، عامة الفراء يجعلونه من النسيان، والنسخ: أن يُعمل بالآية ثم تنزل الأخرى فيعمل بها وتترك الأولى. والنسيان ها هنا على وجهين:

أحدهما: على الترك: أي نتركها فلا ننساها كما قس قوله تعالى: (...نسوا الله فنسيهم)^(٨٢).

والثاني: من النسيان: الذي ينسى كما في قوله تعالى: (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ).^(٨٣) وكل حسن^(٨٤) يقول الفراء: حدثني قيس عن هشام بن عروة بإسناد يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، (أنه سمع رجلاً يقرأ فقال: يرحم الله هذا، هذا أذكرني آيات قد كنت أنسيتهن)^(٨٥).

قال الطبري: ((حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)، قال: كأن الله تعالى ذكره يُنسي نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وينسخ ما شاء))^(٨٦).

قال القرطبي: ((إن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن، فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: قمتُ الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على



شيء منها؛ فقام الآخر فقال: وأنا كذلك يا رسول الله، فقام الآخر فقال: وأنا كذلك يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها مما نسخ الله البارحة^(٨٧) ((٨٨)).
والذي يراه الباحث أن الطبري والقرطبي قد وافقا الفراء في اعتماد السنة الشريفة لتفسير الآية لكنهما خالفا الفراء في كونهما لم يشيرا إلى الحديث نفسه الذي اعتمده الفراء لتفسير الآية من سورة البقرة.

المطلب الثاني: في شأن تشريع ركن (الصلاة)

١. وفي شأن تشريع ركن الصلاة فسر قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَذِّمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ)^(٨٩).

مستعيناً بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى في الصلاة))^(٩٠). يقول الفراء: ((فابتدروا الناس وأراد بعض المسلمين أن يبيع داره النائية ليدنو من المسجد فيدرك الصف الأول فنزلت الآية؛ فقرَّ الناس))^(٩١).

قال الطبري: ((حدثني محمد بن موسى الحرسي، قال ثنا نوح بن قيس، قال: ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قال: كانت تصلي خلف رسول اله صلى الله عليه وسلم امرأة، فأنزل الله: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَذِّمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ))^(٩٢).
قال القرطبي: ((يدل النص على فضل أول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأول))^(٩٣).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء وفي الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))^(٩٤).

والذي يتبين: أن الطبري والقرطبي لم يوافقا الفراء في تفسير الآية بالحديث الشريف، حيث أشار القرطبي إلى نص حديث آخر يدل على أفضلية الصفوف الأولى في الصلاة بينما لم يشر الطبري إلى ذلك بنص الحديث.

٢. وقوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا).^(٩٥)



قال الزجاج: ((يعني به جميع الكفار الذين تظاهروا على الاسلام، ومنعوا جملة المساجد، لأن من قاتل المسلمين حتى منعهم الصلاة فقد منع جميع المساجد))^(٩٦). قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)^(٩٧).

قال الطبري: ((حدثني يوسف بن علي بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابن وهب، قال: ابن زيد في قوله: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) قال: هؤلاء المشركون حين حالوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الحديبية))^(٩٨).

قال القرطبي: ((كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجداً^(٩٩)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)^(١٠٠).

والذي يراه الباحث راجحاً هنا عدم موافقة الطبري للزجاج في تفسير الآية من سورة البقرة بالحديث بينما نرى موافقة القرطبي للزجاج لتفسير الآية بنص الحديث الشريف.

٣. وفي تفسير قوله تعالى: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)^(١٠١).

قال الزجاج: ((يروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقف بباب المسجد فقال: إن الله أحسن عليكم الثناء في طهوركم فبم تطهرون؟ فقالوا نغسل أثر الغائط بالماء)^(١٠٢)، (وهؤلاء قوم من الأنصار)^(١٠٣).

قال الطبري: ((عن قتادة عن شهر بن حوشب قال: لما نزل: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما الطهور الذي أثنى الله عليكم) قالوا: يا رسول الله نغسل أثر الغائط))^(١٠٤).

قال القرطبي: ((عن قتادة لما نزلت الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء: إن الله قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون؟ قالوا: نغسل أثر الغائط والبول بالماء))^(١٠٥).

والذي يراه الباحث: هنا موافقة الطبري والقرطبي للزجاج لتفسير الآية الكريمة من سورة التوبة بنص الحديث الشريف.



المطلب الثالث: في شأن تشريع ركن الصوم

١. وفي شأن تشريع ركن الصوم يقول الفراء^(١٠٦) في تفسير قوله تعالى: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)^(١٠٧).

((فقال رجل للنبي (صلى الله عليه وسلم): أهو الخيط الأبيض والخيط الأسود؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): إنك لعريض الفقا؛ هو الليل من النهار))^(١٠٨).

قال الطبري: ((حدثنا أبو كريب، قال ثنا مالك بن اسماعيل، قال: ثنا داود وابن عليهما جميعاً، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قلتُ لرسول الله، صلى الله عليه وسلم ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان أبيض وأسود؟ فقال: إنك لعريض الفقا؛ إن أبصرت الخيطين - ثم قال: لا ولكنه هو سواد الليل وبياض النهار))^(١٠٩).

قال القرطبي^(١١٠): ((عن عدي بن حاتم قلتُ يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض الفقا؛ إن أبصرت الخيطين - ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار))^(١١١).

والذي يتبين هنا اتفاق الطبري والقرطبي مع الفراء في اعتماد الحديث نفسه في تفسير الآية من سورة البقرة في شأن الدخول في الصوم.

المطلب الرابع: في شأن تشريع ركن الحج

١. وفي تفسير قوله تعالى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ....)^(١١٢).

استعان الكسائي على تفسير هذه الآية لإسناد الحديث الآتي، وهو: حدث الكسائي عن يحيى بن سعيد عن شيخ له عن جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فنادى في أيام التشريق^(١١٣) أنها (أيام أكلٍ وشربٍ وبعال).^(١١٤)

وقد بين الكسائي في موضع آخر من كتابه (معاني القرآن)، أن المنادي الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (بديل بن ورقاء) الخزاعي إلى أهل منى،^(١١٥) فقد استعان بالحديث الشريف على تفسير جملة: (فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ).^(١١٦)



وقد أخرج الطبري عن خالد قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح، قال: ثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عز وجل).^(١١٧) وفي هذا يتفق الطبري مع الكسائي في اعتماد السنة المطهرة لتفسير الآية.

المطلب الخامس: في تشريع الأحوال الشخصية

يقول الفراء في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)^(١١٨).

يقول الفراء: ((جاء في التفسير أن معنى (تَخَافُونَ)، تعلمون وهي كالظن؛ لأنَّ الظانَ كالشاك والخائف قد يرجو، فلذلك ضارعَ الخوفُ الظنَّ والعلمَ))^(١١٩).

يقول الفراء: ((ونقلنا في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (أمرتُ بالسواك حتى خفتُ لأُدرِجَن))^(١٢٠)، أي كقولك: حتى ظننتُ أُدرِجَن^(١٢١).

قال الطبري: ((حدثنا الحسين، قال ثني حجاج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تهجروا النساء إلا في المضجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح))^(١٢٢).

قال القرطبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها))^(١٢٣).

والذي يتبين في تفسير هذا النص اتفاق الطبري والقرطبي مع الفراء على المعنى المراد واختلاف في المنهج، فالفراء اعتمد الحديث الشريف في تفسير الخوف بالظن، بينما اعتمد كل من الطبري والقرطبي على أحاديث أخرى في الدلالة على تفسير الآية.

المطلب السادس: في تشريع الجهاد

وفي تشريع الجهاد فسر الفراء قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)^(١٢٤).

يقول الفراء: ((يريد إناث الخيل))^(١٢٥).



قال الفراء ((حدثنا ابن أبي يحيى رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (القوة الرمي)^(١٢٦).

قال الطبري: ((حدثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه محمد بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ} {أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ})^(١٢٧).

قال القرطبي: ((عن عقبة بن عامر، قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر يقول: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ))^(١٢٨).

والذي يتبين: في هذا النص أن الطبري والقرطبي قد وافقا الفراء على تفسير الآية الكريمة بنص السنة المطهرة من سورة الانفال بالحديث الشريف نفسه.

٢. وفي تفسير قوله تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥)).^(١٢٩)

وفي قوله: (وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ)^(١٣٠): ((الباء هاهنا بمنزلة (في)، كما تقول: ضاقت عليكم الأرض في رحبها وبرحبها)^(١٣١)

قال الفراء: ((حدثني المفضل عن أبي اسحاق قال قلت للبراء ابن عازب: يا أبا عمارة أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ قال: نعم والله حتى ما بقي معه منا إلا رجلان أبو سفيان ابن الحرث أخذ بلجامه، والعباس بن عبد المطلب عند ركابه أخذ بثقره)^(١٣٢)، قال فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لهم يوم بدر: (شاهت الوجوه، أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)، قال فمنحنا الله اكتافهم^(١٣٣). قال الطبري: ((حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن اسحاق، قال سمعتُ البراء بن عازب، وسأله رجلٌ من قيس: فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ فقال البراء نعم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر، وكانت هوازن يومئذٍ رماة، وإننا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهم، ولقد رأيتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم)



على بعلته البيضاء وإنَّ أبا سفيان بن الحرث أخذ بلجامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابنُ عبد المطلب))^(١٣٤).

والذي يتبين أنه يتبين من هذا النص اتفاق الطبري والقرّاء في اعتماد الحديث الشريف في تفسير الآية من سورة التوبة.

الخاتمة

أولاً:



إن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، لم يفسر جميع القرآن الكريم، إذ لم يكن لهم حاجة في ذلك الوقت^(١٣٥) وفي كتب معاني القرآن لـ(الكسائي والفراء والزجاج)، نجد الأثر الواضح لتفسير القرآن بالسنة المطهرة، ولكنه ليس بالقدر الذي يوازي ثقل هذا النوع من التفسير ولعل ذلك يرجع إلى أسباب عديدة، منها:

هناك من منع التفسير بالحديث والاستشهاد به:

١. بسبب عدم الوثوق في ذلك الوقت بأن لفظ الحديث كله لفظ الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وذلك أن بعض الرواة جوزوا الرواية بالمعنى^(١٣٦).
٢. لعل السبب الثاني هو أن الرواة في الغالب من غير العرب الخالص، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون^(١٣٧).

هناك من لم يمنع التفسير بالحديث والاستشهاد:

١. فقد اجازوا تفسير الآيات بالحديث والاستشهاد به مستندين إلى الاجماع بأن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أفصح العرب لهجة^(١٣٨).
٢. وفي ضوء هذه الاسباب نجد أن علياً بن حمزة الكسائي نادر الاستعانة بالسنة النبوية المشرفة في كتابه معاني القرآن.
٣. بينما نلمح زيادة بسيطة في اعتماد السنة المشرفة في تفسير القرآن عند الفراء والزجاج.

ثانياً:

ثانياً: أهمية السنة النبوية كمصدر من مصادر التفسير

عن الأوزاعي، عن مكحول، قال: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن".
قال يحيى بن أبي كثير: "السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة".



وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: "ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه" (١٣٩).

وقد بين ذلك السيوطي بقوله: والأصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبينة له، ومفصلة لمجملاته، لأن لو جازته كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها، وذلك هو المنزل عليه صلى الله عليه وسلم، وهو معنى كون السنة قاضية على الكتاب، وليس القرآن مبيناً للسنة، ولا قاضياً عليها، لأنها بيّنة بنفسها، إذ لم تصل إلى حدّ القرآن في الإعجاز والإيجاز، لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشرح (١٤٠).

هوامش البحث

^١ مختار الصحاح. تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ للهجرة). دار الرسالة- كويت، ١٩٨٣: ٥/١.

^٢ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر/ الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م: ٦٠/١.

(٣) سورة الحشر - من الآية: ٢٤.

(٤) معاني القرآن وإعراجه للزجاج: ١٥١/ ٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد: ١٢٠٦/ رقم الحديث: ٦٤١٠.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٦٦/٢٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٤/١٨.

(٨) الزمخشري في الكشاف: ٥١٠/٤.

(٩) سورة البقرة - الآية: ٥٧.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، ٦٥ باب قوله تعالى: (وظللنا عليكم الغمام)، ٨٢٧ رقم الحديث/

٤٤٧٨ وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين: ١٠٤٠ رقم الحديث/ ٢٠٤٩.

(١١) اجم الطعام واللبن وغيرها: كرهه ومله من المداومة عليه: ينظر: معاني القرآن للفراء: ٣٨/١.

(١٢) معاني القرآن للفراء: ٣٨/١.

(١٣) سورة البقرة - من الآية: ٥٧.



- (^{١٤}) معاني وعراب القرآن للزجاج: ١٣٨/١.
- (^{١٥}) تم تخريجه في الصفحة السابقة.
- (^{١٦}) معاني القرآن وعرابه للزجاج: ١٣٨/١.
- (^{١٧}) الجامع لأحكام القرآن للطبري: ٤٤٦/١.
- (^{١٨}) تم تخريجه في الصفحة السابقة.
- (^{١٩}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٣٩/١.
- (^{٢٠}) سورة البقرة- الآية: ٥٧.
- (^{٢١}) سورة البقرة- الآية: ١٣٨.
- (^{٢٢}) معاني القرآن وعرابه للزجاج: ٢١٥-٢١٦/١.
- (^{٢٣}) مسند أحمد بن حنبل: ٢٧٢/١ من رواية ابن عباس (رضي الله عنهما).
- (^{٢٤}) سورة الروم من الآية: ٣٠.
- (^{٢٥}) معاني القرآن وعرابه للزجاج: ٢١٥-٢١٦/١.
- (^{٢٦}) معاني القرآن وعرابه للزجاج: ٢١٥-٢١٦/١. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ٧٩ باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصل على عليه: ٢٤٩/٢ رقم الحديث ١٣٥٨.
- (^{٢٧}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٤٨/٢٢-٤٩.
- (^{٢٨}) الجامع لأحكام القرآن للطبري: ٢٢/١٤-٢٣.
- (^{٢٩}) صحيح البخاري: ١٢٥/٢، وابو داود: ٢٩٤/٤.
- (^{٣٠}) سورة النساء- من الآية: ٨٥.
- (^{٣١}) معاني القرآن للفراء: ٢٨٠/١.
- (^{٣٢}) أحاديث السري بن يحيى بن اياس بن حرملة بن اياس المحملي (ت ١٦٧هـ)، مخطوط (٢٠٠٤م): ٦٨/١.
- (^{٣٣}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٢٢٢/٥-٢٢٣.
- (^{٣٤}) الجامع لأحكام القرآن للطبري: ٢٨/٥-٣٨.
- (^{٣٥}) سورة البقرة- الآية: ٢٨٤.
- (^{٣٦}) معاني القرآن وعرابه: ٣٦٨/١.
- (^{٣٧}) معاني القرآن وعرابه: ٣٦٨/١، وصحيح البخاري، كتاب العتق، ٦ باب الخطأ والنسيان، ٤٥٩: رقم الحديث/ ٢٥٢٨ و ٥٢٦٩.
- (^{٣٨}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١٧٦/٣.
- (^{٣٩}) الجامع لأحكام القرآن للطبري: ٤٠٢/٣-٤٠٣.
- (^{٤٠}) تم تخريجه في هامش ٣ من هذه الصفحة.
- (^{٤١}) سورة البقرة- من الآية: ٢٤٦.
- (^{٤٢}) معاني القرآن وعرابه: ٣٢٥/١.



- (^{٢٣}) دلائل النبوة للبيهقي، دار الكتب العلمية ودار الريا للتراث الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): جامع ابواب غزوة بدر العظمى: ١٤٧/٣.
- (^{٢٤}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٧١٤/٢.
- (^{٢٥}) الملا؛ أشراف القوم وعليتهم. ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار عمر: ٢١١٧/٤.
- (^{٢٦}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٢/٣.
- (^{٢٧}) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ٥٥ باب قضاء الصلاة الفائته، ٣٠٩: رقم الحديث: ٦٨١.
- (^{٢٨}) سورة آل عمران - الآية: ٥٢.
- (^{٢٩}) معاني القرآن واعرابه: ٤١٧/١.
- (^{٣٠}) معاني القرآن واعرابه: ٤١٧/١. وصحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، ٤٠ باب فضل الطليعة، ٥٢٨: رقم الحديث/ ٢٨٤٦ و ٤١١٣ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ٦ باب فضل طلحة والزبير ١٢١١: رقم الحديث/ ٢٤١٥.
- (^{٣١}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٣٦/٣.
- (^{٣٢}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٨/٤.
- (^{٣٣}) تم تخريجه في هامش رقم ٧ من هذه الصفحة.
- (^{٣٤}) سورة البقرة - الآية: ٩٤.
- (^{٣٥}) معاني القرآن للفراء: ٦٢/١.
- (^{٣٦}) معاني القرآن للفراء: ٦٢/١، ورواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: لا يقول رجلٌ منهم إلا غصَّ بريقه.
- (^{٣٧}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٨٨/١.
- (^{٣٨}) أخرجه البزار: ٤١/٣، وأحمد: ٢٤٨/١.
- (^{٣٩}) سورة الواقعة - الآية: ٥٥.
- (^{٤٠}) معاني القرآن للكسائي: ٢٤١/٢٠٦/٨٦، وإعراب القرآن للنحاس: ١٨٨/٣، وتفسير القرطبي: ٤٨٤٧/٦، والكشف والبيان للثعلبي: ١٩٢/١.
- (^{٤١}) معاني القرآن للكسائي: ٢٤١/٢٠٦/٨٦، وقد ورد الحديث في صحيح مسلم بدون لفظ (بعال)، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٢٣ باب تحريم صوم أيام التشريق، ٥٢٦ (١١٤١).
- (^{٤٢}) معاني القرآن للكسائي: ٢٤١.
- (^{٤٣}) سورة الشعراء من الآية: ١٥٥.
- (^{٤٤}) سورة الواقعة من الآية: ٥٥.
- (^{٤٥}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٦٧/٢.
- (^{٤٦}) سورة طه الآية: ١٠٣.
- (^{٤٧}) معاني القرآن للكسائي: ١٩٤.
- (^{٤٨}) مسند البزار كاملاً من ١-١٤ مفسراً البزار أبو بكر أحمد بن عمرو البصري الشَّيْخُ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب (المُسْنَد) الكبير، الذي تكلَّم على أسانيده.



وُلِدَ: سَنَةُ نَيْفٍ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ. وَمَاتَ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. قَامَ بِفَهْرَسْتِهِ عَلَى الْمَسَانِيدِ
الْبَاحِثُ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، عَلِي بْنُ نَافِيفٍ الشَّحُودِ: ٢٧/٢.

- (٦٩) معاني القرآن للكسائي: ١٩٤، وتفسير البحر المحيط: ٢٧٩/٦.
- (٧٠) سورة آل عمران - الآية: ١٣٣.
- (٧١) معاني القرآن وعرابه: ٤٦٨/١ - ٤٦٩.
- (٧٢) صحيح ابن حبان: ٩٥/٦ رقم الحديث: ٧١٢.
- (٧٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١١٨/٤.
- (٧٤) مسند أحمد: ٤٤١/٣ رقم الحديث/ ١٥٦٩٣ وصحيح ابن حبان: ٣٠٦/١ وابن جرير: ٧٨٣٠ من حديث يعلى بن مرة.
- (٧٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠١/٤.
- (٧٦) سورة الاسراء - الآية: ٢٨.
- (٧٧) معاني القرآن وعرابه للزجاج: ٢٣٥/٣.
- (٧٨) اخرجه الطبري: ٨٨/١٥ - ٨٩.
- (٧٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٨٨/١٥.
- (٨٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٩/١٠.
- (٨١) سورة البقرة - من الآية: ١٠٦.
- (٨٢) سورة التوبة - من الآية: ٦٧.
- (٨٣) سورة الكهف - من الآية: ٢٤.
- (٨٤) ينظر: معاني القرآن للفراء: ٦٤/١ - ٦٥.
- (٨٥) ينظر المصدر نفسه: ٦٤/١ - ٦٥.
- (٨٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٥٤٧/١.
- (٨٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٢/٢.
- (٨٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٨ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٥٠٣ رقم الحديث ١٠٩٠.
- (٨٩) سورة الحجر الآية: ٢٤.
- (٩٠) معاني القرآن للفراء: ٨٨/٢، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار (٢٠١٤م): فضل الأول في الصلاة، ٩٠/٧.
- (٩١) معاني القرآن للفراء: ٨٨/٢.
- (٩٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٤/١٤.
- (٩٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠/١٠.



(^{٩٤}) معاني القرآن للفرأء: ٨٨/٢، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، ٩ باب الاستهام في الأذان: ١٢٣/ رقم الحديث: ٦١٥ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، ٢٨ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول والمسابقة إليها، ٢٠٩ رقم الحديث/ ٤٣٧.

(^{٩٥}) سورة البقرة- من الآية: ١١٤.

(^{٩٦}) معاني واعرأب القرآن: ١٩٥/١-١٩٦.

(^{٩٧}) معاني واعرأب القرآن: ١٩٥/١-١٩٦. وصحيح البخاري، ٧ كتاب التيمم، ٣٣٥/٧٥ و٣١٢٢ وصحيح مسلم، ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: رقم الحديث/ ٥٢١.

(^{٩٨}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٥٧٤/١.

(^{٩٩}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٦/٢.

(^{١٠٠}) تم تخريجه في الصفحة نفسها هامش ٣.

(^{١٠١}) سورة التوبة- الآية: ١٠٨.

(^{١٠٢}) المعجم الكبير ١٠٠/٤ رقم الحديث ٣٧٩٣ موقوفاً على خزيمة بن ثابت، قال: كان رجالاً منهم إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيهم الآية واخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٨٣، وأحمد: ٤٢١/٣.

(^{١٠٣}) معاني واعرأب القرآن: ٤٦٩/٢.

(^{١٠٤}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٦/١٢.

(^{١٠٥}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٧/٨.

(^{١٠٦}) معاني القرآن: ١١٤/١-١١٥.

(^{١٠٧}) سورة البقرة- من الآية: ١٨٧.

(^{١٠٨}) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م: باب على أن الفجر هما فجران: ٩٢٨/٢ رقم الحديث ١٩٢٦.

(^{١٠٩}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٢٠٦/٢.

(^{١١٠}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١٦/٢.

(^{١١١}) تم تخريجه في الصفحة السابقة.

(^{١١٢}) سورة البقرة- من الآية: ٢٠٣.

(^{١١٣}) معاني القرآن للكسائي: ٢٤١/٢٠٦/٨٦، وإعرأب القرآن للنحاس: ١٨٨/٣، وتفسير القرطبي: ٤٨٤٧/٦، والكشف والبيان للثعلبي: ١٩٢/١.

(^{١١٤}) ورد الحديث في صحيح مسلم بدون لفظ (بعال)، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٢٣ باب تحريم صوم أيام التشريق، ٥٢٦ (١١٤١).

(^{١١٥}) معاني القرآن للكسائي: ٢٤١.

(^{١١٦}) سورة البقرة- من الآية: ٢٠٣.



- (^{١١٧}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٦٧/٢.
- (^{١١٨}) سورة النساء - من الآية: ٣٤.
- (^{١١٩}) معاني القرآن: ٢٦٥-٢٦٦/١.
- (^{١٢٠}) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمر البصري (٢٩٢هـ)، تحقيق علي بن نايف الخود: ٣٢٤/٢.
- (^{١٢١}) معاني القرآن: ٢٦٥-٢٦٦/١.
- (^{١٢٢}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٨٤/٥.
- (^{١٢٣}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٤/٥.
- (^{١٢٤}) سورة الأنفال - الآية: ٦٠.
- (^{١٢٥}) معاني القرآن للقرطبي: ٤١٦/١.
- (^{١٢٦}) معاني القرآن للقرطبي: ٤١٦/١. صحيح مسلم، كتاب الإمامة، ٥٢ باب فضل الرمي والحث عليه: ٩٧٤ و١٩١٧/.
- (^{١٢٧}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣٧/١٠.
- (^{١٢٨}) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦/٨.
- (^{١٢٩}) سورة التوبة - الآية: ٢٥.
- (^{١٣٠}) سورة التوبة - من الآية: ٢٥.
- (^{١٣١}) معاني القرآن للقرطبي: ٤٣٠/١.
- (^{١٣٢}) الثغر: السير في مؤخر السرج: ينظر المصدر نفسه: ٤٣٠/١.
- (^{١٣٣}) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب: ٥٣١ رقم الحديث / ٢٨٦٤ و١٧٧٦.
- (^{١٣٤}) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١١٧/١٠.
- (^{١٣٥}) ينظر: مناهج المفسرين. د.مسلم آل جعفر، د.محيي هلال السرحان: ٤٠.
- (^{١٣٦}) ينظر: مذهب الكسائي النحوي: رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الآداب جامعة بغداد، الطالب جعفر هادي، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م): ٧٦.
- (^{١٣٧}) ينظر المصدر نفسه: ٧٦، ومغني اللبيب، ابن هشام جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ) القاهرة، مطبعة مصطفى محمد (١٣٥٦هـ): ٣٥/١.
- (^{١٣٨}) ينظر: دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين، دمشق الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م): ١٦٩.
- ^{١٣٩} الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٩/ ١.
- ^{١٤٠} . مناهل العرفان - الزرقاني: ٢٩٩/ ١.



المصادر

*القرآن الكريم

١. أحاديث السري بن يحيى بن إياس بن حرملة بن إياس المحملي (ت ١٦٧هـ)، مخطوط (٢٠٠٤م)،
٢. الكشف والبيان للثعلبي:
٣. الجامع لأحكام القرآن . (تفسير القرطبي) . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي ت ٦٧١هـ) . دار الشعب . القاهرة . د . ت .
٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢٢٤_٣١٠هـ) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن ، دار ابن حزم _بيروت
- ٥...دلائل النبوة للبيهقي، دار الكتب العلمية ودار الريا للتراث الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م):.
٦. دراسات في العربية وتأريخها ،محمد الخضر حسين ،دمشق الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م):
٧. صحيح البخاري/تأليف أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري،ترقيم وتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ،تقديم العلامة محمد شاكر شركة ألفا للتحقيق والتأليف _،الجيزة _مصر ،الطبعة الأولى



٨. صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
٩. . صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
١٠. مختار الصحاح. تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ للهجرة) . دار الرسالة _كويت، ١٩٨٣:
- ١١ معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر / الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م: ٦٠/١
- ١٢.. مذهب الكسائي النحوي: رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآداب جامعة بغداد، الطالب جعفر هادي (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م): ٧٦.
١٣. مغني اللبيب ،ابن هشام جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت ٧٦١هـ) القاهرة ،مطبعة مصطفى محمد (١٣٥٦هـ):
١٤. مسند البزار كاملا من ١-١٤ فهرسا البزار أبو بكر أحمد بن عمرو البصري الشَّيْخُ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب (المُسْنَدِ) الكبير، الذي تكلّم على أسانيده.
١٥. معاني القرآن واعرابه للزجاج
١٦. معاني القرآن للفراء
١٧. معاني القرآن الكسائي
١٨. مناهج المفسرين .د مسلم آل جعفر د .محي هلال السرحان ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ط ١ ١٩٨٠م)،دار المعرفة للطباعة (العراق بغداد)، :
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ) . مؤسسة قرطبة . مصر . د.ت .
٢٠. معاني وإعراب القرآن للنحاس



٢١. الكشف: عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي _ت(٤٦٧_٥٣٨) بيروت لبنان



* al-Qur'ān al-Karīm

1. Aḥādīth al-sirrī ibn Yaḥyá ibn Iyās ibn Ḥarmalah ibn Iyās al-mḥmly (t167h), makḥṭūṭ (2004m)
2. al-Kashf wa-al-bayān liṭh'iby:
3. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (tafsīr al-Qurṭubī) Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (al-Qurṭubī t671h) Dār al-Sha'b al-Qāhirah d0t.
4. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, al-Imām Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t224 _ 310h) taḥqīq Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin, Dār Ibn Ḥazm _ Bayrūt.
5. Dalā'il al-Nubūwah lil-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah wa-Dār alryā lil-Turāth al-Ṭab'ah al-ūlá, (1408h-1988m):.
6. Dirāsāt fī al-'Arabīyah wa-tārīkhuhā, Muḥammad al-Khiḍr Husayn, Dimashq al-Ṭab'ah al-thāniyah (1380h-1960m):
7. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī / ta'līf Abī Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, trqym wa-taḥqīq al-Shaykh Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, taqdīm al-'allāmah Muḥammad Shākir Sharikat Alfā lil-Taḥqīq wa-al-Ta'līf __, al-Jīzah _ Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá.
8. Ṣaḥīḥ Muslim Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h).
9. Ṣḥyḥu Ibn khuzaymh, Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah ibn al-Mughīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 311h), ḥaqqhu w'allq 'alayh wakharrja aḥādythh waqddam la-hu: al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-A'zamī al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1424 H-2003.
10. Mukhtār al-ṣiḥāḥ. ta'līf Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Rāzī (t666llhjr). Dār al-Risālah _ Kuwayt,, 1983:
11. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣir, Aḥmad Mukhtār 'Umar / al-Ṭab'ah al-ūlá, 2008M: 1/60



12. Madhhab al-Kisā'ī al-Naḥwī: Risālat muqaddimah li-nayl shahādat al-mājistīr fī al-Ādāb Jāmi'at Baghdād, al-ṭālib Ja'far hād Y (1389 h-1969m): 76.
13. Mughnī al-labīb, Ibn Hishām Jamāl al-Dīn Allāh bn Yūsuf (t761h) al-Qāhirah, Maṭba'at Muṣṭafā Muḥammad (1356h):
14. Musnad al-Bazzār kāmilan min 1-14 mfhrsā Albazzāru abū bakrin aḥmadu bnu 'amrinw albaṣṛīyu alshshaykhu, al'imāmu, alḥāfiẓu alkaḇīru, abū bakrin aḥmad ibn 'amriw bni 'abdi alkhāliqi albaṣṛīyu, albazzāru, ṣāhibu (almusnadi) alkaḇīri, alladhī takallama 'alā asānydih
15. Ma'ānī al-Qur'ān wā'rābh llzjāj
16. Ma'ānī al-Qur'ān lil-Farrā'
17. Ma'ānī al-Qur'ān al-Kisā'ī
18. Manāhij al-mufasssīrīn. D Muslim Āl Ja'far D. Muḥyī Hilāl al-Sarḥān, Wizārat al-Ta'līm al-Ālī wa-al-Baḥṭh al-Ilmī (Ṭ1 1980m), Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah (al-'Irāq Baghdād),:
19. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal Aḥmad ibn Ḥanbal Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī (t241h) Mu'assasat Qurṭubah Miṣr D. t. Mu'assasat Qurṭubah Miṣr D. t.
20. Ma'ānī wa-i'rāb al-Qur'ān llnḥās
21. al-Kashshāf: 'an ḥaqā'iq al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, Abū al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd Ibn 'Umar al-Zamakhsharī al-Khuwārizmī _ t (467 _ 638) Bayrūt Lubnān



Sources

*Holy Quran

1. Hadiths of al-Sirri ibn Yahya ibn Iyas ibn Harmlah ibn Iyas al-Mahmali (d. 167 AH), manuscript (2004 AD),
2. Disclosure and statement of the fox:
3. The Collector of the Provisions of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi) Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (Al-Qurtubi d. 671 AH) Dar Al-Shaab Cairo DOT.
- 4..Jami' al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an - Imam Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 224_310 AH) investigated by Abdullah bin Abdul Mohsen - Dar Ibn Hazm - Beirut
- 5... Evidence of Prophethood by Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Alamia and Dar Al-Raya for Heritage, first edition, (1408 AH-1988 AD):.
6. Studies in Arabic and its history, Muhammad al-Khidr Hussein, Damascus, second edition (1380 AH-1960 AD):
7. .Sahih Al-Bukhari / written by Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari - numbering and investigation by Sheikh Muhammad Fouad Abdel-Baqi - presented by the scholar Muhammad Shaker Alpha Company for Investigation and Authorship _ Giza _ Egypt - first edition
8. Sahih Muslim Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH)
- 9 . Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughira bin Saleh bin Bakr Al-Salami Al-Nisaburi (deceased: 311 AH), verified and commented on it and produced his hadiths and presented to him: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami **Publisher:** The Islamic Office, **Third Edition**, 1424 AH - 2003
10. Mukhtar Al-Sahih, written by Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 666 AH), Dar Al-Resala _ Kuwait, 1983:



- 11 Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Ahmed Mukhtar Omar / First Edition, 2008: 1/60
- 12.. Al-Kisa'i Grammatical School: A thesis submitted to obtain a master's degree in arts, University of Baghdad, student Jaafar Haad J (1389 AH-1969 AD): 76.
13. Mughni al-Labib, Ibn Hisham Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf (d. 761 AH), Cairo, Mustafa Muhammad Press (1356 AH):
14. Musnad al-Bazzar complete from 1-14 indexing al-Bazzar Abu Bakr Ahmad ibn Amr al-Basri al-Shaykh, Imam, al-Hafiz al-Kabir, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq al-Basri, al-Bazzar, the owner of the great (Musnad), who spoke about his chains of narration.
15. The meanings of the Qur'an and its syntax for glass
16. Quran meanings for fur
17. Meanings of the Qur'an Al-Kisa'i
18. Curricula of the commentators, Dr. Muslim Al Jaafar, Dr. Muhi Hilal Al-Sarhan, Ministry of Higher Education and Scientific Research (1st Edition, 1980 AD), Dar Al-Maarifa Printing (Iraq, Baghdad),
19. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani (d. 241 AH) Cordoba Foundation Egypt D.T.
20. Meanings and syntax of the Qur'an for copper
21. Al-Kashaf: On the facts of the download and the eyes of gossip in the faces of interpretation, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud Ibn Omar al-Zamakhshari al-Khwarizmi _ T. (467_538) Beirut Lebanon



Arabic language book exercises calendar for the first intermediate grade

Eman Jassim Muhammad

Ministry of Education / Curriculum and Testing Development Department

awsa58826@gmail.com

Received 21/10 /2024, Revised 11/ 11/ 2024, Accepted 17 /3 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The research aimed to analyze the exercises included in the Arabic language book for the first intermediate grade (Part One and Part Two) according to Bloom's classification. To achieve the research objective, the researcher prepared the question

And to know the extent to which the evaluation questions focus on developing cognitive thinking skills ((remembering, understanding, application, analysis, synthesis, evaluation)) for the exercises included in the Arabic language book, and the researcher chose the method of analyzing the exercises. The lower levels of thinking obtained high percentages ((remembering, understanding, application)) while the higher levels of thinking obtained low percentages (analysis, synthesis, evaluation).

The researcher also reached a set of conclusions and recommendations.

Keywords: exercises, Arabic language, first intermediate



تقويمُ تمريناتِ كتابِ اللّغةِ العربيّةِ للصفِّ الأوّلِ المتوسّط

إيمان جاسم محمد

المدرس المساعد في وزارة التّربية / قسم تطوير المناهج والاختبارات

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢١ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١١/١١ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٧ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

استهدف البحث تحليل التمرينات المتضمنة في كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط (الجزء الأول، والجزء الثاني) على وفق تصنيف بلوم. ولتحقيق هدف البحث أعدت الباحثة السؤال الآتي:
(ما مدى مراعاة اسئلة كتاب اللغة العربية بجزأيه للصف الأول المتوسط لمستويات بلوم للمجال المعرفي).
ومعرفة مدى تركيز الاسئلة التقويمية على تنمية مهارات التفكير المعرفية ((التذكر، الفهم، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم)) للتمرينات المتضمنة في كتاب اللغة العربية، واختارت الباحثة منهج تحليل التمرينات.
وقد حصلت المستويات الدنيا من التفكير على نسب مرتفعة ((التذكر، الفهم، التطبيق)) بينما حصلت المستويات العليا من التفكير على نسب مئوية منخفضة (التحليل، التركيب، التقويم).
كما توصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات، والتوصيات.
الكلمات المفتاحية: التمرينات، اللغة العربية، الاول المتوسط.



الفصل الأول

المقدمة:

تعد أسئلة الكتاب المدرسي مكوناً أساسياً من مكونات الدرس؛ فهي وسيلة تقييمية لما حصل عليه الطلبة من معارف ومعلومات وقيم.

تؤدي الأسئلة والتدريبات والأنشطة في أي كتاب مدرسي دوراً مهماً في عملية التعليم، وتساعد على استثارة تفكير الطلبة وحثهم على القيام بعمليات التفكير المختلفة؛ إذ تعد المناهج الدراسية وسيلة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف العامة للتربية، التي تسعى لإعداد أفراد ذوي تفكير علمي وموضوعي، يؤمنون بالعلم ويمكنهم معالجة المشكلات التي تعترضهم على الصعيد الفردي والاجتماعي.

كل ذلك دفع بشعبة تطوير المناهج/ لجنة اللغة العربية لاجراء دراسة تحليلية وصفية للأسئلة التقييمية لكتاب اللغة العربية الصف الأول متوسط بجزأيه الأول والثاني على وفق تصنيف بلوم المعرفي.

مشكلة البحث:

تمثل الأسئلة جوهر العملية التعليمية ومحورها الرئيسي من حيث تأثيرها في معظم المواقف التدريسية، إذ لا يكاد يخلو موقف تدريسي فعال من عدد الأسئلة؛ من أجل ذلك اهتمت الدراسات التربوية منذ مطلع القرن الماضي بصياغة الأسئلة، فالأسئلة التي تثير مستويات التفكير العليا ولا سيما في مستوى التحليل والتركيب والتقييم تجعل التعلم أكثر فاعلية؛ لأن مثل هذه الأسئلة تحتاج إلى ابداء الآراء والوصول إلى قرارات وحلول تستدعي إعطاء الطالب فرصة للتفكير ذاتياً، لكن تضمين الدروس أسئلة باعثة على التفكير الابداعي والناقد لا يعني إهمال الأسئلة التي تتطلب استرجاع المعلومات والحقائق؛ لأن هناك علاقة جدلية بين مستويات التفكير الدنيا والعليا.



لذا يُعد السؤال التعليمي المفتاح الرئيس لإثارة العمليات العقلية بين الطلبة، والموجه لتدريبهم على امتلاك مهارات التفكير من خلال الاسئلة التقييمية التي ترد في نهاية كل درس أو فصل من دروس الكتاب المدرسي وفصوله.

نظراً لأهمية الاسئلة ودورها في تنمية المهارات العقلية الدنيا والعليا تولدت الرغبة في تحليل أسئلة كتاب اللغة العربية للصف الاول متوسط بجزأيه الأول والثاني على وفق مستويات بلوم المعرفية من أجل تقويم أسئلة الكتاب وتطويرها، ويمكن تحديد مشكلة البحث بالسؤال الآتي: (ما مستويات الاسئلة الواردة في تمرينات كتاب اللغة العربية للصف الأول متوسط بجزأيه الأول والثاني بحسب تصنيف بلوم في المجال المعرفي؟).

أهمية البحث:

يكسب البحث أهميته من أنه:

- 1- يزود واضعي المناهج ومؤلفي الكتب بالتغذية الراجعة عن مدى مراعاة الاسئلة والتدريبات للعمليات العقلية المعرفية بتقديم نتائج عملية مدروسة تساعد على تطوير هذه الكتب في طبعات مقبلة.
- 2- يفيد هذا البحث مدرسي اللغة العربية للصف الاول المتوسط بالتعرف إلى مستوى الأسئلة في الكتب المدرسية بما يمكنهم من صياغة اسئلتهم اثناء التفاعل مع طلبتهم في المواقف الصفية وفي اختبار نمط الاسئلة الجيدة التي تنمى تفكير الطلبة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل أسئلة وتدريبات كتاب اللغة العربية للصف الاول المتوسط الأول والثاني في ضوء مستويات بلوم في المجال المعرفي، من خلال الإجابة عن السؤال الآتي: (ما مدى مراعاة اسئلة كتاب اللغة العربية للصف الاول المتوسط بجزأيه الأول والثاني لمستويات بلوم للمجال المعرفي؟).

حدود البحث:

اقتصر البحث على الاسئلة والتدريبات الواردة في كتاب اللغة العربية للصف الاول المتوسط بجزأيه الأول والثاني، والذي يتضمن فروع اللغة العربية (المطالعة- القواعد- الإملاء- النص التقويمي).

تحديد المصطلحات:

تحدد اللجنة مجموعة من المصطلحات الرئيسية ذات العلاقة المباشرة بالبحث:

١ - التقويم:



عرفه عطية (٢٠٠٩)؛ بأنه عملية منظمة تحدد الاسلوب الذي تستعمل فيه البيانات المتوفرة بواسطة القياس اساسا لاصدار احكام بشأن الاشخاص أو الاشياء المفحوصة أو المقيسة.

٢- كتاب اللغة العربية:

هو كتاب تعليمي يتضمن مجموعة من الوحدات المعرفية تشمل فروع اللغة العربية (مطالعة، قواعد، الاملاء، النص التقويمي) تم ترتيبها على وفق المنهج التكاملي.

٣- التعريف الاجرائي للتقويم:

هو اصدار حكم على مستوى الاسئلة الواردة في مقرر اللغة العربية للصف الاول المتوسط بجزأيه الأول والثاني في ضوء مستوى بلوم المعرفي، من أجل تقويم اداء الطلبة واتخاذ قرارات فاعلة بشأن هذه الاختبارات في ضوء تصور مقترح لها.

٤ - تصنيف بلوم: هو يمثل أهم التصنيفات التي تناولت الأهداف المعرفية التربوية التي لها علاقة بالمعرفة والقدرات العقلية، صنفها بلوم إلى مستويات ستة هي (تذكر، فهم، تطبيق، تحليل، تركيب، تقويم).



الفصل الثاني

الإطار النظري:

يعد تقويم تعلم الطلبة من أهم المراحل التعليمية وأكثرها ارتباطاً بالتطوير التربوي الذي تسعى الانظمة التربوية بفلسفاتها المختلفة لتحقيقه، وذلك بالحكم على فاعلية النتائج المطلوبة ومدى ارتباطها بعملية التعليم والتعلم واكتساب الطلبة للمهارات المطلوبة ونموهم وقدراتهم ومهاراتهم المتعددة.

وقد عرفه وهبي (٢٠٠١) بأن التقويم التربوي: هو عملية اتخاذ القرار التربوي على اساس من القياس والملاحظات بهدف التطوير، ويرى ابو علام (٢٠٠١) بأن التقويم هو عملية إصدار حكم على الشيء أو التشخيص في ضوء درجة القياس، وفي ضوء الاهداف المحددة، وفي ضوء المعلومات الأخرى التي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة. وتقويم التعلم هو العملية التي ترمي إلى معرفة مدى النجاح أو الفشل في تحقيق الأهداف العامة للمنهج، وكذلك نقاط القوة والضعف به حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة بأحسن صورة ممكنة، حيث يقارن التقويم معلومات التقييم بمحكّمات معتمدة على النواتج بهدف التواصل مع الطلبة، وهيئة التدريس، والمستفيدين عن تقدم الطلبة ولاتخاذ قرارات موجهة بالمعلومات عن عملية التعليم والتعلم، كوافحه (٢٠١٠).

أهمية التقويم:

ترجع أهمية التقويم إلى أنه قد اصبح جزءاً أساسياً من كل منهج، أو برنامج تربوياً من أجل معرفة قيمة، أو جدوى هذا المنهج، أو ذلك البرنامج للمساعدة في اتخاذ قرار بشأنه سواء كان ذلك القرار يفضي بالغائه أو الاستمرار فيه وتطويره، فإن التقويم التربوي يمثل حلقة هامة وأساسية يعتمد عليها في التطوير، فضلاً عن كونه يؤدي بوساطته تغيير المسار، وتصحيح العيوب لمساعدته القائمين على أمر التعليم على رؤية الميدان الذي يعملون فيه بوضوح وموضوعية، سواء كان هذا الميدان هو الصف الدراسي أو الكتاب أو المنهج أو الخطة أو حتى العلاقات القائمة بين المؤسسات التربوية وغيرها من المؤسسات.

أهداف التقويم:

- ١- الإسهام في مساعدة الطلبة على التعلم وزيادة فاعلية دور المعلمين في تحسين العملية التعليمية.
- ٢- عن طريق عملية التقويم يتم وضع البرامج التعليمية للتأكد من فعالية البرامج.
- ٣- إصدار حكم للتأكد من مدى تحقيق أهداف المؤسسة.



- ٤- التأكد من مدى مناسبة المادة التعليمية لخصائص وطبيعة الفرد.
٥ - يتم عن طريقها تحديد نقاط القوة والضعف الموجودة في العملية التعليمية.

أنواع التقويم:

يُعد التقويم نوعاً واحداً من حيث المفهوم على اختلاف أشكاله، والاختلاف في توقيت ممارسة عملية التقويم اختلفت المسميات، إلا أنها تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف التقويم (دعمس، ٢٠٠٨).

اتفق مجموعة من الباحثين على تصنيف التقويم حسب دوره في تحسين العملية التعليمية، منه ما يكون حسب الغرض أو بحسب البرنامج المقوم، ومنه ما يبنى على نموذج التقويم، ومنه ما يتعلق بالتوقيت الزمني أو قد يكون مرتبطاً بالطرف المقوم، ومنه ما يعتمد على طبيعة المعلومات التي يتم جمعها (أبو جلاله، ١٩٩٩).
ومن أبرز التصنيفات ذات الفائدة المباشرة على العملية التعليمية وأجمع عليها المهتمون بالشأن التربوي والتعليمي، التقويم بحسب المدة الزمنية للتقويم في العملية التعليمية، وهي تتمثل في:

(١) التقويم القبلي: ويكون قبل البدء في العملية التعليمية، يهدف الوصول إلى المعلومات والبيانات الهامة والمرتبطة بالتجربة والأثر، للحكم على صلاحها في مجال من المجالات (عودة، ٢٠٠٥) ويعرفه (دعمس، ٢٠٠٨) بأنه ((إجراء يقوم به المعلم في بداية كل درس أو مجموعة من الدروس أو في بداية العام الدراسي، لتكوين فكرة عن المكتسبات المعرفية القبلي لدى طلابه وعن مدى استعدادهم لتعلم المعارف الجديدة ويهدف من تحديد مستوى الطالب ووضعه في مجموعات أكثر تجانساً)).

(٢) وأما التقويم التكويني فيتم أثناء العملية التعليمية ويهدف إلى تزويد الطالب والمعلم بتغذية راجعة عن مستوى تعلم الطالب.

وقد عرفه أبو لبد (٢٠٠٨) بأنه: عملية تقييمية منهجية منظمة تحدث في أثناء التدريس، وغرضها تزويد المعلم والمتعلم بتغذية راجعة لتحسين التعليم والتعلم ومعرفة مدى تقدم الطالب (ملحم، ٢٠٠٢).

(٣) - أما التقويم البعدي: فيقصد به ذلك التقويم الذي يساعد في الحكم على المعلم والمتعلم في ختام البرنامج التعليمي (دورة أو وحدة دراسية، فصل دراسي أو مرحلة دراسية) يريد تجاوزها، ويجب أن يخطط لمثل هذا النوع من التقويم من حيث:

أ - إعداد الاختبارات الصادقة والثابتة وتحديد مواعيد الاختبارات.

ب - تجهيز المواد والملاكات البشرية اللازمة.

ج - أهمية التصحيح الموضوعي وتحديد معايير النجاح والرسوب ومن أمثلة هذا النوع من التقويم امتحانات نهاية الفصل، نهاية السنة الدراسية وامتحانات الشهادة الجامعية (علوان وآخرون، ٢٠١١).



خصائص التقويم التربوي ومبادئه:

إن عملية التقويم عملية محدودة ودقيقة وقائمة على عمليات مدروسة ومعلومات واضحة ولا ينبغي أن تترك للصدف أو العشوائية لذا فلا بد من أن تقوم عملية التقويم على مجموعة من الأسس أو المبادئ الإجرائية التي تُعد المعايير، التي يجب مراعاتها عند تخطيط وتنفيذ عمليات التقويم.

وأهم هذه المبادئ أو الخصائص:

١- التقديم عملية موضوعية:

فالتقويم عملية لا تتأثر بالعوامل الذاتية للقائمين على تقويم محاور العملية التعليمية من معلم وطالب ومادة علمية وبيئة تعلم، بل يتم التقويم على وفق مقاييس محددة ودقيقة وشاملة، فلا تتأثر مثلاً درجة الطلاب عند تصحيح الاختبار بمن يقوم بالتصحيح، فمهما اختلف شخص المصحح يجب أن تبقى الدرجة التي يحصل عليها الطالب ثابتة.

٢- التقويم عملية مستمرة:

لا يقتصر تطبيق ادوات التقويم في نهاية العملية التعليمية، فقط بل يبدأ قبل تنفيذ العملية التعليمية (التقويم القبلي أو المبدئي)، وفي أثناء تنفيذها (التقويم البنائي أو التكويني) وبعد نهايتها (التقويم الختامي أو النهائي)، وهذه الاستمرارية تساعد على تحديد جوانب الضعف والقوة واكتساب معلومات التعليم وتتبع نمو الطلاب في مختلف الجوانب.

٣- التقويم عملية شاملة:

فالتقويم عملية تختص بكل عناصر العملية التربوية بداية بالأهداف المراد تحقيقها ونهاية بالبيئة التعليمية، وهي تشمل كل جوانب شخصية الطالب الجسمية والعقلية والوجدانية.

٤- التقويم عملية مقننة:

أي إن التقويم مبني على أسس علمية تتوافر في ادواته الصدق فيقصد به أن تقيس أداة التقويم ما وضعت لقياسه فعلاً فعندما نقصد تقويم الأهداف التربوية مثلاً يجب أن ينصب التقويم على هذه الأهداف بعينها ولا يأخذ مساراً آخر بعيداً عنها، والثبات و يقصد به استقرار نتائج التقويم بالنسبة للطلاب أو المواد التعليمية أو المنهج الدراسي، سواء أعيد التقويم في زمنين مختلفين، أو تم من قبل شخصين بوسيلة التقويم نفسها.

٥- التقويم عملية منسقة مع الأهداف التعليمية:

ويعني ذلك أن التقويم يختص بأنواع السلوك المراد تنميته في الطالب ونواتج التعليم التي تشير إليها الأهداف، فلا يصح أن يهتم الطالب ويدور التقويم حول جوانب أخرى غير متضمنة في الأهداف، واساليب التقويم تختلف باختلاف الأهداف التي تقيسها فعند تقويم المهارات مثلاً نستخدم بطاقة الملاحظة، أما عند تقويم التحصيل فنستخدم الاختبارات التحصيلية.

٦ - التقويم عملية تعاونية:

فلا يقتصر على المعلم فقط بل يشترك معه الطلاب والخبراء والآباء وسوق العمل.



٧ - التقويم عملية متعددة الادوات:

وذلك لتنوع وتعدد جوانب التقويم فمثلاً يستخدم اسلوب الاختبارات لقياس الجانب المعرفي عند الطلاب، وتستخدم مقاييس الاتجاهات والمقابلات الشخصية في حالة قياس الاتجاهات لديهم، وبطاقة الملاحظة لقياس الجانب المهاري وهكذا.

٨ - التقويم وسيلة وليس غاية في حد ذاته:

فالتقويم وسيلة تربوية لتحديد مدى جودة مدخلات وعمليات ومخرجات العملية التعليمية والتربوية.

المستويات المعرفية وفق تصنيف بلوم:

ويشمل الاهداف التي تعبر عن الجوانب المعرفية التي تتضمنها العملية التعليمية التعلمية والتي تتعلق باكتساب المتعلم المعرفة العلمية، والمعلومات وتنمية القدرات والمهارات في استخدام هذه المعرفة.

صنف بلوم (BLOOM) المجال المعرفي إلى ستة مستويات متعاقبة قاعدتها المعرفة وعملياتها تتصاعد وصولاً إلى القمة وهو التقويم، والقدرة على الحكم وكل مستوى يعتمد على سابقه ويكون اساساً للاحقه. وهذه المستويات هي:

(١) المعرفة (التذكر):

تتضمن المعرفة عملية حفظ المفاهيم وتذكرها واسترجاعها عند الطلبة بصورة آلية كما استلهمها من المعلم أول مرة.

(٢) الفهم (الاستيعاب):

هو أدنى مراحل الفهم ويقوم الطالب فيه بتفسير المعرفة بلغته الخاصة، أو بمعنى آخر (تقديم معنى للمعلومة).

(٣) التطبيق:

يتمثل في القدرة على التوظيف للمعلومات والمعارف والنظريات في جميع الاستعمالات التعليمية أو المواقف الجديدة.

(٤) التحليل:

هي القدرة على التجزئة أو التحليل للمعلومات التي تتكون منها والتعرف على العلاقات بين الاجزاء، فضلاً عن الإشارة إلى القدرة عند الطالب على التفكير (التحليل والتجزئة) للمادة التعليمية، أو تقسيم الفكرة الواحدة إلى المكونات والاجزاء الرئيسية لها والإدراك للعلاقات، مما يساعد في فهم بنيتها.

(٥) التركيب:

هو القدرة على جمع العناصر أو الأجزاء لتكون متكاملة أو تكوين أنماط وتراكيب غير موجودة اصلاً، ويظهر ذلك من خلال قدرة الطلبة على التأليف بين الوحدات والعناصر الجديدة بحيث يتم تشكيل بنية كلية جديدة، لإنتاج أشياء جديدة من خلال العلم السابق، إذ يتيح للطلبة التفكير وتنمية العمل الإبداعي.



(٦) التقويم:
يعني القدرة على إصدار أحكام حول قيمة الأعمال أو الأفكار على وفق المعايير المتعارف عليها.

(المستويات المعرفية وفق تصنيف بلوم)
جدول رقم (١)

| ت | المهارة | التعريف | الكلمات الأساسية |
|---|------------------|--|--------------------------------------|
| ١ | المعرفة | استرجاع المعرفة | يعرف، يصف، يسمي، ينتج، يتبع |
| ٢ | الادراك أو الفهم | فهم المعنى وصياغة مفهوم ما | يلخص، يحول، يدافع، يصيغ، يضرب أمثلة |
| ٣ | التطبيق | استخدام المعلومات أو المفهوم في موقف جديد | يبني، يصنع، يشيد، يتنبأ |
| ٤ | التحليل | تقسيم المعلومات أو المفاهيم إلى أجزاء لفهمها | يقارن، يباين، يقسم، يميز، يحدد، يفصل |
| ٥ | التركيب | تجميع الأفكار سوياً لتكوين شيء جديد | يصنف، يصمم، يعيد بناء |
| ٦ | التقويم | إصدار أحكام بخصوص قيمة | يقدر، ينقد، يحكم، يبرر، يجادل، يؤيد |



الفصل الثالث

اجراءات البحث

١ - منهج البحث:

اتبعت اللجنة منهج البحث الوصفي لتلاؤمه مع طبيعة البحث الحالي في تحليل وتقويم تمرينات كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط بجزأيه (الأول والثاني) في ضوء تصنيف بلوم للأهداف المعرفية؛ لكون المنهج الوصفي أحد مناهج البحث العلمي المستعملة في العلوم التربوية والنفسية، وهو استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر بقصر تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بين ظواهر أخرى (العزاوي، ٢٠٠١).

يقوم هذا المنهج على تحليل المحتوى، وهو من انواع الدراسات المسحية للمحتويات التعليمية، فهو اسلوب وصف موضوعي منظم، الذي يمكن عن طريقه مسح التمرينات المتضمنة في كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط.

٢ - مجتمع البحث وعينته:

يتكون مجتمع البحث من التمرينات المتضمنة في كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط بجزأيه (الأول، الثاني)، أما عينة البحث فقد شملت فروع اللغة العربية (المطالعة، القواعد، الاملاء، النص التقويمي) التي تشكل مجتمع البحث، إذ بلغ عدد التمرينات المحللة للكتاب بجزأيه (٢٥٧) تمريناً، وفي الجزء الأول (١٢٨) تمرين، و(١٢٩) تمرين في الجزء الثاني.

٣ - وحدة التحليل:

استعملت في الدراسة الفكرة لتحليل التمرينات المتضمنة في كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط بجزأيه (الأول والثاني)، على أن يحتمل كل سؤال فكرة واحدة أو أكثر متضمنة مستوى معين من مستويات تصنيف بلوم المعرفية، مع الاستعانة بمبدأ التكرار لهذه الأهداف واحتساب التكرارات لإعطاء نسب مئوية لكل مستوى من مستويات المعرفة.

٤ - خطوات التحليل:

تحليل التمرينات: اتبعت اللجنة في تحليل التمرينات الخطوات الآتية:

- ١ - قراءة كل وحدة من وحدات كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط بجزأيه (الأول والثاني)، مع تمريناتها وفهمها جيداً، كما هو موضح في جدول (٣ ، ٢).



٢ . قراءة التمرين وفهم المحتوى الذي يثيره، وتحديد مستوى التفكير بحسب مستويات بلوم

المعرفية، كما موضح في جدول ((١ ، ٤) و (٢ ، ٤) و (٣ ، ٤) و ((٤ ، ٤).

٣ . الانتباه إلى الاسئلة التي تتضمن مجموعة من الأهداف.

٤ . اعتماد مبدأ التكرار في التحليل للتحقق من هدف البحث.

جدول (٢) يوضح وصف لكتاب اللغة العربية (الجزء الأول)

| الكتاب | الجزء | الصف | عدد الوحدات | عدد الدروس | | | | | |
|------------------|-------|------------------|----------------|------------|-------|-------|---------|---------|------------------|
| | | | | مطالعة | قواعد | الأدب | الإملاء | التعبير | النص التقويمي |
| اللغة العربية | الأول | الأول المتوسط | ١٠ | ٦ | ١٠ | ٤ | ٢ | ٤ | ١٠ |
| عدد الصفحات | | | | | | | | | ١٥٢ |

جدول (٣) يوضح وصف لكتاب اللغة العربية (الجزء الثاني)

| الكتاب | الجزء | الصف | عدد الوحدات | عدد الدروس | | | | | |
|------------------|--------|------------------|----------------|------------|-------|-------|---------|---------|------------------|
| | | | | مطالعة | قواعد | الأدب | الإملاء | التعبير | النص التقويمي |
| اللغة العربية | الثاني | الأول المتوسط | ٩ | ٤ | ٩ | ٥ | ٢ | ٤ | ٩ |
| عدد الصفحات | | | | | | | | | ١٣٢ |



الفصل الرابع

عرض النتائج وتفسيرها

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج المتعلقة بتقويم تمرينات كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط بجزئية (الأول والثاني)، في ضوء تصنيف بلوم للأهداف المعرفية، أن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى تركيز الأسئلة التقويمية على تنمية مهارات التفكير والفهم ومراعاة مدى شمول هذه الأسئلة المعرفية في كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط، كما سلاحظ في الجداول (١ ، ٤) و(٢ ، ٤) و(٣ ، ٤) و(٤ ، ٤).



جدول رقم (٤ - ١) يبين المستويات المعرفية على وفق تصنيف بلوم بحسب
الوحدات لدروس المطالعة (الجزء الأول والثاني)



| المستويات المعرفية | | | | | | | | | | | موضوع | |
|--------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|---------|--------|---------|----------------|
| التقويم | | التركيب | | التحليل | | التطبيق | | الفهم | | التذكر | | المطالعة |
| النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | |
| الجزء الأول | | | | | | | | | | | | |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٤٩ | ١ | ١.٤٦ | ٣ | ١.٤٦ | ٣ | الوحدة الأولى |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٢.٤٤ | ٥ | ١.٤٦ | ٣ | الوحدة الثانية |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | I | ٠.٩٨ | ٢ | ٣.٩ | ٨ | الوحدة الثالثة |
| ٠.٩٨ | ٢ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٢.٤٤ | ٥ | ٠.٩٨ | ٢ | الوحدة الرابعة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٢.٤٤ | ٥ | ٠.٩٨ | ٢ | الوحدة الخامسة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ١.٤٦ | ٣ | ٢.٤٤ | ٥ | الوحدة السادسة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ١.٤٦ | ٣ | ٤.٨٨ | ١٠ | الوحدة السابعة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٤٩ | ١ | ٠.٠ | ٠ | ٣.٩ | ٨ | ١.٤٦ | ٣ | الوحدة الثامنة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٢.٤٤ | ٥ | ٠.٩٨ | ٢ | الوحدة التاسعة |
| ٠.٩٨ | ٢ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٥.٨٥ | ١٢ | ٠.٩٨ | ٢ | الوحدة العاشرة |
| ١.٩٥ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠.٤٩ | ١ | ٠.٤٨ | ١ | ٢٤.٨٧ | ٥١ | ١٩.٥١ | ٤٠ | مجموع لمستوى |
| الجزء الثاني | | | | | | | | | | | | |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ١.٩٥ | ٤ | ٤.٣٩ | ٩ | الوحدة الأولى |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٩٨ | ٢ | ٣.٩ | ٨ | ٠.٤٩ | ١ | الوحدة الثانية |
| ٠.٤٩ | ١ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ١.٩٥ | ٤ | ٢.٤٤ | ٥ | الوحدة الرابعة |
| ٠.٤٩ | ١ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ١.٩٥ | ٤ | ١.٩٥ | ٤ | الوحدة الخامسة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٣.٩ | ٨ | ٢.٩٣ | ٦ | الوحدة السادسة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٤٩ | ١ | ٠.٠ | ٠ | ١.٤٦ | ٣ | ٢.٤٤ | ٥ | الوحدة السابعة |
| ٠.٤٩ | ١ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٥.٣٧ | ١١ | ٠.٩٨ | ٢ | الوحدة الثامنة |
| ٠.٠ | ٠ | ٠.٠ | ٠ | ٠.٤٩ | ١ | ٠.٠ | ٠ | ٥.٣٧ | ١١ | ١.٤٦ | ٣ | الوحدة التاسعة |
| ٣.٤٣ | ٧ | ٠.٠ | ٠ | ١.٤٧ | ٣ | ١.٤٧ | ٣ | ٥١.٧١ | ١٠٦ | ٤١.٩٥ | ٨٦ | مجموع المستوى |
| ١٠٠% | | | | | | ٢٠٥ | | | | | | المجموع الكلي |

18

ويتبين من خلال جدول رقم (٤ - ١) في اعلاه في دروس المطالعة (الجزء الأول
والجزء الثاني):



حصل مستوى الفهم على أعلى نسبة مئوية في الجزأين بنسبة بلغت (٥١،٧١ %)، يليها مستوى التذكر بنسبة بلغت (٩٥ ، ٤١ %)، ثم يليها مستوى التقويم بنسبة بلغت (٣٠ ، ٤٣ %)، وجاء مستوى التطبيق والتحليل بنسبة مماثلة بلغت (١٠ ، ٤٧ %)، أما التركيب فكانت نسبته (صفر). وهذا يفسر أن مستوى الفهم والاستيعاب مفعّل بشكل واضح في هذه المادة، مراعيًا اكتساب المعلومات وتوظيفها واستنتاج الفكرة من النصوص؛ وهذا المؤشر يدل على مراعاة النمو المعرفي للطلبة والتركيز على الوعي القرائي في هذه المرحلة.



جدول رقم (٤ - ٢) يبين المستويات المعرفية على وفق تصنيف بلوم بحسب الوحدات لدروس القواعد (الجزء الأول والثاني)

| موضوع القواعد | المستويات المعرفية | | | | | | | | | |
|------------------|--------------------|---------|--------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| | التذكر | | الفهم | | التطبيق | | التحليل | | التركيب | |
| | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار |
| الجزء الأول | | | | | | | | | | |
| الوحدة الأولى | ٢٠ | ٢.٨٠ | ١٢ | ١.٦٨ | ٨ | ١.١٢ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الثانية | ٢٠ | ١.٤٠ | ١٢ | ١.٦٨ | ٢٠ | ٢.٨٠ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الثالثة | ١١ | ١.٥٤ | ١٨ | ٢.٥١ | ٥ | ٠.٧٠ | ١ | ٠.١٤ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الرابعة | ٠ | ٠.٠٠ | ٨ | ١.١٢ | ١ | ٠.١٢ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الخامسة | ١٠ | ١.٤٠ | ٢١ | ٢.٩٤ | ١٢ | ١.٦٨ | ١ | ٠.١٤ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة السادسة | ١٦ | ٢.٢٤ | ١٧ | ٢.٣٩ | ١٠ | ١.٤٠ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة السابعة | ٧ | ٠.٩٨ | ٢ | ٠.٢٨ | ٩ | ١.٢٦ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الثامنة | ١٣ | ١.٨٢ | ١٩ | ٢.٦٦ | ١٢ | ١.٦٨ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة التاسعة | ٤ | ٠.٥٦ | ٩ | ١.٢٦ | ٣ | ٠.٤٢ | ١ | ٠.١٤ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة العاشرة | ١ | ٠.١٤ | ٧ | ٠.٩٨ | ٦ | ٠.٨٤ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| مجموع المستوى | ٩٢ | ١٢.٨٨ | ١٢٥ | ١٧.٥٠ | ٨٦ | ١٢.٠٤ | ٣ | ٠.٤٢ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الجزء الثاني | | | | | | | | | | |
| الوحدة الأولى | ١٢ | ١.٦٨ | ١١ | ١.٥٤ | ١٣ | ١.٨٢ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الثانية | ١١ | ١.٥٤ | ١٤ | ١.٩٦ | ٩ | ١.٢٦ | ١ | ٠.١٤ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الثالثة | ١ | ٠.١٤ | ١٥ | ٢.١٠ | ١٤ | ١.٩٦ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الرابعة | ٠ | ٠.٠٠ | ٢٧ | ٣.٧٨ | ٣٤ | ٤.٧٦ | ٠ | ٠.٠٠ | ١٥ | ٢.١٠ |
| الوحدة الخامسة | ٦ | ٠.٨٤ | ٢٥ | ٣.٥٠ | ٢٥ | ٣.٥٠ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة السادسة | ٠ | ٠.٠٠ | ٢٣ | ٣.٢٢ | ١٣ | ١.٨٢ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة السابعة | ٨ | ١.١٢ | ١٩ | ٢.٦٦ | ٢٧ | ٣.٧٨ | ٩ | ١.٢٦ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة الثامنة | ٠ | ٠.٠٠ | ١٨ | ٢.٥٢ | ٨ | ١.١٢ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| الوحدة التاسعة | ٩ | ١.٢٦ | ١٥ | ٢.١٠ | ٢٦ | ٣.٦٤ | ٠ | ٠.٠٠ | ٠ | ٠.٠٠ |
| مجموع المستوى | ١٣٩ | ١٩.٤٧ | ٢٩٢ | ٤٠.٩ | ٢٥٥ | ٣٥.٧ | ٤ | ٠.٥٦ | ٢٤ | ٣.٣٦ |
| المجموع الكلي | ٧١٤ | | | | | | | | | |
| | %١٠٠ | | | | | | | | | |



يتبين من خلال الجدول (٤ - ٢) في اعلاه في دروس القواعد (الجزء الأول والثاني)

يركز كتاب اللغة العربية في دروس القواعد على مستوى الفهم والاستيعاب ومستوى التطبيق في مادة قواعد اللغة العربية، فقد كانت نسبة مستوى الفهم (٩ ، ٤٠%)، يليها مستوى التطبيق بنسبة (٧ ، ٣٥%)، ثم مستوى التذكر بنسبة (١٩،٤٧%)، ثم يليها مستوى التركيب بنسبة (٣،٣٦%)، أما مستوى التحليل بنسبة (٥٦ ، ٠%)، ولم يحصل مستوى التقويم على أي نسب في الجزأين.

تبين من خلال النسب المئوية أن المنهج ركز على المستويات الدنيا للتفكير (تذكر والفهم والتطبيق) مقارنة مع المستويات العليا للتفكير (التحليل والتركيب والتقويم) التي تساعد الطلبة على التفكير والاستنتاج والبرهان، لتحقيق المعطيات العلمية.



جدول رقم (٤ - ٣) يبين المستويات المعرفية على وفق تصنيف بلوم بحسب الوحدات لدروس النص
التقويمي (الجزء الأول والثاني)

| موضوع النص التقويمي | المستويات المعرفية | | | | | | | | | |
|---------------------------|--------------------|---------|--------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| | التذكر | | الفهم | | التطبيق | | التحليل | | التركيب | |
| | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار |
| الجزء الأول | | | | | | | | | | |
| الوحدة الأولى | ١٠ | ٢٠ | ١٤ | ٢٨ | ٦ | ١٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الثانية | ٤ | ٨ | ٥ | ١٠ | ٢ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الثالثة | ١٠ | ٢٠ | ٦ | ١٢ | ١ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الرابعة | ٦ | ١٢ | ٤ | ٨ | ٢٦ | ٥٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الخامسة | ٦ | ١٢ | ١٦ | ٣٢ | ٩ | ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة السادسة | ٣ | ٦ | ٤ | ٨ | ٥ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة السابعة | ١ | ٢ | ٦ | ١٢ | ١٤ | ٢٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الثامنة | ١١ | ٢٢ | ٦ | ١٢ | ١٥ | ٣٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة التاسعة | ٦ | ١٢ | ٥ | ١٠ | ٥ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة العاشرة | ٨ | ١٦ | ٢ | ٤ | ١٤ | ٢٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| مجموع المستوى | ٦٥ | ١٤٠ | ٦٨ | ١٣٦ | ٩٧ | ١٩٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الجزء الثاني | | | | | | | | | | |
| الوحدة الأولى | ١٢ | ٢٤ | ٠ | ٠ | ٤ | ٨ | ١ | ٢ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الثانية | ٢ | ٤ | ٧ | ١٤ | ٤ | ٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الثالثة | ١١ | ٢٢ | ١٧ | ٣٤ | ١٩ | ٣٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الرابعة | ١٠ | ٢٠ | ٨ | ١٦ | ٥ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الخامسة | ٤ | ٨ | ١٣ | ٢٦ | ١٠ | ٢٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة السادسة | ١٢ | ٢٤ | ٤ | ٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة السابعة | ٦ | ١٢ | ١ | ٢ | ٧ | ١٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة الثامنة | ٥ | ١٠ | ٧ | ١٤ | ٩ | ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الوحدة التاسعة | ١٢ | ٢٤ | ٣ | ٦ | ٩ | ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| مجموع المستوى | ١٣٩ | ٢٧٨ | ١٢٨ | ٢٥٦ | ١٦٤ | ٣٢٨ | ١ | ٢ | ٠ | ٠ |
| المجموع الكلي | ٤٣٥ | | | | | | | | | |
| | ١٠٠ % | | | | | | | | | |



يظهر الجدول (٤ - ٣) في اعلاه في دروس النص التقويمي (الجزء الأول والثاني):

جاء مستوى التطبيق بنسبة بلغت (١ ، ٣٨%)، وحصل مستوى التذكر على نسبة (٠٥ ، ٣١%) يليها ومستوى الفهم حصل على نسبة (٢٣ ، ٢٩%)، وجاء مستوى التقويم بنسبة (٦٧ ، ٠%)، ثم يليها مستوى التحليل على نسبة (٢٢ ، ٠%)، في حين لم يحصل مستوى التركيب على اي نسب، مما يدل ان الاسئلة في النص التقويمي راعت تنوع مستويات التفكير بنسب مختلفة مع التركيز على المستويات الدنيا كذلك.



جدول رقم (٤ - ٤) يبين المستويات المعرفية على وفق تصنيف بلوم بحسب الوحدات
لدروس الاملاء (الجزء الأول والثاني)



جدول رقم (٤ - ٤) يبين المستويات المعرفية على وفق تصنيف بلوم بحسب الوحدات لدروس الاملاء (الجزء الأول والثاني)

| المستويات المعرفية | | | | | | | | | | | | موضوع الاملاء |
|--------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|---------|--------|---------|------------------|
| التقويم | | التركيب | | التحليل | | التطبيق | | الفهم | | التذكر | | |
| النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | |
| الجزء الاول | | | | | | | | | | | | |
| ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | I | ٠,٠ | ٠ | ١٥,١١ | ١٣ | ٩,٣٠ | ٨ | ٥,٨١ | ٥ | الوحدة الاولى |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الثانية |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الثالثة |
| ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٢٤,٤ | ٢١ | ٥,٨١ | ٥ | ٥,٨١ | ٥ | الوحدة الرابعة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الخامسة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة السادسة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة السابعة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الثامنة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة التاسعة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة العاشرة |
| ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠ | ٣٢ | ٠ | ١٣ | ٠ | ١٠ | مجموع مستوى |
| الجزء الثاني | | | | | | | | | | | | |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الاولى |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الثانية |
| ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٥,٨١ | ٥ | ١١,٦٢ | ١٠ | ٠,٠ | ٠ | الوحدة الثالثة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الرابعة |
| ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ١١,٦٢ | ١٠ | ٤,٦٥ | ٤ | ٠,٠ | ٠ | الوحدة الخامسة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة السادسة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة السابعة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة الثامنة |
| — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | — | الوحدة التاسعة |
| ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٥٦,٩٤ | ٤٩ | ٣١,٣٨ | ٢٧ | ١١,٦٣ | ١٠ | مجموع المستوى |
| ١٠٠ % | | | | | | ٨٦ | | | | | | المجموع الكلى |



يظهر من خلال جدول (٤ - ٤) في اعلاه في دروس الاملاء (الجزء الأول والثاني):

ان مستوى التطبيق جاء بنسبة (٩٤ ، ٥٦ %)، في حين حصل مستوى الفهم والاستيعاب على نسبة (٣٨ ، ٣١ %)، وجاء مستوى التذكر بنسبة (٦٣ ، ١١ %)، ولم تسجل المستويات العليا اي نسبة. وهذا يدل على ان الاملاء قد راعت تحقق وظيفة اللغة في الفهم والافهام، وتنمية مهارات الكتابة وتمكين المتعلمين من الظواهر الاملائية، لكن لم تصل الى المستويات العليا للتفكير.



جدول رقم (٥) المستويات المعرفية للأهداف في كتاب اللغة العربية للصف
الأول المتوسط (الجزء الأول والثاني)



جدول رقم (٥) المستويات المعرفية للأهداف في كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط
(الجزء الأول والثاني)

| المستويات المعرفية | | | | | | | | | | | أقسام الرئيسية للكتاب | |
|--------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|---------|--------|-----------------------------|------------------|
| التقويم | | التركيب | | التحليل | | التطبيق | | الفهم | | التذكر | | |
| النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | | التكرار |
| ٠,٤٩ | ٧ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٢١ | ٣ | ٠,٢١ | ٣ | ٧,٣٦ | ١٠٦ | ٥,٩٨ | ٨٦ | المطالعة |
| ٠,٠ | ٠ | ١,٦٧ | ٢٤ | ٠,٢٨ | ٤ | ١٧,٧١ | ٢٥٥ | ٢٠,٢٨ | ٢٩٢ | ٩,٦٥ | ١٣٩ | القواعد |
| ٠,٢٠ | ٣ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠٧ | ١ | ١١,٣٩ | ١٦٤ | ٨,٨٩ | ١٢٨ | ٩,٦٥ | ١٣٩ | النص التقويمي |
| ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٠,٠ | ٠ | ٣,٤٠ | ٤٩ | ١,٨٧ | ٢٧ | ٠,٦٩ | ١٠ | الأملاء |
| ٠,٦٩ | ١٠ | ١,٦٧ | ٢٤ | ٠,٥٦ | ٨ | ٣٢,٧١ | ٤٧١ | ٣٨,٤٠ | ٥٥٣ | ٢٥,٩٧ | ٣٧٤ | مجموع المستوى |
| ١٠٠ % | | | | | | ١٤٤٠ | | | | | | المجموع الكل |

يتبين من خلال الجدول رقم (٥) في اعلاه:



تركيز أسئلة كتاب اللغة العربية بنسب مرتفعة على مستويات التفكير الدنيا (التذكر، الفهم، التطبيق)؛ فقد حصل مستوى الفهم والاستيعاب على أعلى نسبة (٤٠ ، ٣٨ %)، وجاء مستوى التطبيق في الدرجة الثانية بتكرارات بنسبة (٧١ ، ٣٢ %)، في حين حصل مستوى التذكر على نسبة أقل (٩٧ ، ٢٥ %). بينما حصلت المستويات العليا من التفكير على نسب أقل فقد حصل مستوى التركيب على نسبة (٦٧ ، ١ %)، وحصل مستوى التقويم على نسبة (٦٩ ، ٠ %)، وجاء مستوى التحليل بنسبة (٥٦ ، ٠ %).

هذا يعني أن نوع الأسئلة قد ركز على المستويات الدنيا من التفكير في هذه المرحلة بشكل كبير، بينما المحتوى المعرفي للموضوعات وتنوع أفكاره وغزارة معلوماته يتسع الى مستويات أعلى، واختيار أسئلة تنمي المهارات والقدرات العقلية الأخرى، ولا سيما في دروس النص التقويمي التي يمكن ان تستوعب خيارات متنوعة من المستويات المعرفية العليا.

من خلال ما سبق نتوصل إلى النتائج الآتية:

١ - دروس المطالعة:

ركزت أسئلة دروس المطالعة البالغ عددها (٥٠) تمريناً على مستويي الفهم والتذكر في الجزء الأول بشكل كبير، في حين نجد انخفاض نسبة تضمين الأسئلة المتعلقة بالمستويات الأخرى، أما في الجزء الثاني فقد راعت المستويات العليا (التحليل والتقويم) وقد يعود ذلك لخصوصية المادة الدراسية وطبيعة المحتوى. وكان بالإمكان الاهتمام بتضمين أكثر لأسئلة تنمي الجوانب الإبداعية والتفكير الناقد وحل المشكلات؛ لأن مادة المطالعة تعطي مساحة واسعة لوضع أسئلة متنوعة المستوى المعرفي.

١ - مادة القواعد:

ركزت أسئلة دروس القواعد والبالغ عددها (٨٧) تمريناً على مستويي الفهم والتطبيق في الجزء الأول وذلك لاهتمام الدروس بتعليم قواعد اللغة ومعرفة توظيفها وفهم مضمونها من خلال التدريب؛ لاحتوائها على كثير من المهارات اللغوية، وبالإمكان أن تتسع المادة لمستويات تفكير أعلى كما في الجزء الثاني الذي نلاحظ أنه تضمن تطويراً للمهارات اللغوية لتصل إلى مستويات التفكير العليا (مستوى التحليل ومستوى التركيب) من خلال توظيف القواعد النحوية والصيغ السليمة.

٣ - مادة النص التقويمي:

ركزت أسئلة دروس النص التقويمي البالغ عددها (٤٢) تمريناً على مستويي التذكر والتطبيق؛ إذ راعت الجوانب المعرفية الدنيا، أما في الجزء الثاني فقد تدرجت نسب المستويات العليا من التفكير، في حين لم يحظ مستوى التركيب بأية نسبة، وأن أسئلة النص التقويمي هي عبارة عن تغذية راجعة لمجمل



المحتوى المعرفي في داخل الوحدة، وعليه ينبغي أن تكون المستويات المعرفية مراعية لأنماط التفكير العليا.

٢ - مادة الإملاء:

ركزت أسئلة دروس الإملاء البالغ عددها (١٤) تمريناً على مستويي التطبيق والفهم، إذ لم تحصل المستويات العليا على أي نسبة؛ وذلك لاهتمام الدروس بتعليم القواعد الإملائية ومعرفة توظيفها من خلال التدريب والتطبيق، لاحتوائها على كثير من المهارات الإملائية التي تساعد على اكتساب مهارة الكتابة بصورة صحيحة على وفق قواعد اللغة العربية. وبالإمكان أن تتسع المادة الإملائية لمستويات تفكير أعلى بما يساعد على تنمية الابداع والتفكير الناقد وتطوير المهارات الكتابية بشكل أكثر اتساعاً.

التوصيات:

- ١ - إيلاء الأهمية للأسئلة وتنوعها بما يراعي المستويات المعرفية كافة وبما يلائم المرحلة الدراسية والمستوى العمري.
- ٢ - التركيز على الاسئلة التي تنمي المهارات والقدرات على التفكير الناقد والاستنتاج.
- ٣ - دعم الكتاب بأسئلة تحفز الجوانب الابداعية لدى الطلبة وتساعد على اكتساب المهارات اللغوية وتطبيقها والعمل على حل المشكلات.
- ٣ - مراعاة الأسئلة للمستويات المعرفية العليا التي تنمي الكتابة الصحيحة والمهارات الإملائية.



- ١ - أبو جلاله، صبحي حمدان، اتجاهات معاصرة في التقويم التربوي وبناء الاختبارات وبنوك الاسئلة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- ٢ - أبو علام، رجاء محمود (٢٠٠١)، النظريات الحديثة في القياس والتقويم وتطوير نظام الامتحانات (ورقة عمل) المؤتمر العربي الاول للامتحانات والتقويم التربوي، رؤية مستقبلية، المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي للمدة من ٢٢ - ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١، القاهرة.
- ٣ - أبو لبدة، سبع محمد، مبادئ القياس والتقييم، دار الفكر، ط١، عمان، ٢٠٠٨.
- ٤ - دعمس، مصطفى نمر، استراتيجيات التقويم التربوي الحديث وادواته، دار غيداء للنشر والتقويم، ٢٠٠٨، عمان.
- ٥ - العزاوي، نعمه رحيم، مقدمة في البحث العلمي المنهج الوصفي، ط ١، عمان، ٢٠٠١.
- ٦ - عطية، محسن علي، المناهج الحديثة وطرائق التدريس، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٧ - علوان، عامر ابراهيم (واخرون) الكفايات التدريسية وتقنيات التدريس، ط١، عمان، ٢٠١١.
- ٨ - عودة، أحمد، توظيف اساليب التقويم، دار الامل، مصر، ٢٠٠٥.
- ٩ - كوافحه، (٢٠١٠) تيسير مفلح، أساليب القياس والتقييم والتشخيص في التربية، د.ط، الأردن.
- ١٠ - ملحم، سامي محمد، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، ط٢، دار المسيرة، الأردن، (٢٠٠٢).
- ١١ - وهبي، السيد (٢٠٠١) تقويم جودة التعليم والتعلم، المؤتمر العربي الأول، الامتحانات والتقويم التربوي، رؤية مستقبلية، المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي، للمدة من ٢٢ - ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١، القاهرة.

Sources



- ^١ Abu Jalala, Sobhi Hamdan, Contemporary Trends in Educational Evaluation, Test Construction and Question Banks, Al-Falah Library for Publishing and Distribution, 1999.
- ^٢ Abu Allam, Raja Mahmoud (2001), Modern Theories in Measurement and Evaluation and Developing the Examination System (Working Paper), First Arab Conference on Examinations and Educational Evaluation, Future Vision, National Center for Examinations and Educational Evaluation, 22-24/12/2001,
- Abu Labda, Sabaa Mohammed, Principles of Measurement and Evaluation, Dar Al Fikr, 1st ed., Amman, 2008.
- ^٤ Damas, Mustafa Nimr, Strategies of Modern Educational Evaluation and its Means, Ghaida Publishing and Evaluation House, 2008, Amman.
- ^٥ Al-Azzawi, Nimah Rahim, Introduction to Scientific Research, Descriptive Methodology, 1st ed., Amman, 2001
- Attia, Mohsen Ali, Modern Curricula and Teaching Methods, 1st ed., Dar Al Manahj for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
- ^٧ Alwan, Amer Ibrahim (and others), Teaching Competencies and Teaching Techniques, 1st ed., Amman, 2011.
- ^٨ Awda, Ahmed, Employing Evaluation Methods, Dar Al Amal, Egypt, 2005.
- ^٩ Kawafha, (2010) Tayseer Mufleh, Methods of Measurement, Evaluation and Diagnosis in Education, 1st ed., Jordan.
- ^{١٠} Malham, Sami Muhammad, Measurement and Evaluation in Education and Psychology, 2nd ed., Dar Al-Maisarah, Jordan (2002 .(



- ١١ Wahbi, Al-Sayyid (2001) Evaluation of the Quality of Education and

al-Maṣādir

١. Abū Jalālat, Ṣubḥī Ḥamdān, Ittijāhāt mu'āṣirah fī al-Taḳwīm al-tarbawī wa-binā' al-ikhtibārāt wbnwk al-as'ilah, Maktabat al-Falāḥ lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1999.

٢. Abū 'Allām, Rajā' Maḥmūd (2001), al-naẓariyāt al-ḥadīthah fī al-qiyās wa-al-taḳwīm wa-taṭwīr Nizām al-imtiḥānāt (Waraqah 'amal) al-Mu'tamar al-'Arabī al-awwal llāmthānāt wa-al-taḳwīm al-tarbawī, ru'yah mustaqbalīyah, al-Markaz al-Qawmī llāmthānāt wa-al-taḳwīm al-tarbawī lil-muddah min 22 24/12/2001, al-Qāhirah.

٣. Abū Labdah, Sab' Muḥammad, Mabādi' al-qiyās wa-al-taḳyīm, Dār al-Fikr, Ṭ A, 'Ammān, 2008.

٤. Da'mas, Muṣṭafā Nimr, Istirātījīyāt al-Taḳwīm al-tarbawī al-ḥadīth wa adwā'h, Dār Ghaydā' lil-Nashr wa-al-taḳwīm, ٢٠٠٨, 'Ammān.

٥. al-'Azzāwī, Ni'mah Raḥīm, muqaddimah fī al-Baḥṭh al-'Ilmī al-manhaj al-waṣfī, Ṭ 1, 'Ammān, 2001

٦. Aṭīyah, Muḥsin 'Alī, al-Manāḥij al-ḥadīthah wa-ṭarā'iq al-tadrīs, Ṭ A, Dār al-Manāḥij lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, 2009.

٧. Alwān, 'Āmir Ibrāhīm (wākhṛwn) al-kifāyāt al-tadrīsīyah wa-tiqnīyāt al-tadrīs, Ṭ 1, 'Ammān, 2011.

٨. Awdah, Aḥmad, Tawzīf Asālīb al-Taḳwīm, Dār al-Amal, Miṣr, 2005.

٩. kwāfḥh, (2010) Taysīr Mufliḥ, Asālīb al-qiyās wa-al-taḳyīm wa-al-tashkhīṣ fī al-Tarbiyah, D. Ṭ, al-Urdun.



١٠ Mulḥim, Sāmī Muḥammad, al-qiyās wa-al-taqwīm fī al-Tarbiyah wa-‘ilm al-nafs, Ṭ 2, Dār al-muyassarāh, al-Urdun (2002.)

١١ Wahbī, al-Sayyid (2001) Taqwīm Jawdah al-Ta‘līm wa-al-ta‘allum, al-Mu’tamar al-‘Arabī al-Awwal, al-imtiḥānāt wa-al-taqwīm al-tarbawī, ru’yah mustaqbalīyah, al-Markaz al-Qawmī llāmthānāt wa-al-taqwīm al-tarbawī, lil-muddah min 22 24/12/2001, al-Qāhirah.



Evaluating current artificial intelligence programs in Hadith Graduation and judging And ways to benefit from it

Saad Fajhan Al-Dosari

University of Kuwait - College of Sharia - Department of Interpretation and Hadith

drsaafd@gmail.com

Received 21 /5 /2024, Revised 9 / 6/ 2024, Accepted 12 /8 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The idea of the research is summarized in the description and evaluation of artificial intelligence programs that serve the graduation, judgment and evaluation of hadiths, and ways to benefit from them, **and the importance of the research** is its discussion of artificial intelligence, and identifying how to employ it in the field of graduating hadiths and **the problem of research** in knowing the ability of artificial intelligence to imitate the hadith scholar in graduating the prophetic hadith, and benefiting from it in that, and the controls of this benefit. **The research aims** to try to identify the artificial intelligence programs that are suitable for graduating the hadith, and to know the problems of artificial intelligence programs, and to set controls and solutions for them. **As for the method used in the research**, it is the method of reading and application, and one of the most prominent results is that the application of artificial intelligence in graduating the prophetic hadith and judging it is with knowledge and professionalism, **and the best artificial intelligence programs** are the (Claude) program and the (ChatGPT) program, and there is no artificial intelligence program yet specialized in everything related to the Sunnah of the Prophet, and it has not yet resembled human intelligence in graduating the prophetic hadith, and attention should be paid to programming commands in artificial intelligence, **so one of the results of the research** is that artificial intelligence has not yet resembled human intelligence in graduating the hadith, and attention should be paid to warnings in the use of artificial intelligence programs.

Keywords: Intelligence - artificial - evaluation - graduation of the hadith - use



تقييم برامج الذكاء الاصطناعي الحالية في تخريج الحديث والحكم عليه وطرق الاستفادة منها

سعد فحجان الدوسري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة - قسم التفسير والحديث بجامعة الكويت

| | |
|-------------------------------|--------------------------|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٥/٢١ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٦/٩ |
| تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٨/١٢ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠ |

الملخص:

فكرة البحث تتلخص في بيان برامج الذكاء الاصطناعي التي تخدم تخريج الحديث والحكم عليه وتقييمها، وطرق الاستفادة منها، وتكمن **أهمية البحث** في تناوله للذكاء الاصطناعي بالتعرف على كيفية توظيفه في مجال تخريج الأحاديث والحكم عليها **وتتمثل إشكاليته** في معرفة قدرة الذكاء الاصطناعي على محاكاة المحدث في تخريج الحديث والحكم عليه، ومدى الاستفادة منه في ذلك، **ويهدف البحث** إلى محاولة الوقوف على برامج الذكاء الاصطناعي التي تناسب تخريج الحديث والحكم عليه، والوقوف على إشكاليات وقصور تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيه، ووضع الضوابط والحلول لها، وأما **المنهج المستخدم في البحث** فهو المنهج الاستقرائي والتطبيقي، **ومن أبرز النتائج في البحث** أن تطبيق وسائل الذكاء الاصطناعي في تخريج الحديث النبوي والحكم عليه إنما يكون بحكمة واحترافية، وأن أفضل برامج الذكاء الاصطناعي هو برنامج (claude) وبرنامج (ChatGPT)، كما أنه لا يوجد إلى الآن برنامج للذكاء الاصطناعي مختص بكل ما يتعلق بالسنة النبوية، حيث مازال لم يحاك الذكاء البشري في تخريج الحديث والحكم عليه، وضرورة العناية بهندسة الأوامر في الذكاء الاصطناعي عند تخريج الحديث والحكم عليه، لذا من **الاستنتاجات التي تم استخلاصها من النتائج** أن الذكاء الاصطناعي لم يحاك إلى الآن الذكاء البشري في تخريج الحديث والحكم عليه، كما أنه ينبغي العناية بالتنبيهات في استعمال برامجه.

الكلمات المفتاحية: الذكاء - الاصطناعي - تقييم - تخريج الحديث - استفادة



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن التطور السريع الذي يغزو حياة الناس يوماً بعد يوم، ما هو إلا نتاج لتطور الفكر البشري الذي يسعى بكل الوسائل إلى محاولة الإسهام في تيسير حياة الإنسان وذلك بإيجاد بدائل تغنيه عن كل ما يكون سبباً في إلحاق المشقة به أو بعث الملل فيه، ومن جهة أخرى اكتشاف أسرار الله في كونه باستخراج أقصى ما يمكن استخراجه مما سخره الله للإنسان في هذا الكون... وإن من أعظم آيات الله في خلقه هو خلق الإنسان وما أودعه الله فيه من العجائب والأسرار، وإن من أبرز ما توصل إليه العقل البشري من التكنولوجيات "تقنية الذكاء الاصطناعي" وهو: قدرة الحواسيب الرقمية على محاكاة الذكاء البشري في القيام بمهام معقدة على النحو الذي يتصرف به البشر، من حيث التعلم والفهم وغيرها من العمليات العقلية المعقدة^(١) والتي يسعى من خلالها إلى جعل الآلة قادرة على محاكاة السلوك الإنساني وتمتلك قدرة فائقة في حل المشكلات المختلفة بطرق سليمة وسريعة.

ولما للذكاء الاصطناعي من أهمية بالغة في حياة المسلم، وخاصة بعد دخوله في كثير مجالات الحياة، ومع الإعلان عن هذا الاستكتاب في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت الذي بعنوان: "الذكاء الاصطناعي: ضوابطه وأحكامه، وأهم الاستشكالات والمسؤوليات الشرعية" رأيت أن أشارك فيه من جهة بيان الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الإسلامية عامة وخدمة الحديث النبوي خاصة، للوقوف على أهم الوسائل والتطبيقات التي في هذا المجال، ومدى التحديات فيه، وقد جاء هذا الإسهام بعنوان "الذكاء الاصطناعي في خدمة تخريج الحديث والحكم عليه".

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١. الذكاء الاصطناعي يعتبر وسيلة لتحقيق كثير من الأفكار المهمة التي يصعب تحقيقها في



الحياة الواقعية.

٢. إن الذكاء الاصطناعي قد دخل في كثير من مجالات الحياة، ولم يبق حكرًا على مجال معين.

٣. أن المقصود من استعمال الذكاء الاصطناعي هو محاكاة الذكاء البشري في مجال تخريج الحديث والحكم عليه.

٤. الوقوف على إشكاليات وقصور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال تخريج الحديث والحكم عليه.

مشكلة البحث:

يعتبر موضوع الذكاء الاصطناعي متشعب المجالات والمحاور، وتظهر إشكالياته من ناحية العلوم الشرعية كالفقه والحديث، ويمكن حصر هذه الإشكاليات والتساؤلات فيما يأتي:

١- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟

٢- وما أهم برامج الذكاء الاصطناعي في العلوم الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصة؟

٣- ما تقييم برامج الذكاء الاصطناعي من ناحية خدمتها لتخريج الحديث والحكم عليه؟

٤- وما التحديات والأخلاقيات التي تواجه الباحث عند استخدام الذكاء الاصطناعي في تخريج الحديث والحكم عليه؟

أهداف البحث:

١- محاولة الوقوف على برامج الذكاء الاصطناعي التي تناسب تخريج الحديث والحكم عليه.

٢- معرفة قدرة البرامج على جمع المادة العلمية عند تخريج الحديث.

٣- بيان فعالية البرامج في الحكم على الحديث وإعطائه الوصف المناسب له.

٤- كشف القصور في بعض برامج الذكاء الاصطناعي تجاه تخريج الحديث والحكم عليه، ومحاولة وضع الضوابط والحلول له.

٥- تطبيق عملية تخريج الحديث والحكم عليه آلياً باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة:



ولأهمية الكلام عن الذكاء الاصطناعي فقد اجتهدت الأقسام في الكتابة فيه وفي مجالاته المختلفة، ومن ذلك:

- "توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة مجال الحديث وعلومه"، للدكتور فراس بن ساسي ، بحوث مؤتمر الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الإسلامية - مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠٢٤ الجزائر.

- "الذكاء الاصطناعي وأثره في مجال البحث العلمي بعلم الحديث النبوي برنامج ChatGPT أنموذجاً "دراسة وصفية" ، للدكتور أيمن بن سليم العوفي ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، العدد الثاني والأربعون ٢٠٢٣ ، صفحة ٢٦٥٩ .

- "توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية"، رسالة ماجستير للباحث أفلح السيفاو كاشور، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ٢٠١٤، وقد قدم البحث الطريقة التي يعتمد عليها الباحث في نقده للأحاديث من خلال الذكاء الاصطناعي.

- "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت: من منظور الفقه الإسلامي"، للدكتور أحمد سعد علي البرعي، في مجلة دار الإفتاء المصرية، عدد ٤٨ ، يناير ٢٠٢٢م، حيث ذكر فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في العقود والمعاملات، وتطوير الروبوتات وما يتعلق به من أحكام، لكنه لم يخص الذكاء الاصطناعي في العلوم الإسلامية وفي الحديث النبوي.

- "الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته"، للدكتور جمال بو غالم، في مجلة التواصل بجامعة عنابة، مج ٣٠، ع ١، مارس ٢٠٢٤، تناول فيها الباحث القواعد الأخلاقية العملية التي تؤثر الممارسة العلمية في مختلف تخصصات الذكاء الاصطناعي، وحدود هذه الأخلاقيات في السعي لتفكيك المفارقة بين فضائل الذكاء الاصطناعي كقيمة معرفية وتقنية والتخوف من تداعياته التطبيقية.

وهذا البحث يوافق بحثي في مجال الاخلاقيات في التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لكنه لم يتطرق إليه من ناحية العلوم الإسلامية والحديثية.

- "الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيت، ضوابطه، أولوياته المقاصدية"، للدكتور سعيد بن أحمد صالح فرج، في مجلة الوقف في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -



مركز الدراسات الوقفية، ع ١، إبريل ٢٠٢٣، تناول فيه الباحث ماهية الحكم الشرعي للوقف على التطبيقات الذكية من ناحية الضوابط والأولويات. لكن الباحث لم يتطرق لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في السنة النبوية.

والجديد الذي سأضيفه على هذا البحث:

١- جمع التطبيقات والتقنيات في الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعلوم الإسلامية عامة، وتخريج الحديث خاصة.

٢- بيان مدى الأثر في استخدام الذكاء الاصطناعي على تخريج الحديث والحكم عليه.

٣- تقييم برامج الذكاء الاصطناعي الحالية من ناحية خدمتها لتخريج الحديث والحكم عليه.

٤- وضع الضوابط والتنبيهات لتحقيق الدقة في تخريج الحديث والحكم عليه، وبيان علله، من خلال الذكاء الاصطناعي.

منهج البحث

سرت في البحث وفق المنهج الاستقرائي والتطبيقي، حيث تم استقراء ما كتب في برامج الذكاء الاصطناعي، والوقوف عليها في موقعها، ومن ثم التطبيق العملي على كل واحد منها بطلب البحث والاستنتاج.

خطة البحث

ولإجابة على ما تم ذكره من تساؤلات في إشكالية البحث؛ فقد نظمت ما ذكرته من معارف فيما يأتي:

تمهيد: فيه تعريف الذكاء الاصطناعي، والفرق بينه وبين الذكاء البشري

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية

المطلب الأول: مجالات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية

المطلب الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية

المطلب الثالث: تحديات للذكاء الاصطناعي في السنة النبوية

المبحث الثاني: تخريج الحديث والحكم عليه عبر برامج الذكاء الاصطناعي



المطلب الأول: برنامج Claude «كلود»
المطلب الثاني: برنامج Gemini «جيمناي»
المطلب الثالث: برنامج Copilot «كوبيلوت»
المطلب الرابع: برنامج ChatGPT «شات جي بي تي»
المطلب الخامس: برنامج المنصة الحديثة
الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد

١- المقصود بالذكاء الاصطناعي

عرّف الفلاسفة الذكاء البشري بأنه "النشاط الذي يُكسب صاحبه العلم والتعلم، والعقل والمنطق"^(١)، فالذكاء مصطلح يتضمن القدرات العقلية المختلفة؛ ومنها التحليل والتخطيط وقدرة الإنسان على حل المشاكل وبناء الاستنتاجات، وسرعة التصرف والبداهة، والقدرة على التفكير المجرد، وجمع وتنسيق الأفكار، والنقاط اللغات.


وأما الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence أو اختصاراً AI فهو قدرة الحواسيب الرقمية على محاكاة الذكاء البشري في القيام بمهام معقدة على النحو الذي يتصرف به البشر، من حيث التعلم والفهم وغيرها من العمليات العقلية المعقدة^(٢).

أو هو العلم الذي يجعل الآلات قادرة على اتخاذ القرارات والتصرف بذكاء من خلال محاكاة البشر وطريقتهم في التفكير^(٣).

وفي الحقيقة الذكاء الاصطناعي ليس مجالاً واحداً، بل مجالات كثيرة ومتعددة، يمكن تقريبها



في الشكل الآتي:



رسم توضيحي^(٥).

٢- الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري^(٦)

أ- يعتمد الذكاء البشري على القدرات العقلية كالقدرة على التفكير والتعلم، والتعبير، واتخاذ القرارات، وحل المشاكل، والتفاعل الاجتماعي وغيرها، بينما يكون ذلك على العكس في الذكاء الاصطناعي، فهو يبرمج للقيام بمهام حددت له باستخدام قواعد وبيانات قد حددت مسبقاً، ولا يمتلك القدرة على التفكير الإبداعي مثل الذكاء البشري.

ب- كما أن الذكاء الاصطناعي يتفوق على الذكاء البشري في بعض المجالات الخاصة والضيقة، كمجال التعرف على الصورة والصوت واللغة الطبيعية، ولكنه يفتقر إلى القدرة على الاستنتاج العام والتفاعل الإنساني الذي يتميز به الذكاء البشري.

ج- ويمكن كذلك للذكاء البشري أن يتخذ القرارات المبنية على المعرفة والخبرة الذاتية، فهو يمتلك المرونة الكافية والقدرة على التفكير بشكل مستقل، بينما في الذكاء الاصطناعي لا يمكنه ذلك



بشكل مستقل لاتخاذ صحيح القرارات، وحل المشكلات، لأنه يعتبر بيانات متحركة. د-ومن الفروق أيضاً أن الذكاء البشري يمكنه القيام بمهام كثيرة؛ بسهولة في الوقت نفسه، على العكس من أدوات الذكاء الاصطناعي، فهو تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد لأجل برمجتها للقيام بمهمة ما.

هـ-الذكاء البشري من صنع الله وحده، ولذلك فهو يتميز بقدرات فكرية هائلة، أما الذكاء الاصطناعي فهو من صنع الإنسان، ولا توجد مقارنة توضح الفرق بين صنع الخالق سبحانه والإنسان^(٧).

٣-علاقة الذكاء الاصطناعي بخدمة الحديث النبوي

من العلماء الأوائل الذين لهم عناية وحسن ترتيب للمصنفات علماء الحديث ، فهم من أول من دوّن العلم ورتبه وصنفه ، وكان هذا السبق بناء على الجهود العظيمة التي قام علماء الحديث في تلك العصور ، ثم من جاء بعدهم ، حيث تتالت الجهود في الإبداع وحسن التصنيف حتى جاءت ثورة المعلومات وعصر التقنية في وقتنا هذا ، فكان لهم كذلك من بين العلوم الإسلامية الأخرى السبق في ذلك، فمن أوائل من اهتم بإدخال الحاسوب في خدمة العلوم الإسلامية الدكتور محمد مصطفى الأعظمي وبخاصة في خدمة السنة النبوية^(٨) ، وكان نتاج ذلك تحقيقه لكتاب سنن ابن ماجه وفهرسته سنة ١٤٠٤ هـ .

ثم جاءت شركة "صخر العالمية " سنة ١٩٨٥ ، وكان مقرها حينذاك (الكويت)^(٩) فكان لها السبق في العناية بالسنة النبوية، ثم تتابعت بعد ذلك الجهود في خدمة السنة النبوية من خلال الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، فخرجت برامج متعددة ، وموسوعات كثيرة، إلى أن جاء هذا الوقت، وظهر الذكاء الاصطناعي ، فأحدث خدمة نوعية جديدة للبحث العلمي، فكان لازماً أن يكون له دور في خدمة السنة النبوية عامة، وتخريج الحديث النبوي والحكم عليه خاصة، لأن علم الحديث من أقرب العلوم تهيئة لذلك، كونه قائم على البحث واستخراج المعلومة وتحليلها. فيمكن من خلال الذكاء الاصطناعي الاستفادة منه في خدمة الحديث النبوي كجمع المعلومة المتعلقة بذلك مثل العزو إلى المصادر الأصلية، وتراجم الرواة، وبيان العلل ومن ثم إصدار



النتيجة من الحكم على الحديث محاكياً في ذلك الذكاء البشري. ولا يعني ذلك الاستغناء عن الذكاء البشري المتمثل في علم الحديث، ولكنه يساعد على الوصول إلى نتيجة لها سبب وتعليل في أي طلب لبحث عن معلومة^(١٠).

٤- تنبيهات:

أ- بعض برامج الذكاء الاصطناعي مجاني ومتاح في الشبكة العنكبوتية (النت) كبرنامج شات جي بي تي (chatgpt)، والكثير منها يتيح للباحث استعمال التطبيق في عدد من النتائج مجاناً ثم يكون بعد ذلك باشتراك مدفوع الأجر ككثير من برامج الذكاء الاصطناعي. وما تم استخدامه في هذا البحث هو النطاق المجاني.

ب- قد يحتاج الباحث عند استخدام بعض هذه البرامج إلى فتح حساب أو تسجيل دخول من طريق البريد الإلكتروني ككثير من هذه البرامج، كما أن البعض الآخر قد يعمل مباشرة دون الحاجة لذلك كما في برنامج (chatgpt).

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية

بما أن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص متعددة^(١١)، منها استخدامه في حلول المشكلات مع غياب المعلومة الكاملة، والقدرة على التفكير والإدراك، وعلى اكتساب المعرفة وتطبيقها، وعلى التعلم والفهم من تجارب سابقة، وكذلك القدرة على استخدام المحاولة والخطأ في الأمور المختلفة، والاستجابة السريعة للمواقف والأوضاع الجديدة، كل ذلك سيكون له مجال كبير في خدمة العلوم الشرعية عامة، والحديثية خاصة.

المطلب الأول: مجالات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية

من الأمور المهمة التي يريد مطوّرو برامج الذكاء الاصطناعي أن يصلوا إليها هي أن تكون في استخدامها أقرب إلى محاكاة نمط الذكاء البشري، فتجد أن "علم الذكاء الاصطناعي يهتم



بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في تأدية الأعمال التي نعتها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافاً بيناً في طبيعتها فقد تكون فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب، أو حلّ لغز أو القيام بتشخيص طبي^(١٢).

فيمكن من خلاله بناء نظام خبير يحاكي عالماً من العلماء أو محدثاً من المحدثين يخرج الأحاديث ويحكم عليها، ويبين فقهاها، ويجب عن جميع الإشكالات المتعلقة بها.

ومن ضمن الاستخدامات الحقيقية للذكاء الاصطناعي: تحليل النصوص الشرعية، وهذا يعتبر من أهم التحديات التي يجب أن يُعمل بها في موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي.

فأي تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتوقع في السنة النبوية هو -في الحقيقة- تحليل للنصوص، مع الفهم والاستيعاب الشامل لها، ومن ثم إنتاج المحتوى الآلي، الذي قد يكون معه إحصائيات وأرقام، وتنبؤ للكلام، وترجمة فورية له، وقد يكون معه تفاعل مع الجمهور وتحرير الفيديو والصوت فيه.

وقد كان هناك مجموعة من المبادرات السابقة في عمل تطبيقات للذكاء الاصطناعي في خدمة القرآن مثل:

أ- مبادرة قرآن أناليسيز^(١٣) دوت كوم. <https://www-qurananalysis-com>

ب- وقرآن أنطولوجي^(١٤) دوت كوم.

وهذه كلها تستخدم الأنطولوجي في موضوع المعلومات وإدخالها وتصنيفها، ووضع العلاقات، والربط بين المعلومات، والدلائل الموجودة في هذه المعلومات.

المطلب الثاني: مجالات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية ممكن بسبب الأصول الراسخة التي وضعها أئمة الحديث، والتي سبقوا بها أهل عصرهم، وابتكروا لها علوماً جديدة مثل علم الرواية والدراية بمعرفة الإسناد وعلم الرجال وعلم أصول الحديث وفقهه، مع إتقان بديع بالتصنيف والتمييز والترتيب الأبجدي بشكل هندسي متقن كأن لهم باعاً في علم الهندسة والنمذجة. وهذه الأصول التي وضعها المحدثون هي التي تمكن من تطبيق التقنيات الحديثة كالذكاء



الاصطناعي في علم الحديث.

كما أن علم الحديث يقوم على النظر والقياس والمعايرة التي تهدف إلى إيجاد الفحص والقياس والتميز بالمعيار الدقيق الذي يعطي الحكم على الحديث ويوضح درجة الصحة والضعف. فاستعمال الذكاء الاصطناعي يفتح باباً كبيراً للباحثين في علم الحديث وعلومه، وبخاصة التخرّيج والحكم على الحديث، وذلك من خلال ما يأتي:

١- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية، والحكم على الحديث.
٢- تحليل سند الحديث، وبيان أسماء رواته، وترجمتهم، والتحقق من اتصال السند وانقطاعه، وبيان علله وأوهامه.

٣- بيان كل ما يتعلق بمتن الحديث، من غريب ألفاظه، وبيان معانيه، وفقهه، والإشكالات الواردة عليه، فعن طريق الذكاء الاصطناعي مع هذه التطبيقات يمكن أن يستخدم ذلك بشكل سريع ودقيق.

٤- تعليم علم الحديث ومدارسته، حيث يمكن أن يستخدم في تطوير الأساليب التعليمية والمبتكرة؛ مما يجعل علم الحديث أكثر إمتاعاً وسهولة في الفهم، فيستخدم في حفظ وتسميع السنة النبوية، وتحقيق النطق الصحيح للنص النبوي، أو أسماء الرواة، وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالأحاديث النبوية.

٥- وكذلك الترجمة بالذكاء الاصطناعي لمتون الأحاديث وعلوم السنة النبوية الأخرى إلى عدة لغات صوتاً وكتابة، وجعل السنة النبوية متاحة للجميع.

٦- كما أنه يمكن من خلاله التواصل العالمي وتسهيل الحوار بين الثقافات، وإبراز عظمة هذا الدين عامة والسنة النبوية خاصة للعالم بجميع لغاته.

المطلب الثالث: تحديات في استخدام الذكاء الاصطناعي في السنة النبوية

الحقيقة أن هناك جملة من التحديات والمخاوف المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في السنة النبوية، فمن أبرز هذه التحديات ما يأتي^(١٥):

١- البرمجة اللغوية والسياقية لفهم النص، بأن يكون النص سليم الإدخال، مع التنبه لسياق



الكلام، فقد يكون بسببه اختلاف كبير في المعنى، وهذا ظاهر في الذكاء البشري، صعباً في الذكاء الاصطناعي،

حيث إن التحديات اللغوية للنصوص الحديثة واردة، فقد يحتاج الباحث إلى سبك العبارة، والعناية التامة بالمعنى، وكتابة أكثر من لفظ لتقريب النتيجة.

٢- التفاعل البشري الكبير، وتعليم وتطوير الكفاءات بشكل مستمر في الذكاء الاصطناعي، لأن عالم الذكاء الاصطناعي عالم سريع جداً، مما يجعل المتعلق به على استمرار تام بمتابعة آخر تطوراتها، ومواكبة آخر إصداراته.

٣- من التحديات المتعلقة بسند الحديث ورواته ضرورة تحليل السياق الإسنادي، وتطبيق قرائن الاتصال والانقطاع، وتقييم الرواة حسب سياقهم في الإسناد، وضرورة معرفة وهم الثقات وضبط الضعفاء، وانتقاء حديثهم، وهذا يحتاج إلى فهم عميق، وحسن درية، وحسّ حديثي، مما يجعل تطبيق الذكاء الاصطناعي فيه صعباً.

فالذكاء الاصطناعي يعتبر أداة وليس حقيقة كاملة يمكن الاستغناء بها عن علم العلماء، وخبرة الخبراء.

٤- تحديات تقنية الخوارزميات التي هي دائماً بحاجة إلى تطوير البنية التقنية في الذكاء الاصطناعي للحصول على النتائج الدقيقة، فالبرامج القائمة على الخوارزميات دائماً في تطور وجديد، فينبغي مواكبتها، وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: تخريج الحديث والحكم عليه عبر برامج الذكاء الاصطناعي

إن برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي على الرغم من حداثة إلا أنها تشهد استخدامات متزايدة في كثير من مناحي الحياة العملية والفكرية، وسنذكر في تحليلنا لبعض تطبيقاته على بعض ما يمكن استخدامه في تخريج الحديث النبوي والحكم عليه.



المطلب الأول: برنامج Claude «كلود»

أولاً: التعريف به:



برنامج (Claude) هو نظام ذكاء اصطناعي متقدم تم تطويره بواسطة شركة الذكاء الاصطناعي الأمريكية أنثروبيك (Anthropic)،^(١٦) ويعتبر واحدًا من أحدث التقنيات في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث يُستخدم لتحسين قدرات البحث، والتحليل، والتفاعل مع المستخدمين، كما أنه يعتمد على مجموعة من التقنيات المتقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تعلم الآلة، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتفاعل البشري-الكمبيوتر لتحقيق أفضل النتائج الممكنة^(١٧).

يتوفر البرنامج على طريقتين:

١- الشبكة العنكبوتية كتطبيق ويب، حيث بالإمكان الوصول إليه عبر المتصفح بعنوان: <https://claude.ai/new> (يوليو ٢٠٢٤)

٢- أو كتطبيق على الهواتف النقالة والأجهزة المحمولة باسم: claude by anthropic

ثانياً: التطبيق العملي

تم سؤال البرنامج عن هذا الحديث بأنواع من الأسئلة:

الطلب الأول: تخريج حديث المسلم من سلم

فكانت هذه الإجابة: لإجابة على هذا السؤال بدقة، سأقوم بتخريج الحديث المذكور:

الحديث المشار إليه هو: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"

تخريج الحديث:

١- صحيح البخاري: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (١٠).

٢- صحيح مسلم: رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم (٤٠).

٣- سنن أبي داود: رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، حديث رقم (٢٤٨١).

٤- سنن الترمذي: رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم



المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (٢٦٢٧).

٥- سنن النسائي: رواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، حديث رقم (٤٩٩٥).

هذا الحديث متفق عليه ويعتبر من الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإسلام. وقد رواه عدد من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

هل ترغب في مزيد من المعلومات حول معنى الحديث أو تفسيره؟

ثم لما طلب من البرنامج الطلب نفسه كانت الإجابة الثانية بالعزو إلى مسند أحمد وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان والمستدرک للحاكم والسنن الكبرى للبيهقي ومسند البزار والمعجم الكبير للطبراني وشعب الإيمان للبيهقي، مع ذكر رقم الحديث، واسم الكتاب والباب إن وجد.

ثم أفاد بأن هذا الحديث قد روي بطرق متعددة، وعن صحابة مختلفين، مما يدل على انتشاره وأهميته. كما أنه ورد بألفاظ متقاربة في بعض الروايات، مثل:

- "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده"

- "المسلم من سلم المسلمون من شره"

هذا التعدد في الروايات والطرق يقوي الحديث ويؤكد على صحته وأهميته في الشريعة الإسلامية.

ثم لما طلب من البرنامج الطلب الأول نفسه كانت الإجابة الثالثة بالعزو لموطأ مالك وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة وغيرها من المصادر الأصلية التي بلغت كلها خمسة وأربعين مصدراً أصلياً، ثم شرع بعد ذلك بالعزو إلى المصادر غير الأصلية؛ كالترغيب والترهيب للمنذري، وجامع العلوم والحكم، والشروح؛ كفتح الباري، وشرح النووي وغيرها، ثم عزا لكتب التخریج، كنصب الرأية والتلخیص الحبير وغيرها .

والغريب أنه لما غيّرت صيغة الطلب من البرنامج بهذه الصيغة (ما تخریج حديث المسلم من سلم؟) تم الإجابة بالإجابات السابقة لكن مع تبديل في بعض المصادر، ففي الإجابة الأولى بالعزو إلى صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد، وفي الإجابة الثانية



بالعزو إلى سنن الترمذي وابن ماجه وصحيح ابن حبان والمستدرک على الصحيحين للحاكم والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند البزار والمعجم الكبير للطبراني، وفي الإجابة الثالثة بالعزو إلى مصادر أصلية كموطأ مالك والدارمي وابن خزيمة وغيرها ومصادر ثانوية؛ كالترغيب والترهيب للمنزري، وفتح الباري، ونصب الرأية والتلخيص الحبير وغيرها.

الطلب الثاني: الطلب بالسؤال عن الآتي: ما صحة حديث المسلم من سلم ؟

فأجاب في المرة الأولى والثانية والثالثة بإجابات اختلفت في ألفاظها؛ واتفقت في معانيها: فقد أعطى إجابة تضمنت مصدر الحديث، وهو البخاري ومسلم، ودرجة صحته بأنه يعتبر من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، حيث هو موجود في الصحيحين (البخاري ومسلم)، ورواة الحديث، واقتصر على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقط، ثم ذكر متن الحديث كاملاً. ثم قال: "يعتبر هذا الحديث من الأحاديث الأساسية في تعريف صفات المسلم الحقيقي، ويركز على أهمية عدم إيذاء المسلمين بالقول أو الفعل".

المطلب الثالث: ثم تم سؤال البرنامج عن هذا الحديث بالطلب الآتي: ما رواة حديث المسلم من سلم؟ فأعطى الإجابة في المرة الأولى بأنه رواه خمسة من الصحابة، ثم ذكرهم، مع عزو حديث كل واحد منهم لمصدر واحد.

وأفاد في الإجابة الثانية بذكر الرواة الخمسة من الصحابة لهذا الحديث، لكنه لم يعز أحاديثهم إلى مصادرها كما في النتيجة الأولى.

وفي المرة الثالثة أعطى في النتيجة راويين من الصحابة لهذا الحديث، وأخبر أنهما الراويان الأساسيان للحديث، وهما عبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، مع أنه كذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؟!.

وفيما يتعلق بالعلل وأوهام الثقات فقد تم الطلب منه بالتحقق من علة حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فأعطى جواباً مناسباً لذلك فقال:

"حديث 'أبغض الحلال إلى الله الطلاق' هو حديث مشهور، وإليك تخريجه، وحكم العلماء عليه:

تخريج الحديث:



- رواه أبو داود في سننه (٢١٧٨)

- رواه ابن ماجه في سننه (٢٠١٨)

- رواه البيهقي في السنن الكبرى

نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"

حكم العلماء على الحديث:

- ضعفه الإمام أحمد بن حنبل

- ضعفه أبو حاتم الرازي

- ضعفه البيهقي

- ضعفه ابن عدي

- ضعفه الألباني في إرواء الغليل

سبب تضعيف الحديث:

يرجع سبب تضعيفه إلى وجود عبيد الله بن الوليد الوصافي في إسناده، وهو ضعيف عند كثير من المحدثين.

لكن مع ذلك، فإن معنى الحديث صحيح من حيث أن الطلاق أمر مكروه في الإسلام وإن كان حلالاً، وقد دلت على ذلك نصوص أخرى، وأجمع العلماء على أن الأصل في الطلاق الكراهة إلا لحاجة".

الاستنتاج:

يظهر من هذا العرض لنتائج الطلبات المقدمة للبرنامج ما يأتي:

١- يقدم البرنامج البخاري ومسلم في التخریج، ثم يرتب المصادر بعد ذلك بالاختصار على الكتب الستة ومسند أحمد باللفظ نفسه في الغالب.

٢- يذكر رواية الحديث من الصحابة مقتصرًا على ما في البخاري ومسلم باللفظ نفسه.

٣- يذكر مصادر التخریج بعد ذلك، وليس وفق منهج معين في الترتيب بين المصادر الأخرى



التي في غير الكتب الستة لكنه يذكر في بداية النتائج المصادر الأصلية التي أخرجت الحديث، ثم يذكر بعد ذلك كتب الشروح التي شرحتها، ثم يذكر كتب التخرير التي خرجته ككتاب نصب الراية والتلخيص الحبير والبدر المنير وغيرها، وقد يعود ويذكر مصادر أصلية أخرجته ويكرر في بعض المصادر.

٤- يذكر في العزو لكل مصدر الكتاب والباب ورقم الحديث، أو رقم الحديث في المسانيد والمعاجم وغيرها.

٥- لا يذكر في النتيجة الحكم على الحديث ولا رواية الإسناد، ولا شجرة الإسناد، مما يجعل معنى التخرير عنده العزو فقط دون دراسة للأسانيد، ولا الحكم على الحديث.

٦- لا يوجد منهج واضح في اختيار الرواة من الصحابة للحديث، فقد يكون الحديث في الصحيحين ويتم اختيار بعض الرواة دون بعض.

٦-دقة البرنامج حيث أعطى الحكم الحديثي بالعزو للبخاري ومسلم ولم يتجاوزهما، مع أنه في مصادر كثيرة، بخلاف السؤال الأول عن مصادر تخرير الحديث، حيث يعطي في كل مرة نتيجة جديدة تضاف إلى سابقتها.

٧-البرنامج يعطي في البداية الإجابة بالإسهاب المحدود ثم يختصر، مع عدم ظهور الدقة في الإجابة الثالثة من اختيار راويين للحديث، وهما عبد الله بن عمرو ، وأبو موسى الأشعري، مع أنه كذلك مروي عن جابر بن عبد الله في الصحيحين ؟!

ثالثاً: تنبيهات في استعمال برنامج **claud** في التخرير:

١-التحقق من صيغة الطلب، فقد تتغير الإجابة بتغير صيغة الطلب وهما بالمعنى نفسه، لذا من الأفضل أن يجرب الباحث صيغ متعددة في الطلب.

٢- يقرر البرنامج في التخرير مبدأ العزو للمصادر فقط، دون تعرض لصحة الحديث أو ضعف السند أو علته، لذا على الباحث سد هذا النقص في التخرير.

٣- اقتصار البرنامج عند العزو في الغالب إلى الكتب الستة، فينتبه إلى أنه قد يكون في غيرها.



٤- عدم الاعتماد بالعزو إلى بعض المصادر؛ لأنها غير أصلية.



المطلب الثاني: برنامج Gemini «جيمناي»

أولاً: التعريف ببرنامج

هو برنامج من انتاج شركة قوقل^(١٨) ، وهو من ضمن عائلة من النماذج اللغوية الكبيرة، متعددة الوسائط التي طوّرتها شركة جوجل ديب مايند، وقد أُصدر جيمناي في ٦ ديسمبر ٢٠٢٣ م. وهو ثمرة الجهود التعاونية الواسعة النطاق التي بذلتها فرق العمل في Google، من أجل تصميم نموذج متعدد الوسائط، بفهم أنواع مختلفة من المعلومات، وإدارتها وجمعها وتعميمها بسهولة، مثل النصوص والصور والمحتوى الصوتي والفيديوهات والرموز البرمجية وغيرها^(١٩) . والبرنامج موجود على طريقتين:

١- الشبكة العنكبوتية كتطبيق ويب، حيث بالإمكان الوصول إليه عبر المتصفح بعنوان:

<https://gemini.google.com/app> (يونيو ٢٠٢٤)

٢- أو كتطبيق على الهواتف النقالة والأجهزة المحمولة باسم: Gem AI

ثانياً: التطبيق العملي على البرنامج

تم سؤال البرنامج عن هذا الحديث بأنواع الطلب الآتية:

الطلب الأول: تخريج حديث المسلم من سلم

فكانت الإجابة الأولى بأن هذا الحديث صحيح، وقد رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله، ثم ذكر طرق روايته:

وأفاد بأنه رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب من آمن بالله ورسوله، عن عبد الله بن عمرو أيضاً.

ثم ذكر معنى الحديث، ثم فضل الحديث، وفوائد الحديث

ثم لما طلب من البرنامج الطلب نفسه في المرة الثانية كانت الإجابة الثانية بما يأتي:



ذكر البرنامج رواة الحديث، ثم الكتاب: رواه الإمام البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله، ثم مكان الحديث في الكتب: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من آمن بالله ورسوله. ثم تناول لفظ الحديث، ومعنى الحديث وفضله.

ثم ذكر أسئلة شائعة حول الحديث: ما الفرق بين المسلم والمؤمن؟ وما علاقة هذا الحديث بالهجرة؟ ولماذا يعتبر هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة؟

ثم أفاد بملاحظات هامة: منها تعدد الروايات. وأهمية الفهم الصحيح. والتطبيق العملي ثم أعطى مواقع للمادة العلمية.

ثم لما طلب من البرنامج الطلب نفسه في المرة الثالثة كانت الإجابة بما يأتي: تخريج الحديث بالتفصيل، حيث ذكر الرواة: وأنه عبد الله بن عمرو، ثم ذكر الكتاب وأنه رواه الإمام البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه، وهما أصح الكتب بعد كتاب الله. ثم سند الحديث ومكان وجوده، ثم لفظ الحديث، ثم جوانب أخرى لتخريج الحديث، ثم العلاقة بأحاديث أخرى، وتكلم على تفسير العلماء له وفوائد دراسته، ثم الأسئلة الشائعة حوله، وهذا كلها قد يحتاجها الباحث في تكميل التخريج وإتمامه.

الطلب الثاني: طلب معرفة الصحة لحديث "المسلم من سلم"

فأجاب في الإجابة بأن الحديث صحيح، وقد رواه الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما من أئمة الحديث. هذا الحديث الشريف يعتبر من أهم الأحاديث التي تدل على أهمية السلام بين المسلمين وحسن العشرة بينهم. ثم أعطى معنى الحديث، وأهميته، وأثر الحديث في حياة المسلم.

ثم لما تم الطلب مرة أخرى بالطلب نفسه أعطى الإجابة نفسها المتعلقة بالصحة مع إضافة الفوائد الأخرى المتعلقة بالحديث.

الطلب الثالث: طلب معرفة الرواة الذين رواوا حديث "المسلم من سلم"، فكانت الإجابة بإفادة أن الحديث رواه عبد الله بن عمرو وأبو هريرة رضي الله عنهم ورواه آخرون. ثم أفاد عن صحته



ومعناه وفوائده وتطبيقه.

ثم تم الطلب عن أسانيد حديث المسلم من سلم فأفاد بأنه روى هذا الحديث عدد كبير من الصحابة والتابعين، وأورده أئمة الحديث في مصنفاتهم، ومن أشهر الروايات، ثم ذكر رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ثم قال: روايات أخرى: رواه غير عبد الله بن عمرو، مثل الشعبي عن عبد الله بن عمرو، ولكن هذه الروايات تعتبر موقوفة إلى الصحابي.

قلت: وهذه الإفادة فيها نظر، لكنه أوردها لأن عنده معلومة في ذلك، وهو أنه تكلم في سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، والصحيح أنه سمع منه هذا الحديث كما في رواية البخاري، حديث (٦٤٨٤).

الاستنتاج

يظهر من هذا العرض لنتائج الطلبات المقدمة للبرنامج أنَّ البرنامج في إجاباته أدق من برنامج كلود، كما أنه ليس تخصصياً في تخريج الحديث، فهو يتناول في تنفيذ الطلب أموراً لا يحتاجها الباحث في التخريج كـ بعض الأسئلة الشائعة، أو فوائد الحديث، أو التطبيق العملي له وغيرها.

وبما أن برنامج Gemini يعطي إمكانيات كثيرة، إلا أنه يظهر من استعماله أنه ما زال يفتقر إلى الوعي والإمكانيات العالية، لذا ينبغي عند استعمال Gemini استعماله بحذر، حيث يساعد في تسهيل الأعباء وتعزيز الإنتاجية، ولكن يجب أن يتم استخدامها بوعي لتفادي التفسيرات غير الصحيحة أو الأخطاء المحتملة.

ولما تم تغيير صيغة الطلب للتخريج بصيغة السؤال: ما تخريج حديث المسلم من سلم المسلمون؟ لم يتم تغيير كبير في الإجابة بالصيغة السابقة؛ مما يدل على أنَّ البرنامج يعطي الإجابة نفسها إذا كانت الأسئلة بمعنى واحد.

ثالثاً: تنبيهات في استعمال برنامج Gemini في التخريج:

- ١- البرنامج ليس تخصصياً، لذا قد يغفل كثيراً من مصادر التخريج
- ٢- يستفيد الباحث في البرنامج بعض المعلومات عن الأحاديث من ناحية معناها وبعض ما



يتعلق بمحتواها.



المطلب الثالث: برنامج Copilot «كوبيلوت»

أولاً: التعريف بالبرنامج^(٢٠)

برنامج (Copilot)، برنامج من أحدث التقنيات التي أنتجتها شركة مايكروسوفت (Microsoft)، لتحسين استخدام برامج Microsoft ٣٦٥، مثل الورد والإكسل والباوربوينت. وقد أطلقتها الشركة لأول مرة في نوفمبر ٢٠٢٣ م.

والبرنامج يعمل بمثابة مساعد فوري لصنّاع المحتوى والكتاب وكل من يعتمدون في أعمالهم على استخدام برامج المايكروسوفت.

ويهدف Copilot إلى المساعدة في إنجاز جميع مهام مايكروسوفت بشكل أسهل وأسرع، إلى جانب الإبداع والعمل على تحسين المهارات.

كما أن البرنامج يوجد على طريقتين:

١- الشبكة العنكبوتية كتطبيق ويب، حيث بالإمكان الوصول إليه عبر المتصفح بعنوان:

<https://copilot.microsoft.com/> (يونيو ٢٠٢٤)

٢- أو كتطبيق على الهواتف النقالة والأجهزة المحمولة باسم: Microsoft copilot

ثانياً: التطبيق العملي

المطلب الأول: السؤال بهذا الطلب: تخريج حديث المسلم من سلم المسلمون

فكانت هذه الإجابة: حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" هو حديث صحيح رواه عبد الله بن عمرو . وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٠، وكذلك الإمام مسلم برقم ٤٠.

معنى الحديث أن المسلم الحقيقي هو من لا يؤذي المسلمين بلسانه أو يده، وأن المهاجر الحقيقي هو من يترك ما نهى الله عنه. هذا الحديث يشير إلى أهمية التحلي بالأخلاق الإسلامية والابتعاد عن الأذى بكل أشكاله



تعرف على المزيد: dorar.net - hadeethenc.com - bing.com


Islamic-content.com - surahquran.com (يونيو ٢٠٢٤)

ثم كانت الإجابة الثانية بمثل الأولى تماماً ونصاً.

ثم كانت الإجابة الثالثة بمثل الأولى والثانية تماماً ونصاً.

وأعطى البرنامج مراجع معلوماته بالعزو إلى موقعين، والإشارة إلى خمسة مواقع أخرى في آخر النتائج.

ثم تحته خدمات مسانده:



ومعنى ذلك:

١- قراءة النتيجة بصوت كما مر ٢- وتصدير النتيجة إلى مكان آخر خارج الجهاز

٣- وتنزيل النتيجة داخل الجهاز ٤- ونسخ النتيجة ٥- ثم الموافقة وعدمها

الطلب الثاني: السؤال عن صحة الحديث

تم سؤال البرنامج عن صحة حديث المسلم من سلم، فكانت الإجابة: حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. نص الحديث كما في البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

الطلب الثالث: الطلب من البرنامج بالبحث عن رواية حديث المسلم من سلم، فكانت الإجابة بإفادة أن الحديث رواه عدة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ، وذكر متن كل راو ثم أعطى مراجع لمواقع حديثية.

الاستنتاج:

يظهر من هذا العرض لنتائج الطلبات المقدمة للبرنامج أن تخريج البرنامج للحديث قاصر، فليس الحديث موجوداً فقط في الصحيحين، وقد طلبت من البرنامج التخرج للمرة الثانية والثالثة



وبصيف طلب متعددة فلم يغير النتيجة.

ثالثاً: تنبيهات في استعمال برنامج copilot في التخرّيج:

١- تخرّيج البرنامج للحديث قاصر، وهو يعطي الإجابة مختصرة، فينبغي للباحث أن ينوع في سؤاله .

٢- إذا أراد الباحث التوسع في التخرّيج فيمكن أن يرجع إلى المواقع التي يعزو لها البرنامج في آخر الإجابة.

٣- أن البرنامج يعطي أحكاماً مقبولة على الأحاديث، فيفيد في بيان من أخرجه وصححه، وعلى سبيل المثال الحكم على حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) قدم نتيجة مقبولة وهي كما يلي :

"حديث *أبغض الحلال إلى الله الطلاق*" اختلف العلماء في درجته وصحته:

١. **التخرّيج والرواية:** الحديث مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في سننه (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) وغيرهما.

٢. **درجة الحديث:** ضعف بعض العلماء الحديث، مثل الإمام أحمد وغيره، وذلك بسبب ضعف في إسناده، حيث يحتوي على راوٍ فيه كلام. ومع ذلك، صححه بعض المحدثين مثل الحاكم واعتبره حسن الإسناد.

٣. **معناه:** حتى مع ضعف السند، فإن المعنى مقبول في الشريعة؛ إذ أن الطلاق وإن كان حلالاً، إلا أنه يُعتبر أبغض الحلال لما فيه من تفريق للأسرة وتأثير اجتماعي، إلا إذا كان ضرورياً لتحقيق مصلحة أكبر".



المطلب الرابع: برنامج ChatGPT «شات جي بي تي»

أولاً: التعريف به^(٢١)

شاتي جي بي تي ChatGPT هو برنامج أو تقنية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، ويُسمى بالنموذج اللغوي، حيث يكون قادراً على التواصل مع المستخدمين، ثم الإجابة عن أسئلتهم



المتنوعة بإعطاء إجابات ونتائج احترافية في زمن قصير، ودون بذل جهد كثير، بطريقة تشبه كثيراً الذكاء البشري.

ظهر برنامج ChatGPT أول مرة في سنة ٢٠١٨ م ، وهو من انتاج شركة OpenAI الشركة المتخصصة في أبحاث الذكاء الاصطناعي.

وظهر لأول مرة نموذج GPT -١ الخاص بها، حيث يمكن لهذا النموذج أن يكون قادراً على إعطاء إجابات وردود تشبه ردود الإنسان للأسئلة والمُحادثات، لذا كان البرنامج بعد ذلك هو حجر الأساس لإنشاء برنامج ChatGPT بنسخته الحالية.

ثم تتالى بعد ذلك التطوير والتحسين للبرنامج الذي بدوره أعطى تحسينات كبيرة في استيعاب البرنامج للغة والقدرة على الرد إلى أن خرج بنسخته الحالية GPT-٤ الذي تم إطلاقه في سنة ٢٠٢٢ م ، حيث فاق النسخ قبله بمراحل .

يمكن الحصول على البرنامج على طريقتين:

١- الشبكة العنكبوتية كتطبيق ويب، حيث بالإمكان الوصول إليه عبر المتصفح بعنوان:

<https://chatgpt.com/> (يوليو ٢٠٢٤)

٢- أو على شكل تطبيق على الهواتف النقالة والأجهزة المحمولة باسم: ChatGPT

ثانياً: التطبيق العملي

الطلب الأول: تم سؤال برنامج ChatGPT عن هذا الحديث بالطلب الآتي: ما تخريج حديث المسلم من سلم المسلمون؟

فكانت هذه الإجابة: أحد أشهر روايات الحديث هو ما ورد في صحيح البخاري (كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) برقم ١٠، وكذلك في صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) برقم ٤٠.

نص الحديث كما ورد في صحيح البخاري ومسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

هذا الحديث يشير إلى أن المسلم الحقيقي هو الذي لا يؤذي المسلمين لا بلسانه ولا بيده، وأن



المهاجر الحقيقي هو الذي يترك المعاصي ويبتعد عن ما نهى الله عنه.
ثم جعل تحت النتيجة خمس أيقونات، كلها تخدم النتيجة، وهي:



ومعنى ذلك من اليسار:

١- قراءة النتيجة بالصوت ٢- نسخ ٣- الإجابة مرة أخرى

ثم كانت الإجابة الثانية، فتم العزو بالتفصيل بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث في أربعة مصادر: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
ثم تم ذكر المتن كاملاً.
ثم كانت الإجابة الثالثة بمثل الثانية تماماً إلا في معنى الحديث، فتم التعبير بألفاظ أخرى مع بقاء المعنى نفسه.

لكن تم الزيادة في السؤال للبرنامج بطلب البحث في مصادر أكثر، مثل: تخريج حديث المسلم من سلم المسلمون في الكتب التسعة والصحاح والمسانيد والمعاجم، فاستجاب البرنامج بالمرور عليها، والبحث فيها، وتم إعطاء النتيجة بالعزو إلى المصدر ورقم الحديث والكتاب كقوله "صحيح البخاري: حديث رقم ١٠ في كتاب الإيمان"، وقد عزا هذا الحديث إلى عشرة مصادر، وهي الكتب التسعة كلها والمعجم الكبير للطبراني.

ثم قال: "يمكن أن يتواجد الحديث في مصادر أخرى من الصحاح والمسانيد والمعاجم، ولكن هذه هي المصادر الأكثر شيوعاً والتي يتم العثور فيها على هذا الحديث".

الطلب الثاني: تم سؤال البرنامج بهذا الطلب: صحة حديث المسلم من سلم، فأفاد بأن حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر نص الحديث كاملاً كما جاء في صحيح البخاري (٦٤٨٤) وصحيح مسلم (٤١)

الطلب الثالث: تم سؤال البرنامج بهذا الطلب: رواية حديث المسلم من سلم فأفاد بأن الحديث رواه عدة رواة، ومنهم: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: هو من الصحابة المعروفين، ورواه عنه مجموعة من الرواة، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه: من الصحابة أيضاً، وقد روى



هذا الحديث بلفظ مشابه.

ثم أفاد بأن الحديث ورد في مصادر كثيرة منها: صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي، وغيرهم من كتب الحديث.

أما فيما يتعلق بالسؤال عن العلل وأوهام الثقافات؛ فهو أبعد من أن يجيب عليها، حيث تم الطلب منه عدة مرات، وبصيغ متعددة عن أوهام للثقافات في بعض الأحاديث، أو علل لبعض المرويات فلم يعط نتيجة لذلك^(٢٢).

الاستنتاج

في النتيجة الأولى عزا البرنامج الحديث إلى مصدرين هما البخاري ومسلم بطريقة مختصرة، وهي ذكر المصدر ورقم الحديث، وأما في النتيجة الثانية فعزاه إلى أربعة مصادر؛ هي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وذكر في كل مصدر الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم اللفظ. ثم لما زاد طلب الكتب في السؤال تمت الإجابة عن ذلك بوجودها في عشرة مصادر. فنستفيد أنه على الباحث التنوع في سؤاله حتى يصل به البرنامج إلى أكبر قدر من المصادر التي أخرجت الحديث.

كما نستفيد بأن البرنامج يمكن الاستفادة منه في تخريج الحديث والحكم عليه.

ثالثاً: تنبيهات في استعمال برنامج ChatGPT في التخريج:

١- للبرنامج طريقة، وهي أنه يخرج الحديث من أشهر مصادره، فإن كان في الصحيحين فيقتصر عليها في الإجابة الأولى بطريقة مختصرة.

٢- إذا أراد الباحث التوسع في التخريج فيعيد على البرنامج السؤال نفسه أو يغيره فيه بطلب التفصيل في التخريج، عند ذلك سيستجيب البرنامج ويخرج بطريقة مفصلة بذكر عدد أكبر لمصادر التخريج مع ذكر المصدر واسم الكتاب إن وجد ورقم الحديث، أو بذكر المصدر ورقم الحديث في المسانيد والمعاجم وغيرها.

٣- وعند السؤال عن صحة حديث فإن البرنامج يعطي أحكاماً مختصرة على الأحاديث في



البداية، ثم إذا أعيد عليه السؤال فسيزيد من الإجابة والتفصيل بذكر من صححه أو ضعفه والمصدر لذلك.

لذا ينبغي لمن أراد التفصيل في الإجابة أن يعاود على البرنامج السؤال أو يغير في صيغته.



المطلب الخامس: برنامج المنصة الحديثية

أولاً: التعريف بالمنصة الحديثية

المنصة الحديثية هي برنامج يأتي ضمن المشاريع التقنية والعلمية لمركز تميز tamayyuzcenter.com ، وهو برنامج مختص بعلم الحديث، يحتوي على أهم المصادر الأصلية في الحديث، وهي اثنا عشر مصنفاً وشروحها، وبعض كتب العلل والغريب، بالإضافة لبعض كتب الجرح والتعديل. ويقدم البرنامج للمستخدمين البحث عن الأحاديث النبوية بنصوصها ومعانيها، والتعريف برواة الإسناد، وتشجيرها، وماذا حكم عليه العلماء^(٢٣).

والبرنامج متوفر على الشبكة العنكبوتية عبر موقع يتيح للباحث البحث فيه، كما أن له تطبيقاً في الأجهزة المحمولة .

ثانياً: التطبيق العملي للبرنامج

تم التطبيق على البرنامج بطلب تخريج حديث المسلم من سلم المسلمون فأعطى نتائج متعددة ومختلفة بعضها بالطلب الصحيح، وبعضها نتائج احتوت على كلمة أو كلمتين ويمكن أن تكونا متفرقتين في النص لطلب تخريج الحديث، وهي بعيدة جداً على الطلب المقصود.

كما أنه تم التطبيق عليه بطلب لفظ: (أبغض الجيد عند الله الطلاق)، فأعطى نتائج كثيرة لأحاديث احتوت على لفظ (الجيد)، ولفظ (أبغض) ، ولفظ (الطلاق)، كما أعطى أيضاً اللفظ المعروف للحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

فإذا تم اختيار نتيجة الحديث المطلوب فإن البرنامج فيه وسائل خدمية مهمة كتراجم الرواة، وشجرة الإسناد، وشرح الحديث وبيان غريبه.



وفيما يتعلق بعزل الأحاديث فقد تم الطلب بيان علة حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فلم يعط جواباً مناسباً له.

الاستنتاج

بعد التطبيق على البرنامج يمكن القول بأن برنامج المنصة الحديثية هو أقرب للبرامج الحديثية العادية منه للذكاء الاصطناعي، فالبرنامج العادي يمكن الاستفادة منه من خلال كتابة الأوامر التي تُحدّد من قبل الباحث بدقة كي يعمل النظام بدقة، بينما الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد الباحث ببعض الاحتمالات التي قد يريدها أو يقترحها عليه؛ لا سيما إذا أدخل طلباً خاطئاً، لأن برمجة الذكاء الاصطناعي تقوم على إنشاء خوارزميات يمكنها تعلم كيفية الأداء في مجموعة متنوعة من المواقف، ويتم تحقيق ذلك من خلال تدريبها على مجموعة بيانات كبيرة جداً، والتي يمكن استخدامها لتعلم الأنماط والعلاقات التي يصعب على البشر تمييزها بسهولة^(٢٤)، وهذا غير موجود في المنصة، فالنتائج هي عبارة عن نصوص احتوت على كلمات الطلب كلها أو بعضها، مجتمعة أو متفرقة، وهذه خاصية موجودة في أقدم البرامج الحديثية كبرامج مركز التراث وبرنامج موسوعة الحديث الشريف وغيرها^(٢٥).

ثالثاً: تنبيهات في استخدام المنصة الحديثية

يمكن لمن أراد الاستفادة من برنامج المنصة الحديثية أن يركز على اختيار ما يوافق طلبه فقط، ويعتني بعد ذلك بتراجم الرواة وتشجير الإسناد، ثم يهتم بأحكام العلماء على الحديث، لأن القائمين على البرنامج حرصوا على ذكرها بعد كل حديث.



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، لقد تبين لي من خلال هذا البحث ما يأتي:

أ-النتائج وهي كالآتي:

- ١- بعض برامج الذكاء الاصطناعي مجاني، وبعضها لا بد فيه من دفع رسوم لاستعماله.
- ٢- بعض برامج الذكاء الاصطناعي يحتاج لتفعيله إلى فتح حساب وتسجيل دخول عن طريق البريد الإلكتروني، وبعضها يعمل مباشرة.
- ٣-تطبيق وسائل الذكاء الاصطناعي في تخريج الحديث النبوي والحكم عليه إنما يكون بحكمة وروية واحترافية، وذلك لتقديم نتائج صحيحة.
- ٤- أهمية قواعد البيانات التامة والكاملة لإنجاح تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية، وذلك بالاشتغال بتصنيف هذه القواعد والبيانات التي غالباً ما تكون مستمدة من جهود



علماء الحديث ومصادر الحديث الأصلية والفرعية.

٥- الأفضلية بين برامج الذكاء الاصطناعي أفضلية نسبية، وهي تعتمد على توجيه السؤال بشكل دقيق ومباشر.

٦- لا يوجد إلى الآن برنامج للذكاء الاصطناعي مختص بكل ما يتعلق بالسنة النبوية وعلومها.

٧- ما زال الذكاء الاصطناعي إلى الآن لم يحاك الذكاء البشري في تخريج الحديث والحكم عليه حيث يوجد فيه قصور كبير.

٨- ضرورة العناية ببرمجة الأوامر أو ما يسمى بـ (هندسة الأوامر) Prompts Engineering لإنشاء محتوى يشبه ذكاء الإنسان من خلال المطالبات المصممة بعناية في تخريج الحديث والحكم عليه.

٩- عدم الاعتماد التام على الذكاء الاصطناعي في البحث وطلب المعلومة في السنة النبوية، وإنما يجب المراجعة والبحث والتدقيق، فالأحاديث النبوية ليست مجرد نصوص يمكن تحليلها بالخوارزميات، أو عن طريق الذكاء الاصطناعي فحسب، بل تحتوي على طبقات من المعاني والسياقات النصية والتاريخية، وهذه كلها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ب-التوصيات، وهي كالتالي:

١- ضرورة إيجاد برنامج للذكاء الاصطناعي خاص بتخريج الحديث والحكم عليه، وكل ما يتعلق ويحتف به من فنون مساندة.

٢- ينبغي أن يكون هنالك تعاون وشراكة بين كليات الشريعة وكليات العلوم الحاسوبية والذكاء الاصطناعي،

ولا تكون وسائل الذكاء الاصطناعي صالحة للاستعمال في خدمة التخريج الحديثي إلا بتعاون تام بين المختصين في المجال الشرعي والمجال التقني.



هوامش البحث

- (^١) العوفي، أيمن بن سليم، الذكاء الاصطناعي وأثره في مجال البحث العلمي بعلم الحديث النبوي برنامج Chat GPT أنموذجاً "دراسة وصفية"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع (٤٢)، (٢٠٢٣م)، ص: ٢٦٥٩.
- (^٢) "الذكاء البشري"، www.britannica.com، (٢٠١٨م).
- (^٣) الذكاء الاصطناعي وأثره في مجال البحث العلمي، أيمن العوفي، ص: ٢٦٥٩.
- (^٤) طعيمة، علاء، الذكاء الاصطناعي واستخداماته في البحث والنشر الأكاديمي، كتاب مترجم من الإنجليزية على الشبكة 2-4613 <https://dlarabic.com> (د.م: د.ن: ٢٠٢٤م)، ص: ٧.
- (^٥) الذكاء الاصطناعي وأثره في مجال البحث العلمي، أيمن العوفي، ص: ٢٦٧٠.
- (^٦) سيف الدين، زكريا، الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، موقع داعم <https://da3em.education> (أغسطس، ٢٠٢٣م).
- (^٧) صلاح، لمى عادل، مدى توظيف معلمي العلوم للذكاء الاصطناعي في التدريس بالمدارس الحكومية الثانوية في محافظة رام الله والبيرة، مجلة كلية التربية بأسيوط، مج (٣٩)، ع (٩)، (سبتمبر، ٢٠٢٣م).
- (^٨) ابن ماجه، محمد القزويني، السنن، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (السعودية: وزارة المعارف، ١٤٠٣هـ)، ج: ١، ص: ٦.
- (^٩) <http://www.sakhr.com>
- (^{١٠}) الذكاء الاصطناعي وأثره في مجال البحث العلمي، أيمن العوفي، ص: ٢٦٧٦.
- (^{١١}) النجار، فايز جمعة، نظم المعلومات الإدارية: منظور إداري (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ط ٣.
- (^{١٢}) يونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي. واقع ومستقبله، (الكويت: دار عالم المعرفة، ١٩٩٣م)، ص: ١٣.
- (^{١٣}) المقصود بـ (quran analysis): تحليل القرآن الكريم.
- (^{١٤}) الأنطولوجيا (Ontology) هو: علم الوجود، وهو مبحث فلسفي يسعى إلى تقديم نظرية للوجود المحض، أو الوجود المشخص وماهيته، أو الوجود من حيث هو موجود، أو الوجود في ذاته؛ مستقلاً عن أحواله وظواهره. الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، (القاهرة: مكتبة مدبولي القاهرة، د.ت)، ط ٣. وله تعريفات أخرى، وقد أخذ مع تطور المفهوم تعريفات أخرى خصوصاً عندما دخل في مجال المعلومات والحاسوب؛ فقد عرف مصطلح الأنطولوجيا من خلال ذلك بأنه وصف منهجي لجميع المصطلحات في مجال معين، وخصائصها أو سماتها، وعلاقاتها الدلالية التي تربط بين مختلف هذه المفردات. النور، بدر أحمد، وعبد الهادي، محمد فتحي، التصنيف فلسفته التاريخية، نظريته، ونظمه وتطبيقاته العملية، (الرياض: دار المريخ، ١٤٢٣هـ)، ص: ٩٣. شعبان، جمال، خرائط المفاهيم في التحليل الوثائقي أو الأنطولوجيا الوثائقية، مقاربة فلسفية، مجلة Cybrarians journal، ع (٤١)، (٢٠١٦م). فهو علم يحوي التمثيل والتسمية، والتعريفات للفئات، والخصائص والعلاقات بين المفاهيم أو



البيانات أو الكيانات التي تتعلق بمجال واحد أو أكثر. فرحة، محمد، الأنطولوجيا: النشأة والتطور والنضج، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، سوريا، مج (٣٢)، ع (٤)، (٢٠١٠م).
(١٩) بوغالم، جمال، الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته، مجلة التواصل، جامعة عنابة، مج (٣٠)، ع (١)، (٢٠٢٤م)، ص: ٩.

eans, Sam, "Anthropic releases paper revealing the bias of large language models", (June 30, 2023).

(١٧) (يونيو ٢٠٢٤) <https://ae.linkedin.com/pulse/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AFclaude-talal-abueisa>

(١٨) "Google Builds on Tech's Latest Craze With Its Own A.I. Products"، نيويورك تايمز، (مايو ٢٠٢٣م).

(١٩) <https://gemini.google.com/app> (سبتمبر ٢٠٢٤م).

(٢٠) <https://www.microsoft.com/ar/microsoft-copilot> (يونيو ٢٠٢٤م).

(٢١) ما Chat GPT؟ وكيف تستفيد منه في أعمالك؟ موقع متكامل، (٢٠٢٣م) <https://motkaml.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-chatgpt>، استرجع في: (سبتمبر ٢٠٢٤م).

(٢٢) حين كنت أعمل تطبيقاً عملياً على هذا البرنامج، وجدت دراسة متخصصة فيه للدكتور محمد رمضان من جامعة الوادي- الجزائر ضمن عدة بحوث في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، ص: ٢٦، من خلال الملتقى الدولي العاشر ٢٩-٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣م؛ حيث أفاد بأن الذكاء الاصطناعي عبر هذا البرنامج chat gpt لا يقدم إضافة معتبرة في هذا الميدان، بل لوحظ عجز البرنامج عن تقديم الإفادات الموافقة لبيدهيات علم الحديث، ويرجع ذلك لافتقار البرنامج إلى الفهم الذي يعدُّ أهمَّ شرطٍ لا بد من حيازته لخوض غمار هذا الميدان الدقيق. فكانت نتيجة الباحث موافقةً لنتيجة هذا البحث تماماً؛ والحمد لله.

(٢٣) من نحن وماذا نقدم لك؟ موقع المنصة الحديثة (٢٠٢٤م) <https://alminasa.ai/about>، استرجع في: (سبتمبر ٢٠٢٤م).

(٢٤) Rahma.Ahmed8 (أغسطس ٢٠٢٣م)، ما الفرق بين البرمجة العادية، وبرمجة الذكاء الاصطناعي؟ <https://academy.hsoub.com> استرجع في: (سبتمبر ٢٠٢٤م).

(٢٥) هذا ما تم دراسته في المرحلة الحالية من هذه البرامج الأربع، وهناك برامج أخرى للذكاء الاصطناعي لم يتسنَّ دراستها، منها: برنامج Perplexity، وبرنامج You com، ولعل في المستقبل تخرج برامج أخرى أو يتم التعديل على ما تم دراسته من هذه البرامج، فاعالم الذكاء الاصطناعي عالم سريع جداً.



المصادر



- ابن ماجه، محمد القزويني، (١٤٠٣هـ)، السنن، (د.محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق)، وزارة المعارف، السعودية.
- الحفني، د. عبد المنعم (٢٠١٧)، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، (ط.٣)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.
- العوفي، أيمن بن سليم (٢٠٢٣)، الذكاء الاصطناعي وأثره في مجال البحث العلمي بعلم الحديث النبوي برنامج ChatGPT أنموذجاً "دراسة وصفية"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الثاني والأربعون.
- النور، بدر أحمد، وعبد الهادي محمد فتحي، (١٤١٥هـ) التصنيف فلسفته التاريخية، نظريته، ونظمه وتطبيقاته العملية، دار المريخ، الرياض.
- بن ساسي، فراس (٢٠٢٤)، توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة مجال الحديث وعلومه، بحوث مؤتمر الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الإسلامية - مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر.
- بوغانم، جمال (٢٠١٤)، الذكاء الاصطناعي وأخلاقيته، مجلة التواصل، جامعة عنابه، مج ٣٠، ع ١٤.
- بونيه، آلان (١٩٩٣)، الذكاء الاصطناعي. واقع ومستقبله، طبع: عالم المعرفة، الكويت.
- زكريا سيف الدين، (٢٠٢٣)، مقال بعنوان: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري. أغسطس.
- شعبان، جمال، (٢٠١٦)، خرائط المفاهيم في التحليل الوثائقي أو الأنطولوجيا الوثائقية، مقارنة فلسفية، مجلة Cybrarians journal، العدد ٤١ مارس.
- صلاح، لمى عادل (٢٠٢٣) مدى توظيف معلمي العلوم للذكاء الاصطناعي في التدريس بالمدارس الحكومية الثانوية في محافظة رام الله والبيرة، مجلة كلية التربية (أسيوط)، المجلد التاسع والثلاثون - العدد التاسع، سبتمبر.
- طعيمة، علاء (٢٠٢٤)، الذكاء الاصطناعي واستخداماته في البحث والنشر الأكاديمي، كتاب



مترجم من الانجليزية على الشبكة 2-4613/<https://dlarabic.com>

- فرحه، محمد (٢٠١٠)، الأنطولوجيا: النشأة والتطور والنضج، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية-سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، مج ٣٢ ، ع ٤ .
- النجار، فايز جمعة، (٢٠١٠)، نظم المعلومات الإدارية: منظور إداري، (ط.٣)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مواقع

- موقع: داعم: <https://da3em.education> موقع متخصص في التعلم والبحث باستخدام الذكاء الاصطناعي: زكريا سيف الدين، أغسطس ٢٠٢٣، مقالة بعنوان: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري.
- "Google Builds on Tech's Latest Craze With Its Own A.I. Products ."
- نيويورك تايمز. ١٠ مايو ٢٠٢٣.
- <https://gemini.google.com/app>
- eans, Sam (June 30, 2023). "Anthropic releases paper revealing the bias of large language models."
- <https://ae.linkedin.com/pulse>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- <https://motkaml.com>.
- <https://www.for9a.com/learn-ChatGPT>
- <https://www.microsoft.com/ar/microsoft-copilot>
- <https://alminasa.ai/about>
- <https://academy.hsoub.com>



sources

- Ibn Mājah, Muḥammad al-Qazwīnī, (1403h), al-sunan, (D. Muḥammad Muṣṭafá al-A‘zamī, taḥqīq), Wizārat al-Ma‘ārif, al-Sa‘ūdīyah.
- al-Ḥifnī, D. ‘Abd al-Mun‘im (2017), al-Mu‘jam al-shāmil li-muṣṭalaḥāt al-falsafah, (Ṭ. 3), Maktabat Madbūlī, al-Qāhirah, Miṣr.
- al-‘Awfī, Ayman ibn Salīm (2023), al-dhakā’ alāṣṭnā’y wa-atharuhu fī



majāl al-Baḥṭh al-‘Ilmī bi-‘ilm al-ḥadīth al-Nabawī Barnāmaj ChatGPT unamūdhajan "dirāsah waṣṣfiyah, Majallat Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da‘wah bi-al-Minūfiyah, al-‘adad al-Thānī wa-al-Arba‘ūn.

- al-Nūr, Badr Aḥmad, wa-‘Abd al-Hādī Muḥammad Faṭḥī, (1415h) al-taṣnīf falsafatuh al-tārīkhīyah, naẓarīyatuh, wnzṣmh wa-taṭbīqātuhu al-‘amalīyah, Dār al-Mirrīkh, al-Riyāḍ.

- ibn Sāsī, Firās (2024), Tawẓīf al-dhakā’ alāṣṭnā’y fī khidmat majāl al-ḥadīth wa-‘Ulūmih, Buḥūth Mu’tamar al-dhakā’ alāṣṭnā’y wa-taṭbīqātuhu fī al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Shahīd Ḥamah Lakhḍar al-Wādī-Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah-Makhbar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā’īyah, al-Jazā’ir.

- bwghānm, Jamāl (2014), al-dhakā’ alāṣṭnā’y w’khlāqyāth, Majallat al-tawāṣul, Jāmi‘at ‘nābh, Majj 30, ‘1.

- bwnyh, Ālān (1993), al-dhakā’ alāṣṭnā’y. wāqi‘uhu wa-mustaqbaluh, Ṭubi‘a : ‘Ālam al-Ma‘rifah, al-Kuwayt.

- Zakarīyā Sayf al-Dīn, (2023), maqāl bi-‘unwān : al-firaq bayna al-dhakā’ alāṣṭnā’y wa-al-dhakā’ al-Bishrī. Aghuṣṭus.

- bwghānm, Jamāl (2014), al-dhakā’ alāṣṭnā’y w’khlāqyāth, Majallat al-tawāṣul, Jāmi‘at ‘nābh, Majj 30, ‘1.

- bwnyh, Ālān (1993), al-dhakā’ alāṣṭnā’y. wāqi‘uhu wa-mustaqbaluh, Ṭubi‘a : ‘Ālam al-Ma‘rifah, al-Kuwayt.

- Zakarīyā Sayf al-Dīn, (2023), maqāl bi-‘unwān : al-firaq bayna al-dhakā’ alāṣṭnā’y wa-al-dhakā’ al-Bishrī. Aghuṣṭus.



- Ṭu‘aymah, ‘Alā’ (2024), al-dhakā’ alāṣṭnā’y wāstkhdamāth fī al-Baḥṭh wa-al-Nashr al-Akādīmī, Kitāb mutarjim min al-Injilīzīyah ‘alā al-Shabakah [https : / / dlarabic. com / 4613-2](https://dlarabic.com/4613-2)
- Farḥah, Muḥammad (2010), al’ntwlyā : al-nash’ah wa-al-taṭawwur wālnḍj, Majallat Jāmi‘at Tishrīn lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al‘lmyt-slslh al-Ādāb wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah, Majj 32, ‘4.
- al-Najjār, Fāyiz Jum‘ah, (2010), naẓm al-ma‘lūmāt al-Idārīyah : manẓūr idārī, (Ṭ. 3), Dār al-Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān, al-Urdun.

Sources

- Ibn Majah, Muhammad al-Qazwini, (1403 AH), Sunan, (Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, edited), Ministry of Education, Saudi Arabia.
- Al-Hafni, Dr. Abd al-Mun'im (2017), The Comprehensive Dictionary of Philosophical Terms, (3rd ed.), Madbouly Library, Cairo, Egypt.
- Al-Awfi, Ayman bin Salim (2023), Artificial Intelligence and Its Impact on Scientific Research in the Science of Prophetic Hadith: The ChatGPT Program as a Model, A Descriptive Study, Journal of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Menoufia University, Issue 42.
- Al-Nour, Badr Ahmed, and Abdul Hadi Muhammad Fathi (1415 AH), "Classification: Its Historical Philosophy, Theory, Systems, and Practical Applications," Dar Al-Mars, Riyadh.
- Ben Sassi, Firas (2024), "Using Artificial Intelligence in the Field of Hadith and its Sciences," Proceedings of the Artificial Intelligence and Its Applications in Islamic Sciences Conference, University of



Martyr Hama Lakhdar El Oued - Faculty of Islamic Sciences - Laboratory of Jurisprudential and Judicial Studies, Algeria.

•Boughanem, Jamal (2014), Artificial Intelligence and Its Ethics, Communication Journal, Annaba University, Vol. 30, No. 1.

•Bonnet, Alain (1993), Artificial Intelligence: Its Reality and Future, published by Alam Al-Ma'rifa, Kuwait.

•Zakaria Seif El-Din (2023), Article entitled: The Difference Between Artificial Intelligence and Human Intelligence, August.

•Shaaban, Jamal (2016), Concept Maps in Documentary Analysis or Documentary Ontology: A Philosophical Approach, Cybrarians Journal, Issue 41, March.

•Salah, Lama Adel (2023), The Extent of Science Teachers' Use of Artificial Intelligence in Teaching at Public Secondary Schools in the Ramallah and Al-Bireh Governorate, Journal of the Faculty of Education (Assiut), Volume 39, Issue 9, September.

•Ta'ima, Alaa (2024), Artificial Intelligence and Its Uses in Academic Research and Publishing, a book translated from English online <https://dlarabic.com/4613-2/>

•Farha, Muhammad (2010), Ontology: Origins, Development, and Maturity, Tishreen University Journal for Scientific Research and Studies - Arts and Humanities Series, Vol. 32, No. 4.

•Al-Najjar, Fayez Juma (2010), Management Information Systems: An Administrative Perspective, (3rd ed.), Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

Websites

•Supporter: <https://da3em.education> A website specializing in learning and research using artificial intelligence: Zakaria Seif El-Din, August 2023, article titled: The Difference Between Artificial Intelligence and Human Intelligence.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0569>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences